

كِفَاهُ الْمُسْتَقْبَلُ

الْكَلْمَانُ الْمُقْبَلُ

وَهُوَ الْأَنْصَارُ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ

يُطَبِّعُ لِأَوَّلِ مَرَةٍ عَلَى سَخْنَيْنِ خَطَّيْفَيْنِ

تألِيف

الحاكم عَبْدُ الرَّبِّينَ بْنِ المَخَاسِنِ يُوسُفَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَى الْقَدِيجِيِّ
المُؤْفَفُ سَنَةُ ٧٦٩ هـ

تَقْرِيمُ الْأَشْتَانَ الْكَبِيرَ

أَحْمَدُ بْنُ مَعْدُونَ عَبْدُ الْكَرِيمِ

تَحْقِيقُ

أَبِي عَبْدِهِ حُسَيْنِ بْنِ عَكَاشَةِ بْنِ رَمَضَانَ

الْجَزْءُ اَلْأَوَّلُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كُفَّارُهُمْ لَمْ يُنْسِيْقُنْعَ

لَكَلَّا هُمْ مُفْتَحُ



كل الحقوق
محفوظة

الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

رقم الإيداع

2005/11704

دَارُ الْكِتَابِ

المملكة العربية السعودية - الرياض

ص.ب : ٥٧٦٨٤ - ١١٥٨٤

الملز - شارع فاطمة الزهراء - متفرع من شارع الإحساء

٠٥٠٤١٩٧٢٤٨ - جوال : ٢٠٦٧٠٦٧

البريد الإلكتروني : Dar_alkayan@hotmail.com

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن التأليف في أحاديث الأحكام جمعاً وتبوياً وتخريجاً، وبياناً للدرجة كل حديث تصححه وتحسينها وتضعيفها، قد عنى به كثير من حفاظ الحديث المتسبين إلى المذاهب الفقهية الأربع المشهورة والمتبوعة في كافة بلاد العالم الإسلامي، وحرص كل مؤلف على مراعاة ترتيب أبواب كتابه حسب ترتيب الأبواب الفقهية في مؤلفات فقهاء مذهبة المعترفين.

وهذه خدمة جليلة لأدلة المذاهب الأربع عموماً وللأحكام الفقهية في كل مذهب، خاصة في كتب الفقه التي لم يلتزم مؤلفوها بذكر الأدلة الحديثية لما يذكرونه من أحكام.

وهذا الكتاب الذي نقدم له «كفاية المستقنع لأدلة المقنع» أو «الانتصار في أحاديث الأحكام» يعد واحداً من المؤلفات في أحاديث الأحكام التي حرص مؤلفوها على تحقيق هذه الخدمة الحديثية لأدلة مذهبها الفقهي وهو المذهب الحنبلي.

وقد صرخ مؤلف هذا الكتاب وهو الإمام المرداوي في مقدمة كتابه بذلك. فقال: «وجعلته مبوبأ على أبواب الفقه ليسهل تناوله على من أراد ذلك أو رام، وقربته من أبواب كتاب «المقنع» في الفقه ليتسع به من أراده من جميع الأئمّة».

وكتاب «المقنع» هذا من كتب الفقه الحنبلي المعتمدة، مؤلفه موقف الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى سنة ٦٢٠هـ) وهو من أئمة الفقه الحنبلي المعدودين، ومن يراجع كتابه «المقنع» هذا سيجده مقتضراً فيه على بيان الأحكام الفقهية مجردة عن الأدلة، وبالتالي كان ترتيب الإمام المرداوي لكتابه هذا على ترتيب أبواب «المقنع» مقصداً وجهاً، وخدمة ظاهرة لأدلة ما تضمنه المقنع من الأحكام الفقهية، كما أن الإمام المرداوي جعل من منهجه - في اختيار أحاديث كتابه - العناية بذكر أحاديث «مسند الإمام أحمد»، حتى إنه في مقدمة الكتاب بدأ بذكره في مصادرها فقال: «الفتاوى من أحاديث المسند والصحيحةين...» وجرى أيضاً في عزو الأحاديث ل المصادرها على ما اصطلاح عليه قبله الإمام مجدد

الدين ابن تيمية صاحب «منتقى الأخبار»، حيث قال المرداوي: «والعلامة لما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه، رواه الخمسة».

ولكنه قد ميز كتابه هذا عن «المنتقى» بجانب لا تخفي أهميته لكل من المحدث والفقير وهو بيان درجات الأحاديث، وأحوال بعض رواتها الذين لهم أثر في تحديد درجة الحديث، وأوضح ذلك في مقدمة الكتاب بقوله: «وأشير في كثير منه إلى صحة الحديث وضعيته، ومن صحيحه أو ضعيفه، والكلام في بعض رواته».

ولقد رغب الأخ الفاضل الحق الشیخ / حسين عکاشة - وفقه الله ونفع به في أن أقدم له هذه السطور في مطلع تحقيقه لهذا الكتاب، رغم أن نتاجه في تحقيق التراث الحديثي لا يحتاج إلى ذلك، لتعديده، وانتشاره بأيدي الباحثين وطلاب العلم، مع استحسان من المطلعين عليه والمستفیدين به.

فلم يسعني إلا تلبية رغبته الكريمة، وقد نظرت في منهجه لتحقيق الكتاب، والتعليق عليه، وطالعت قدرًا مناسباً من عمله في تطبيق المنهج خلال الكتاب فوجدته متسقاً مع المنهج الذي اختاره، وموافقاً لمجمل المطالب العلمية والحديثية لخدمة الكتاب، وتوثيق نصوصه بالعزو إلى مصادرها الأصلية أو الوسيطة بالنسبة لما هو مفتقد حالياً من تلك المصادر أو يتعدى الحصول عليه، وهذا الجانب التوثيقي للنصوص المحققة أهم ما أوصي به المستغلين بتحقيق التراث الحديثي؛ لأن هذا هو الإحياء الحقيقي للتراث عموماً والحديثي خصوصاً، وبقدر ما يمتنع به المحقق من خلفية علمية كافية بنصوص الكتاب الذي يتحققه، بقدر ما تعظم الفائدة بتوثيقه لنصوصه بتخريجها بالعزو إلى الأقدم فيما بعده من المصادر المعتبرة.

وما يعزز أهمية الكتاب ويزيد من قيمته العلمية أن هذه هي الطبعة الأولى له بحسب علمي، فجزى الله الأخ المحقق ومعاونيه خيراً على إحيائهم لهذا السفر المفيد في بابه، وجزى الله من اعنى بحسن طباعته ونشره خيراً، ونفعنا جميعاً بالعلم، ورزقنا الإخلاص في طلبه والعمل به أمين وصلى الله وسلم وبارك على أشرف خلقه سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه الفقير إلى ربه

أ. د/ أحمد محبظ عبد الكريم

لِسَمْلَةِ اللَّهِ الْجَزِيرَةِ الْجَنِيَّةِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمِدُه وَنَسْتَعِينُه وَنَسْتَغْفِرُه، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرْوَرِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهُ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا
وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا﴾^(٣).

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار.

وبعد:

لا يخفى أهمية كتب أحاديث الأحكام على طلبة هذا العلم الشريف، خاصة الكتب المحررة منها، التي اعنى مؤلفوها ب النقد الروايات والكلام عليها تصحيحاً وتضعيفاً، وعلى رواتها تعديلاً وتغيرياً، وهذا النوع من الكتب رغم عظم أهميته لا يزال المطبوع منه قليلاً.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

(٣) سورة الأحزاب، الآيات: ٧٠، ٧١.

وكان من فضل الله تعالى على أن يسر لي العثور على هذا الكتاب النفيس «**كفاية المستقنع لأدلة المقنع**» ويُسمى «الانتصار في أحاديث الأحكام» أيضًا للإمام الحافظ جمال الدين أبي الحasan يوسف بن محمد بن عبدالله المرداوي المقدسي (ت ٧٦٩هـ)، وهو كتاب محرر نافع، رتبه المؤلف على كتاب «المقنع» لشيخ الإسلام ابن قدامة المقدسي، تكلم فيه المؤلف - رحمة الله - على الأحاديث تصحيحاً وتضعيماً، وعلى رواتها تعديلاً وتحريحاً، بكلام مختصر جامع، وقد وصف الإمام ابن المبرد هذا الكتاب بأنه جيدٌ نافعٌ، ووصفه الإمام شهاب الدين ابن حجي بأنه كتاب حسنٌ، فلما وقفت عليه رأيته فوق ما قيل فيه حسناً وجودةً ونفعاً، ففرحت به وشرعت في نسخه - وكان هذا منذ حوالي ثمانين سنة - لكن نظراً لأنشغالي بعده مشاريع علمية^(١) لم أستطع إكمال العمل فيه آنذاك، والحمد لله الذي أعايني الآن على إتمام تحقيقه والتعليق عليه، وهذا هو بين يديك لتحقق

(١) طبع منها بفضل الله تعالى:

- ١ - «إنجاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة» للحافظ شهاب الدين البوصيري، في دار الوطن بالرياض.
- ٢ - «ال السن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام» للحافظ ضياء الدين المقدسي، في دار ماجد عسيري بجدة.
- ٣ - «الأحكام الشرعية الكبرى» للحافظ عبدالحق الإشبيلي، في دار الرشد بالرياض.
- ٤ - «تفسير القرآن العزيز» للإمام ابن أبي زمین الأندلسي، في الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة.
- ٥ - «Hadith al-Siraj» تخریج زاهر بن طاهر الشحامی، في الفاروق الحديثة أيضًا.
- ٦ - «عجالة الإمام المتسیرة» للحافظ الناجي، في دار الصحابة بالشارقة.
- ٧ - «شجرة المعارف والأحوال» لسلطان العلماء العز بن عبد السلام، في دار ماجد عسيري بجدة.
- ٨ - «مجموع» فيه فتاوى هامة لشيخ الإسلام ابن تيمية، و«ترجمة شيخ الإسلام» للذهبي، و«اختيارات شيخ الإسلام» لابن عبدالهادي، في الفاروق الحديثة بالقاهرة.

من جودته وكثرة نفعه وشدة حسنه.

وقد ظهر في هذا الكتاب جلّاً عنابة المؤلف - رحمه الله - بال Mellon والإسناد، وقد قال عنه الحافظ الذهبي - رحمه الله - : (وله عنابة بال Mellon والإسناد) فظهرت عناته بال Mellon في حسن اختياره للأحاديث، ودقة ترتيبها على الأبواب، اختيار إمام فقيه، وظهرت عناته بالإسناد في نقهه للأسانيد، فصحّ وعلل، وجرح وعدل؛ نقد حافظ بصير.

وهذا الكتاب من بابه كتاب «الإمام بأحاديث الأحكام» لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد (ت ٢٧٠ هـ)، وكتاب «المحرر في أحاديث الأحكام» للإمام الحافظ محمد بن عبدالهادي (ت ٧٤٤ هـ) وكتاب «بلغ المرام من أدلة الأحكام» لشيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) فهو يمثل واسطة العقد لهذه الدرر الشفينة من كتب أحاديث الأحكام.

وطبع هذا الكتاب الهام إثراءً للمكتبة الحديثية والفقهية معاً، وإحياءً لجهود الإمام جمال الدين المرداوي - رحمه الله - وإظهاراً لفضل هذا الإمام العظيم - رحمه الله - الذي لم يطبع شيء من كتبه - فيما أعلم - إلى الآن.

وقد بذلتُ في تحقيق الكتاب والتعليق عليه جهدي، وعملتُ على إخراجه في أحسن صورة، وأحسب أن الكتاب - بفضل الله تعالى - خرج في صورة مرضية.

وأتقدم بخالص الشكر والتقدير لفضيلة العلامة الوالد الكريم الأستاذ الدكتور / أحمد عبد الكري姆، الذي تفضل وقدم للكتاب، جزاه الله عنا خير الجزاء.

وأتقدم بجزيل الشكر لكل من عاونني في هذا الكتاب من إخواننا العاملين في «دار الإمام لتحقيق التراث» جزاهم الله خير الجزاء، وأنتم بالشكر للأخ محمد بن عبدالفتاح الذي قام بتنضيد الكتاب وجمع حروفه، جزاه الله خيراً.

والله أسمأ أن ينفع بهذا الكتاب مؤلفه ومحققه، ومن عمل فيه، ومن أuan

على نشره، وسائل المسلمين؛ إنه سميح مجيب.

والحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً، حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه،
والصلوة والسلام على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيراً.

كتبه

أبو عبد الله حسين بن عكاشه بن دعفان

القاهرة - التبّين

منهج العمل في تحقيق الكتاب

لما وقفت على الكتاب شرعت في البحث عن نسخه الخطية فوفتنى الله - سبحانه وتعالى - للعثور على نسختين خططيتين له، هما: نسخة دار الكتب المصرية، ونسخة المكتبة الأزهرية، فوجدت نسخة دار الكتب أوثق النسختين فاتخذتها أصلاً، واتخذت نسخة المكتبة الأزهرية نسخة معاونة للعمل في الكتاب.

قام الأخوان الفاضلان: أبو صفية مجدي بن السيد الشاعر وأبو عبدالرحمن محمود بن أبي زيد بنسخ الكتاب.

قابلت الكتاب على النسختين، وأثبتت الفروق الجوهرية بينهما، وأهملت ما لا فائدة فيه.

قام الأخ مجدي بن السيد الشاعر بترقيم أحاديث الكتاب.

قام الأخ الفاضل أبو محمد عبدالله بن سليمان بن عبدالله بعزو وتوثيق نصوص الكتاب من مصادره الأصلية التي انتقى منها المؤلف مادته، إلى نهاية الحديث رقم (٥٣٠) ثم أتم الأخ مجدي بن السيد الشاعر باقيه.

توليت بعد ذلك ضبط نص الكتاب والتعليق عليه، فاستوفيت توثيق نصوص الكتاب من مصادرها الأصلية، وما لم أجده مصدره الأصلي - إما لفقدنه أو لفقد بعضه أو لعدم استطاعتي الحصول عليه - فقد تحررت أن أوثقه من أقرب الكتب إلى مصدره الأصلي ما استطعت إلى ذلك سبيلاً.

رجحت بين اختلافات النسختين، وأثبتت الراجح في متن الكتاب، وأشارت إلى الاختلافات في الهوامش، وبيّنت وجه الترجيح بينها.

ضبّطت ما يُشكّل من الأسماء والكنى والأنساب والألقاب والبلدان ونحو ذلك ضبط قلم، وما رأيت أنه يحتاج إلى ضبط حرف ضبّطته كذلك في هوامش

الكتاب، عازياً كل ذلك إلى أئمة هذا الشأن - رحمهم الله تعالى.

شرحت غريب الحديث بعبارة يسيرة سلسلة، عازياً كل نقل إلى مصدره.

علقت على بعض الموضع المشكلة من نصوص الكتاب بما يزيل إشكالها
ويوضح غامضها.

نقلت بعض كلام أهل العلم على الأحاديث تصحيحاً وتضعيقاً وعلى
رواتها تعديلاً وتجريحاً متوكلاً في ذلك الاختصار، وربما أطلت في بعض الموضع
للحاجة، وقد استغرق ذلك وقتاً طويلاً، واستلزم جهداً كبيراً، وراجعت له كتاباً
كثيرة، وقد أثرى ذلك الكتاب - فيما أحسب - وزاده حسناً إلى حسنة.

استوفيت عزو مواطن إحالات المؤلف - رحمه الله - وجعلت الإحالة على
أرقام الأحاديث.

وضعت أرقام أوراق نسخة دار الكتب على حاشية الكتاب.

كتبت مقدمة يسيرة للكتاب، ذكرت فيها منهج العمل في تحقيق الكتاب،
وعرفت بمولفه - رحمه الله - وحققت الخلاف في اسم الكتاب، وأثبتت صحة
نسبة الكتاب لمولفه، وتكلمت عن أهمية الكتاب ومكانته بين كتب أحاديث
الأحكام، وأشارت إلى منهج المؤلف في هذا الكتاب، وذكرت مصادر الكتاب،
وتكلمت على نسخ الكتاب الخطية، ووصفت النسختين اللتين اعتمدتهما في
العمل، ثم وضعت صوراً ضوئية لبعض أوراق النسختين الخطيتين.

قام الأخ محمد بن جمعة بن هنداوي بمراجعة الكتاب لغويًا، ونبَّه على
بعض الموضع المشكلة.

قام الأخ مجدي بن السيد الشاعر بمقابلة الكتاب على نسخة دار الكتب
المصرية مرة أخرى، وعمل فهارس الكتاب، وهي:

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث والأثار.

٣ - معجم الجرح والتعديل.

٤ - فهرس المصادر والمراجع.

٥ - فهرس الموضوعات لكل مجلد.

قام الأخ محمد بن عبدالفتاح بتضييد حروف الكتاب.

وقام الإخوة: عمر بن توفيق ومصطفى بن أبي زيد ومجدي الشاعر وحسام

الدين ابن مصطفى بمراجعة تجارب الكتاب.

والله أسأل أن يسلد خطانا ويوقفنا إلى ما يحبه ويرضاه، ويستخدمنا لنصرة

دينه، وأن يتقبل عملنا هذا، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفعنا به يوم
الحساب.

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المؤلف

أبو المحاسن جمال الدين المرداوي

يوسف بن محمد بن عبد الله بن محمد

حياته وأثاره

التعريف بالمؤلف^(١)

هو يوسف بن محمد بن عبدالله بن محمد بن محمود، أبو المحاسن^(٢) جمال الدين المرداوي^(٣) الحنبلي. مولده نحو سنة سبعمائة هجرياً^(٤).

(١) مصادر ترجمته كثيرة منها:

«الأعلام» للزركلي (٨/٢٥٠).

«إيضاح المكنون» (١٢٩/١)، (٥٤٨/٢).

«الجوهر المنضد في طبقات متاخرى أصحاب أحمد» لابن البرد (ص ١٧٦ - ١٧٨).

«الدارس في تاريخ المدارس» للنعمي (٣٤/٢ - ٣٢).

«الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة» للحافظ ابن حجر (٤/٤٧٠).

«ذيل العبر» لأبي زرعة بن العراقي (١٤٤/٢٤٤ - ٢٤٥).

«السحب الوابلة على ضرائع الخنابلة» (٣/١١٧٧ - ١١٧٩).

«شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (٦/٢١٧).

«المعجم المختص بالمحاذين» للحافظ الذهبي (ص ٣٠٢ - ٣٠١).

«معجم المؤلفين» لـكحاله (١٣/٣٣٠).

«المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد» لابن مفلح (٣/١٤٥ - ١٤٧).

«هدية العارفين» (٢/٥٥٧).

«الوفيات» لابن رافع (٢/٣٢٥).

(٢) كما كني في النسختين الخطيتين للكتاب، وكذلك أبو زرعة بن العراقي في «ذيل العبر»

(١/٢٤٤) وابن البرد في «الجوهر المنضد» (ص ١٧٦) وغيرهما، وكناه الذهبي في

«المعجم المختص بالمحاذين» (ص ٣٠١) بأبي الفضل، فلعل له كنيتين.

(٣) نسبة إلى مردا - بفتح الميم وسكون الراء وdal مهملة مقصورة - وهي قرية قرب نابلس.

«معجم البلدان» (٥/١٢٢).

(٤) قال الذهبي في «المعجم المختص» (ص ٣٠٢): مولده بعد السبعمائة أظن أو نحو ذلك.

وقال ابن حجر في «الدرر الكامنة» (٤/٤٧٠)، وابن العماد في «شذرات الذهب»

(٦/٢١٧): ولد سنة سبعمائة تقريراً، وقال ابن القاضي شهبة: مولده في حدود سنة سبعمائة.

طلب العلم وحصلَ وبرع وأتقى ودرسَ ورأسَ، حتى وصفه مؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي في «المعجم المختص» (ص ٣٠) بقوله: (الإمام المفتى الصالح) ثم قال: (شاب خيرٌ إمامٌ في المذهب، نسخ كتاب «الميزان» وله عناية بال Mellon والإسناد) هذا كله والمُؤلف له نحو ثلاثين سنة؛ فإن الذهبي قد خرج «المعجم المختص» في سنة واحد وثلاثين وسبعمائة^(١) ، فهذا يدل على حرص المؤلف - رحمه الله - على طلب العلم منذ الصغر، واجتهاده في طلب العلم، حتى نبغ فيه وصار إماماً مفتياً وهو في ريعان شبابه.

ويدل على ذلك أيضاً أنه سمع من مسند الشام تقى الدين سليمان بن حمزة، وقال ابن مفلح^(٢) : (وشرح عليه «المقنع») وقد مات التقى بن حمزة سنة سبعمائة وخمس عشرة هجرية، قبل أن يكمل المؤلف - رحمه الله - عشرين عاماً، وفيه أن للمؤلف - رحمه الله - عناية بكتاب «المقنع» منذ صغره.

وبريع المرداوي في المذهب الحنفي وأتقنه، حتى قال الشيخ شهاب الدين بن حجي^(٣) : كان عارقاً بالمذهب، لم يكن فيهم مثله مع فهمٍ وكلام جيدٍ في النظر والبحث ومشاركة في أصولٍ وعربيةٍ. اهـ.

وتصدر المؤلف للاشتغال والفتوى بالجامع المظفري، إلى أن تولى قضاء الخنابلة بالشام بعد موت القاضي علاء الدين بن المنجا^(٤) في رمضان سنة خمسين وسبعمائة، بعد تمنع زائدٍ وشروطٍ شرطها عليهم^(٥) ، وقد وصف الحافظ ابن كثير

(١) نص الذهبي على ذلك في آخر «المعجم المختص» (ص ٣٠-٣١).

(٢) «المقصد الأرشد» (١٤٥/٣).

(٣) نقله ابن مفلح في «المقصد الأرشد» (١٤٦/٣).

(٤) هو علاء الدين علي بن الشيخ زين الدين متاجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا، ولد سنة سبعة وسبعين وستمائة، وكان وافر العقل، حسن الخلق، كثير التعدد، ولي القضاء فشكّرت سيرته. «الدارس في تاريخ المدارس» (٣٢/٢).

(٥) قاله ابن مفلح في «المقصد الأرشد» (٤٦/٣)، وابن حجر في «ال الدرر الكامنة» (٤/٤٧٠).

يوم توليته القضاء، وفرح الناس به؛ فقال^(١): في يوم الاثنين رمضان - كذا - بكرة استدعي الشيخ جمال الدين المرداوي من الصالحة إلى دار السعادة، وكان تقليد القضاء لذهبة قد وصل إليه قبل ذلك بأيام، فأحضرت الخلعة بين يدي النائب والقضاة الباقيين، وأُريد على لبسها وقبول الولاية، فامتنع، فألحوا فصمم وبالغ في الامتناع، وخرج وهو مغضب، فراح إلى الصالحة، فالبلغ الناس في تعظيمه، وبقي القضاة يوم ذلك في دار السعادة، ثم بعثوا إليه بعد الظهر، فحضر من الصالحة فلم يزالوا به حتى قبل، ولبس الخلعة، وخرج إلى الجامع ، فقرئ تقليده بعد العصر، واجتمع معه القضاة، وهنأ الناس، وفرحوا به؛ لديانته وصيانته، وفضيلته وأمانته. اهـ.

فتولى القضاء سبع عشرة سنة، فكان يفصل الحكومات بسكون، ولا يُحاكي أحداً^(٢) ، فحمدت سيرته^(٣) ، واستمر قاضياً إلى أن عُزل^(٤) في رمضان سنة سبع وستين وسبعمائة بالقاضي شرف الدين ابن قاضي الجبل^(٥) ، قيل: إنه كان يدعوا الله أن لا يتوفاه قاضياً فاستجاب الله تعالى له.

قال ابن المبرد^(٦) : قلت: هو الذي زاد في مدرسة شيخ الإسلام الشرقي منها، وبينه أولاً، ولم يكن من خلطه بها، فجمع عملاً وهدم في الليل الحائط

(١) «البداية والنهاية» (١٤/٢٣٢ - ٢٣٣).

(٢) قاله شهاب الدين ابن حجي ، نقله ابن مفلح في «المقصد الأرشد» (٣/١٤٦) وغيره.

(٣) قاله ابن العراقي في «ذيل العبر» (١/٢٤٤ - ٢٤٥).

(٤) أشار ابن كثير إلى سبب عزله في «البداية والنهاية» (١٤/٣١٨).

(٥) هو الإمام العلامة أبو العباس أحمد بن حسن بن عبد الله بن الشیخ أبي عمر بن قدامة، ولد ستة ثلاث وستين وستمائة، ولم يُحمد في مباشرة القضاة، وتوفي ستة إحدى وسبعين وسبعمائة. ترجمته في «المعجم المختص» (ص ١٦)، و«الدارس» (٢/٣٤ - ٣٥).

(٦) «الجواهر المنضد» (ص ١٧٨).

الماجذب بينهما، وبلط مكانه؛ فأصبحت كذلك.

شيوخه:

عاش المؤلف - رحمه الله - في عصرٍ زاخرٍ بالعلماء الكبار في فنون العلم، فقد عاصر المؤلف - رحمه الله - أمثال: شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، وحافظ الدنيا جمال الدين المزي (ت ٧٤٢هـ)، ومؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، ونحوهم من أساطير العلم بالشام^(١).

ولا بد أن المؤلف تلقى العلم عن أكابر أهل العلم في عصره، وقد جمعت من وقفت على تصريح أهل العلم بتلقي الإمام جمال الدين المرداوي عنهم، وهي:

١ - أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن حسن بن علي شهاب الدين أبو العباس الحجار الصالحي، المعروف بابن الشحنة، مسنن الدنيا.

ولد سنة ثلاثة وعشرين وستمائة، وانفرد برواية «صحيح البخاري» عالياً، سمع عليه من أهل الديار المصرية والشامية أسمٌ لا يحصون كثرة. مات في الخامس والعشرين من صفر سنة ثلاثين وسبعمائة، وحدث يوم موته^(٢).

سمع منه المرداوي «صحيح البخاري». قاله ابن مفلح في «المقصد الأرشد» (١٤٥/٣).

٢ - أبو بكر بن أحمد بن عبد الدايم بن نعمة المقدسي الصالحي الخبلي، مسنن الوقت.

ولد سنة خمس وعشرين أو ست وعشرين وستمائة، وسمع وتفرد، وكان ذا همة وجلادة وفهم، وله عبادة وأذكار، توفي في رمضان سنة ثمانين عشرة

(١) انظر: «أعيان العصر وألوية النصر» للصفدي، و«الدرر الكاملة في أعيان المائة الثامنة» لابن حجر؛ لمعرفة هذا الجيل الفذ من العلماء.

(٢) ترجمته في «شذرات الذهب» (٦/٩٣).

وبعمائة، وكانت جنازته مشهودة^(١).

سمع منه المرداوي «صحيح البخاري» أيضاً، قاله ابن مفلح.

٣ - سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمر بن أبي عمر المقدسي، أبو الفضل تقى الدين، قاضي القضاة الحنفي.

ولد سنة ثمان وعشرين وستمائة، وسمع الكثير، وأكثر عن الحافظ ضياء الدين المقدسي، وبرع في المذهب،قرأ كتاب «المقنع» وأقرأه مرات، وتخرج به الفقهاء، وتفرد في زمانه، وكان كيساً متواضعاً حسن الأخلاق وافر الجلالة، ذا تعبد وتهجد وإثارة، ولبي القضاء فكان كلمة إجماع، ومات في ذي القعدة سنة خمس عشرة وسبعمائة فجاءه - رحمه الله^(٢).

سمع منه المرداوي، وشرح عليه «المقنع». قاله ابن مفلح في «المقصد الأرشد» (١٤٥/٣)، وذكر الولي العراقي في «ذيل العبر» (٢٤٤/١) وابن حجر في «الدرر الكامنة» (٤٧٠/٤) وغيرهم أنه سمع منه.

٤ - علي بن داود بن يحيى نجم الدين أبو الحسن القحفازي الحنفي شيخ أهل دمشق في عصره خصوصاً في العربية.

ولد في سنة ثمان وستين وستمائة، وبرع في العربية، قرأ عليه أهل دمشق وانتفعوا به، توفي في سنة خمس وأربعين وسبعمائة^(٣).

أخذ عنه المرداوي النحو، قاله ابن مفلح في «المقصد» (٣/١٤٦).

٥ - محمد بن مسلم بن مالك بن مزروع شمس الدين أبو عبدالله الصالحي الحنفي القاضي.

ولد سنة اثنين وستين وستمائة، وعني بالحديث، وتفقهه وبرع في العربية،

(١) ترجمته في «السير» (٤٣٥/١٧)، و«الدرر» (٤٣٨/١)، و«الشذرات» (٤٨/٦).

(٢) ترجمته في «تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٧٩ - ١٤٨٠)، و«المعجم المختص بالمحاذيف» (ص ٣٥ - ٣٦ - ١٠٥ رقم ١٢٢)، و«شذرات الذهب» (٦/٣٥ - ٣٦).

(٣) ترجمته في «شذرات الذهب» (٦/١٤٣).

وتصدى للاشتغال والإفادة، واشتهر اسمه مع الديانة والورع والزهد والاقتناع باليسير، تولى القضاء بعد موت القاضي سليمان بن حمزة بعد تمنع وشروط شرطها عليهم، وكان من قضاة العدل والحق لا يخاف في الله لومة لائم، فشكرَ وحْمَدَ، توفي سنة ست وعشرين وسبعمائة بالمدينة المنورة، ودُفن بالبقيع^(١).

لازمه المرداوي إلى حين وفاته. قاله ابن مفلح في «المقصد» (١٤٥/٣).

٦ - ست الوراء بنت عمر بن أسعد بن المنجى التنوخية الدمشقية الخبلية، وتدعى وزيرة.

ولدت سنة أربع وعشرين وستمائة، روت عن أبيها القاضي شمس الدين، وابن الزبيدي، وحدثت بـ«صحيح البخاري» وبـ«مسند الشافعي» بدمشق ومصر مرات، وكانت على خير عظيم، توفيت في شعبان سنة ست عشرة وسبعمائة فجاءة^(٢).

سمع منها المرداوي «صحيح البخاري» قاله ابن مفلح في «المقصد الأرشد» (١٤٥/٣) وابن قاضي شهبة في «تاريخه» نقله عنه ابن المبرد في «الجوهر المنضد» (ص ١٧٧)، وذكر ابن حجر في «الدرر» (٤/٤٧٠) أنه سمع منها.

٧ - فاطمة بنت عبد الرحمن بن الفراء المرداوية الصالحية.

روت ميعادين من «صحيح البخاري» عن ابن الزبيدي، وتوفيت سنة سبع عشرة وسبعمائة، عن نيف وتسعين سنة^(٣).

سمع منها المرداوي بعض «صحيح البخاري» قاله ابن مفلح في «المقصد» (١٤٥/٣) وابن قاضي شهبة، نقله عنه ابن المبرد في «الجوهر المنضد» (ص ١٧٧).

٨ - هدية بنت علي بن عسکر الهراس المعمرة أم محمد.

كانت فقيرة صالحة قنوعة متبدلة، توفيت بالقدس في سنة اثنتي عشرة

(١) ترجمته في «البداية والنهاية» (١٤/١٢٦) و«شندرات الذهب» (٦/٧٣).

(٢) ترجمتها في «السير» (١٧/٤٢١)، و«شندرات الذهب» (٦/٤٠).

(٣) ترجمتها في «السير» (١٧/٤٢٢)، و«الدرر» (٣/٢٢٣).

وبسبعينات، عن ست وثمانين سنة^(١).

سمع منها المرداوي بعض «صحيح البخاري» قاله ابن مفلح وابن قاضي شهبة.

هذا كل من وقفت عليه ذكر من شيوخ المرداوي، ولا شك أن شيوخه أكثر من ذلك بكثير، وإذا كان الذهبي قد وصف المؤلف بأنه لها عناية بال Mellon والإسناد وأنه نسخ «الميزان» فلا بد أنه سمع من المزي والذهبى وهذه الطبقة، لكن لم أجده التصرير بذلك.

ثناء العلماء عليه:

قال الحافظ الذهبي^(٢) عنه - وقد ترجم له وهو في نحو الثلاثين من عمره - الإمام الفتى الصالح، شابٌ خيرٌ إمامٌ في المذهب، نسخ كتاب «الميزان» وله عناية بال Mellon وبالإسناد.

وقال الشيخ شهاب الدين ابن حجي^(٣) : كان عفيفاً ورعاً، صالحًا ناسكاً، خاشعاً ذا سمت ووقار، ولم يُغير ملبيه وهيئته، يركب الحمار، ويفصل الحكومات بسكنون، ولا يُحابي أحداً، ولا يحضر مع النائب إلا يوم دار العدل، وأما في العيد والمحمل فلا يركب، وكان مع ذلك عارفاً بالمذهب، لم يكن فيه مثله، مع فهمٍ وكلامٍ جيدٍ في النظر والبحث، ومشاركةً في أصولٍ وعربيةٍ، وجمع كتاباً في أحاديث الأحكام حسناً، وكان قبل القضاء يتصدر بالجامع المظفرى للاشتغال والفتوى، لم يتفق لي السمع منه، ولكن أجاز.

وقال العلامة ابن حبيب^(٤) : عالم علمه زاهرٌ، ويرهان ورعه ظاهرٌ، وإمام

(١) ترجمتها في «السير» (١٧/٤٠٠) و«شذرات الذهب» (٦/٣١).

(٢) «المعجم المختص بالمحاذين» (ص ٣٠).

(٣) نقله ابن مفلح في «المقصد الأرشد» (١٤٦/٣ - ١٤٧)، والنعيimi في «الدارس» (٣٣/٢).

(٤) «المقصد الأرشد» (١٤٧/٣)، و«الجوهر المنضد» (ص ١٧٨)، و«السحب الوابلة» (١١٧٩/٣).

تُتبع طرائقه، وتنتهي ساعاته ودقائقه، كان لِيَنَ الجانِب، متلطِّفًا بالطالب، رضي الأَخْلَاق، شديدُ الْخُوفِ والْإِشْفَاق، عَفِيفُ اللِّسَانِ، كثيرُ التَّوَاضُعِ وَالْإِحْسَانِ، لا يسلُكُ فِي ملْبِسِه سَبِيلَ أَبْنَاءِ الرَّمَانِ، وَلَا يَرْكُبُ حَتَّى دَارِ الإِمَارَةِ غَيْرَ الْأَثَانِ، وَلِيَ حُكْمُ بَدْمِشَقَ عَدَةَ أَعْوَامٍ، ثُمَّ صُرُفَ وَاسْتَمَرَ إِلَى أَنْ لَحَقَ بِالسَّالِفِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ.

وقال الحافظ ولِيُ الدِّينِ ابْنِ الْعَرَقِيِّ^(١) : حَدَّثَنَا، وَتَفَقَّهَ وَبَرَعَ، وَدَرَسَ وَأَفْقَى، وَلِيَ قِضاَءِ الْخَنَابَلَةِ بَدْمِشَقَ، وَكَانَ مُشْكُورُ السِّيرَةِ، طَارِحًا لِلتَّكْلِفِ.

وقال الحافظ ابْنِ حَجْرٍ^(٢) : كَانَ نَزَهًا عَفِيفًا وَقَوْرًا خَاشِعًا، وَكَانَ مَاهِرًا فِي مَذَهْبِهِ، مُشارِكًا فِي الْأَصْوَلِ وَالْعَرَبِيَّةِ، حَسْنُ الْفَهْمِ، جَيدُ الْإِدْرَاكِ، مَواظِبًا لِلجلوسِ بِالْجَامِعِ.

وقال الشِّيخُ بِرهَانُ الدِّينِ ابْنِ مَفْلِحٍ^(٣) : الشِّيخُ الْإِمامُ الْعَالَمُ الْعَلَّامُ الصَّالِحُ الْخَائِشُ قاضِيُ الْقَضَاءِ جَمَالُ الدِّينِ الْمَرْدَاوِيُّ.

وقال الشِّيخُ ابْنِ الْمِبرَدِ^(٤) : الشِّيخُ الْإِمامُ الْعَالَمُ الْعَلَّامُ الْمُحَقِّقُ الْعُمَدةُ جَمَالُ الدِّينِ أَبُو الْمَحَاسِنِ يُوسُفُ قاضِيُ الْقَضَاءِ الْمَرْدَاوِيُّ الْخَنَبِلِيُّ، اشْتَغَلَ وَبَرَعَ، وَحَصَّلَ وَأَفْقَى، وَدَرَسَ وَرَأَسَ.

وقال الشِّيخُ النَّعِيمِيُّ^(٥) : الشِّيخُ الْإِمامُ الْعَالَمُ الْعَلَّامُ الصَّالِحُ الْخَائِشُ قاضِيُ الْقَضَاءِ.

وقال ابْنُ الْعَمَادِ^(٦) : الشِّيخُ الْإِمامُ الْعَالَمُ الصَّالِحُ الْخَائِشُ شِيخُ الْإِسْلَامِ.

(١) *(ذيل العبر)* (١/٢٤٤ - ٢٤٥).

(٢) *(الدرر الكامنة)* (٤/٤٧٠) باختصار.

(٣) *(المقصد الأرشد)* (٣/١٤٥).

(٤) *(الجوهر المنضد)* (ص ١٧٦).

(٥) *(الدارس في تاريخ المدارس)* (٢/٣٣ - ٣٢).

(٦) *(شذرات الذهب)* (٦/٢١٧).

مصنفاته:

لم يكن المؤلف - رحمه الله - من المكثرين من التأليف، فلم يذكر له مترجموه إلا شيئاً يسيراً، ولعل ذلك يرجع إلى انشغاله بالقضاء سبعة عشر عاماً، وهذه المصنفات التي ذكرها مترجموه هي:

١ - «الانتصار في أحاديث الأحكام»

وهو كتابنا هذا، له اسمان، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً.

٢ - «حواشى على كتاب المقنع»

ذكره ابن المبرد في «الجوهر المنضد» (ص ٧٧).

٣ - «شرح المقنع»

ذكره ابن العماد في «الشذرات» (٦/٢١٧) ونقله صاحب السحب الوابلة (٣/١١٧٨) عن ابن حجي، وسماه كحالة في «معجم المؤلفين»: «كتفائية المستنقع في شرح المقنع» وقال: في فروع الفقه الحنبلي. والظاهر أنه أدخل اسم كتاب في اسم كتاب آخر، والله أعلم.

ولعله هو «الحواشى على كتاب المقنع» السابق.

«كتفائية المستنقع لأدلة المقنع» هو «الانتصار».

«مختصر في أحاديث الأحكام» هو «الانتصار» أيضاً.

(٤) «مختصر محرر شمس الدين بن عبد الهادي»

ذكره ابن المبرد في «الجوهر المنضد» (ص ١٧٧) بعد أن ذكر كتاب «الانتصار في الحديث» على أبواب المقنع، ولو لا ذلك لقلت: إنهمما كتاب واحد، والله أعلم.

(٥) «الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي»

وذلك أن ابن قاضي الجبل اختار جواز بيع الوقف للمصلحة، فرد عليه

المؤلف، وصنف هذا الكتاب في عدم جواز ذلك، وقد وصف هذه القضية العلامة علاء الدين المرداوي في «الإنصاف» (١٠١/٧) فقال: ونقل صالح يجوز نقل المسجد لمصلحة الناس، وهو من المفردات، واختاره صاحب «الفائق» وحكم به نائباً عن القاضي جمال الدين المسلطاني، فعارضه القاضي جمال الدين المراودي صاحب «الانتصار»، وقال: حكمه باطل على قواعد المذهب. وصنف في ذلك مصنفاً رد فيه على الحاكم سماه «الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي» ووافقه صاحب «الفروع» على ذلك، وصنف صاحب «الفائق» - وهو ابن قاضي الجبل - مصنفاً في جواز المناقلة للمصلحة سماه «المناقلة بالأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف»، وأجاد فيه، ووافقه علي جوازها الشيخ برهان الدين ابن القيم والشيخ عزالدين حمزة بن شيخ السالمية، وصنف فيه مصنفاً سماه «رفع المثاقلة في منع المناقلة» ووافقه أيضاً جماعة في عصره، وكلهم تبع للشيخ تقي الدين - يعني شيخ الإسلام ابن تيمية - في ذلك. اهـ.

وذكر ابن كثير في «البداية والنهاية» (٢٥٤/١٤) أن هذه القضية وقعت في جمادي الأولى سنة سبع وخمسين وسبعين وسبعيناً، وفصلها أيضاً.

وذكر هذا الكتاب ابن العماد في «الشذرات» (٢١٧/٦) وعنده صاحب «السحب الوابلة» (١١٧٩/٣).

وهو جزءٌ صغيرٌ في ورقات، له نسخة خطية عنها صورة في جامعة الكويت. هذا ما وقفت عليه من أسماء كتب المؤلف - رحمه الله - ولم يطبع منها إلى الآن - فيما علمت - شيءٌ، والموجود منها - حسب علمي - كتابان: «كفاية المستقنع» كتابنا هذا، و«الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي»، ولعل الله يوفق للعثور على غير ذلك من مصنفات هذا الإمام العلم والانتفاع بها.

قال ابن المبرد^(١): وغير ذلك.

(١) «الجوهر المنضد» (ص ١٧٧).

تلاميذه:

لم تذكر المصادر نصاً من تلاميذ المؤلف - رحمه الله - إلا عدداً قليلاً جداً،
وهم:

١ - إبراهيم بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلـي تقي الدين ابن العـلـامـة شـمـسـ الدـيـنـ.

ولد سنة إحدى وخمسين وسبعيناً، وحفظ كتاباً واشتغل حتى مهر، وأخذ عن أبيه وجده لأمه جمال الدين المرداوي وجماعة، ولـي قضاءـالـخـنـابـلـةـ، وـكـانـ بـارـعاـ عـالـمـاـ بـعـذـبـهـ، وـأـفـتـىـ جـمـعـ وـشـاعـ اـسـمـهـ، وـاشـهـرـ ذـكـرـهـ، وـمـاتـ فـيـ شـعـبـانـ سـنـةـ ثـلـاثـ وـثـمـانـائـةـ، وـلـمـ يـخـلـفـ بـعـدـهـ فـيـ الـخـنـابـلـةـ بـيـلـدـهـ مـثـلـهـ^(١).

٢ - عبدالله بن محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنـبلـيـ شـرفـ الدـيـنـ القـاضـيـ العـلـامـةـ شـمـسـ الدـيـنـ.

ولد سنة خمسين وسبعيناً، حفظ «المقنع» و«مختصر ابن الحاجب» وسمع الحديث، وسمع من جده لأمه جمال الدين المرداوي وغيره، وأفتى ودرس واشتغل وناظر، ونـابـ فـيـ القـضـاءـ دـهـراـ طـوـيـلـاـ، وـصـارـ كـثـيرـ المـحـفـوظـ جـدـاـ، وـكـانـ عـجـباـ فـيـ اـسـتـحـضـارـ فـرـوعـ الـفـقـهـ، وـانتـهـتـ إـلـيـهـ رـئـاسـةـ الـخـنـابـلـةـ^(٢).

٣ - محمد بن عبيـدـ بنـ دـاوـدـ بنـ أـحـمـدـ بنـ يـوسـفـ شـمـسـ الدـيـنـ أبوـ عـبدـ اللهـ المرداـويـ.

تفقه على قاضي القضاة جمال الدين المرداوي، ولازم شمس الدين ابن مفلح صاحب «الفروع»، وكتب بخطه كثيراً، وكان ذا عناية بالتراث، وقرأ الفقه، وكان يحفظ فرعاً كثيرة وغـرـائـبـ، وـأـفـتـىـ، وـكـانـ كـثـيرـ الـاجـتـمـاعـ بالـشـافـعـيـةـ، تـوـفيـ سـنـةـ خـمـسـ وـثـمـانـائـةـ، وـقـدـ جـاـزوـ الـخـمـسـينـ^(٣).

(١) ترجمته في «إنباء الغمر» (٢٥٥/١).

(٢) ترجمته في «إنباء الغمر» (٥٨/١).

(٣) ترجمته في «المقصد الأرشد» (٤٣٤/٢).

٤ - محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقطبي شمس الدين أبو عبدالله الصالحي الحنبلي، شيخ الإسلام.

ولد سنة عشر وسبعمائة، وتلقىه وبرع، ودرس وأفتى، وناظر وحدث وأفاد، وناب في الحكم عن القاضي جمال الدين المرداوي، وتزوج ابنته، وله منها سبعة أولاد، وهو عين تلامذته، وكان آية غاية في نقل المذهب، وصنف التصانيف الكثيرة، منها شرح على «المقنع» في نحو ثلاثين مجلداً، وكتاب «الفروع»، وكتاب «الأداب الشرعية»، وتوفي سنة ثلاث وستين وسبعمائة، وصُلِّي عليه بالجامع المظفري، وكانت جنازته حافلة^(١).

هؤلاء من وقفت على التصريح بتلقיהם العلم من العلامة جمال الدين المرداوي، ولا شك أن تلاميذ الحافظ جمال الدين المرداوي أكثر من ذلك بكثير، وقد أجاز للشيخ شهاب الدين ابن حجي وأبناء ابنته وجماعة، وقد ناب عنه لما خرج للحج سنة ستين ابن أخيه شمس الدين أبو عبدالله محمد بن التقى^(٢)، واستمر يحكم عنه سبع سنين إلى أن عزل وهو مستخلفه، فالظاهر أنه من تلاميذه.

وفاته:

توفي العلامة جمال الدين المرداوي يوم الثلاثاء ثامن ربيع الأول سنة تسع وستين وسبعمائة بالصالحية، وصُلِّي عليه بعد الظهر بالجامع المظفري، ودُفن بتربة شيخ الإسلام موفق الدين ابن قدامة بسفح قاسيون بالروضة، وحضره جموع كثير.

(١) ترجمته في «المعجم المختص» (ص ٢٦٥)، و«المقصد الأرشد» (٢/٥١٧)، و«شذرات الذهب» (٦/١٩٩).

(٢) ترجمته في «شذرات الذهب» (٦/٣٠٤).

كتاب المستقنع لأدلة المقنع

اسمها، توثيق نسبته لمؤلفه، نسخه،
منهجها، أهميتها، مكانتها، مصادرها

تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المرداوي

اختلف في اسم الكتاب:

فجاء اسمه في نسخة دار الكتب التي اعتمدتها أصلًا: «كفاية المستقنع لأدلة المقنع»، ولما كانت نسخة دار الكتب مقابلة على الأصل فقد استخدنا أن هذه التسمية من المؤلف - رحمه الله - وكذا جاءت في نسخة المسجد الأقصى - التي أظن أنها نسخة المؤلف - رحمه الله، كما سيأتي عند وصف النسخ، وكذا ذكره الزركلي في «الأعلام».

و جاء في نسخة جامعة برنستون - الآتي وصفها عند ذكر نسخ الكتاب - باسم «الانتصار في أحاديث الأحكام» قال برهان الدين بن مفلح^(١) - لما نقل عن الشيخ شهاب الدين ابن حجى أن المرداوي جمع كتاباً في أحاديث الأحكام حسنًا : وكتابه هذا اسمه «الانتصار» وبوبيه على أبواب «المقنع» في الفقه وهو محفوظنا. فهذا نص على أن هذه التسمية من المؤلف أيضًا، وهذا الاسم أشهر عند من ترجم للمؤلف - رحمه الله - أو ذكره، فقد وجدت علاء الدين المرداوي في «الانصاف» ذكر المؤلف مرتين هكذا: (القاضي جمال الدين المرداوي صاحب «الانتصار») «الانصاف» (١٠١/٧)، وقال ابن البرد في «الجوهر المنضد» (ص ١٧٦ - ١٧٧): وصنف كتاب «الانتصار» في الحديث على أبواب «المقنع»، وهو كتاب جيد نافع. وذكره بهذا الاسم ابن العماد في «الشذرات» (٢١٧/٦)، والزركلي في «الأعلام» (٨/٢٥٠).

و جاء في نسخة المكتبة الأزهرية: «مختصر أحاديث الأحكام» وهذا وصف للكتاب ليس اسمًا له.

فتحقق أن للكتاب اسمين: «كفاية المستقنع لأدلة المقنع» و«الانتصار في

(١) «المقصد الأرشد» (٣/١٤٧).

أحاديث الأحكام» وكلاهما من وضع المؤلف - رحمه الله - وهذا أمر معروف أن يسمى المؤلف كتابه باسمين، لاغضاضة فيه، ولهذا كتبت الاسمين معاً على غلاف الكتاب.

توثيق نسبة الكتاب للمرداوي:

لا شك في صحة نسبة الكتاب إلى الإمام القاضي جمال الدين المرداوي وهو أشهر كتبه، وبه يُعرف فيقال: «صاحب الانتصار» كما سبق عن علاء الدين المرداوي، وقد جاء الكتاب منسوباً إليه في نسخه الخطية الأربع الموجودة في مكتبات العالم - حسب علمي - التي سيأتي وصفها، وقد ذكره له معظم من ترجم له، ووصفه الشيخ شهاب الدين ابن حجي وابن البرد، ونص برهان الدين ابن مفلح على أنه من محفوظه، فكل هذا يؤكّد صحة نسبة الكتاب إلى المرداوي - رحمه الله - والحمد لله رب العالمين.

وصف النسخ الخطية

للكتاب - حسب علمي - أربع نسخ خطية، هي:

النسخة الأولى: نسخة دار الكتب المصرية.

النسخة الثانية: نسخة المكتبة الأزهرية.

وقد حفقت الكتاب وضبّطت نصه على هاتين النسختين، وسيأتي وصفهما.

النسخة الثالثة: نسخة المسجد الأقصى، وتقع في ١٤٤ ورقة، كتبت في القرن الثامن، وعنوانها «كفاية المستقنع لأدلة المقنع»^(١).

وفي حفظي أن بعض الفهارس ذكرت أن هذه النسخة بخط المؤلف - رحمة الله - ولم أجده في المجلد الأول من فهرس مخطوطات المسجد الأقصى الآن.

النسخة الرابعة: نسخة جامعة برنستون بأمريكا، وتقع في ١٦٥ ورقة، كتبت في القرن الثامن أيضاً، وعنوانها «الانتصار في أحاديث الأحكام»^(٢).

وهاتان النسختان لم أوفق في الحصول عليهما.

وصف نسخة دار الكتب المصرية:

نسخة محفوظة في دار الكتب المصرية، تحت رقم (١١) فقه حنبلي.

عنوانها: (كتاب فيه كفاية المستقنع لأدلة المقنع جمع مولانا وسيدنا الشيخ الإمام العالم العلامة الزاهد العابد المحقق القدوة شيخ الإسلام ناقد الحفاظ مفتى الفرق أبو المحاسن يوسف بن محمد بن عبد الله المقطسي رحمة الله تعالى ورضي عنه وحضرنا معه في جنات النعيم).

(١) «الفهرس الشامل» للتراث العربي المخطوط، الحديث النبوى الشريف وعلومه

. (١٣٠٠ / ٢).

(٢) «الفهرس الشامل» (١ / ٢٥٦).

ناسخها: محمد بن أحمد بن عبدالله القديسي مولداً الصالحي يومئذ مسكنًا.

تاريخ نسخها: وافق الفراغ من نسخها يوم السبت الثامن والعشرين من شوال سنة ثمان وخمسين وثمانمائة.

وهي نسخة جيدة مقابلة على الأصل يظهر ذلك من وجود الدارات المنقوطة في ثناياها، ووجود اللحوقات المصححة على حواشيها، بل قد قابلها مالكتها أحمد بن محمد بن أحمد المقدسي العوري في المختلطي على نسخة الأصل التي بخط المصنف - رحمة الله - ويظهر أن هذه مقابلة ثانية لاختلاف خطه عن خط الناسخ الأول، فاللحوقات على الحواشى بخطين مختلفين.

خطها: نسخي جيد.

عدد أوراقها: (٢٢٣) ورقة.

عدد الأسطر في كل صفحة: سبعة عشر سطراً.

وتنتهي بآخر الكتاب، فهي نسخة كاملة للكتاب إلا أنه سقط من ثناياها عدة أوراق مفردة نبهت عليها في مواضعها.

وهذه النسخة تتفرق عن نسخة المكتبة الأزهرية بعدة أحاديث مثورة في ثنايا الكتاب، نبهت عليها في موضوعها أيضاً.

وصف نسخة المكتبة الأزهرية.

نسخة محفوظة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة.

عنوانها: (مختصر في أحاديث الأحكام).

ناسخها: لا يعلم ناسخها.

تاريخ النسخ: غير معروف أيضاً.

خطها: جيد.

عدد أوراقها: (١٥٣) ورقة.

عدد الأسطر في كل صفحة: تسعه عشر سطراً.

بدايتها: (بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر وتم يا كريم، قال الشيخ الإمام العالم العلام الحافظ شيخ الإسلام ناقد الحفاظ قاضي القضاة جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن محمد بن عبدالله المقطري أثابه الله تعالى ورحم سلفه: الحمد لله المتفضل على خلقه ببارسال الرسل).

كتبت فيها العناوين وأوائل الأحاديث بالحمرة؛ لهذا لم تظهر جيداً في التصوير.

نهايتها: آخر الكتاب، فهي نسخة كاملة.

تفرد هذه النسخة عن نسخة دار الكتب بعدة أحاديث متشرة في ثنایا الكتاب، نبهت عليها في موضعها، وكذا زادت كلاماً قليلاً على الأحاديث. فمن خلال هاتين النسختين أستطيع أن أقرر أن المؤلف - رحمه الله - ألف الكتاب ثم أخذ يحرره فيزيد فيها أحاديث وربما زاد نقداً للروايات، فوقع في كل من النسختين عدة أحاديث ليست في الأخرى، والله سبحانه وتعالى أعلم.

منهج الإمام المرداوي في كفاية المستقنع

قال المؤلف - رحمه الله - في مقدمته: (أما بعد، فهذا كتاب مختصرٌ فيه جملةٌ من أحاديث الأحكام في الحلال والحرام، ألفته من أحاديث «المسند» للإمام و«الصحيحين» و«السنن الأربعية» للأئمة الأعلام وغيرها من كتب المحدثين حفاظ الإسلام، وجعلته مبوبًا على أبواب الفقه ليسهل تناوله على من أراد ذلك أو رام، وقربَّته من أبواب كتاب «المقنع» في الفقه ليتتفق به من أراده من جميع الأئمّة).

والعلامة فيه لما رواه البخاري ومسلم: «متفق عليه» وإذا كان الحديث فيهما أو في أحدهما لم ذكر له راوياً آخر، ولم أعوّل عليه، والعلامة لما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه: «رواوه الخامسة» وفي غير ذلك أسمى من رواه، وأجتهد في اختصار ذلك حسب الإمكان، وأشير في كثير منه إلى صحة الحديث وضعيته، ومن صحّحه أو ضعفه، والكلام في بعض رواته).

فالمعلم الرئيسية لمنهج المؤلف - رحمه الله - هي:

أنه أَلْفَ هذا الكتاب مختصرًا في أحاديث الأحكام، وقد جاء كتابه متوسط الحجم، فقد حوى قرابة ألف وثمانمائة حديثٍ وأثرٍ.

انتقى المؤلف - رحمه الله - أحاديث الكتاب من كتبٍ كثيرةٍ من كتب المحدثين الأعلام حفاظ الإسلام، وذكر منها «المسند» و«الصحيحين» و«السنن الأربعية»، وقد جمعت بقية مصادره وأفرادتها في الفصل التالي.

رتب المؤلف كتابه على أبواب الفقه، وقربَّه من كتاب «المقنع» لشيخ الإسلام أبي محمد ابن قدامة المقدسي - رحمه الله - هو كتابٌ شهيرٌ، قد لاقى عنايةً فائقةً من طلبة الفقه الحنبلي على مر العصور، فحفظه طائفه كثيرةً منهم، ودرَّسه كثيرٌ من أهل العلم والفضل، وقد درَّسه المؤلف على الإمام تقى الدين سليمان بن حمزة المقدسي وشرحه عليه - كما تقدم - وقد اعتنى به كثيرٌ من أهل العلم شرحاً واختصاراً وتحريراً وتنكيتاً عليه وشرحاً لغريبه، بحيث لا يمكن حصر

ذلك^(١) ، والكتاب مطبوع متداول ، وقد تقدم إن للمؤلف - رحمه الله - شرحاً على «المقنع» أو «حواشى على المقنع» ، وأن زوج ابنته ونائبه شمس الدين بن مفلح شرح «المقنع» شرحاً مبسوطاً في نحو ثلاثين مجلداً ، وتقدم أن حفيد المؤلف ابن ابنته عبدالله بن محمد بن مفلح حفظ «المقنع».

أن المؤلف جرى في العزو إلى «الصحيحين» على مصطلح جمهور أهل العلم بقوله: «متفق عليه» خلافاً لشيخ الإسلام مجد الدين ابن تيمية في «المتنقى» إذ جعل المتفق عليه لما اتفق عليه الإمام أحمد والشیخان.

أن المؤلف إذا كان الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما لم يعزه لغيرهما ولم يعول على ذلك ، وهذا خلافاً لشيخ الإسلام مجد الدين ابن تيمية في «المتنقى» أيضاً ، إذ كان يجمع إلى «الصحيحين» «المسند» و«السنن» فيقول: «رواه الجماعة» ، وما جرى عليه المؤلف - رحمه الله - هو الذي عليه جماهير أهل العلم ، وإذا كان الحديث في «الصحيحين» أو أحدهما وفي رواية غيرهما زيادة فائدة أو حكم نبه عليه ، كما في الأحاديث (٨ ، ٣٧ ، ٤٢ ، ٦٨ ، ٩٥) وغيرها.

جعل المؤلف - رحمه الله - العلامة لما رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعـة: «رواـه الـخمسـة» ، ومن سـوى هـؤـلـاء منـ الـأـئـمـةـ الـأـعـلـامـ يـصـرـحـ المؤـلـفـ باـسـمـهـ .

اجتهد المؤلف - رحمه الله - في اختصار الكتاب حسب الإمكان ، فجاء الكتاب مختصرًا جامعًا مفيدًا - بحمد الله تعالى - وقد يشير إلى تقدم الحديث ، أو إلى أنه سيأتي طلباً للاختصار.

أشار المؤلف - رحمه الله - في كثير من الأحاديث إلى صحتها وضعفها ، واستخدم في ذلك ألفاظاً.

(١) انظر: «جامع الشروح والحواشى» (١٨٣٢ / ٣ - ١٨٣٧).

منها: «إسناده على شرط البخاري» كما في الحديث (٢٠٩).

ومنها: «إسناده على شرط مسلم» كما في الحديث (٢٤٩).

ومنها: «إسناده صحيح» كما في الأحاديث (٢، ٧٤، ٧٧، ١٠٢، ١٠٥) وغيرها.

ومنها: «إسناده جيد» كما في الأحاديث (١٣٦، ١٤٢، ١٤٨) وغيرها.

ومنها: «حديث حسن» كما في الأحاديث (٢٧، ٢٠١، ٢٣٩) وغيرها.

ومنها: «إسناده حسن» كما في الأحاديث (٩٠، ٩٧، ١٠٣، ١١٦) وغيرها.

ومنها: «رجاله محتاج بهم في الصحيحين» كما في الحديث (١٥٢).

ومنها: «رواته ثقات» كما في الأحاديث (٣٦، ٨٤، ١١٢، ١٢٧، ١٣٩) وغيرها.

ومنها: «إسناده ضعيف» كما في الأحاديث (٢٥، ٢٢٦).

وقد أشار المؤلف - رحمة الله - في أكثر الأحاديث إلى من صصحها أو ضعفها من أهل العلم، ونقل في ذلك عن كبار الأئمة الأعلام، ولکثرة ذلك جداً، فقد جمعت أسماء هؤلاء الأئمة - رحمهم الله - ورتبتهم على حروف المعجم في الفصل التالي، في مصادر المؤلف في الكلام على الأحاديث تصحيحاً وتضعيقاً.

وقد أشار المؤلف - رحمة الله - إلى الكلام على رواة كثير من الأحاديث توثيقاً وتجريراً، وقد بلغ عدد الرواة الذين تكلم عليهم المؤلف أو نقل كلام أهل العلم فيهم مائتين وثمانين وأربعين راوياً، وقد أفردتهم على حروف المعجم، وقد يتكرر الراوي في عدة أحاديث فيشير المؤلف - رحمة الله - إلى تقدم الكلام عليه. كان المؤلف - رحمة الله - إماماً نافذاً فكان يعتقد ما يرى أنه يستحق النقد مما

أورده من أقوال أهل العلم - رحمهم الله تعالى - :

فمن ذلك أنه تعقب الإمام أبو داود في كلامه على الحديث رقم (٣٠).

وتعقب الإمام الدارقطني في كلامه على الحديث رقم (٩٨).

وتعقب الإمام الطبراني في كلامه على الحديث رقم (١٣٨).

وتعقب الإمام الحاكم في كلامه على أحاديث كثيرة منها الأحاديث (٤٣، ٤٣)

(٥٣، ٧٩، ٨٠، ١١٦).

وتعقب الإمام ابن الجوزي في كلامه على الحديث رقم (١٦).

وغير ذلك مما هو متشر في ثانيا الكتاب.

وقد يشير المؤلف - رحمه الله - إلى بعض الفوائد اللغوية واختلاف روایات

اللقطة الواحدة، كما في تعليقه على الأحاديث (١٩، ٢٤، ٣٧، ٤٧، ٦٩، ٦٩، ٤٧)

(١٠٤) وغيرها.

قد يشير المؤلف إلى بعض النكات الفقهية المستنبطة من الأحاديث كما في

تعليقه على الأحاديث (٣٣٦، ٦٣٦، ٦٠٨، ٨٢٧، ٨١٥، ٩٥٦، ٩٩٧، ١٢٤٤، ١٢٩٥، ١٤٩٠، ١٠٣٥).

هذه أهم المعالم الرئيسية في منهج المؤلف في كتابنا هذا، والله أعلم.

أهمية كتاب كفاية المستقنع

كتاب «كفاية المستقنع» أو «الانتصار في أحاديث الأحكام» كتابٌ قيمٌ، أثني عليه الشيخ شهاب الدين ابن حجي فقال^(١) في حديثه عن المؤلف: وجمع كتاباً في أحاديث الأحكام حسناً. اهـ. وأثني عليه أيضاً الشيخ يوسف بن عبدالهادي المعروف بابن المبرد^(٢) فقال: وصنف كتاب «الانتصار» في الحديث على أبواب المقنع، وهو كتاب جيدٌ نافعٌ. اهـ. وكان العلامة برهان الدين بن مفلح يحفظه^(٣).

وترجع أهمية هذا الكتاب لعدة أمور:

منها: أنه قد حوى أصول الأحكام الشرعية العملية من كلام خير البرية عليه، فقد حوى قرابة (١٨٠٠) حديث، انتقاها المؤلف - رحمه الله - انتقاء فقيهٍ بارعٍ وإمامٍ ناقدٍ، ورتبها على ترتيب كتاب «المقنع» لشيخ الإسلام أبي محمد ابن قدامة المقدسي - رحمه الله .

ومنها: أنه كتاب محرر، لم يكتف مؤلفه بمجرد جمع الأحاديث وترتيبها على الأبواب، بل أتبع أغلب الأحاديث الكلام عليها تصحيحاً وضعيماً وعلى رواتها توثيقاً وتحريحاً، ناقلاً ذلك عن أساطين أهل العلم وكبار الأئمة الأعلام، مثل: الإمام أحمد بن حنبل - وقد كان للمؤلف عنابة خاصة بكلام الإمام أحمد وأكثر من النقل عنه - والإمام يحيى بن معين، والإمام علي بن المديني، والإمام إسحاق بن راهويه، فمن بعدهم من الأئمة - رحمهم الله تعالى - وهذه ميزة عظيمة لهذا الكتاب الجليل، لا يشاركه فيها إلا قلة من كتب أحاديث الأحكام، وسيأتي الكلام على مكانة هذا الكتاب بين كتب أحاديث الأحكام - إن شاء الله تعالى .

(١) نقله برهان الدين بن مفلح في «المقصد الأرشد» (١٤٧/٣).

(٢) «الجوهر المضد» (ص ١٧٦ - ١٧٧).

(٣) قال في «المقصد الأرشد» (١٤٧/٣): وهو محفوظنا.

ومنها: أنه يحافظ على لفظ الحديث كما ورد في الأصل الذي نقل منه - غالباً - وإذا عزا الحديث إلى عدة كتب بين أن هذا لفظ فلان، بخلاف كثير من كتب أحاديث الأحكام التي تطلق العزو إلى عدة كتب ولا تبين لفظ من هذه الرواية.

ومنها: قلة أوهام مؤلفه - رحمه الله - في العزو، وهذا يدل على دقة هذا الكتاب، وشدة تحري مؤلفه - رحمه الله .

ومنها: أنه حوى نقولات من الروايات النقدية عن الإمام أحمد من كتب لا تناهياً أيدينا الآن، وبعضاً لا نعلم عن وجوده شيئاً، فقد نقل المؤلف - رحمه الله - عن الإمام أحمد من عدة سؤالات وروايات عنه، منها: سؤالات الأئم (١)، سؤالات حرب الكرماني (٢)، سؤالات أبي الحارث وغيرها، وكذلك حوى الكتاب نقولات من الروايات النقدية عن غير الإمام أحمد لم نقف عليها أيضاً.

ومنها: أن هذا الكتاب هو أول أثر يُطبع - حسب علمي - للإمام الحافظ جمال الدين المرداوي - رحمه الله - ففي طبعه إحياء لجهد هذا الإمام العلم - رحمه الله .

فهذه بعض ميزات هذا الكتاب، وليس الخبر كالمعاينة.

(١) طبع منها ورقات بتحقيق الدكتور عامر حسن صبرى.

(٢) طبع قطعة منها في دار الرشد بالرياض.

مكانة كتاب كفاية المستقنع بين كتب أحاديث الأحكام

كتب أحاديث الأحكام كثيرة، قد سبق أن أشرت إلى نحو أربعين منها في مقدمتي لكتاب «الأحكام الشرعية الكبرى» لعبدالحق الإشبيلي (١٤/١ - ٢٥)، وتنقسم هذه الكتب حسب حجمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الكتب المختصرة، وعلى رأس هذا القسم يأتي كتاب «العمدة في أحاديث الأحكام» للحافظ عبد الغني المقدسي.

القسم الثاني: الكتب المتوسطة، نحو كتاب «الإمام» لابن دقيق العيد، و«الاهتمام» للقطب الحلبي، و«المحرر» لابن عبدالهادي، و«إرشاد الفقيه» لابن كثير، و«تحفة المحتاج» و«خلاصة الإبريز» كلاهما لابن الملقن، و«بلغ المرام» لابن حجر.

القسم الثالث: الكتب الكبيرة، نحو «الأحكام الكبرى» للحافظ عبد الحق الإشبيلي، و«السنن والأحكام» للحافظ الضياء، و«المتنقى» لابن تيمية الجد، و«غاية الإحكام» للمحب الطبرى.

وكتاب «كفاية المستقنع» يتميّز إلى القسم الثاني من هذه الأقسام، فهو من الكتب المتوسطة الحجم، فرأيت لكي أظهر مكانته أن أوازن بينه وبين أشهر كتب هذا القسم، فوازنـت بينه وبين «الإمام» و«المحرر» و«بلغ المرام»، وأخرت الكلام على «إرشاد الفقيه» و«تحفة المحتاج» و«خلاصة الإبريز» لمقدمتي لكتاب «خلاصة الإبريز» - إن شاء الله تعالى^(١).

وهذه الكتب كلها مرتبة على الأبواب الفقهية كما هو معلوم، وكلها تامة، وقد ختمت كلها بكتاب جامع، يُذكر فيه أحاديث من الآداب والبر والصلة

(١) أما كتاب «الاهتمام بتلخيص كتاب الإمام» للحافظ قطب الدين الحلبي، فلا تناله يدي الآن؛ لذلك لم أدخله في هذه الموازنة.

والزهد والورع ونحوها عدد أحاديث هذا الكتاب في «الإمام» (٤٢) حديثاً، وفي «المحرر» (١٠٦) أحاديث، وفي «بلغ المرام» (١٣٠) حديثاً، أما كتابنا هذا فلم يذكر هذا الكتاب، واستعاض عنه بباب في الأحاديث الجوامع التي يدور عليها كثير من أبواب الفقه، وذكر فيه ستة أحاديث فقط.

وقد اختارت لإجراء هذه المعاونة خمسة أحاديث من أشهر أحاديث الخلاف، حديث البحر «هو الظهور ماؤه»، وحديث القلتين، وحديث بئر بُضاعة، وحديث: «صلاة الليل والنهر مثنى مثنى»، وحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، فأذكر الحديث بتمامه، ثم أنقل كلام المرداوي ثم أنقل كلام بقية الكتب عليه؛ ليظهر أسلوب كل كتاب وقوته ودقته وتحريره وفائدة، وتكون المعاونة عملية.

المحدث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سأله رجل رسول الله عليه السلام، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء؛ فإن توضأنا به عطشنا، أفتوضأ بما في البحر؟» فقال رسول الله عليه السلام: «هو الظهور ماؤه، الخل ميته».

قال المرداوي: روه مالك والخمسة وصححه البخاري والترمذى وابن خزيمة وابن حبان، واختلف قول ابن عبدالبر فيه. اهـ.

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (رقم ١): أخرجه الأربعة - أبو داود والترمذى والنسائى، وابن ماجه - وصححه الترمذى، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» ورجح ابن منده أيضاً صحته.

وقال ابن عبد الهادى في «المحرر» (رقم ١): رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى والترمذى، وصححه البخاري والترمذى وابن خزيمة وابن عبدالبر وغيرهم، وقال الحاكم: هو أصل صدر به مالك كتاب «الموطأ» وتداوله فقهاء الإسلام رضي الله عنه من عصره إلى وقتنا هذا.

وقال ابن حجر في «بلغ المرام» (رقم ١): أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ له وصححه ابن خزيمة والترمذى.

الحديث الثاني: عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة - وهي بئر يُلقى فيها الحيض والنتن ولحوم الكلام - فقال: الماء طهور، لا ينجسه شيءٌ».

قال المرداوى: رواه الخمسة إلا ابن ماجه وحسنه الترمذى، وقال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح. وصححه غيره، وقال ابن القطان: حديث ضعيف. وقال الدارقطنى: لا يثبت. يعني عن بعض طرقه، وفهم ابن الجوزى وغير واحدٍ التعيم.

هذا الحديث لم يذكره ابن دقيق في «الإمام».

وقال ابن عبدالهادى في «المحرر» (رقم ٢): رواه أحمد وأبو داود والنسائى والترمذى وحسنه. وفي لفظ لأحمد وأبى داود والدارقطنى: «يطرح فيها محاياض النساء ولحم الكلاب وعذرُ الناس» وفي إسناد هذا الحديث اختلاف، لكن صححه أحمد، وروى من حديث أبي هريرة، وسهل بن سعد، وجابر.

وقال ابن حجر في «بلغ المرام» (رقم ٢): أخرجه الثلاثة وصححه أحمد.

الحديث الثالث: عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله عليه السلام وهو يُسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال: إذا كان الماء قتلين لم ينجسه شيءٌ»، وفي رواية: «لم يحمل الخبث».

قال المرداوى: رواه الخمسة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال: على شرط الشيفين. ولفظه لأحمد، وسئل ابن معين عنه فقال: إسناد جيد. وصححه الطحاوى وعبدالحق وغيرهما، وقال الخطابي: ويکفى شاهد على صحته أن نجوم أهل الحديث صحيحة.

لم يذكره ابن دقيق في «الإمام».

وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (رقم ٣) : رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والترمذى ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى وغير واحد من الأئمة ، وتكلم فيه ابن عبدالبر وغيره . وقيل : الصواب وقفه ، وقال الحاكم : هو صحيح على شرط الشيدين فقد احتجوا جميعاً بجميع رواته ولم يخرجاه ، وأظنهما - والله أعلم - لم يخرجاه لخلاف فيه على أبيأسامة عن الوليد بن كثير .

وقال ابن حجر في «بلغ المرام» (رقم ٤) : أخرجه الأربعة ، وصححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان .

الحديث الرابع: عن ابن عمر ؓ عن النبي ﷺ قال : «صلاة الليل والنهر مثنى مثنى» .

قال المرداوى : رواه الخمسة وابن حبان وصححه ، وصححه البخاري ، وقال أحمد : إسناد جيد . وانفرد بهذه الزيادة علي بن عبدالله البارقي ، وقد روى له مسلم ، وضعفه غير واحد ، وقال الترمذى : اختلف أصحاب شعبة فرفعه بعضهم ، ووقفه بعضهم . قال : وروى الثقات عن ابن عمر ؓ عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه «صلاة النهر» ، وصحح الترمذى هذا والدارقطنى ، وقال النسائي : هذا الحديث عندي خطأ .

وقال ابن دقيق العيد في «الإمام» (رقم ٣٥٧) : وسئل البخاري عن حديث يعلى أصحح هو؟ فقال : نعم . وخالف النسائي فقال : هذا الحديث عندي خطأ ، والله أعلم .

وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (رقم ٣٢٥) : رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، والنسائي ، وابن حبان ، وصححه البخاري ، وقال أحمد في رواية الميموني وغيره عنه : إسناده جيد . وقال النسائي : وهذا الحديث عندي

خطاً. وقال الترمذى: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر، فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم. وقال الدارقطنی: الصحيح ذكر صلاة الليل دون ذكر صلاة النهار.

وقال ابن حجر في «بلغ المرام» (رقم ٣٤٣): وللخمسة وصححه ابن حبان بلفظ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، وقال النسائي: هذا خطأ.

الحديث الخامس: عن شداد بن أوس روى أن النبي ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يتحجج - وهو آخذ بيدي لثمني عشرة خلت من رمضان - فقال: **«أنظر الحاجم والمحجوم».**

قال المرداوى: رواه الخمسة إلا الترمذى، ولفظه لأبي داود، ورواه ابن حبان والحاکم، وقال: هو حديث ظاهر صحته. وصححه أحمد وإسحاق وابن المديني، وقال ابن خزيمة: ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال: **«أنظر الحاجم والمحجوم».**

لم يذكره ابن دقق العيد في «الإمام»، إنما ذكر حديث أنس الذي فيه: «ثم رخص بعد في الحجامة».

وقال ابن عبدالهادى في «المحرر» (رقم ٦٢٣): رواه أحمد وأبو داود - وهذا لفظه - والنمسائى، وابن ماجه، وابن حبان، والحاکم، وقال: هذا حديث ظاهرة صحته. وصححه أيضًا أحمد، وإسحاق، وابن المديني، وعثمان الدارقطنی وغيرهم، وقال ابن خزيمة: ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال: **«أنظر الحاجم والمحجوم».**

وقال ابن حجر في «بلغ المرام» (رقم ٦٢٤): رواه الخمسة إلا الترمذى، وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان.

وانفرد المرداوى بذكر الحديث عن أبي رافع بلفظه، وقال: رواه أحمد - وقال: هو أصح شيء في هذا الباب - والترمذى وحسنه.

فظهر بهذه الموازنة أهمية كتاب «كفاية المستقنع» وأنه كتاب محرر، وأن نقده للأحاديث نقد قوي، ومع ذلك فهو أكبر هذه الكتب حجمًا وأكثرها حديثاً، فعدد أحاديث «الإمام» (١٤٧١) وعدد أحاديث المحرر (٤٠١٣) وعدد أحاديث «بلغ المaram» (١٤٦٤)، أما «كفاية المستقنع» فعدد أحاديثه (١٧٧٨)، وظهر كذلك أن أقرب الكتب شبهًا بكتابنا هذا هو كتاب «المحرر» لابن عبدالهادي، وقد قرر ذلك العلامة شهاب الدين ابن حجي فقال^(١) في كلامه عن المؤلف: وجمع كتاباً في أحاديث الأحكام حسناً، يشبه المحرر لابن عبدالهادي.

وكتابنا «كفاية المستقنع» يُطبع لأول مرة، أما بقية هذه الكتب فمطبوعة عدة طبعات متداولة.

ولا شك أن لكل كتاب من هذه الكتب فائدة؛ فإن مؤلفيها من الأئمة الأعلام حفاظ الإسلام، ولكل فاضلٍ تحرير.

(١) نقله ابن المبرد في «الجوهر المنضد» (ص ١٧٧).

مصادر الكتاب

تعددت مصادر الكتاب، وقد قسمتها إلى قسمين، مصادر الأحاديث والآثار وهي الكتب التي انتقى منها المؤلف الأحاديث والآثار، ورتبتها على أسماء الكتب، ومصادر التعليق على الروايات، وهي المصادر التي نقل المؤلف منها تصحيح الروايات وتضعيفها وتعديل الرواية وتجریحهم وشرح المفردات، وغير ذلك، وفي هذه الحالة لا يذكر المؤلف الكتاب، إنما يذكر اسم الإمام، لذلك رتبتهم على أسماء الأئمة الأعلام - رحمهم الله -:

أولاً: مصادر الأحاديث والآثار:

ذكر المؤلف في المقدمة «مسند الإمام أحمد» والكتب الستة، وهذه بقية مصادره التي وقفت عليها:

١ - «الأحاديث المختارة» للضياء المقطبي

نقل المؤلف منه الأحاديث (٧٠، ٢٩٣، ١٢٦٩).

٢ - «الأدب المفرد» للبخاري

نقل المؤلف منه الآثر رقم (٧٤).

٣ - «الأربعون» للحاكم النيسابوري

نقل المؤلف منه الحديث رقم (٤٨١).

٤ - «الأفراد» للدارقطني

نقل المؤلف منه الحديثين (٤١٨، ١٦٥٠).

٥ - «الأم» للإمام الشافعي

نقل المؤلف منه عدة أحاديث منها: (٣٤، ١١٨، ١٣٣) وغيرها، ولم

يصرح باسم الكتاب إنما عزاه للإمام الشافعي فقط.

٦ - «التاريخ الكبير» للبخاري

نقل المؤلف منه عدة أحاديث وآثار منها (٣٩١، ٤٠٤، ٨١٨، ٨٧٢، ٨٧٢). (١٦٥١)

«التقسيم والأنواع» هو «صحيحة ابن حبان».

٧ - «الجامع» للخلال

نقل المؤلف منه عدة أحاديث منها: (١٢١٧، ١٢٨٥، ١٣٩٥) ولم يصرح باسم الكتاب، إنما عزاه لرواية الخلال.

٨ - «زوائد المسند» لعبدالله بن أحمد بن حنبل

وهي زوائد رواها في ثنايا «مسند أبيه» مطبوعة ضمن «المسند»، وقد نقل المؤلف منها عدة أحاديث (٢، ٣٥٢، ٦٧١).

٩ - «السنن» للأثرم

نقل المؤلف منه أحاديث كثيرة، منها (٩٣، ١١٨، ١٣٥، ١٥٤).

١٠ - «السنن» للدارقطني

نقل المؤلف منه أحاديث كثيرة منها: (٢٥، ٥٦، ٨٠).

١١ - «السنن» لسعيد بن منصور

نقل المؤلف منه عدة أحاديث منها: (٣٧، ٤٠٤، ٥٠٣).

١٢ - «السنن الكبرى» للبيهقي

نقل المؤلف منه عدة أحاديث منها: (١٢، ٢٥، ٧٠).

١٣ - «الصحيح» لابن خزيمة

نقل المؤلف منه أحاديث كثيرة، منها: (١، ١٤، ١٧).

١٤ - «الصحيح» لابن حبان

نقل المؤلف منه عدة أحاديث، منها: (١، ١٤، ١٧).

١٥ - «العلل» للدارقطني

نقل المؤلف منه حديثاً (١٢٧٩).

١٦ - «القراءة خلف الإمام» للبخاري

نقل المؤلف منه حديثاً (٢٧٢) ولم يصرح باسم الكتاب.

١٧ - كتاب لقاسم بن أصبغ

نقل المؤلف منه حديثاً (٥٢٥) لعله بواسطة، ولم يصرح باسم الكتاب.

١٨ - كتاب لأبي الشيخ الأصبهاني

نقل المؤلف منه حديثاً (١٠٧٨) ولم يصرح باسم الكتاب.

١٩ - «المراسيل» لأبي داود

نقل المؤلف منه عدة أحاديث، منها: (١٥٤، ١١٠٢، ١٢٠٦).

٢٠ - «مسائل أحمد وإسحاق» لحرب الكرمانى

نقل المؤلف منه أثراً (١٢١٧) ولم يصرح باسم الكتاب، إنما عزاه لرواية

حرب فقط.

٢١ - «مسائل الإمام أحمد» لأبي الحارث

نقل المؤلف منه أثراً (١٥٦٩) ولم يصرح باسم الكتاب، إنما عزاه للإمام

أحمد في رواية أبي الحارث.

٢٢ - «مسائل الإمام أحمد» لابنه عبدالله

نقل المؤلف منه أثراً (١٥٦٩) ولم يصرح باسم الكتاب، إنما عزاه للإمام

أحمد في رواية ابنه عبدالله.

٢٣ - «المستدرك على الصحيحين» للحاكم

نقل المؤلف منه أحاديث كثيرة، منها (١٤، ١٧، ٣٦).

٢٤ - «المسند» للحميدى

نقل المؤلف منه حديثاً واحداً (٨١٨).

٢٥ - «المسند» للطیالسی

نقل المؤلف منه حديثين (٢٠٠، ١٤٧١).

٢٦ - «المسند» لأبي عوانة الإسپرایینی

نقل المؤلف منه حديثين (٣٠٤، ٦٧٥).

٢٧ - «المسند» لأبي يعلى الموصلي

نقل المؤلف منه حديثاً (١٢٦٩).

٢٨ - «المصنف» لابن أبي شيبة

نقل المؤلف منه حديثاً (١٥٧).

٢٩ - «المعجم الأوسط» للطبرانی

نقل المؤلف منه حديثاً (٩٤٣) ولم يصرح باسم الكتاب.

٣٠ - «المعجم الكبير» للطبرانی

نقل المؤلف منه عدة أحاديث، منها: (١٣٧، ٣٦١، ٤١٨)، ولم يصرح باسم الكتاب.

٣١ - «الموطأ» للإمام مالك

نقل المؤلف منه عدة أحاديث، منها: (١، ١٣٣، ٢٩٣).

٣٢ - «وصف الصلاة بالسنة» لابن حبان

نقل المؤلف منه حديثاً واحداً (٤١٨) ولم يصرح باسمه، إنما عزا الحديث
لابن حبان فقط.

هذا مصادر المؤلف في كتابه مع «المسند» والكتب الستة، إلا ما سهوت عنه
وأنا أستخرجها من الكتاب، فمن وجد شيئاً فليلحقه بمحضه.

ثانيًا: الأئمة الذين نقل المرداوي عنهم

١ - إبراهيم بن إسحاق أبو إسحاق الحربي

نقل المؤلف عنه في موضع واحد (رقم ١٣٢).

٢ - إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق أبو إسحاق الجوزجاني

نقل المؤلف عنه في موضع واحد (رقم ١٢٩).

٣ - أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البهقي

نقل المؤلف عنه في عدة مواضع، منها (١٢، ٢٥، ٢٦).

٤ - أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي

أكثر المؤلف من النقل عنه، ونقل من «المجتبى» و«السنن الكبرى» و«الضعفاء والمتروكين» وغير ذلك.

٥ - أحمد بن عبدالله بن صالح الكوفي أبو الحسن العجلبي

نقل المؤلف عنه في موضع واحد (رقم ١٦٣).

٦ - أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي

نقل المؤلف عنه في موضع واحد، استنكاره لحديث (رقم ٥٨٦).

٧ - أحمد بن محمد بن حنبل إمام أهل السنة

أكثر الذين نقل المؤلف عنهم من الأئمة في نقد الروايات والكلام عليها،

وربما نقل عنه مسألة فقهية، أو معنى رواية، وقد نقل المؤلف من عدة كتب

وروایات وسؤالات عنه، ذكر منها: «رواية الأثرم» - عند الأحاديث (١١، ١٧١)

وغيرها، و«رواية ابنه عبدالله» - عند الأحاديث (٤٣، ٨١، ٦٤) وغيرها -

و«رواية أحمد بن أبي عبدة» - عند الحديث (٧٣٨) - و«رواية أبي الحارث» - عند

الحديث (١٥٦٩) - وغير ذلك.

٨ - أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي

نقل المؤلف عنه في عدة مواضع (١٧ ، ١٣٧ ، ١٩٣ ، ٤٤٤).

٩ - إسحاق بن إبراهيم النيسابوري بن راهويه

نقل المؤلف عنه في عدة مواضع، منها (٨١ ، ٢٠٣ ، ٨٧٥).

البخاري هو محمد بن إسماعيل

الجوزجاني هو إبراهيم بن يعقوب

ابن الجوزي هو عبدالرحمن بن علي

الحاكم هو محمد بن عبدالله بن محمد

ابن حزم هو علي بن أحمد بن سعيد

١٠ - حمد بن محمد بن إبراهيم أبو سليمان الخطابي

نقل المؤلف عنه في عدة مواضع (١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ٢٣٦ ، ٢٢٧).

(٣٨٠)

الحميدي هو عبدالله بن الزبير

الحميدي هو محمد بن أبي نصر

دحيم هو عبد الرحمن بن إبراهيم

١١ - سفيان بن عيينة أبو محمد الهمالي

نقل المؤلف عنه مرة واحدة، عند الحديث (٤٤٤).

١٢ - سليمان بن أحمد الطبراني

نقل المؤلف عنه في موضعين (١٣٧ ، ٥٨٦).

١٣ - سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني

أكثر المؤلف من النقل عنه، ونقل عنه من «السنن» و«سؤالات أبي عبيد

الأجري» له.

١٤ - شعبة بن الحجاج

نقل المؤلف عنه في مواضع منها (١٦٣، ١٢٧٦).

ابن عبد البر هو يوسف بن عبد الله

١٥ - عبد الحق الإشبيلي

نقل المؤلف عنه في عدة مواضع، منها (١١، ١٧، ١٣٤، ١٣٧).

١٦ - عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو الشهير بـ «دحيم»

نقل المؤلف عنه في موضع واحد (٢٢٥).

١٧ - عبد الرحمن بن علي أبو الفرج بن الجوزي

نقل المؤلف عنه في موضوعين (١٦، ٣٠١)، وخطاؤه في موضع ثالث (٤١٨) ولم يسمه.

١٨ - عبد الغني بن عبد الواحد بن سرور أبو محمد المقدسي

نقل المؤلف عنه في ثلاثة مواضع (١٢١، ١٦٠، ٨١٣).

١٩ - عبد الله بن الزبير الحميدي

نقل المؤلف عنه في موضع واحد (٨١٨).

٢٠ - عبد الله بن سليمان بن الأشعث أبو بكر بن أبي داود

نقل المؤلف عنه في موضع واحد (١٩٧).

٢١ - عبد الله بن عدي أبو أحمد الجرجاني

نقل المؤلف عنه في موضوعين (١٦٣، ٥١٢).

٢٢ - عبد الله بن مسلم بن قتيبة

نقل المؤلف عنه في موضعين (٦٠٦، ١٤٦٩).

٢٣ - عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازي

نقل المؤلف عنه في مواضع كثيرة، منها (١١٧، ١١٢، ١٣٥، ١٣٧).

٢٤ - علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد بن حزم

- ٢٥ - نقل المؤلف عنه في موضع، منها (٣٢، ١٣٧، ١٤٠).
- ٢٦ - علي بن عبد الله بن جعفر أبو الحسن بن المديني
نقل المؤلف عنه في موضع منها (٤٤٤، ٦٩٩).
- ٢٧ - علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني
نقل المؤلف عنه كثيراً، ونقل من كتبه «السِّنْنَ» و«الْعُلُلُ» و«الضَّعَفَاءُ»
والمتروكين» وغير ذلك.
- ٢٨ - علي بن محمد بن عبد الملك أبو الحسن بن القطان الفاسي
نقل المؤلف عنه في موضع منها (٢٩٣، ٢٩٠، ١١٧).
- ٢٩ - القاسم بن سلام أبو عبيد
نقل المؤلف عنه في موضعين (٨٢٧، ١٤٦٩).
- ٣٠ - الإمام مالك بن أنس الأصبحي
نقل المؤلف عنه في (٩١٣).
- ٣١ - محمد بن إبراهيم النيسابوري أبو بكر بن المنذر
نقل المؤلف عنه في عدة موضع، منها (١٣٢، ١٧٣، ٢٢٧، ٢٤٧).
- ٣٢ - الإمام محمد بن إدريس الشافعي
نقل المؤلف عنه في موضع، منها (٤٤٤، ١٣٧).
- ٣٣ - محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر النيسابوري
نقل المؤلف عنه في موضع كثيرة، منها (١٦٤، ١٣٧، ٨٦، ٥٣).
- ٣٤ - محمد بن إسحاق بن مند
نقل المؤلف عنه في موضع واحد (٢٢٠).

٣٥ - محمد بن إسماعيل البخاري

نقل المؤلف عنه في موضع كثيرة، ونقل عنه من «الصحيح» و«التاريخ» و«الضعفاء» ونقل عنه بواسطة «جامع الترمذى» و«علل الترمذى الكبير» وغير ذلك.

٣٦ - محمد بن حبان أبو حاتم البستي

نقل المؤلف عنه في موضع كثيرة، منها (١٧، ١٤، ١١، ١) وقد نقل المؤلف عنه من «صححه» و«ثقاته» و«المجروين».

٣٧ - محمد بن سعد صاحب الواقدي

نقل المؤلف عنه في موضعين (٤٨١، ١٣٢٢).

٣٨ - محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه أبو عبد الله الحاكم
نقل المؤلف عنه في موضع كثيرة، منها (١٧، ١٤) وتعقبه المؤلف في عدة موضع، ونقل من «المستدرك» ومن كتاب «الأربعين».

٣٩ - محمد بن عبد الله بن محمد أبو بكر بن العربي

نقل المؤلف عنه في موضع واحد (١٧).

٤٠ - محمد بن عبد الواحد أبو عبد الله ضياء الدين المقدسي

نقل المؤلف عنه في موضع (٧٠) من المختار، وفي موضع (٨٢، ١٦٤) من «الأحكام».

٤١ - محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد

نقل المؤلف عنه في موضع (٢٤٢).

٤٢ - محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذى

أكثر المؤلف من النقل عنه جداً، ونقل من «جامعه» و«علله الكبير».

٤٣ - محمد بن أبي نصر فتوح الحميدي

نقل المؤلف عنه في موضع واحد (١٢).

٤٤ - مسلم بن الحجاج النسابوري

نقل المؤلف عنه في موضعين (٣٧٠، ٥٣٦).

٤٥ - يحيى بن سعيد القطان

نقل المؤلف عنه في موضع واحد (٤٦٠).

٤٦ - يحيى بن معين

نقل المؤلف عنه كثيراً جداً، ونقل من عدة روايات عنه، منها «تاریخ الدوری» و«تاریخ الدارمی» وغير ذلك.

٤٧ - يزید بن هارون

نقل المؤلف عنه في موضع واحد (١٩٣).

٤٨ - يوسف بن عبد الله بن محمد أبو عمر بن عبد البر القرطبي

نقل المؤلف عنه في عدة موضع منها (١١، ١٧، ٢٢٧).

أبو بكر بن أبي داود هو عبد الله بن سليمان

أبو بكر بن المنذر هو محمد بن إبراهيم

أبو حاتم بن حبان هو محمد بن حبان

أبو حاتم الرازي هو محمد بن إدريس

أبو زرعة الرازي هو عبيد الله بن عبد الكري姆

أبو عبيد هو القاسم بن سلام

هؤلاء الأئمة الأعلام - رحمهم الله تعالى - هم الذين صرخ المؤلف -

رحمه الله - بالنقل عنهم في كتابه، وقد استفاد المؤلف كثيراً من كتاب «الأحكام» للحافظ الضياء في نقل الأحاديث وكلام الأئمة عليها، وصرخ باسمه في موضع، سبق ذكرها، واستفاد كثيراً كذلك من كتاب «المتنقى» للإمام مجد الدين

ابن تيمية في نقل الأحاديث والآثار ونقل كلام الإمام أحمد خاصة عليها، وبعض الفوائد الفقهية المستنبطة منها، ولم يصرح به مطلقاً، ولعل المؤلف قد استفاد من كتاب «المحرر» لابن عبدالهادي، لكنني لم أستطع الجزم بذلك الآن، لاحتمال أن يكون ابن عبدالهادي هو الذي استفاد من المؤلف؛ إذ المؤلف أكبر سنًا من ابن عبدالهادي، لكن ابن عبدالهادي توفي قديماً، فليس معه ما يرجع أي الكتيبين ألف أولاً غير قول ابن المبرد^(١) عن المؤلف: (وله مختصر محرر شمس الدين بن عبدالهادي) لكن أخشى أن يكون أصل هذه الكلمة ما نقله ابن المبرد بعد سطور عن ابن حجي - ولم يسمه - قال: وجمع كتاباً في أحاديث الأحكام حسناً يشبه «المحرر» لابن عبدالهادي. اهـ. فالله تعالى أعلم.

(١) «الجوهر المنضد» (ص ١٧٧).

صور المخطوطات

حَوْلَةُ الْيَمِينِ تَرْجِيمٌ

حَوْلَةُ الْيَمِينِ تَرْجِيمٌ لِـ دِمْ مَاقِدِ الْخَادِمِ أَعْجَل
 دِمْ مَاقِدِ الْخَادِمِ مُنْقَتَ بِحَكْمِهِ مُعَذَّبَ اللَّهِ الْمُعْذَّبُ فَرِيقُهُ يَعْنِي
 لِمَدِ اللَّهِ الْمَسْتَأْنِ عَلَى حَامِهِ مَارِسَةُ الرِّسَالَةِ السَّعَادَةِ الْوَسَابَةِ
 الْحَامِلِ ضَرِيعَةُ هُمْ شَدَّ الْجَاهَ وَالْبَرَادَ وَشَهَادَةُ الْأَدَاءِ
 حَدَّةُ الْأَسْرَارِ رَائِيَةُ الْمَنْفَعَةِ دِبَادَانَهُ وَشَهَادَةُ مُحَمَّدٍ اعْتَدَهُ
 وَشَهَادَةُ حَامِهِ اسْمَاعِيلَةُ صَلَوةُ اللَّهِ عَلَى الْبَرِّ وَالْحَمَدُ وَاصْفَاهَيْهِ
 صَدَّادَةُ الْأَمْمَةِ قَرْوَهُ شَادَادَامَاعِيدَ مَدَادَاهَاتَهُ خَمْرَصَةَ حَمَلَةَ
 سَرَاحَادَتَهُ خَادِمُ الْخَلَالِ وَالْخَادِمُ الْفَتَّهُ مِنْ أَحَادِيثَ
 الْمَسْتَهَدَةِ الْحَامِلِ وَالْمَسْتَهَدَبِينَ وَالْمَسْتَهَدَرِ بَعْدَ الْأَيْدِيَةِ الْأَغْلَامِ
 وَهُوَ حَامِدَ كَبَّ شَعْدَرَ بِرْ حَمَادَةُ الْإِسْلَامِ وَحَمْلَتَهُ مُبَوْبَاهَا
 عَلَى سَوَافِيَّهُ لَهُ شَهَادَةُ سَاوَاهُ عَلَى مَلَادَهُ دَاهَلَ وَفَارَهُ
 وَمَوْسَهُ مَلَوَهُ شَاهَ طَقْعَنَ في الْمَقْعَدِ لِيَتَفَعَّلَ بِدِرْمَانَهُ
 مِرْ حَسَنَ الْأَمَادَهُ وَالْعَلَامَهُ قَيْهُ شَارِواهُ الْبَهَارَهُ وَمَسْنَهُ
 مَسْعُورَهُ كَدَاهَارَ خَدَهُ بِقَيْهُهَا وَقَيْهُهُ احْدَهُهُمُ اذْكَرَهُهُ
 رَأَوْهُ اَنَّهُ دَلَمَ اَغْتَهَ اَعْلَمَهُ وَالْعَلَامَهُ شَارِواهُ اَلْأَمَادَهُ
 وَمَوْدَادَهُ دَلَمَرَدَهُ وَالْسَّنَايِيَّهُ وَاهُ مَاجَهَهُ دَوَاهُهُ لَهُنَّهُ
 وَزَعْرَهُهُ بَيْتَهُ مَارَادَاهُ وَاهُنَّهُ دَيَّ اَحَدَهُهُ دَلَكَ
 حَسْنَهُ لَهُنَّهُ دَسَهُهُ مَهُ مَسْجِهُ اَخْدَبَهُ مَعْنَهُ

الحالات والخواص منه .. و قال الرسُّع شعث الشافعي
يقول يدخل هذا الحديث يعني حدث عمرة تتبعها با
ـ من الفقه .. ثم أثَّرَتْ بنت سهر الله ..

ـ دعوة و حبس لوفقة ..

ـ الحمد لله رب العالمين ..

ـ صلوا الله على سيدنا محمد صلى الله و سلمه أجمعين ولأ
ـ حول ولافقه .. الإمام العلی العظيم ذو الألق المزعج من
ـ فتح باب نعمتكم ..

ـ والعذر برؤسكم ..

ـ مان و حبس في الأرض ..

ـ فسأل الله تعالى أن يحسن العاقبة .. وأن يسأله
ـ يوم الوع آلا .. يوم التمام .. يوم الحشرة والذلة
ـ يوم لا ينفع مال ولا ينفع الأهل ..

ـ أفي الله تعالى شدائد ..

ـ غاية أضعف عباد الله .. محمد احمد رعى الله .. العذبي
ـ سه لذا .. الصليبي تؤمِّن مسكنها .. على الله عهده وعفراته
ـ ولو الدنه ونجع المستلئ .. من الحمد لله رب العالمين ..

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
 قَالَ الشَّيخُ الْإِمَامُ الْعَالَمُ الْعَلِيُّ الْحَافِظُ شَيخُ الْإِسْلَامِ نَافِدُ
 لِلْحَاظَ قَانِي الْفَضَّاءِ جَمَالُ الدِّينِ الْجَمَارِسُ عَوْنَوْنَبُرُ
 عَيْدُ اللَّهِ الْمُعْدِيَّ تَسْبِيَّةُ اللَّهِ تَعَالَى وَحْمَ سَلْفَةُ
 الْمَحْدُودُ الْمُتَفَصِّلُ عَلَى خَلْقِهِ بِأَرْسَالِ الرَّسُولِ السَّعَادُ أَوْلَى الْيَمِينِ
 الْمَحْشَطُ بِيَقِنِّهِ سَبِيلًا إِلَى الْجَنَاحِ وَالْمَهْدَى يَدُ وَالشَّهَدَانُ لَا
 إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ الْمُتَفَرِّدُ بِيَقِنِّهِ وَالشَّهَدَانُ لَا مُحَمَّدًا
 عَبْدٌ وَرَسُولٌ حَاطِمُ الْأَنْبَيْكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْهُوَّ وَرَحْبَةِ
 وَاصْفَيْرَةِ صَلَادَةِ دَائِمَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ
 فَهَذَا كَانَ يُخَتَّرُ فِيهِ مِنْ أَجْادِبِ الْجَحَّامِ فِي الْجَنَاحِ
 وَلِخَرْمَ الْفَتَحِ مِنْ أَجْادِبِ الْمَسْنَدِ لِلْأَنَامِ وَالصَّمْبَحَيْنِ
 وَالسَّبِيلِ الْمَارِيْعَةِ الْمَرْعَةِ الْأَعْلَمِ وَغَيْرُهَا مِنْ كِتَابِ الْمَحْدُودِ حَفَاظَ
 الْمَسْلَامَ وَجَعَلَهُ مَبْهَرًا عَلَى الْبَوارِ الْفَقْلَيْسِيلِ سَنَوْلَهُ عَلَيْهِ
 اِرَادَهُ لِلْأَوْلَمْ وَفَرَّيْتَهُ مِنْ بَوَاهِ سَكَانِ الْمَقْعِنِ فِي الْفَقْهِ لِيَنْتَفِعَ
 بِهِ مِنْ إِنَّ مِنْ جَمِيعِ الْأَنَامِ وَالْعِلَامَيْنِ فِي الْأَرْوَاهِ الْبَعْلَمِيِّ وَسَلَّمَ
 مَنْفَعَ عَلَيْهِ وَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِيهِ مَا وَفِي أَجْدِبِهِ مَا ادْكَلَهُ رَاوِيَا
 لِخَرْمَ الْأَعْوَلِ عَلَيْهِ وَالْعَلِيَّةِ الْمَارِلِ وَالْأَنَامِ الْمَجَدِ وَالْأَوْدِ
 وَالْأَرْمَدِيِّ وَالْأَنْتَايِ وَابْنِ مَاجَةِ رَوَا الْمَكْثَةَ وَفِي غَيْرِهِ الْأَسْمَىِ
 مَنْ رَوَاهُ وَلَحْتَهُ دُنْيَ اَخْبَرَ ذَلِكَ عَسْتَبُ الْأَسْكَانِ وَاشْرَقَ لِلَّهِ

كِفَاهُ يَرْهُ الْمُشْتَقِبُ

لِكَلْمَةِ الْمُقْبَلِ

وَهُوَ الْأَنْصَارُ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ

رِطْبَعْ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ عَلَى سَعْدَيْنِ فَطَيْئَيْنِ

تألِيف

الحافظ جمال الدين أبي الحاسن يوسف بن محمد بن عبد الله المزراوي التميمي
المنوف سنة ٧٦٩ هـ

تقديم الاستاذ الدكتور

أحمد بن معبد عبد الكريم

تحقيق

أبي علي عبد حسين بن عباشة بن رمضان

دار الكبان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[رب يسر وغم يا كريم]^(١)

قال الشيخ الإمام العالم العلامة شيخ الإسلام ناقد الحفاظ جمال الدين أبو المحسن يوسف بن محمد بن عبد الله المقطبي رضي الله عنه :

الحمد لله المتفضل على خلقه بارسال الرسل لسعادة أوليائه، الجاعل طريقتهم سبيلاً إلى النجاة والهدى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المتفرد بيقائه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله خاتم أنبيائه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وأصفيائه، صلاة دائمة إلى يوم لقائه.

أما بعد، فهذا كتاب مختصر في جملة من أحاديث الأحكام في الحلال والحرام، ألفته من أحاديث «المسند» للإمام «والصحيحين» و«السنن الأربع» للأئمة الأعلام، وغيرها من كتب المحدثين حفاظ الإسلام، وجعلته مبوبًا على أبواب الفقه ليسهل تناوله على من أراد ذلك أو رام، وقربته من أبواب كتاب «المقعن» في الفقه ليتسع به من أراده من جميع الأنام.

والعلامة فيه لما رواه البخاري ومسلم: «متفق عليه» وإذا كان الحديث فيهما أو في أحدهما لم ذكر له راويا آخر، ولم أعوّل عليه، والعلامة لما رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذى والنسائي وابن ماجه: «رواوه الخمسة» وفي غير ذلك أسمى [من]^(٢) رواه، وأجتهد في اختصار ذلك حسب الإمكاني، وأشير في كثير منه إلى صحة الحديث وضعيته / ومن صحّه أو ضعفه، والكلام في (١٢٠) (١)

(١) من «أ».

(٢) في «الأصل»: ما. والمثبت من «أ».

بعض رواته.

معتمد^(١) على الله - عز وجل - في إخلاص القصد لديه والالتجاء إليه، وهو حسينا ونعم الوكيل، وأسأل الله - تعالى - أن ينفعنا به ومن قرأه وسمعه، أو كتبه أو نظر فيه، آمين.

(١) زاد بعدها في «أ»: في ذلك.

كتاب الطهارة

باب المياه

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سأله رجل رسول الله عليه صلوات الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء؛ فإن توضأنا به عطشنا، أفتوضأنا بماء ^(١) البحر؟ فقال رسول الله عليه صلوات الله عليه وسلم: هو الطهور ماؤه، الحل ميته» ^(٢). رواه مالك ^(٣) والخمسة ^(٤) وصححه البخاري ^(٥) والترمذى ^(٦) وابن خزيمة ^(٧) وابن حبان ^(٨)، واختلف قول ابن عبد البر فيه ^(٩).

(١) في «أ» و«المسندة» و«سنن النسائي» و«جامع الترمذى» و«سنن ابن ماجه» و«المحرر» (١/٨١ رقم ١): (من ماء). وما في الأصل يوافق روایة أبي داود.

(٢) كتب على حاشية «أ»: (ليس كلهم يرويه من حديث أبي هريرة بل لابن ماجه من روایة جابر بن عبد الله، ورواه أحمد أيضاً من حدیثه، وصححه من روایته ابن حبان، ورواه أبو علي بن السکن في صحاحه، وقال: هو أصح ما روي في هذا الباب...). قلت: الحديث في «سنن ابن ماجه» (١٣٧/١ رقم ٣٨٨) و«مسند الإمام أحمد» (٣٧٣/٢) و«موارد الظمان» (١/٨٢ رقم ١٢٠) والاعتراض على المؤلف خطأ؛ فالحديث رواه الخمسة عن أبي هريرة رضي الله عنه كما قال، ورواه الإمام أحمد وابن ماجه وغيرهما عن جابر رضي الله عنه، والله أعلم.

(٣) «الموطأ» (١/٥٢ رقم ١٢).

(٤) الإمام أحمد (٢/٣٦١)، وأبو داود (١/٢١ رقم ٨٣) واللفظ له، والترمذى (١/١٠٠ - ١٠١ رقم ٦٩) و«النسائي» (١/٥٠) وابن ماجه (١/١٣٦ رقم ٣٨٦).

(٥) نقله عنه الترمذى في «العلل الكبير» (١/١٣٥ - ١٣٦).

(٦) «جامع الترمذى» (١/١٠١) حيث قال: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) «صحیح ابن خزیمہ» (١/٥٩ رقم ١١١).

(٨) «موارد الظمان» (١/٨٢ رقم ١١٩).

(٩) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/٧٧) قال ابن عبد البر: وقد سأله أبو عيسى الترمذى محمد ابن إسماعيل البخاري عن حديث مالك هذا عن صفوان بن سليم، فقال: هو عتني حديث صحيح. ثم قال ابن عبد البر: لا أدرى ما هذا من البخاري - رحمه الله - =

٢ - وعن علي رضي الله عنه في حديث له قال فيه: «ثم أفاض رسول الله عليه السلام فدعا بسجلاً من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ». فدعـا بـسـجـلـاً مـن مـاء زـمـزـم، فـشـرـب مـنـه وـتـوـضـأ.

رواـه عـبـدـالـلـهـ بـنـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ (١)ـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ.

٣ - عن عبدالله بن أبي أوبي ثنيه أن النبي عليه السلام كان يقول: «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد». طـهـرـنـي بـالـثـلـجـ وـالـبـرـدـ وـالـمـاءـ الـبـارـدـ.

رواـه مـسـلـمـ (٢)ـ .

٤ - وفي «الصحيحين» من حديث عائشة (٣) وأبي هريرة (٤) معناه.

٥ - عن جابر رضي الله عنه قال: «جاء رسول الله عليه السلام يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصبَّ وضوءَ (٥) علىَّ». أـعـقـلـ، فـتـوـضـأـ وـصـبـَـ وـضـوـءـَـ (٥)ـ عـلـىـّـ .

مـتـفـقـ عـلـيـهـ (٦)ـ .

٦ - عن الربيع بنت مُعوذ بن عفراه رضي الله عنها «أن النبي عليه السلام مسح رأسه من فضل ماءِ كان في يده». (٦/٢٢)

= ولو كان عنده صحيحاً لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده، ولم يفعل؛ لأنَّه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد، وهذا الحديث لا يحتاج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح؛ لأنَّ العلماء تلقوا بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء، وإنما الخلاف في بعض معانيه. اهـ. وانظر «الاستذكار» (١/١ - ٢٠٢).

(١) زوائد المسند (١/١) ٧٦.

(٢) صحيح مسلم (١/٢٣٤ - ٣٤٧) رقم ٤٧٦ / ٤٠٤.

(٣) صحيح البخاري (١١/١٨٠، ١٨٥ رقم ٦٣٦٨، ٦٣٧٧)، و«صحيح مسلم» (٤/٢٠٧٨ - ٢٠٧٩) رقم ٥٨٩.

(٤) صحيح البخاري (٢/٢٦٥ - ٧٤٤) رقم ٤١٩ / ٥٩٨.

(٥) الوَضْوَءُ بفتح الواو: الماء الذي يُتوضأ به، والوَضْوَءُ بضمها: التوضؤ والفعل نفسه «النهاية» (٥/١٩٥).

(٦) صحيح البخاري (١/٣٦٠ رقم ١٩٤) و«صحيح مسلم» (٣/١٢٣٤) رقم ١٦١٦.

رواه [أحمد و^(١) أبو داود^(٢)] - ولفظه له - وهو من روایة عبد الله بن محمد ابن عقيل، وحدیثه حسن؛ قال الترمذی^(٣) : صدوق، كان أحمـد وإسحاق والحمیدي يحتاجون بحدیثه، وقال البخاری: مقارب الحديث.

٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: «لا يغسلن^(٤) أحدكم في الماء الدائم وهو جنب. فقالوا: يا أبا هريرة، كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولاً». رواه مسلم^(٥).

٨ - وعنـه أن النبي صلوات الله عليه قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمـس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة؛ (فإنـه)^(٦) لا يدرـي أين باتـت يـده». متفق عليه^(٧) ، ولـفظه لـمسلم، ولـلتـرمذـي^(٨) وـصـحـحـه، وـابـنـمـاجـه^(٩) وأـبـي دـاـوـد^(١٠) : «من نـومـالـلـيلـ».

٩ - وعنـه قال: «قام أـعـرـابـيـ فـبـالـ فـيـ(١١)ـالـمـسـجـدـ؛ـ فـقـامـ إـلـيـهـ النـاسـ لـيـقـعـواـ بـهـ فـقـالـ النـبـيـ صلوات الله عليه :ـ دـعـوـهـ،ـ وـأـرـيـقـواـ عـلـىـ بـوـلـهـ سـجـلـاـًـ مـنـ مـاءــ أوـ ذـنـبـاـ مـنـ مـاءــ».ـ (قـ(١/٣٥ـ)ـ رـوـاهـ الـبـخـارـيـ^(١٢)ـ.

(١) سقط من الأصل، والمثبت من «أ» والحدیث في «المسنـد» (٣٥٨/٦).

(٢) «سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ» (١/٣٢ـ رقمـ ١٣٠ـ).

(٣) «جامعـ التـرمـذـيـ» (١/٩ـ).

(٤) في «صـحـيـحـ مـسـلـمـ»: (يـغـسـلـ).

(٥) «صـحـيـحـ مـسـلـمـ» (١/٢٣٦ـ رقمـ ٢٨٣ـ).

(٦) في نسخة على حاشية «الأصل»: (فـإـنـ أـحـدـكـمـ)ـ والمـثـبـتـ مـنـ النـسـختـيـنـ وـ«ـصـحـيـحـ مـسـلـمـ»ـ.

(٧) «صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ» (١/٣١٦ـ رقمـ ١٦٢ـ)ـ وـ«ـصـحـيـحـ مـسـلـمـ» (١/٢٣٣ـ رقمـ ٢٧٨ـ).

(٨) «جامعـ التـرمـذـيـ» (١/٣٦ـ رقمـ ٢٤ـ).

(٩) «سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ» (١/١٣٩ـ -ـ ١٣٨ـ)ـ رقمـ ٣٩٣ـ.

(١٠) «سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ» (١/٢٥ـ رقمـ ١٠٣ـ).

(١١) زـادـ بـعـدـهـ فـيـ «ـالـأـصـلـ»ـ:ـ (ـطـائـفـةـ)ـ وـلـيـسـ هـذـهـ الزـيـادـةـ فـيـ «ـأـ»ـ وـلـاـ «ـصـحـيـحـ الـبـخـارـيـ»ـ.

(١٢) «صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ» (١/٣٨٦ـ رقمـ ٢٢٠ـ).

١٠ - وفي «الصحابيين»^(١) من حديث أنس معناه.

١١ - عن الحكم بن عَمْرو الغفاري رَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ نَهَا أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ.

رواہ الخمسة^(٢) إلا أن النسائي وابن ماجه قالا: «وضوء المرأة» وحسنه الترمذی، قال عبد الحق^(٣): ولم يقل: صحيح؛ لأن روي موقوفاً، وغير أبي عيسى يصححه؛ لأن إسناده صحيح، والوقف عنده لا يضر، والذي يجعل الوقف فيه علة أكثر وأشهر. واحتج به أَحْمَد في رواية الأثر^(٤)، وصححه ابن حبان^(٥)، ونقل الترمذی في «العلل»^(٦) عن البخاري أنه قال: ليس بصحيح.

١٢ - عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: لقيت رجلاً^(٧) صحب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ أربع سنين - كما صحبه أبو هريرة - قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ أن تغسل المرأة بفضل الرجل، وأن يغسل الرجل بفضل المرأة، وليعترفا جميعاً».

(١) «صحيح البخاري» (١/٣٨٥ رقم ٢١٩) و«صحيح مسلم» (١/٢٣٦ رقم ٢٨٤).

(٢) «الإمام أَحْمَد» (٤/٢١٣، ٥/٦٦)، و«أَبُو دَاوُد» (١/٢١ رقم ٨١) و«الترمذی» (١/٩٣ رقم ٦٤) و«النسائي» (١/١٧٩) و«ابن ماجه» (١/١٣٢ رقم ٣٧٣).

(٣) «الأحكام الوسطى» (١/١٦١ - ١٦٠).

(٤) هذا يخالف ما نقله ابن عبدالهادي فقد قال في «التتفیع» (١/٢١٥): وقال الأثر: قال أَبُو عَبدِ اللَّهِ: يضطربون فيه عن شعبة، وليس هو في كتاب غندر، وبعضهم يقول: عن فضل سُورَةِ الْمَرْأَةِ، وبعضهم يقول: بفضل وضوء المرأة، فلا يتفرقون عليه.

(٥) «موارد الظمان» (١/١١٩ رقم ٢٢٤).

(٦) «العلل الكبير» (١/١٣٤).

(٧) في حاشية «أ» (قيل: هو الحكم بن عَمْرو، وقيل: عبد الله بن سرجس، وقيل: ابن مغفل).

رواه أَحْمَدُ^(١) وَأَبْوَ دَاوِدَ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ^(٣) وَصَحَّحَهُ الْحَمِيدِيُّ^(٤) ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ^(٥) : رَوَاتِهِ ثَقَاتٌ .

١٣ - عن عَمَرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: عَلَمِي وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي أَنْ أَبَا الشَّعْنَاءَ أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مِيمُونَةٍ» .
رواه مسلم^(٦) .

١٤ - / عن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْمَتْ مِنْ (ق ٢/٣) جَنَابَةً، فَجَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْمَاءُ لَا يَجْنَبُ» .

رواه الخمسة^(٧) وصححه الترمذى وابن خزيمة^(٨) وابن حبان^(٩) والحاكم^(١٠)
ولفظ أَحْمَدَ: «لَا يَنْجَسِسُ شَيْءٌ»^(١١) وَقَالَ^(١٢): أَتَقِيَّهُ حَالُ سَمَّاكَ، لَيْسَ أَحَدٌ يَرْوِيهُ غَيْرَهُ .

(١) «المسندة» (٤/١١١، ٣٦٩/٥).

(٢) «سن أبي داود» (١/٢١ رقم ٨١).

(٣) «سن النسائي» (١/١٣٠).

(٤) قال ابن عبد الهادى في «التقىع» (١/٢١٧): وقد كتب الحميدى إلى ابن حزم من العراق يخبره بصححة هذا الحديث.

(٥) «السنن الكبرى» (١/١٩٠).

(٦) «صحيح مسلم» (١/٢٥٧ رقم ٣٢٣).

(٧) «الإمام أَحْمَد» (١/٢٨٤) و«أَبْوَ دَاوِدَ» (١/١٨ رقم ٦٨) و«الترمذى» (١/٩٤ رقم ٦٥) -
وقال: حسن صحيح - و«النسائي» (١/١٧٣) و«ابن ماجه» (١/١٣٢ رقم ٣٧٠).

(٨) «صحيح ابن خزيمة» (١/٤٨ رقم ٩١، ١/٥٧ - ٥٨ رقم ١٠٩).

(٩) «موارد الظمان» (١/١٢٠ رقم ٢٢٦).

(١٠) «المستدرك» (١/١٥٩) وقال الحاكم: قد احتاج البخارى بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب، وهذا حديث صحيح في «الطهارة»، ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة.

(١١) وكذا لفظ النسائي.

(١٢) نقله عنه ابن عبد الهادى في «المحرر» (١/٨٦) و«التقىع» (١/٢٢٠).

١٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغسل أنا والنبي عليهما السلام من إماء واحدٍ تختلف أيدينا فيه من الجنابة». متفق عليه^(١).

١٦ - عن أبي سعيد الخدري قال: «قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بشر بضاعة - وهي بشر يُلقى فيها الحيض والنون ولحوم الكلاب - فقال: الماء طهور، لا ينجسه شيء».

رواه الخمسة^(٢) إلا ابن ماجه، وحسنه الترمذى، وقال أحمدر^(٣): حديث بشر بضاعة صحيح. وصححه غيره^(٤)، وقال ابن القطان^(٥): حديث ضعيف. وقال الدارقطنى^(٦): لا يثبت. يعني عن بعض طرقه، وفهم منه ابن الجوزي^(٧)

(١) « الصحيح البخاري » (٤٣٣/١) رقم ٤٣٣ و« الصحيح مسلم » (٢٥٦/١) رقم ٤٢١ (٤٥/٤٢١) واللطف له.

(٢) « الإمام أحمدر » (١٥ - ١٦، ٣١، ٨٦) و« أبو داود » (١٧/١) رقم ٦٦، ١٨/١ رقم ٦٧ و« الترمذى » (٩٥/١) - ٩٦ رقم ٦٦ و« النسائي » (١٧٤/١).

(٣) في رواية الميموني كما ذكر المزي في « تهذيب الكمال » (٨٤/١٩) وابن كثير في « إرشاد الفقيه » (٢٤/١). وقال ابن الجوزي في « التحقيق » (٢٠٥/١): وقد ذكر أبو بكر عبدالعزيز في كتاب « الشافي » عن أحمدر قال: حديث بشر بضاعة صحيح.

(٤) منهم: الإمام يحيى بن معين، والحاكم، وابن حزم، والنووي، انظر: « المجموع » (١/٨٢) و« البدر المنير » (٥١/٢ - ٥٢) و« التلخيص الحبیر » (١٣/١ - ١٤) وقال ابن العربي في « عارضة الأحوذى » (١/٨٤): حديث بشر بضاعة لا بأس به.

(٥) « بيان الوهم والإيهام » (٣٠٨/٣) ضعفه من حديث أبي سعيد، وحسنه من حديث سهل ابن سعد (٣٠٩/٣) وانظر « البدر المنير » (١/٣٨٣ - ٣٨٤).

(٦) في « العلل » (١٥٦/٨) - ١٥٧ رقم ١٤٧٦: وسئل عن حديث سعيد المقرى عن أبي هريرة « سئل رسول الله عليهما السلام عن بشر بضاعة فقال: الماء طهور لا ينجسه شيء » فقال بعد أن ذكر الخلاف فيه: والحديث غير ثابت.

(٧) « التحقيق » مع « التنقیح » (٢٠٤/١) وتعقبه ابن عبدالهادى في « التنقیح » (٦/٢) فقال: وما حکاه المؤلف عنه من قوله (وال الحديث غير ثابت) يريد به حديث أبي هريرة لا حديث أبي سعيد كما صرحت به في « العلل ».

وغير واحد التعميم^(١).

١٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينبوه^(٢) من الدواب والسباع، فقال: إذا كان الماء / قلتين لم ينجسه شيء^(٣) وفي رواية: «لم يحمل الخبث». (ق ٤/ ١)

رواه الخامسة^(٤) وابن خزيمة^(٤) وابن حبان^(٥) والحاكم^(٦) وقال: على شرط الشيفين. ولفظه لأحمد، وسئل ابن معين^(٧) عنه فقال: إسناد جيد. وصححه الطحاوي^(٨) وعبدالحق^(٩) وغيرهما^(١٠)، وقال

(١) منهم النووي في «الخلاصة» (١/ ٦٥) وابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٣٨٢) وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٣/ ١).

(٢) ثاب الشيء ينبوه نوبًا واتباه إذا قصده مرة بعد مرة. «النهاية» (٥/ ١٢٣).

(٣) «الإمام أحمد» (٢/ ١٢، ٢٧، ٣٨) و «أبو داود» (١/ ١٧ رقم ٦٣) و «الترمذى» (١/ ٩٧) رقم ٦٧) و «النسائي» (١/ ٤٦) و «ابن ماجه» (١/ ١٧٢ رقم ٥١٧).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ٤٩ رقم ٩٢).

(٥) «موارد الظمان» (١/ ٨١ رقم ١١٧).

(٦) «المستدرك» (١/ ١٣٢) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين، فقد احتججا جميعاً بجميع رواته، ولم يخرجاه لخلاف فيه على أبيأسامة على الوليد بن كثير.

(٧) «تاریخ الدوری» (٤/ ٢٤).

(٨) «شرح معانی الأثار» (١/ ١٦).

(٩) «الأحكام الوسطى» (١/ ١٥٤).

(١٠) من صاحبه: الحافظ الدارقطني في «السنن» (١/ ١٧ - ١٨) والحافظ أبو عبد الله بن منده، كما في «البدر المنير» (١/ ٤٠٦)، والحافظ الضياء المقدسي في «المختار» (٥/ ١٦٨ - ١٦٩، ١٧١ - ١٧٢)، والإمام النووي في «الخلاصة» (١/ ٦٦) فقال: وهو صحيح صاحبه الحفاظ. اهـ. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: وأما حديث القلتين فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يصح به، وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه، وصنف أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي جزءاً رد فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره. اهـ. وللحافظ العلائي جزء في تصحيحة، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (١/ ٤٠٤). وقد أطال شيخ الإسلام ابن دقيق العيد الكلام على هذا =

الخطابي^(١): ويكتفى شاهد على صحته أن نحوم أهل (الحديث)^(٢) صحيحه.
وتتكلم فيه ابن عبدالبر^(٣) وابن العربي^(٤) وغيرهما، ورواه مجاهد موقوفاً^(٥).

١٨ - ورواه إسحاق بن إبراهيم الدبرى عن عبدالرزاق^(٦) عن ابن^(٧) جريج
مرسلاً، وفيه: «قلال هجر».

١٩ - وروى البخاري^(٨) في حديث الإسراء أن النبي ﷺ قال في سדרة
المتهى: «إذا نقها مثل قلال هجر».
ونبّقها بكسر الباء [الموحدة]^(٩) لا بسكونها على المشهور.

٢٠ - عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سُلُّ عن فارة وقعت في
سمن فماتت، فقال: ألقوها وما حولها، وكلوا منكم».

رواه البخاري^(١٠).

= الحديث وطريقه في كتابه العظيم «الإمام» ونقله مختصراً الزيلعي في «نصب الراية»
(١) ١٠٥ - ١١٢، وانظر «البدر المنير» (١/٤٠٦ - ٤٠٩).

(١) «معالم السنن» (١/٥٨). (٢) كتب فوقها في «الأصل»: (العلم).

(٣) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢/١٠٠): وأما ما ذهب إليه الشافعى من حديث القلتين
فمذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت في الأثر؛ لأنَّه حديث قد تكلم فيه جماعة من
أهل العلم بالنقل.

(٤) قال ابن العربي في «عارضه الأحوذى» (١/٨٤): وحديث القلتين مداره على مطعون
عليه أو مضطرب في الرواية أو موقوف.

(٥) أخرجه الدارقطنى (١/٢٤ رقم ٢٦).

(٦) «مصنف عبدالرزاق» (١/٧٩ رقم ٢٥٨، ٢٥٩) وانظر البيهقي (١/٢٦٣).

(٧) في «الأصل»: (أبي). وهو تحريف، والمثبت من «أ» و«المصنف» وهو عبد الملك بن جريج
الإمام العلم.

(٨) «صحيح البخاري» (٦/٣٤٨ - ٣٤٩ رقم ٣٤٩، ٣٢٠٧، ٣٢٠٧ رقم ٢٤١ - ٢٤٢ رقم ٣٨٨٧).

(٩) من «أ»، والنون: بفتح النون وكسر الباء وقد تسكن. «النهاية» (٥/١٠) و«فتح الباري»
(٩) (٢٥٤/٧).

(١٠) «صحيح البخاري» (١/٤٠٩ رقم ٤٠٩).

وفي رواية: «سُئل عن الفأرة تقع في السمن، فقال: إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه»^(١).
رواہ أبو داود^(٢) والنسائي^(٣).

٢١ - وروى أحمد^(٤) وأبو داود^(٥) من حديث معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة نحو هذه الرواية^(٦).

٢٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في الماء

(١) هو من رواية عبد الرزاق، عن عبد الرحمن بن بوذويه، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة عن النبي صلوات الله عليه وسلم. وقد خالف معمر أصحاب الزهري في المتن ووافقهم في الإسناد، وهذا يدل على غلطه فيه، وأنه لم يحفظه كما حفظ مالك وسفيان وغيرهما من أصحاب الزهري. انظر «تهذيب السنن» لابن القيم (٦٢٩/٦).

(٢) «سن أبي داود» (٣٦٥/٣ رقم ٣٨٤٣).

(٣) «سن النسائي» (١٧٨/٧) واللفظ له.

(٤) «المستند» (٢٣٢/٢ - ٢٣٣ - ٢٦٥ - ٤٩٠).

(٥) «سن أبي داود» (٣٦٤/٣ رقم ٣٨٤٢).

(٦) في «الأصل»: (الزيادة) والمثبت من ^أ». خالف معمر أصحاب الزهري في إسناده ومتنه، المعروف عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنه أن فأرة وقعت في سمن، فسئل النبي صلوات الله عليه وسلم فقال: ألقوها وما حولها وكلوه». قال البخاري: وحديث معمر، عن الزهري عن ابن المسيب، عن أبي هريرة؛ وهم فيه معمر ليس له أصل. نقله الترمذى في علل الكبیر (٧٥٩/٢)، وقال أبو حاتم: وهم. نقله ابنه في «علله» (١٢/٢٠٧ رقم ١٥). وقال الترمذى في «جامعه» (٤/٢٢٦): وروى معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه وسلم نحوه، وهو حديث غير محفوظ. قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول أنه سُئل عنه فقال: «إذا كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» هذا خطأ أخطأ فيه معمر.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٦٢٨/٦): ولما كان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة؛ صصح الحديث جماعة، وقالوا: هو على شرط الشيفين، وحکى عن محمد بن يحيى الذهلي تصحيحة، ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه، ولم يروه صحيحاً، بل رأوه خطأ محسناً.

الدائم الذي لا يجري ثم يغسل فيه» لفظ البخاري^(١) ، وقال مسلم^(٢) : «ثم (ق٤ / ٢) يغسل / منه».

باب الآنية

٢٣ - عن حذيفة [بن اليمان]^(٣) ثوبي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسو الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحفها؛ فإنها لهم في الدنيا ولهم في الآخرة»^(٤).

٢٤ - عن أم سلمة خاتمة أن النبي ﷺ قال: «إن الذي يشرب في إناء الفضة إنما يحرجر في بطنه نار جهنم»^(٥). متفق عليهما. يحرجر بكسر الجيم الثانية^(٦)، ويروى «نار» برفتها، واختار الأكثر النصب^(٧).

٢٥ - عن ابن عمر ظاهرها أن النبي ﷺ قال: «من شرب في إناء ذهب أو فضة، أو إناء فيه شيء من ذلك، فإنما يحرجر في بطنه نار جهنم».

(١) «صحيح البخاري» (١/٤١٢ رقم ٢٣٩).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٢٣٥ رقم ٢٨٢).

(٣) زيادة من «أ».

(٤) «صحيح البخاري» (٩/٤٦٥ رقم ٥٤٢٦) و«صحيح مسلم» (٣/١٦٣٧ رقم ٦٧٢).

(٥) «صحيح البخاري» (١٠/٩٨ رقم ٥٦٣٤) و«صحيح مسلم» (٣/١٦٣٤ رقم ٦٥٢).

(٦) قال ابن حجر في «الفتح» (١٠/٩٩): قال النووي: اتفقوا على كسر الجيم الثانية من «يحرجر» وتُعقب بأن الموفق بن حمزة في كلامه على المذهب حكى فتحها، وحكى ابن الفراكح عن والده أنه قال: روى «يحرجر» على البناء للفاعل والمفعول، وكذا جوزه ابن مالك في «شواهد التوضيح». اهـ.

(٧) قال ابن حجر في «الفتح» (١٠/١٠٠): وقع للأكثر بنصب «نار» على أن الجرجة يعني الصب أو التجرع فيكون «نار» نصب على المفعولة، والفاعل الشراب، أي: يصب أو يتجرع، وجاء الرفع على أن الجرجة هي التي تصوت في البطن. اهـ.

رواه الدارقطني^(١) وغيره بإسناد ضعيف^(٢) ، وروي عن ابن عمر موقوفاً وهو أصح ، قال البيهقي^(٣) : هو المشهور .

٢٦ - عن أنس رضي الله عنه : «أن قدح النبي عليه السلام انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة» .

رواه البخاري^(٤) ، وروى^(٥) أيضاً «أن أنساً سلسله بفضة» .

٢٧ - عن جابر رضي الله عنه قال : «كنا نغزو مع النبي عليه السلام فنصيب من آنية المشركين وأسقיהם فيستمتع بها ، ولا يُعيّب ذلك عليهم» .

رواه أحمد^(٦) وأبو داود^(٧) وهو حديث حسن .

٢٨ - عن أبي ثعلبة رضي الله عنه قال : «قلت : يا رسول الله ، إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفتأكل في آيتهم؟ فقال : إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا / (١٥/١) غيرها فاغسلوها وكلوا فيها» .

متفق عليه^(٨) ، زاد أحمد^(٩) ، وأبو داود^(١٠) فيه : «وإنهم يأكلون لحم

(١) «سنن الدارقطني» (١/٤٠ رقم ١) وقال : إسناده حسن . والحديث رواه الحاكم في «علوم الحديث» (ص ١٣١) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٩).

(٢) قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيمام» (٤/٦٠٨ - ٦٠٧) : هذا حديث لا يصح . وقال ابن الصلاح - كما في «البدر المنير» (١/٦٥٣) : في إسناده نظر . وقال الترمي في «خلاصة الأحكام» (١/٨١) : ضعيف . وقال ابن تيمية في «الفتاوى» (٢١/٨٥) : إسناده ضعيف . وقال الذهبي في «الميزان» (٤/٤٠٦) : حديث منكر .

(٣) «السنن الكبرى» (١/٢٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٦/٢٤٥ رقم ٣١٠٩).

(٥) «صحيح البخاري» (١٠/١٠١ رقم ٥٦٣٨).

(٦) «المسندي» (٣/٣٧٩).

(٧) «سنن أبي داود» (٣/٣٦٣ رقم ٣٨٣٨) واللفظ له .

(٨) «صحيح البخاري» (٩/٥١٩ رقم ٥٤٧٨) و«صحيح مسلم» (٣/١٥٣٢ رقم ١٩٣٠).

(٩) «المسندي» (٤/١٩٣ - ١٩٤).

(١٠) «سنن أبي داود» (٣/٣٦٣ رقم ٣٨٣٩).

الختير ويشربون الخمر».

٢٩ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو «أن أبي ثعلبة قال: يا رسول الله، أفتنا في آنية المجوس إذا اضطربنا إليها؟ قال: إذا اضطربتم إليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها».

رواية أحمد^(١) - وهذا لفظه - وأبو داود^(٢).

٣٠ - وللترمذى^(٣) وصححه معناه من حديث أبي ثعلبة.

٣١ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه «أن النبي عليه السلام وأصحابه رضي الله عنه توضؤوا من مزادة مشركة».

متافق عليه^(٤).

٣٢ - عن عبد الله بن عكيم قال: «أتانا كتاب رسول الله عليه السلام قبل وفاته بشهر أو شهرين: أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

رواية الخمسة^(٥) ولم يذكر التوقيت غير أبي داود وأحمد، وقال^(٦) :

(١) «المسندة» (٢/١٨٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/١١٠ - ١١١ رقم ٢٨٥٧).

(٣) «جامع الترمذى» (٤/٩٠ رقم ١٥٦) وهو في «الصحيحين» أيضًا.

(٤) انظر «صحيح البخارى» (١/٥٣٣ رقم ٣٤٤) و«مسلم» (١/٤٧٤ رقم ٦٨٢) في حديث طريل، وفيه أنهم سقوا من الماء واستنقوا، وأعطى النبي للصحابي الذي أصابته جنابة منه ليغتسل، وانظر «إرواء الغليل» (١/٧٢ - ٧٤).

(٥) «الإمام أحمد» (٤/٣١) و«أبو داود» (٤/٦٧ رقم ٤١٢٨) و«الترمذى» (٤/١٩٤ رقم ١٧٢٩) و«النسائي» (٧/١٧٥) و«ابن ماجه» (٢/١١٩٤ رقم ٣٦١٣).

(٦) نقله الحافظ الضياء في «الأحكام» (١/٣٤ رقم ٧٩) وابن عبدالهادى في «التنقىح» (١/٢٧٧).

وقال الترمذى في «جامعه» (٤/١٩٤) عقب الحديث: وسمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه «قبل وفاته بشهرين» وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي عليه السلام. ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في =

أصلح إسناده. وقال^(١) أيضًا: حديث ابن عكيم أصحها. وقال ابن حزم^(٢): خبر صحيح. وحسنه الترمذى^(٣).

٣٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلوات الله عليه من بشارة ميته فقال: هلا استمتعتم بإهابها؟ / قالوا: يا رسول الله، إنها ميته. قال: إنما حرم أكلها». (ق ٤٥ / ٢)

متفق عليه^(٤)، وفي رواية مسلم^(٥): «هلا أخذوا إهابها فدبقوه فانتفعوا به».

٣٤ - وعنده قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر». رواه مسلم^(٦).

٣٥ - عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلوات الله عليه أمر أن يستمتع بجلود الميته إذا دبغت».

رواوه الخمسة^(٧) إلا الترمذى، وللنمسائى^(٨) قال: «سئل النبي صلوات الله عليه عن جلود الميته، فقال: دباغها ذكاتها».

= إسناده؛ حيث روى بعضهم فقال: عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم من جهنية. اهـ. وقال الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٥٩): وقد حكى الحال في كتابه عن أحمد أنه توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواية فيه، وقال بعضهم: رجع عنه. اهـ.

(١) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن صالح» (٩٥/٣).

(٢) «المحلى» (١٥٧/١).

(٣) صصحه «ابن حبان» (٤/٩٣ - ٩٥ رقم ١٢٧٧، ١٢٧٨) وقال الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» (ص ٩٣): هذا حديث حسن على شرط أبي داود والنمسائى، آخر جاه في كتابيهما من عدة طرق. وانظر «البدر المنير» (١/٥٧٨ - ٦٠٠).

(٤) « الصحيح البخاري» (٤/٤٨٢ رقم ٢٢٢١) و« الصحيح مسلم» (١/٢٧٦ رقم ٣٦٣).

(٥) « الصحيح مسلم» (١/٢٧٧ رقم ٣٦٣).

(٦) « الصحيح مسلم» (١/٢٧٧ رقم ٣٦٦).

(٧) «الإمام أحمد» (٦/٧٣) و«أبو داود» (٤/٦٦ رقم ٤١٢٤) و«النسائى» (٧/١٧٦) و«ابن ماجه» (٢/١١٩٤ رقم ٣٦١٢).

(٨) « السن النسائي» (٧/١٧٤).

٣٦ - عن أبي المليح بن أسمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ «أنه نهى عن جلود السباع».

رواه الحمسة إلا ابن ماجه^(١)، ورواته ثقات، وصححه الحاكم^(٢)، وزاد الترمذى: «أن تفترش» وذكر أن الصحيح عن أبي المليح عن النبي ﷺ من غير ذكر أبيه.

باب الاستنجاء

٣٧ - عن أنس بنحوه^(٣) «أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبر / والخائث». (٤/٦)

متفق عليه^(٥) ، ولسعيد بن منصور^(٦) : «بسم الله...» وذكره، وفي لفظ البخاري^(٧) : «إذا أتى أحدكم الخلاء» وفي لفظ مسلم^(٨) : «أعوذ بالله...» وذكره. روی الخبر^(٩) بإسكان الباء وضمها.

(١) «الإمام أحمد» (٧٤/٥) و«أبو داود» (٤/٦٩ رقم ٤٣٢) و«الترمذى» (٤/٢١٢ رقم ١٧٧) و«النسائي» (٧/١٧٦).

(٢) «المستدرك» (١/١٤٤).

(٣) «صحيح البخاري» (١/٢٩٢ رقم ١٤٢) و«صحيح مسلم» (١/٢٨٣ رقم ٣٧٥).

(٤) عزاه له الضياء في «أحكامه» (١/٤٤ رقم ١١٠).

(٥) «صحيح البخاري» (١/٢٩٢) تعليقاً بباب ما يقول عند الخلاء.

قال ابن حجر في «الفتح» (١/٢٩٤): هذا التعليق وصله البزار في «مسنده» عن محمد ابن بشار بندار عن غندر بلطفه، ورواه أحمد بن حنبل عن غندر بلطفه «إذا دخل».

(٦) «صحيح مسلم» (١/٢٨٤ رقم ٣٧٥).

(٧) كذا ضبط في «أ» بالضبطين وكتب فوقها (معاً) قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» (١/٢٢٨-٢٢٩): وفي الحديث: «أعوذ بك من الخبر والخائث» أكثر الروايات فيه بالسكون، وفسره أبو عبيدة: بالشر، وفسره ابن الأباري الخبر: الكفر، والخائث: الشياطين، وقال الداودي: الخبر الشيطان، والخائث: العاصي كلها، وقال غيره: إنما هو الخبر - بضم الباء - جمع خييث، استعاد من ذكور الجن وإناثهم، ورجحه الخطابي =

٣٨ - عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «سْتَرْ مَا بَيْنَ الْجَنْ وَعُورَاتِ بْنِ آدَمَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ أَنْ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ».

رواه ابن ماجه^(١) والترمذى^(٢) وقال: ليس إسناده بالقوى.

٣٩ - عن أنس «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ». رواه الخمسة إلا أَحْمَدَ^(٣) ، وقال أبو داود^(٤) : حديث منكر. وبين أن نكارته لأنفراد همام به، وهذا لا يقدح؛ لأنَّه إمام. وقال النسائي^(٥) : غير محفوظ. وقال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب^(٦) . ورواه الحاكم^(٧) ،

= وغلط غيره، والوجهان ظاهران، وقد يكون المعنى به أنه استعاذه من الخبر نفسه وهو الكفر، ومن سائر الأخلاق الخبيثة وهي الخبائث. اهـ.

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٩١ رقم ٢٩٧) .

(٢) «جامع الترمذى» (٢/٣٥ - ٥٠٤ رقم ٦٠٦) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذلك القوى.

(٣) أبو داود (١/٥ رقم ١٩) والترمذى (٤/١٤ رقم ١٧٤٦) والنسائي (٨/١٧٨) وابن ماجه (١/١١٠ رقم ٣٠٣).

(٤) نص كلامه - رحمه الله -: هذا حديث منكر، وإنما يُعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس، أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِّنْ وَرْقَ ثُمَّ أَلْقَاهُ وَالوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَامٍ، وَلَمْ يَرُوهُ إِلَّا هَمَامٌ.

(٥) في «السنن الكبرى» (٤٥٦/٥).

(٦) في «جامع الترمذى»: حسن غريب. وفي «تحفة الأشراف» (١/٣٨٥ رقم ١٥١٢) حسن صحيح غريب.

(٧) «المستدرك» (١/١٨٧)، والحديث صححه ابن حبان - «موارد الظمان» (١/٨٤ رقم ١٢٥) - وابن دقيق العيد في «الاقتراح» (ص ٤٣٣) وابن التركمانى في «الجوهر النقي» (٩٥/١).

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/٥٣): وقد عللَه أبو داود، وليس كما قال. اهـ.
وقال الإمام النووي في «الخلاصة» (١/١٥١): ضعفه أبو داود والنمساني والبيهقي، والجمهور، وقول الترمذى إنه حسن مردود عليه. اهـ.

وبسط الكلام على علة هذا الحديث الحافظ ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (١/٢٨) = .

وقال: على شرطهما، وقد صح «أن نقش خاتمه: محمد رسول الله».

٤٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض».

رواية أبو داود^(١) من طريق رجل لم يسمه عن ابن عمر، وقد سماه بعض الرواة القاسم بن محمد^(٢).

٤١ - وروى الترمذى^(٣) معناه من حديث أنس، وقال^(٤): كلا الحديدين مرسلاً.

٤٢ - / عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلاً مرّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم بيول فسلم عليه، فلم يرد عليه». (٢/٦٤)

= وقال الحافظ ابن رجب: وله علة ذكرها حذف الحفاظ كأبي داود والنسائي والدارقطنى، وهي أن هماماً نفرد به عن ابن جريج هكذا، ولم يتبعه غير يحيى بن المتك ولويحيى بن الضريس، ورواه بقية الثقات: عبد الله بن الحارث المخزومي، وحجاج، وأبو عاصم، وهشام بن سليمان، وموسى بن طارق، عن ابن جريج عن زياد بن سعد، عن الزهرى، عن أنس «أنه رأى في يد النبي صلوات الله عليه وسلم خاتماً من ذهب...» الحديث وهذا هو المحفوظ عن ابن جريج دون الأول... وروى ابن عدي أن هماماً إنما وهم في إدراج قوله «كان إذا دخل الخلاء وضعه» فإن هذا من قول الزهرى، وأما أول الحديث وهو أن النبي صلوات الله عليه وسلم اتخذ خاتماً ولبسه فهو مرفوع، وقد جاء هذا مبيتاً في روایة عمر بن شبه، ثنا حبان بن هلال، ثنا همام، عن ابن جريج، عن الزهرى «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم حيث لبس خاتمه كان إذا دخل الخلاء وضعه». «مجموع رسائل الحافظ ابن رجب» (٢/٦٩٩ - ٧٠٠).

(١) «سنن أبي داود» (١/٤ رقم ١٤).

(٢) وذكر الدارقطنى في «علمه» (٣٢) الخلاف فيه، وقال: والحديث غير ثابت.

(٣) «جامع الترمذى» (١/٢١ رقم ١٤).

(٤) «جامع الترمذى» (١/٢٢) من روایة الأعمش عن أنس رضي الله عنه وتمام كلامه: ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم وقد نظر إلى أنس بن مالك، قال: رأيته يصلى فذكر عنه حكاية في الصلاة.

رواه مسلم^(١) وأبو داود^(٢) وقال: رُوي عن ابن عمر وغيره «أن النبي ﷺ تيم ورد على الرجل السلام».

٤٣ - عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان؛ فإن الله يمتن على ذلك».

رواه أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) وابن ماجه^(٥) وابن خزيمة^(٦) والحاكم^(٧)، وقال: صحيح. وفي ذلك نظر؛ فإن روايه عن أبي سعيد مجاهول^(٨) لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير، ورواه عن يحيى عكرمة بن عمار، وهو مضطرب الحديث عنه، قاله أحمد^(٩) وغيره^(١٠)، وقال أبو داود: لم يسنده إلا عكرمة.

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٨١ رقم ٣٧٠).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٥ رقم ١٦).

(٣) «المستند» (٣٦/٣).

(٤) «سنن أبي داود» (١/٤ - ٥ رقم ١٥).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/١٢٣ رقم ٣٤٢).

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١/٣٩ رقم ٧١).

(٧) «المستدرك» (١/١٥٧).

(٨) اختلف في اسم الراوي عن أبي سعيد، فقيل: عياض بن هلال، وقيل: هلال بن عياض، وقيل غير ذلك وقال محمد بن يحيى الذهلي: الصواب أنه عياض بن هلال. وقال أبو حاتم: عياض بن هلال أشبهه. وقال ابن حبان في «الثقة» (٥/٢٦٥)؛ من زعم أنه هلال بن عياض فقد وهم. وقال ابن خزيمة في «صححه» (١/٣٩ - ٤٠) بعد أن ذكر في الإسناد عياض بن هلال: هذا هو الصحيح، هذا الشيخ هو عياض بن هلال، روی عنه يحيى ابن أبي كثير غير حديث، وأحسب الوهم من عكرمة بن عمار حين قال: عن هلال بن عياض. وكذا رجح تسميته عياض بن هلال البخاري في «التاريخ الكبير» (٢٢/٥٧٤ رقم ٩١) ومسلم في «الوくだان» وغيرهم، انظر «تهذيب الكمال» (٢٢/٥٧٤ رقم ٢١) وقال الذهبي في «الميزان» (٣/٣٠٧)؛ لا يُعرف.

(٩) «العلل ومعرفة الرجال» (٣/١١٧ رقم ٤٤٩٢).

(١٠) منهم البخاري، روی عنه العقيلي في «الضعفاء» (٣/٣٧٨) وأبو داود، كما في =

٤٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي عليه السلام إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك».

رواه الخمسة^(١) وحسنه الترمذى^(٢).

٤٥ - عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي عليه السلام إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»^(٣).

(ق ١/٧) رواه ابن ماجه^(٤) من رواية إسماعيل بن مسلم / وقد ضعفه غير واحد^(٥) . وقال النسائي^(٦) : متروك.

٤٦ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أن النبي عليه السلام كان إذا أراد المذهب أبعد».

= «سؤالات أبي عبيد الأجرى لأبي داود» (١/٣٧٩ رقم ٧٠٧) وابن حبان في «الثقات» (٥/٢٣٣).

وقال علي بن المديني: أحاديث عكرمة بن عمارة عن يحيى بن أبي كثير ليست بذلك، مناكير، كان يحيى بن سعيد يضعفها. رواه عنه الخطيب في «تاریخ بغداد» (١٢٠/٢٦٠). (١) الإمام أحمد (٦/١٥٥) وأبو داود (١/٣٠ رقم ٨) والترمذى (١/١٢ رقم ٧) والنسائي في «الكبرى» (٦/٢٤ رقم ٩٩٠) وأبن ماجه (١/١١٠ رقم ٣٠٠).

(٢) وصححه «ابن خزيمة» (١/٤٨ رقم ٩٠) و«ابن حبان» (٤/٢٩١ رقم ١٤٤٤) و«الحاكم» (١/١٥٨)، وقال أبو حاتم الرازى في «العلل» (١/٤٣ رقم ٩٣): هو أصح شيء في الباب وصححه التنووى في «خلاصة الأحكام» (١/١٦٩ - ١٧٠ رقم ٣٩١).

(٣) قال البصیري في «مصابح الزجاجة» (١/١٢٩): هذا حديث ضعيف، ولا يصح فيه بهذا اللفظ عن النبي عليه السلام شيء، وإسماعيل بن مسلم المكي متفق على تضعيفه.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/١١٠ رقم ٣٠١).

(٥) منهم الإمام أحمد، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبو زرعة الرازى، وأبو حاتم الرازى، والنسائي. انظر ترجمة إسماعيل في «تهذيب الكمال» (٣/٢٠٤ - ٢٠٠).

(٦) «الضعفاء والمتروكون» (رقم ٣٨) وكتب فرقها في «الأصل» (الحديث) وعليها علامة نسخة.

رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) - لفظه له - والترمذى^(٣) وصححه.

٤٧ - عن عبدالله بن جعفر عليه السلام قال: «كان أحب ما استر به رسول الله صلوات الله عليه وسلم حاجته هدف أو حائش نخل».

رواه مسلم^(٤) ، وحائش نخل: جماعته، لا واحد له من لفظه^(٥) .

٤٨ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «كنت مع النبي صلوات الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثاً^(٦) في أصل جدار، ثم قال: إذا بال أحدكم فليرتد^(٧) لبوله». رواه أحمد^(٨) وأبو داود^(٩) .

٤٩ - عن قتادة عن عبدالله بن سرجس رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يُبال في الجُحُور. قالوا لقتادة: ما يُكره من البول في الجُحُور؟ قال: يقال: إنها

(١) «المسند» (٤/٢٤٨).

(٢) «سنن أبي داود» (١/١ رقم ١). لفظه: «كان إذا ذهب».

(٣) «جامع الترمذى» (١/٣١ - ٣٢ رقم ٢٠) وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. والحديث رواه «النسائي» (١/١٨) و«ابن ماجه» (١/١٢٠ رقم ٣٣١) أيضاً. وصححه «ابن خزيمة» (١/٣٠ رقم ٥٠) و«الحاكم» (١/١٤٠) والنوعى في «الخلاصة» (١/١٤٥).

(٤) «صحيح مسلم» (١/٢٦٨ - ٢٦٩ رقم ٣٤٢).

(٥) قال الأصمسي: الحائش جماعة النخل، وليس له واحد على لفظه. «غريب الحديث» لأبي عبيد (٢/٣١٩).

(٦) الدمث: هو الأرض السهلة الرخوة، والرمل الذي ليس بمتلبد، يقال دمث المكان دمثاً إذا لأن وسهل، فهو دمث، ودمث. «النهاية» (١/١٣٢).

(٧) أي: يتطلب مكاناً ليتأتى لثلا يرجع عليه رشاش بوله، يقال: راد وارتاد واسترداد. «النهاية» (٢/٢٧٦).

(٨) «المسند» (٤/٤١٤، ٣٩٩، ٣٩٦).

(٩) «سنن أبي داود» (١/١ - ٢ رقم ٣). والحديث في سنته رجل لم يسم، وضعفه النوعى في «الخلاصة» (١/١٤٩ رقم ٣٢٢).

مساكن الجن»^(١).

رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤).

٥٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «اتقوا اللاعنان^(٥). قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم».

رواه مسلم^(٦).

٥١ - عن أبي أيوب رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغايت ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا. قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيس قد بنيت نحو الكعبة، فنحرف عنها، (ف/٧٤) ونستغفر لله عز وجل».

متفق عليه^(٧) ، ولم يقل البخاري: «ببول ولا غائط».

٥٢ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي عليه السلام على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة».

متفق عليه^(٨).

(١) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/١٨٧): وقيل لم يسمع من عبدالله بن سرجس، حكاه حرب عن أحمد، وأثبتت سماعه منه علي بن المديني وصححه ابن خزيمة وابن السكن.

(٢) «المسند» (٥/٨٢).

(٣) «سنن أبي داود» (١/٨ رقم ٢٩).

(٤) «سنن النسائي» (١/٣٣ - ٣٤).

(٥) أي: الأمراء الجالبين للعن، الباعثين للناس عليه؛ فإنه سبب للعن من فعله في هذه المواقع. «النهاية» (٤/٢٥٥).

(٦) «صحيح مسلم» (١/٢٢٦ رقم ٢٦٩).

(٧) «صحيح البخاري» (١/٥٩٤ رقم ٣٩٤) و«صحيح مسلم» (١/٢٢٤ رقم ٢٦٤).

(٨) «صحيح البخاري» (١/٣٠١ رقم ١٤٨) و«صحيح مسلم» (١/٢٢٥ رقم ٦٢/٢٦٦).

٥٣ - عن الحسن بن ذكوان، عن مروان الأصفر قال: «رأيت ابن عمر أناخ راحلته [مستقبل القبلة]^(١) ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد نهي عن هذا؟ فقال: بلى، إنما نهي عن هذا في الفضاء، أما إذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يسترك فلا بأس».

رواه أبو داود^(٢) وابن خزيمة^(٣) والحاكم^(٤) وقال: على شرط البخاري.
والحسن ضعفه ابن معين^(٥) وأبو حاتم، وقال أحمد^(٦): أحاديثه أباطيل. وقواه
غير واحد^(٧) وروى له البخاري^(٨).

٥٤ - عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمنيه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمنيه، ولا يتنفس في الإناء».

متفق عليه^(٩) ، ولفظه لمسلم.

٥٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت يد رسول الله عليه السلام اليمنى لظهوره

(١) سقطت من النسختين، وأبأتها من «سن أبي داود» و«صحيف ابن خزيمة» و«المستدرك الحاكم».

(٢) «سن أبي داود» (١/٣ - ٤ رقم ١١).

(٣) «صحيف ابن خزيمة» (١/٣٥ رقم ٦٠).

(٤) «المستدرك» (١/١٥٤).

(٥) «الجرح والتعديل» (٣/١٣).

(٦) رواه عنه العقيلي في «الضعفاء» (١/٢٢٣).

(٧) ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/١٦٣) وقال الدارقطني في «سننه» (١/٥٨) عقب هذا الحديث: هذا صحيح كلهم ثقات.

(٨) «صحيف البخاري» (١١/٤٢٥ رقم ٦٥٦٦).

قال ابن حجر في «هدي الساري» (ص ٤١٦): روى له البخاري حديثاً واحداً في كتاب «الرقاق» وللهذا الحديث شواهد كثيرة.

(٩) «صحيف البخاري» (١/٣٠٤ رقم ١٥٣) و«صحيف مسلم» (١/٢٢٥ رقم ٢٦٧).

وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلاته وما كان من أذى»^(١).

(ق ٨/١) / رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) ولفظه له.

٥٦ - عن عائشة خلّاشها أن النبي ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائب فليستطع بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه».

رواه أحمد^(٤) وأبو داود^(٥) والنسائي^(٦) والدارقطني^(٧) وقال: إسناد حسن صحيح.

٥٧ - عن ابن عباس خلّاشها «أن النبي ﷺ مر بقبرين فقال: إنهم ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنمية، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله»^(٨).

وفي لفظ «من البول»^(٩).

متفق عليهما، وفي لفظ لسلم^(١٠): «لا يستتره من البول أو عن البول».

(١) قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١٩٨/١): رواه أحمد وأبو داود والطبراني من حديث إبراهيم عن عائشة. وهو منقطع، ورواه أبو داود من طريق أخرى عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة. وله شواهد من حديث حفصة رواه أبو داود وأحمد وابن حبان والحاكم.

(٢) «المسند» (٢٦٥/٦).

(٣) «سنن أبي داود» (١/٩ رقم ٣٣).

(٤) «المسند» (١٣٣/٦).

(٥) «سنن أبي داود» (١/١١ - ١٠ رقم ٤٠).

(٦) «سنن النسائي» (١/٤٢ - ٤١).

(٧) «سنن الدارقطني» (١/٥٥ - ٥٤ رقم ٤).

(٨) «صحيح البخاري» (١/٢١٦ رقم ٣٧٩) و«صحيح مسلم» (١/٢٤١ - ٢٤٠ رقم ٢٩٢).

(٩) «صحيح البخاري» (١/٣٨٥ رقم ٢١٨).

(١٠) «صحيح مسلم» (١/٢٩٢ رقم ٢٤١).

٥٨ - عن حذيفة رضي الله عنه «أن النبي عليه السلام أتى سُبَاطة^(١) قوم فبال قائمًا». متفق عليه^(٢).

٥٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «من حدثكم أن رسول الله عليه السلام (بال)^(٣) قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدًا». رواه الخمسة إلا أبا داود^(٤)، ورواه ابن حبان^(٥) والحاكم^(٦)، ولفظه للترمذى، وقال: هو أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

٦٠ - عن أنس رضي الله عنه / قال: «كان رسول الله عليه السلام يدخل الخلاء فأحمل (٢/٨) أنا وغلام نحوي إداوة من ماء وعزة، فيستنجي بالماء». متفق عليه^(٧) ولفظه لسلم.

٦١ - عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه «أن النبي عليه السلام سُئل عن الاستطابة، فقال: بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع». رواه أحمد^(٨) وأبو داود^(٩) وابن ماجه^(١٠).

(١) بضم السين وتخفيف الباء: هي المزبلة، وأصلها الكناسة التي يلقى فيها. «مشارق الأنوار» (٢٠٤/٢).

(٢) «صحيح البخاري» (١/٣٩١ رقم ٢٢٤) و«صحيح مسلم» (١/٢٢٨ رقم ٢٧٣).

(٣) في «جامع الترمذى» (كان يبول).

(٤) الإمام أحمد (٦/١٣٦، ١٩٢)، و«الترمذى» (١/١٧ رقم ١٢)، و«النسائي» (١/٢٦) و«ابن ماجه» (١/١١٢ رقم ٣٠٧).

(٥) «الإحسان» (٤/٢٧٨ رقم ١٤٣٠).

(٦) «المستدرك» (١/١٨١) وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه.

(٧) «صحيح البخاري» (١/٣٠٣ - ٣٠٤ رقم ١٥٢) و«صحيح مسلم» (١/٢٢٧ رقم ٢٧١).

(٨) «المسند» (٥/٢١٣).

(٩) «سنن أبي داود» (١/١١ رقم ٤١).

(١٠) «سنن ابن ماجه» (١/١١٤ رقم ٣١٥).

٦٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يتمسح بعزم أو برة». رواه مسلم^(١).

٦٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «من توضأ فليستتر، ومن استجمر فليوتر». متفق عليه^(٢).

٦٤ - وعنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج».

رواہ أحمد^(٣) وابو داود^(٤) وابن ماجه^(٥) من روایة حصین الحمیری الحبراني^(٦) عن أبي سعید الخیر، ويقال: سعد^(٧) - وهمما مجهولان.

باب السواك وسنة الوضوء

٦٥ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «السواك مطهرة للفم مرضأ للرب».

رواہ أحمد^(٨)، والنسائي^(٩) وابن خزيمة^(١٠)، وابن حبان^(١١)

(١) صحيح مسلم (١/٢٢٤ رقم ٢٦٣).

(٢) صحيح البخاري (١/٣١٥ رقم ١٦١) و«صحيح مسلم» (١/٢١٢ رقم ٢٣٧/٢٢).

(٣) «المسند» (٢/٣٧١).

(٤) «سنن أبي داود» (١/٩ رقم ٣٥).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/١٢١ - ١٢٢ رقم ٣٣٧).

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٦/٥٥٠).

(٧) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٥٣/٣٣).

(٨) «المسند» (٦/٤٧، ٦٢، ١٢٤، ١٤٦).

(٩) «سنن النسائي» (١/١٠).

(١٠) «صحيح ابن خزيمة» (١/٧٠ رقم ١٣٥).

(١١) «موارد الظمان» (١/٩٠ - ٩١ رقم ١٤٣).

والحاكم^(١) والبخاري^(٢) تعليقاً.

٦٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: «خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك». متفق عليه^(٣).

٦٧ - عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رأيت/ النبي عليه السلام ما لا أحصي (ف) ١/٩ يتسوك وهو صائم».

رواه أحمد^(٤) وأبو داود^(٥) والبخاري^(٦) تعليقاً، والترمذى^(٧) وحسنه^(٨).

٦٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: «لولا أن أشق على أمتي

(١) لم أجده في «المستدرك» وقد عزاه له ابن دقيق العيد في «الإمام» (ص ١٤ رقم ١٨). وقال في «الإمام» (١/٣٣٣): آخر جهه الحاكم في «المستدرك» فيما بلغني. اهـ. وعزاه إليه أيضاً ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/٣١).

قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦٨٨/١): وهذا الحديث لم أره في «المستدرك» فيما وقفت عليه من النسخ الشامية والمصرية.

وقال ابن الملقن أيضاً في «خلاصة الإبريز» (رقم ٣٥): ووقع في «الإمام» وأصله «الإمام» أنه في «المستدرك» للحاكم، وهو وهم، وصوابه في «المسند» لأحمد كما تقدم. اهـ.

(٢) «صحيف البخاري» (٤/١٨٧) باب: سواك الرطب واليابس للصائم.

(٣) «صحيف البخاري» (٤/١٢٥ رقم ١٨٩٤)، «صحيف مسلم» (٢/٨٠٧ رقم ١١٥١/١٦٣).

(٤) «المسند» (٣/٤٤٥).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/٣٠٧ رقم ٢٣٦٤).

(٦) «صحيف البخاري» (٤/١٨٧) باب: سواك الرطب واليابس للصائم بلفظ: ويدكر عن عامر بن ربيعة.

(٧) «جامع الترمذى» (٣/١٠٤ رقم ٧٢٥).

(٨) جاء في «حاشية» أـ (Hadith عامر من روایة عاصم بن عبد الله، قد تكلّم فيه). قلت: عاصم بن عبد الله ضعفه غير واحد، ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٣/٥٠٠ - ٥٠٦).

لأمرتهم بالسوال عند كل صلاة».

متفق عليه^(١) ، وفي رواية لأحمد^(٢) وابن خزيمة^(٣) : «لأمرتهم بالسوال مع كل وضوء» وللبخاري^(٤) تعليقاً: «لأمرتهم بالسوال عند كل وضوء».

٦٩ - عن حذيفة رضي الله عنه قال: كان النبي صلوات الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوش فاه بالسوال^(٥).

متفق عليه^(٦) ، الشوнос: الدلك، وقيل: الغسل^(٧).

٧٠ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «يجزئ من السوال الأصابع».

رواوه البهقي^(٨) والحافظ الضياء في «المختار»^(٩) وقال: لا أرى بأساند هذا الحديث بأساً.

٧١ - عن عبدالله بن المغفل رضي الله عنه قال: «نهى النبي صلوات الله عليه وسلم عن الترجل إلا غبباً».

رواوه الخمسة إلا ابن ماجه^(١٠) ، وصححه الترمذى، وهو من رواية الحسن

(١) «صحيف البخاري» (٤٣٥/٢) رقم ٨٨٧ و«صحيف مسلم» (١/٢٢٠) رقم ٢٥٢.

(٢) «المسند» (٢/٢٥٨ - ٢٥٩).

(٣) «صحيف ابن خزيمة» (١/٧٣) رقم ١٤٠.

(٤) «صحيف البخاري» (٤/١٨٧) باب: سواك الرطب واليابس للصائم.

(٥) «صحيف البخاري» (٤٣٥/٢) رقم ٨٨٩ و«صحيف مسلم» (١/٢٢٠) رقم ٢٥٥.

(٦) «غريب الحديث» لأبي عبيد (١/١٥٨) و«مشارق الأنوار» (٢/٢٦٠) و«النهاية» (٢/٥٠٩).

(٧) «السنن الكبرى» (١/٤٠).

(٨) «المختار» (٧/٢٥٢) رقم ٢٦٦٩ ، (٨/٢٦٧٠).

(٩) «الإمام أحمد» (٤/٨٦) . و«أبو داود» (٤/٧٥) رقم ٤١٥٩ و«الترمذى» (٤/٢٠٥) رقم ١٧٥٦ و«النسائي» (٨/١٣٢).

عن عبدالله ولم يسمع منه^(١).

٧٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «من اكتحل

فليوتر، من فعل فقد أحسن / ومن لا فلا حرج»^(٢).

رواه أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) وابن ماجه^(٥).

٧٣ - وعنه رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «اختتن إبراهيم عليه السلام بعدما أنت

عليه ثمانون سنة، واختتن بالقدوم».

متفق عليه^(٦) واللفظ للبخاري إلا أن مسلماً لم يذكر السنين.

٧٤ - وقال الزهري: كان الرجل إذا أسلم أمر بالاختتان وإن كان كبيراً.

رواه البخاري في «الأدب»^(٧) بإسناد صحيح.

٧٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «خمس من

(١) قال المنذري: وأخرجه الترمذى والنسائى، وقال الترمذى: حسن صحيح. وأخرجه النسائى أيضاً مرسلاً، وأخرجه عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين قولهما. وقال أبو الوليد الbagi: وهذا الحديث وإن كان رواه ثقات إلا أنه لا يثبت، وأحاديث الحسن عن عبدالله بن مغفل فيها نظر. هذا آخر كلامه، وفيما قاله نظر، وقد قال الإمام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازى: إن الحسن سمع من عبدالله بن مغفل، وقد صحح الترمذى حدثه عنه كما ذكرنا، غير أن الحديث في إسناده اضطراب. من «عون العبود» (٢٥٠/٧).

(٢) وهو طرف من الحديث المتقدم برقم (٦٤) وقد تكلم المؤلف على إسناده هناك.

(٣) «المسند» (٣٧١/٢).

(٤) «سنن أبي داود» (٩/١) رقم (٣٥).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١٢٢/١) رقم (٣٣٨).

(٦) « الصحيح البخاري» (٦/٤٤٧، رقم ٣٣٥٦، ١١/٩١، رقم ٦٢٩٨) بتحوه، و«الصحيح مسلم» (٤/١٨٣٩، رقم ٢٣٧٠). واللفظ الذى ذكره المصنف هو لفظ الإمام أحمد في «المسند» (٣٢٢/٢).

(٧) «الأدب المفرد» (١٦٥٢).

الفطرة: الاستهداد، والختان، وقص الشارب، وتنف الإبط، وتقليم الأظافر»^(١).

٧٦ - عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن القزع».

فقيل لنافع: ما القزع؟ قال: أن يُحلق بعض رأس الصبي ويُترك بعض ^(٢) ^(٣). متفق عليهما.

٧٧ - (وعنه)^(٤) «أن النبي صلوات الله عليه وسلم رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك، وقال: احلقوا كله أو ذروا كله».

رواه أحمد^(٥) وأبو داود^(٦) والنسائي^(٧) بإسناد صحيح.

٧٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يحب التيمن في تنعله وترجله وظهوره، وفي شأنه كله». متفق عليه^(٨).

٧٩ - عن أبي هريرة^(٩) رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

(١) «صحيح البخاري» (١٠/٣٤٧ رقم ٥٨٨٩) و«صحيح مسلم» (١/٢٢١ رقم ٢٥٧).

(٢) في نسخة على حاشية «أ»: (بعضه).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠/٣٧٦ رقم ٥٩٢٠) و«صحيح مسلم» (٣/١٦٧٥ رقم ٢١٢٠) واللفظ له.

(٤) في نسخة على حاشية «أ»: (وعن ابن عمر رضي الله عنهما).

(٥) «المسندة» (٢/٨٨).

(٦) «سنن أبي داود» (٤/٨٣ رقم ٤١٩٥).

(٧) «سنن النسائي» (٨/١٣٠).

(٨) «صحيح البخاري» (١/٣٢٤ رقم ١٦٨) و«صحيح مسلم» (١/٢٢٦ رقم ٢٦٨).

(٩) سقط من هنا ورقة من «الأصل» والمثبت من «أ».

رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣) والحاكم^(٤) وقال: صحيح الإسناد.

وفي إسناده يعقوب بن سلمة الليثي عن أبيه، قال البخاري^(٥) : لا يُعرف له سماعٌ من أبيه، ولا يُعرف لأبيه سماعٌ من أبي هريرة.

ولأحمد وابن ماجه من حديث سعيد بن زيد^(٦) وأبي سعيد^(٧) مثله.

٨٠ - حديث سعيد من رواية يزيد بن عياض عن أبي ثفال، ورواه الترمذى^(٨) والدارقطنى^(٩) من رواية عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال، ويزيد^(١٠) وعبد الرحمن^(١١) وأبو ثفال^(١٢) كلهم ضعفاء.

٨١ - وحديث أبي سعيد من رواية كثير بن زيد، وقد قال أحمد^(١٣) : ما

(١) المسند» (٤١٨/٢).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٢٥ رقم ١٠١).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/١٤٠ رقم ٣٩٩).

(٤) «المستدرك» (١/١٤٦) وفيه: (يعقوب بن أبي سلمة) بدل (يعقوب بن سلمة). قال ابن حجر في «التلخيص» (١/١٢٣): رواه الحاكم من هذا الوجه فقال: يعقوب بن أبي سلمة. وادعى أنه الماجشون وصححه لذلك والصواب أنه الليثي. اهـ.

(٥) «التاريخ الكبير» (٤/٧٦).

(٦) «مسند أحمد» (٤/٧٠) و«سنن ابن ماجه» (١/١٤٠ رقم ٣٩٨).

(٧) «مسند أحمد» (٣/٤١) و«سنن ابن ماجه» (١/١٣٩ - ١٤٠ رقم ٣٩٧).

(٨) «جامع الترمذى» (١/٣٧ - ٣٨ رقم ٢٥).

(٩) «سنن الدارقطنى» (١/٧٢ - ٧٣ رقم ٥).

(١٠) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٢/٢٢١ - ٢٢٥).

(١١) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٧/٥٨ - ٦١).

(١٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/٤١١ - ٤١٠).

(١٣) «العلل ومعرفة الرجال» (٢/٣١٧ رقم ٦).

أرى به بأساً. وخالف قول ابن معين^(١) فيه، وضعفه النسائي^(٢).
وقال البخاري^(٣): أحسن شيء في هذا الباب حديث رياح بن عبد الرحمن.
يعني حديث سعيد بن زيد.

وسئل إسحاق^(٤): أي حديث أصح في التسمية؟ فذكر حديث أبي سعيد.
وقال أحمد^(٥): ليس في هذا الباب حديث ثابت، وأحسنها حديث كثير
ابن زيد.

٨٢ - في حديث أنس في الماء الذي وضع رسول الله ﷺ يده فيه قال:
«توضئوا باسم الله».

رواه أحمد^(٦) والنسائي^(٧) والدارقطني^(٨).

(١) قال ابن أبي مريم عن ابن معين: كثير بن زيد ثقة. «الكامل» لابن عدي (٢٠٤/٧).
وقال الفضل بن غسان الغلابي ومعاوية بن صالح عن ابن معين: صالح. «تهذيب
الكمال» (١١٥/٢٤)، وقال الدورقي عن ابن معين: ليس به بأس. «الكامل» لابن عدي
(٢٠٤/٧) وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بذلك القوي. «الجرح والتعديل»
(١٥١/٧) وقال ابن محزون عن ابن معين: ضعيف. «معرفة الرجال» للإمام أبي زكريا
يعيني بن معين (١/٧٠ رقم ١٦٤).

(٢) كتاب «الضعفاء والمتروكين» (٢٠٦ رقم ٥٣٠).

(٣) نقله عنه الترمذى في «جامعه» (١/٣٩).

(٤) نقله عنه المجد بن تيمية في «المتنقى» (١/١٥٣) وابن عبدالهادى في «التنتقى»
(١/٣٥٨).

(٥) روأه عنه ابن عدي في «الكامل» (٢٠٤/٧) في ترجمة كثير بن زيد. وانظر «مسائل
الإمام أحمد» لابنه عبدالله (ص٦)، و«مسائل الإمام أحمد» لإسحاق بن هانئ (٣/١)
و«مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» لإسحاق الكوسج (٩٩/١)، و«الضعفاء»
للعقيلي (١/١٧٧) و«المستدرك» (١/١٤٧) و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤٣/١).

(٦) «المسند» (٣/١٦٥).

(٧) «سنن النسائي» (١/٦١).

(٨) «سنن الدارقطني» (١/٧١ رقم ١).

وقال الحافظ ضياء الدين^(١) : وإسناده جيد.

٨٣ - عن أوس بن [أبي]^(٢) أوس التقفي ثنا قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثة^(٣) : أي: غسل كفيه^(٤) .
رواه أحمد^(٤) والنسائي^(٥) .

٨٤ - عن لقيط بن صبرة قال: «قلت: يا رسول الله، أخبرني عن الموضوع. قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً».

رواه الخمسة^(٦) وصححه الترمذى وابن خزيمة^(٧) ، وإسناده ثقات.

٨٥ - عن عثمان ثنا^(٨) «أن النبي ﷺ كان يخلل حيته».

رواه ابن ماجه^(٩) ، وابن خزيمة^(٩) ، وابن حبان^(١٠) ،
(١) «السنن والأحكام» (٨٥ / ١) رقم ٢٣٧.

(٢) سقطت من «أ» والثبت من «المسندة» و«سنن النسائي»، وأوس بن أبي أوس ثنا^(١) اسم أبيه حذيفة التقفي، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٨٨ / ٣).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٥ / ٢٢٠): وكف البيت والدمع إذا تقاطر، ومنه الحديث «أنه توضاً واستوكف ثلاثة» أي: استقر الماء وصبه على يديه ثلاثة مرات وبالغ حتى وكف عنهما الماء.

(٤) «المسندة» (٤ / ٨، ٩، ١٠).

(٥) «سنن النسائي» (١ / ٦٤).

(٦) «الإمام أحمد» (٤ / ٣٣، ٢١) و«أبو داود» (١ / ٣٥ - ٣٦ رقم - ١٤٢، ٢ / ٣٠٨ رقم ٣٠٨ / ٢) رقم ٣٣٦٦ و«الترمذى» (١ / ٥٦ رقم ٣٨، ٣ / ١٥٥ - ٧٨٨ رقم ٧٨٨) و«النسائي» (١ / ٦٦) و«ابن ماجه» (١ / ١٤٢ رقم ٤٠٧، ١ / ١٥٣ - ٤٤٨ رقم ٤٤٨)، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(٧) «صحيحة ابن خزيمة» (١ / ٧٨ رقم ١٥٠).

(٨) «سنن ابن ماجه» (١ / ١٤٨ رقم ٤٣٠).

(٩) «صحيحة ابن خزيمة» (١ / ٧٨ رقم ١٥١، ١٥٢).

(١٠) «موارد الظمان» (١ / ٩٤ - ٩٥ رقم ١٥٤).

والترمذني^(١) وقال: حديث حسن صحيح.

وقال البخاري^(٢): هو أحسن وأصح حديث في التخليل حديث عثمان.

وهو من رواية عامر بن شقيق، وقد ضعفه ابن معين^(٣) وقال النسائي^(٤):

لا بأس به.

٨٦ - عن أنس رضي الله عنه «أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان إذا توضأً أخذ كفًا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته، وقال: هكذا أمرني ربى - عز وجل».

رواه أبو داود^(٥) من رواية الوليد بن زروان^(٦) عن أنس، قال أبو داود^(٧):

ولا ندري سمع من أنس أم لا.

وقال أبو حاتم الرazi^(٨): لا يثبت في تخليل اللحية حديث.

وروي نحو هذا عن أحمد^(٩).

٨٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «توضأ النبي صلوات الله عليه وسلم مرة مرة»^(١٠).

٨٨ - عن عبدالله بن زيد^(١١) / «أن النبي صلوات الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين»^(١٢).

(ق ١/١١)

(١) «جامع الترمذني» (١/٤٦ رقم ٣١).

(٢) نقله عنه الترمذني في «الجامع» (١/٤٥) وفي «العلل الكبير» (١/١١٤ - ١١٥).

(٣) «الجرح والتعديل» (٦/٣٢٢).

(٤) «تهذيب الكمال» (١٤/٤٢).

(٥) «سنن أبي داود» (١/٣٦ رقم ١٤٥).

(٦) في «سنن أبي داود»: (زروان) قال المزي في «تحفة الأشراف» (١/٤٢٤) الوليد بن زروان، وقيل: زوران بتقديم الواو.

(٧) «سؤالات أبي عبيد الأجرى» (٢/٢٦٥ رقم ١٧٩٦).

(٨) «علل الحديث» (١/٤٥ رقم ١٠١).

(٩) «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» (ص ٧).

(١٠) « الصحيح البخاري» (١/٣١١ رقم ١٥٧).

(١١) هنا نهاية السقط من «الأصل».

(١٢) « الصحيح البخاري» (١/٣١١ رقم ١٥٨).

رواهما البخاري.

٨٩ - عن عثمان رضي الله عنه «أن النبي صلوات الله عليه وسلم توضأ ثلثاً ثلثاً».

رواه مسلم^(١).

٩٠ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «جاء أعرابي إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فسألة عن الوضوء، فأراه ثلثاً ثلثاً، وقال: هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم».

رواه الخمسة إلا الترمذى^(٢)، ولفظه لأحمد والنسائي، وفي رواية لأبي داود وحده: «أو نقص» وإنساد هذا الحديث إلى عمرو حسن، وعمرو حديثه حسن؛ قال البخارى^(٣) : رأيت أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَأَبَا عَبْدِ وَعَامَةَ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُونَ بِهِ، فَمِنَ النَّاسِ بَعْدِهِمْ! .

باب فرض الوضوء وصفته

٩١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنية، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرة إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهو هجرة إلى ما هاجر إليه»^(٤) .

٩٢ - عن عثمان رضي الله عنه «أنه دعا بوضوء فتوضاً، فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تضمض واستنشر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى ثلاث

(١) صحيح مسلم (١/٢٠٧ رقم ٢٣٠).

(٢) الإمام أحمد (٢/١٨٠ رقم ٣٣) و«أبو داود» (١/١٣٥ رقم ١٣٥) و«النسائي» (١/٨٨) و«ابن ماجه» (١/٤٦ رقم ٤٢٢).

(٣) «التاريخ الكبير» (٦/٣٤٢ - ٣٤٣) و«علل الترمذى الكبير» (١/٣٢٥).

(٤) صحيح البخارى (١/١٥١٥ رقم ١) و«صحيح مسلم» (٣/١٥١٦ - ١٥١٥ رقم ١٩٠٧).

(ق/١١) مراتٍ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى / إلى الكعبين ثلاث مراتٍ، ثم غسل رجله اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يُحدَّث فيها نفسه غُفر له ما تقدم من ذنبه». قال ابن شهاب: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلوة^(١).

متفق عليهما، وقال البخاري: «ثم تمضمض واستنشق واستشر».

٩٣ - عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه قال: «شهدت عمرو بن أبي حسن سأله عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ، فدعا بتور من ماء فتوضاً لهم، فأكفاء^(٢) على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستشر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء، ثم أدخل يده في الإناء فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء فغسل يديه إلى المرففين مرتين، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه فأقبل يديه وأدبر بهما، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه (إلى الكعبين، فقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ)^(٣)»^(٤).

(ق/١٢) وفي رواية^(٥): «فمضمض واستشر ثلاث مرات من / غرفة واحدة».

(١) « صحيح البخاري » (١/٣٢٠ رقم ١٦٤) و « صحيح مسلم » (١/٢٠٤ - ٢٠٥ رقم ٢٢٦) . واللفظ له.

(٢) في «أ» (فكتأ) وفي « صحيح البخاري » واللفظ له: (فكتأ) والمثبت من «الأصل» ونسخة على حاشية «أ» قال ابن حجر في «الفتح» (١/٣٥٦): قوله «فكتأ» أي: أماله، ولالأصيلي: «فأكفاء» وقد تقدم القل أنهما بمعنى.

(٣) ليس في « صحيح البخاري » واللفظ له.

(٤) « صحيح البخاري » (١/٣٥٦ رقم ١٩٢) و « صحيح مسلم » (١/٢١٠ - ٢١١ رقم ٢٣٥).

(٥) « صحيح البخاري » (١/٣٦٣ رقم ١٩٩) و « صحيح مسلم » (١/٢١١ رقم ٢٣٥) وليس عند مسلم «من غرفة واحدة».

وفي رواية^(١) : «فبدأ بقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه».

وفي رواية^(٢) : «فأقبل بهما وأدبر مرةً واحدةً».

متفق عليهن، وفي لفظ مسلم^(٣) : «ومسح رأسه بماء غير فضل يديه».

وفي لفظ له^(٤) : «فمضمض واستنشق من كف واحد، فعل ذلك ثلاثاً».

وفي لفظ^(٥) : «مضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً من كف واحدة» رواه الأثرم.

٩٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه توضأ فغسل وجهه فأخذ غرفةً من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفةً من ماء فجعل بها هكذا، ثم أضافها إلى يده اليسرى فغسل بها^(٦) وجهه، ثم أخذ غرفةً من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفةً من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفةً من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفةً أخرى من ماء فغسل بها رجله اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله عليه السلام يتوضأ».

رواية البخاري^(٧).

٩٥ - عن عمرو بن عبّسة^(٨) رضي الله عنهما قال: «قلت يا رسول الله، حدثني عن

(١) صحيح البخاري^(٩) (٣٤٧/١٨٥ رقم ٣٤٧) و«صحيح مسلم» (١/٢١١ رقم ٢٣٥).

(٢) صحيح البخاري^(١٠) (٣٥٢/١٨٦ رقم ٣٥٢)، و«صحيح مسلم» (١/٢١١ رقم ٢٣٥).

(٣) صحيح مسلم^(١١) (٢١١ رقم ٢٣٦).

(٤) صحيح مسلم^(١٢) (٢١٠ رقم ٢٣٥).

(٥) أي: بالغرفة، ولالأصيلي وكريمة «فنصل بهما» أي: باليدين. قاله ابن حجر في «الفتح»

(١١) (٢٩١) وفي نسخة «صحيح البخاري» المطبوعة مع «الفتح»: «بهما».

(٦) صحيح البخاري^(١٣) (٢٩٠ رقم ١٤٠).

(٧) في «أ»: (عنسبة) بزيادة نون، وهو خطأ يقع كثيراً، قال الإمام النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣٢/٢): عمرو بن عبّسة بعين مهملة ثم باء موحدة مفتوحتين ثم سين مهملة على وزن عدسة، وهذا الضبط لا خلاف فيه بين أهل الحديث والأسماء والتاريخ والسير والمؤتلف وغيرهم من أهل الفنون، ورأيت جماعة من صنف في ألفاظ «المذهب» يزيدون فيه نوناً وهذا غلط فاحش، ومنكر ظاهر، وإنما ذكرته تنبيهاً عليه لثلا يغتر به.

الوضوء. قال: ما منكم من رجلٍ يقرب وضوءه فيتضمض ويستنشق فيتشتّر إلا
 (ف) خَرَّتْ خطايا^(١) فيه وخاشبمه / (مع الماء)^(٢) ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله -
 تعالى - إلا خَرَّتْ خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى
 المرفقين إلا خَرَّتْ خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خَرَّتْ خطايا
 رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل [قدميه]^(٣) إلى الكعبين إلا خَرَّتْ
 خطايا رجليه من أنامله مع الماء».

رواه مسلم^(٤) ورواه أحمد^(٥) وابن خزيمة^(٦) وقالا: «ثم يمسح رأسه كما أمره
 الله - تعالى»^(٧) ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمره الله». قال الدارقطني^(٨):

(١) زاد بعدها في «صحيح مسلم»: (وجهه و). وليست هذه الزيادة في النسختين، وفي
 نسخة على «أ»: (خطاياه من فيه).

(٢) ليست في «صحيح مسلم».

(٣) في «الأصل»: (رجليه) والمثبت من «أ» و«صحيح مسلم».

(٤) «صحيح مسلم» (١/٥٦٩ - ٥٧١ رقم ٨٣٢) في حديث طويل.

(٥) «المسند» (٤/١١٢).

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١/٨٥ رقم ١٦٥).

(٧) كذا في «الأصل» و«أ» وليست هذه الجملة في «صحيح ابن خزيمة» وفي «المسند» ثم يمسح
 رأسه إلا خَرَّتْ خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء».

وقد روى ابن الجوزي في «التحقيق» - كما في «تنقیح التحقیق» (١/٣٩٩ - ٤٠٠) - هذا
 الحديث من طريق المسند، وفيه هذه الزيادة، وقال الحافظ ابن عبدالهادي في «تنقیح
 التحقیق» (١/٤٠٠): قوله: «كما أمره الله» بعد غسل القدمين لم يروه مسلم، بل
 رواه ابن خزيمة في «صحيحه»، وكذلك لم يروه مسلم قوله «كما أمره الله» بعد مسح
 الرأس.

(٨) «سنن الدارقطني» (١/١٠٨)، وقال البيهقي في «ال السنن» (١/٧١): روينا في الحديث
 الصحيح عن عمرو عن النبي ﷺ في الوضوء: «ثم يغسل قدميه إلى الكعبين كما أمر
 الله تعالى» قال: وفي هذه دلالة أن الله أمر بغسلهما. اهـ.

وقال ابن حجر في «الفتح» (١/٣٢٠): قد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة
 وضوئه أنه غسل رجليه، وهو المبين لأمر الله، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة =

إسناد صحيح .

٩٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليتشر». متفق عليه^(١).

٩٧ - عن لقيط بن صبرة في بعض روايات حديثه المقدم^(٢) : «إذا

توضأت فتضمض». رواه أبو داود^(٣) والدارقطني^(٤) وإسناده حسن.

٩٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أمر^(٥) رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق».

رواية الدارقطني^(٦) وقال: لم يسنده عن حماد غير هدبة وداود بن المحبر، وغيرهما يرويه عنه عن (عمار)^(٧) عن النبي صلوات الله عليه وسلم لا يذكر أبا هريرة.

= الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء: «ثم يغسل قدميه كما أمر الله». ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس، وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك، قال عبد الرحمن بن أبي ليلي: أجمع أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور، وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ، والله أعلم. اهـ.

(١) صحيح البخاري» (١/٣١٦ رقم ١٦٣) و«صحيح مسلم» (١/٢١٢ رقم ٢٣٧).

(٢) الحديث رقم (٨٤).

(٣) «سنن أبي داود» (١/٣٦ رقم ١٤٤).

(٤) لم أقف عليه في «السنن» وفي «المحرر» (١/١٠٣ - ١٠٤): وزاد أبو داود في رواية: «إذا توضأت فتضمض».

(٥) في «سنن الدارقطني»: (أمننا).

(٦) «سنن الدارقطني» (١/١١٦ رقم ٩، ١٠).

(٧) في «أ»: (حماد) والمثبت من «الأصل» ونسخة على «أ» و«سنن الدارقطني» وهو عمار بن أبي عمار ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١/١٩٨ - ٢٠٠).

وهذا لا يضر؛ لأن هدبة مخرج عنه في «الصحيحين» فتقبل زيادته^(١).

(ق ١٢١) ٩٩ - وعنه / «أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. وقال: قال رسول الله ﷺ : «أنتم الغر المحجلون يوم القيمة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطبل غرته وتحجّله». رواه مسلم^(٢).

١٠٠ - عن ابن عباس روى أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة».

رواہ أحمد^(٣) وأبو داود^(٤).

١٠١ - عن الربيع بنت معاذ بن عفرا روى «أنها وصفت وضوء النبي

(١) هذا معنى قول ابن الجوزي في «التحقيق» (١/٣٦٦) وقد تعقبه ابن عبدالهادي في «التنقیح» (١/٣٦٦) فقال: إذا روى بعض الثقات حديثاً فأرسله ورواه بعضهم فأسنده، فقد اختلف أهل الحديث في ذلك، فحكى الخطيب أن أكثر أصحاب الحديث يرون أن الحكم في هذا للمرسل، وعن بعضهم أن الحكم للأكثر، وعن بعضهم أن الحكم للأحفظ، وصحح الخطيب أن الحكم لمن أسنده إذا كان عدلاً ضابطاً، وسواء كان المخالف واحداً أو جماعة، وال الصحيح أن ذلك يختلف فتارة يكون الحكم للمرسل، وتارة يكون للمسند، وتارة للأحفظ، ورواية من أرسل هذا الحديث أشبه بالصواب، وقد صحق الدارقطني وغيره بإرساله، والله أعلم. اهـ.

قلت: وما يقوى ذلك أن الحديث في «سن البهقي» (١/٥٢) من طريق هدبة وفيه: (قال: وقال مرة أخرى مرسلاً لم يقل عن أبي هريرة) قال البهقي: كذا في هذا الحديث أظنه هدبة أرسله مرة ووصله أخرى.

(٢) «ال صحيح مسلم» (١/٢١٦) رقم ٢٤٦.

(٣) (١/٢٦٨) بمعناه.

(٤) «سن أبي داود» (١/٣٣ - ٣٢) رقم ١٣٣.

عليه السلام وفيه: «فمسح برأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة».

رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) والترمذى^(٣) وصححه.

١٠٢ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «رأيت علياً عليه السلام توهماً فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه واحدة، ثم قال: هكذا توهماً رسول الله عليه السلام».

رواه أبو داود^(٤) بإسناد صحيح.

ورواه النسائي^(٥) من رواية الحسين عن أبيه: «ثم مسح برأسه مسحة واحدة».

ورواه أحمد^(٦) وأبو داود^(٧) في / رواية عن عبد خير عن علي: «فمسح (ق ١٣/ ٢) برأسه مرة واحدة».

وقد سبق^(٨) في حديث عثمان المتفق عليه بذكر الوضوء ثلاثاً ثلثاً إلا في الرأس، قال أبو داود^(٩): أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، وقالوا فيها: «ومسح برأسه» ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره.

(١) «المسندة» (٦/ ٣٥٩).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٣٢ رقم ١٢٩).

(٣) «جامع الترمذى» (١/ ٤٩ رقم ٣٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) «سنن أبي داود» (١/ ٢٨ رقم ١١٥).

(٥) «سنن النسائي» (١/ ٦٩ - ٧٠).

(٦) «المسندة» (١/ ١٣٥ ، ١٥٤).

(٧) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧ رقم ١١١).

(٨) الحديث (رقم ٩٢).

(٩) «سنن أبي داود» (١/ ٢٧).

١٠٣ - عن عثمان رضي الله عنه «أنه توضأ ومسح رأسه ثلاثاً، وقال: رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم توضأ هكذا».

رواه أبو داود^(١) بإسناد حسن إلا أنه من روایة عبد الرحمن بن وردان، قال الدارقطني^(٢): ليس بالقوى. وقال ابن معين^(٣) وأبو حاتم^(٤): ما به بأس. ورواه أبو داود^(٥) من [طريق أخرى من]^(٦) روایة عامر بن شقيق بن جمرة^(٧)، وقد ضعفه الأثرون^(٨).

٤ - عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «تختلف عنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم في سفر سافرناه، فأدركتنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا توضأ ومسح على أرجلنا، قال: فنادي بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار. مرتين أو ثلاثاً». متفق عليه^(٩)، أرهقنا العصر: آخرناها. وروي «أرهقنا^(١٠) العصر» بمعنى:

(١) «سنن أبي داود» (١/٢٦ رقم ١٠٧).

(٢) «من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن» (رقم ٤٢٠). وقال الدارقطني في «سؤالات البرقاني» (٢٧٢): مدني، يعتبر به.

(٣) «الجرح والتعديل» (٥/٢٩٦) وفيه: صالح.

(٤) «الجرح والتعديل» (٥/٢٩٦).

(٥) «سنن أبي داود» (١/٢٧ رقم ١١٠) قال: رواه وكيع عن إسرائيل قال: «توضأ ثلاثاً فقط».

(٦) من «أ».

(٧) في «أ»: (حمزة) بالحاء المهملة والزاي، وهو تصحيف، والمبث من «الأصل» و«سنن أبي داود»، وكتب على حاشية «الأصل»: (حاشية: جمرة جد عامر بن شقيق بالجيم). قلت: ضبطه بالجيم والراء الدارقطني في «المؤتلف» (٢/٦٠٠)، والعسكري في «تصحيفات المحدثين» (٢/٨٨٩)، وعبد الغني بن سعيد في «المؤتلف» (ص ٣٥). وابن ماكولا في «الإكمال» (٢/٥٠٦)، وغيرهم.

(٨) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٤/٤١ - ٤٢).

(٩) «صحیح البخاری» (١/١٧٣ رقم ٦٠) و«صحیح مسلم» (١/٢١٤ رقم ٢٤١).

(١٠) قال ابن حجر في «الفتح» (١/٢٢٨): وللأصيلي: «أرهقنا».

دنا وقتها^(١).

١٥ - عن بقية، حدثنا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ (بعض أزواج)^(٢) النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَى رَجُلًا يَصْلِي وَفِي ظَهَرِ قَدْمِهِ لَمْعَةً قَدْرِ الدِّرْهَمِ لَمْ يَصْبِهَا الْمَاءُ، فَأَمْرَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ / أَنْ يَعِدَ الْوَضُوءَ.

(١/١٤٤) رواه أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) وزاد: «والصلاه». وهذا إسناد صحيح، وبقيه^(٥) روى له مسلم وهو ثقة، إنما يخشى منه التدليس وقد زال، وقال أحمد^(٦): إسناد

(١) قال القاضي عياض في «المشارق» (١/٣٠١ - ٣٠٠): قوله: «أرهقتنا الصلاة» كذا لأبي ذر الصلاة فاعله، ولغيره «أرهقتنا الصلاة» مفعوله، أي: أخرناها حتى كادت تدنو من الأخرى، وهذا أظهر هنا وأوجه من الأول قاله الأصمسي، وقال الخليل: أرهقتنا الصلاة استأخرنا عنها، وقال أبو زيد: أرهقتنا نحن الصلاة أخرناها، ورهقتنا الصلاة إذا حانت، وقال النضر: رهقتنا الصلاة - ويقال: أرهقتنا الصلاة، وفي الحديث الآخر: «وقد أرهقتنا العصر» يقال: رهقت الشيء: غشيته، وأرهقني: دنا مني، حكاه صاحب «الأفعال» وقال أبو عبيد: رهقت القوم: غشيتهم ودنوت منهم، وقال ابن الأعرابي: رهقته وأرهقته بمعنى، أي: دنوت منه.

(٢) في «المسندي» و«سنن أبي داود» و«تحفة الأشراف» (١١/١٤٣) و«الأحكام» للضياء (١/١١٤) رقم ٣٢٧ و«المحرر» (١/٩٠) رقم ٦٢: (بعض أصحاب) وروى ابن الجوزي في «جامع المسانيد» (٧/٢٣٢) وفي «التحقيق» - كما في «تنقية التحقيق» (١/٤٠٦) - هذا الحديث من طريق الإمام أحمد وفيه: «بعض أزواج النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ» كما هنا، وكذلك عزاه إليه ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/٤٣) والحديث رواه «البيهقي» (١/٨٣) من طريق أبي داود، وعنده: «عن بعض أصحاب النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ» وقال: كذا في هذا الحديث وهو مرسل. اهـ. وقد ردَّ عليه غير واحد، وسيأتي كلام ابن دقيق العيد ونقله عن الإمام أحمد - رحمه الله.

(٣) «المسندي» (٤٢٤/٤).

(٤) «سنن أبي داود» (١/٤٥) رقم ١٧٥.

(٥) ترجمته في «تهدیب الكمال» (٤/١٩٢ - ٢٠٠).

(٦) قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (١١/٢): عدم ذكر اسم الصحابي لا يجعل الحديث مرسلاً؛ فقد قال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: إسناده جيد.

جيد. واحتاج به.

١٠٦ - عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء». رواه مسلم^(١) ورواه الترمذى^(٢) بنحوه وزاد: «اللَّهُمَّ اجعلنِي مِنَ التَّوَابِينَ، واجعلني من المتطهرين». ورواه أحمد^(٣) وأبو داود^(٤)، وفي بعض روایتهما^(٥): «فَأَحْسِنِ الوضوءَ ثُمَّ رُفِعَ نَظَرُهُ إِلَى السَّمَاوَاتِ وَقَالَ . . .» الحديث.

١٠٧ - عن المغيرة بن شعبة^(٦) قال: «بینا أنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة إذ نزل فقضى حاجته [ثم جاء]^(٧) فصبيت عليه من إداؤة كانت معي، فتوضاً ومسح على خفيه». متفق عليه^(٨)، ولفظه مسلم.

١٠٨ - عن قيس بن سعد^(٩) قال: «زارنا رسول الله ﷺ في منزلنا فأمر له سعد بغسل فوضع له فاغتسل، ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزغفران فاشتمل بها».

= قلت له: إذا قال التابعى «حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ» ولم يسمه أىكون صحيحاً؟ قال: نعم.

(١) «صحیح مسلم» (١/٢٠ - ٢١٠ رقم ٢٣٤).

(٢) «جامع الترمذى» (١/٧٧ - ٧٨ رقم ٥٥) وقال الترمذى: هذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء.

(٣) «المسندة» (٤/١٥٠ - ١٥١).

(٤) «سنن أبي داود» (١/٤٤ - ٤٣ رقم ١٦٩).

(٥) هذا اللفظ عند «أحمد» (٤/١٥٠ - ١٥١) و«أبي داود» (١/٤٤ رقم ١٧٠) عن عقبة بن عامر^(١٠) عن النبي ﷺ، وليس عن عمر بن الخطاب، وفيه راوٍ لم يسم.

(٦) من صحيح مسلم.

(٧) «صحیح البخاری» (١/٣٦٧ رقم ٢٠٣) و«صحیح مسلم» (١/٢٢٩ رقم ٢٧٤).

رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) / وابن ماجه^(٣) من روایة محمد بن أبي لیلی^(٤) (ق ١٤/٢). وقد تکلم فيه^(٥).

وسيأتي في الغسل^(٦) - إن شاء الله تعالى - حديث ميمونة: «فأتيته بخرقة فلم يردها، وجعل ينفض الماء بيده».

باب مسح الخفين

١٠٩ - عن جرير ثویث قال: «رأيت النبي ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه». قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان [بعد]^(٧) نزول المائدة^(٨).

١١٠ - عن المغيرة بن شعبة ثویث قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فأهويت لأنزع خفيه، فقال: دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين. فمسح عليهما»^(٩). متفق عليهما، ولفظ الأول لمسلم والثاني للبخاري.

(١) المسند (٦/٦).

(٢) سنن أبي داود (٤/٣٤٧ رقم ٥١٨٥).

(٣) سنن ابن ماجه (١/١٥٨ رقم ٤٦٦، ٢/١١٩٢ رقم ٣٦٤).

(٤) ليس في إسناد أبي داود ابن أبي ليلی، فقد رواه من طريق الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، قال: سمعت يحيى بن أبي كثیر يقول: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرار، عن قيس بن سعد، وكذا رواه الإمام «أحمد» (٤٢١/٣) عن الوليد بن مسلم به، قال أبو داود: رواه عمر بن عبدالواحد وابن سماعة عن الأوزاعي مرسلاً، ولم يذكر قيس بن سعد.

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٥/٦٢٢ - ٦٢٨).

(٦) الحديث رقم (١٨٢).

(٧) في «الأصل»: بعده. وهو خطأ، والثبت من «أ» و«صحيح مسلم».

(٨) «صحيح البخاري» (١/٥٨٩ رقم ٣٨٧) و«صحيح مسلم» (١/٢٢٧ - ٢٢٨ رقم ٢٧٢).

(٩) «صحيح البخاري» (١/٣٧٠ رقم ٢٠٦) و«صحيح مسلم» (١/٢٣٠ رقم ٧٩/٢٧٤).

١١١ - عن بلال بن ربيعة قال: «رأيت النبي ﷺ يمسح على الموقن^(١) والخمار».

رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) ولفظه: «كان يخرج يقضي حاجته فأتاهه بالماء فتيوضاً ويمسح على عمامته وموقيه».

١١٢ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين».

رواته ثقات، رواه الخمسة إلا النسائي^(٤)، وصححه الترمذى.

(١) الموق: الخف، فارسي معرب. «النهاية» (٤/٣٧٢).

(٢) «المستد» (٦/١٥).

(٣) «سنن أبي داود» (١/٣٩ رقم ١٥٣).

(٤) «الإمام أحمد» (٤/٢٥٢) و«أبو داود» (١/٤١ رقم ١٥٩) و«الترمذى» (١/١٦٧ رقم ٩٩) و«ابن ماجه» (١/١٨٥ رقم ٥٥٩)، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. والحديث رواه النسائي في «الكتبى» (١/٩٢ رقم ٩٣٠) وصححه أيضاً ابن حبان في «الموارد» (١/١٠٣ رقم ١٧٦) وغيره، وهو من طريق أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وقد أعلمه الأئمة الحفاظ: فقال الإمام أحمد بن حنبل: ليس بروى هذا إلا من حديث أبي قيس، قال: وأبي عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به يقول: هو منكر.

وقال الإمام علي بن المدينى: حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة وأهل الكوفة وأهل البصرة، ورواه هزيل بن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال: «ومسح على الجوربين» وخالف الناس.

وقال الإمام يحيى بن معين: الناس كلهم يروونه «على الخفين» غير أبي قيس. وقال الإمام أبو داود السجستانى: كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة «أن النبي ﷺ مسح على الخفين».

وضعف الإمام مسلم بن الحجاج هذا الخبر، وقال: أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يحتملان هذا مع مخالفتهما الأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا: «مسح على الخفين».

وقال الإمام النسائي: ما نعلم أحداً تابع أبي قيس على هذه الرواية، وال الصحيح عن =

وقال أبو داود^(١) : ومسح على الجورين علي وابن مسعود والبراء وأنس وأبو أمامة / وعمرو بن حرث رضي الله عنه^(٢) .

(١/١٥)

١١٣ - عن عمرو بن أمية [الضميري]^(٣) رضي الله عنه قال: «رأيت النبي صلوات الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه» .

رواہ البخاری^(٤) .

١١٤ - عن بلال رضي الله عنه قال: «مسح النبي صلوات الله عليه وسلم على الخفين والخمار» .

رواہ مسلم^(٥) ، وفي لفظ لأحمد^(٦) : أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «امسحوا على الخفين والخمار» .

١١٥ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «توضأ النبي صلوات الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامه» .

رواہ الترمذی^(٧) وصححه .

١١٦ - عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: «بعث المغيرة أن النبي صلوات الله عليه وسلم مسح على الخفين والله أعلم . وقال الإمام الدارقطني: لم يروه عن أبي قيس، وهو ما يُعد عليه به، لأن المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين .

وقال الإمام النووي: اتفق الحفاظ على تضعيقه، ولا يقبل قول الترمذی إنه حسن صحيح . انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي(١/٢٨٤) و«علل الدارقطني» (٨/١١٢) و«خلاصة الأحكام» للنووي (١/١٢٩).

(١) «سنن أبي داود» (٤١/١).

(٢) وقال ابن المنذر: ويروى بإباحة المسح على الجورين عن تسعه من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وسلم . «تنقیح التحقیق» (١/٥٣٧).

(٣) في «الأصل»: (الضميري) والمشتبه من «أ» و«صحيح البخاري» وكذلك قيده السمعاني في «الأنساب» (٤/٢٠).

(٤) «صحيح البخاري» (١/٣٦٩) رقم ٢٠٥.

(٥) «صحيح مسلم» (١/٢٣١) رقم ٢٧٥.

(٦) «المستد» (٦/١٢).

(٧) «جامع الترمذی» (١/١٧٠) رقم ١٠٠.

رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا شكوا إلى رسول الله ﷺ
ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب^(١) والتساخين^(٢) ^(٣).

رواه أحمد^(٤) وأبو داود^(٥) بإسناد حسن، والحاكم^(٦) وقال: على شرط
مسلم. وليس كما قال؛ فإن ثوراً^(٧) لم يرو عنه مسلم بل انفرد به البخاري،
وراشد^(٨) لم يخرجا عنه.

١١٧ - عن علي رضي الله عنه قال: «انكسرت إحدى زندي^(٩) فأمرني النبي ﷺ
أن أمسح على الجبائر»^(١٠).

(١) العصائب: كل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو خرقه. «النهاية»
(٢٤٤/٣).

(٢) التساخين: هي الخفاف، وقيل: هي فارسية معربة. «النهاية» (١/١٨٩ ، ٣٥٢/٣).

(٣) قال الإمام أحمد: لا ينبغي أن يكون راشد سمع من ثوبان لأنّه مات قدیماً. نقله الزيلعي
في «نصب الرایة» (١/٢٤٠).

(٤) «المستند» (٥/٢٧٧) واللفظ له.

(٥) «سنن أبي داود» (١/٣٦ رقم ١٤٦).

(٦) «المستدرک» (١/١٦٩).

(٧) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/٤٢٨ - ٤١٨) وقال المزي: روى له الجماعة سوى
مسلم.

(٨) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٩/٨ - ١١) وذكر المزي أن البخاري ذكر له أثراً في كتاب
«الجهاد» من صحيحه، ثم قال المزي: وروى له في «الأدب» وروى له الباقيون سوى
مسلم.

(٩) الزند: موصل طرف الزراع في الكف، و هما زندان: الكروع والكرسوع. «السان العرب»
(زند).

(١٠) قال أبو حاتم: هذا حديث باطل لا أصل له، وعمرو بن خالد متزوك الحديث. «علل
الحديث» لابن أبي حاتم (١/٤٦ رقم ١٠٢).

وللحديث طريق آخر باطل أيضاً، انظر «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد رواية
الموذبي وغيره (رقم ٢٧٠) ورواية ابنه عبد الله (رقم ٣٩٤٤).

رواه ابن ماجه^(١) من رواية عمرو بن خالد، وقد كذبه أحمد^(٢) وابن معين^(٣) ، وقال أبو زرعة^(٤) : يضع الحديث.

١١٨ - عن أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم «أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام وليلاهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهر فلبس خفيه أن يسع عليهما»^(٥) .

رواه الشافعي^(٦) والاثرم^(٧) وابن خزيمة^(٨) والطبراني^(٩) وقال الخطابي^(١٠) : هو صحيح الإسناد، ورواه الدارقطني^(١١) بالفاء والواو^(١٢) .

(١) سنت ابن ماجه (١/٢١٥ رقم ٢٥٧).

(٢) رواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/٢٦٨ - ٢٦٩).

(٣) «تاریخ الدوری» (٣١٥/٣ رقم ١٥٠٢) و«الجرح والتعديل» (٦/٢٣٠).

(٤) «الجرح والتعديل» (٦/٢٣٠).

(٥) رواه ابن ماجه (١/١٨٤ رقم ٥٥٦) و«ابن حبان»، «موارد الظمان» (١/١٠٥ رقم ٨٤).

(٦) «مسند الشافعی» (ص ١٧).

(٧) عزاه له الضياء في «أحكامه» (١/١٣٠ رقم ٣٧٣) وابن عبدالهادي في «التفییح» (١/٥٢٦) وغيرهما.

(٨) «صحيح ابن خزيمة» (١/٩٦ رقم ١٩٢).

(٩) عزاه له الضياء في «أحكامه» (١/١٣٠ رقم ٣٧٣) وابن عبدالهادي في «التفییح» (١/٥٢٦) وغيرهما.

(١٠) نقله ابن الملقن في «البلدر المنیر» (٣/٩).

(١١) «سنن الدارقطني» (١/٢٠٤ رقم ٣).

(١٢) يعني قوله «فلبس» و«ولبس». قال ابن الجوزي في «التحقيق» - كما في «التفییح» (١/٥٢٦) : ووجه الحجة أن الفاء للتعقیب، ورواية الدارقطني في «السنن»

«فلبس» قال الدارقطني: وكذلك رواه يحيى بن حكيم المقوم عن عبد الوهاب، وكذلك

رواه أصحاب بن دار عنه، وأصحاب ابن محمد بن أبان البلخي عنه، بمتابعة ابن خزيمة على قوله «فلبس خفيه». اهـ.

ورواية ابن ماجه المتقدمة فيها «ولبس» بالواو.

١١٩ - عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: «كان النبي صلوات الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا / ننزع خفافنا ثلاثة أيام وليليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم».

رواہ الخمسة إلا أبا داود^(١) ، وصححه الترمذی ولفظه له، ورواه ابن خزيمة^(٢) ، وقال الخطابی^(٣) : هو صحيح الإسناد. وقال البخاری^(٤) : ليس في التوقيت أصح من حديث صفوان.

١٢٠ - عن شريح بن هانئ رضي الله عنه قال: «أتبت عائشة رضي الله عنها أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم فسألناه، فقال: جعل رسول الله صلوات الله عليه وسلم ثلاثة أيام وليليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم».

رواہ مسلم^(٥) .

١٢١ - عن علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه، وقد رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه».

(١) «الإمام أحمد» (٤/٢٣٩، ٢٤٠) و«الترمذی» (١/١٥٩ رقم ٩٦) و«النسائي» (١/٨٣)، «ابن ماجه» (١/١٦١ رقم ٤٧٨) و«ابن ماجه» (١/٩٨ رقم ٩٨).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١/٩٧، ٩٨ - ٩٩ رقم ١٩٣، ١٩٦).

(٣) «معالم السنن» (١/٦١ - ٦٠).

(٤) قال الترمذی في «العلل» (١/١٧٥ - ١٧٦) سألت محمداً - يعني البخاری - أي حديث أصح عندك في التوقيت في المسح على الخفين؟ فقال: حديث صفوان بن عسال، وحديث أبي بكرة حديث حسن. اهـ.

وقال أيضاً في «جامعده» (١/١٦١): قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي.

(٥) «صحيح مسلم» (١/٢٣٢ رقم ٢٧٦).

رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) والدارقطني^(٣) والبيهقي^(٤)، وقال الحافظ عبد الغني^(٥) : إسناد صحيح .

١٢٢ - عن المغيرة بن شعبة روى^(٦) «أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله»^(٧) .

رواه الخمسة إلا النسائي^(٨) ، وقال الترمذى^(٩) : هو حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا / زرعة ومحمدًا عن هذا (١٦١) الحديث، فقلالاً: ليس ب صحيح .

باب نواقص الموضوع

١٢٣ - عن أبي هريرة روى^(١) قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ . فقال رجل من أهل حضرموت: ما الحديث يا أبي هريرة؟ قال: فساء أو ضراط» .

(١) المسند (٩٥/١).

(٢) سنت أبي داود (٤٢/١) رقم (١٦٢).

(٣) سنت الدارقطني (٤/٢٠٤ - ٤/٢٠٥) رقم (٤).

(٤) السنن الكبرى (٢٩٢/١).

(٥) نقله ابن عبدالهادي في «التفريح» (١/٥٣٠) فقال: وقال الحافظ عبد الغني المقدسي: إسناده صحيح، ورجاليه كلهم ثقات.

(٦) وقال الإمام أحمد: ليس هو بحديث ثبت عندنا. «مسائل الإمام أحمد» لابنه صالح (١/٣٥٦).

(٧) «الإمام أحمد» (٤/٢٥١) و«أبو داود» (١/٤٢) رقم (١٦٥) و«الترمذى» (١/١٦٢) رقم (٩٧) و«ابن ماجه» (١/١٨٣ - ١٨٢) رقم (٥٥).

(٨) «جامع الترمذى» (١/١٦٣) وتمام الكلام: لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حبيبة، قال: حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة . وقال أبو داود (٤٢/١): وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء . اهـ .

متفق عليه^(١).

وقد تقدم^(٢) حديث صفوان بن عسال: «لكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ».

١٢٤ - عن علي بن أبي طالب قال: «كنت رجلاً مذاءً فأمرت المداد أن يسأل رسول الله عليه السلام، فسأله فقال: فيه الوضوء».

متفق عليه^(٣) ولفظه للبخاري، ومسلم^(٤): «تواضاً وانضاح فرجك».

ولأحمد^(٥) (وابي داود)^(٦): «ينغلل ذكره وأنثيه ويتوضاً»^(٧).

١٢٥ - عن سهل بن حنيف قال: «كنت ألقى من المذى شدةً وعناءً وكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول الله عليه السلام وسألته عنه، فقال: إنما يحرزك من ذلك الوضوء. قلت: يا رسول الله، كيف بما يصيب ثوبك؟ قال: يكفيك أن تأخذ كفأً من ماء فتنضاح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه».

رواية الخامسة^(٨) إلا النسائي، وصححه الترمذى / ولفظه له، وهو من روایة (٢/١٦٩).

(١) « الصحيح البخاري » (١/١٢٨ - ٢٨٣ رقم ١٣٥) و« الصحيح مسلم » (١/٤٠٤ رقم ٢٢٥).

(٢) الحديث رقم (١١٩).

(٣) « الصحيح البخاري » (١/٢٧٧ رقم ١٣٢) و« الصحيح مسلم » (١/٤٧ رقم ٣٠٣).

(٤) « الصحيح مسلم » (١/٢٤٧ رقم ٣٠٣).

(٥) « المسند » (١/١٢٤).

(٦) في «الأصل»: (ابو داود) والثبت من «أ» والحديث في «سنن أبي داود» (١/٥٤ رقم ٢٠٨).

(٧) قال أبو داود: قلت لأحمد: إذا أمنى يجب عليه غسل أنثيه؟ قال: ما قال غسل الأنثيين إلا هشام بن عروة - قال أبو داود: يعني: في حديث علي - فاما الأحاديث كلها فليس فيها ذا. «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (ص ١٥). وقال ابن رجب في «فتح الباري» (١/٤٣٠): وقد روي في حديث علي أن النبي عليه السلام قال: «ينغلل ذكره وأنثيه ويتوضاً» من وجوه قد تكلم فيها.

(٨) «الإمام أحمد» (٤٨٥/٣) و«أبو داود» (١/٥٤ رقم ٢١٠) و«الترمذى» (١/١٩٧ - ١٩٨ رقم ١١٥) و«ابن ماجه» (١/١٦٩ رقم ٥٠٦) وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق.

ابن إسحاق والكلام فيه معروف^(١) ، وقد قال في إسناده أحمد وغيره:
حدثني^(٢) .

١٢٦ - عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء رضي الله عنه «أن النبي صلوات الله عليه وسلم قاء فتوضاً. فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقال: صدق، أنا صبت له وضوءه».

رواہ أحمد^(٣) واحتج به، وقيل له^(٤) : إنهم يضطربون فيه. قال: حسين المعلم يجوده. وقال البيهقي^(٥) : إسناد مضطرب. وقال الترمذی^(٦) : جود حسين المعلم هذا الحديث، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب.
ورواہ أبو داود^(٧) والترمذی^(٨) والنمسائی^(٩) «قاء فأفطر» وذكره.

١٢٧ - عن علي بن طلق رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف فليتوضاً ول يعد الصلاة».

(١) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤٢٩ - ٤٠٥ / ٢٤).

(٢) قال الإمام أحمد: حديث محمد بن إسحاق لا أعرفه عن غيره، ولا أحکم لمحمد بن إسحاق يعني - حديث سهل بن حنيف - «مسائل الإمام أحمد» لابنه صالح (٤٨ / ٣ رقم ١٣١٣).

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٣٠٥ - ٣٠٦ / ١) وقال الإمام أحمد في رواية الأثرم: لا أعلم شيئاً يخالفه. ونقل عنه غيره أنه قال: لم يروه إلا ابن إسحاق، وأنا أتهيء و قال مرة: إن كان ثابتاً أجزأه النفع.

(٣) «المسنن» (٤٤٣ / ٦).

(٤) قال ابن الجوزي في «التحقيق» - كما في «تنقیح التحقیق» (٤٧١ / ١): قال الأثرم: قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث. فقال: حسين المعلم يجوده. اهـ.

(٥) «السنن الكبرى» (١٤٤ / ١). (٦) «جامع الترمذی» (١٤٦ / ١).

(٧) «سنن أبي داود» (٣١٠ - ٣١١ / ٢) رقم ٢٣٨١.

(٨) «جامع الترمذی» (١٤٢ - ١٤٣ / ١) رقم ٨٧.

(٩) «سنن النمسائی الكبرى» (٢١٣ - ٢١٥ / ٢) رقم ٣١٢٨ - ٣١٢٠.

رواه الخمسة إلا ابن ماجه^(١) ، ولفظه لأبي داود، ورواته ثقافات.

١٢٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتووضأ، ثم لي-bin على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلّم».

رواه ابن ماجه^(٢) والدارقطني^(٣) من رواية إسماعيل بن عياش^(٤) عن ابن جريج - وهو حجازي - / وروايته عن الحجازيين ضعيفة عند أكثر المحدثين (٥/١٧).

١٢٩ - عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العين وكاء السه فمن نام فليتووضأ».

(١) سقط هذا الحديث من «مستند أحمد» المطبوع، والحديث ثابت في «جامع المسانيد» لابن كثير (٣/٢٢٠) نقلاً عن المسند، وفي «أطراف المسند» لابن حجر (٤/٣٨٤) رقم ٦٦٦٢ و«إتحاف المهرة» له (١١/٧١٢ - ٧١٣) رقم ١٤٩٢٠ - وهو في «سنن أبي داود» (١/٥٣) رقم ٢٠٥ و«جامع الترمذى» (٣/٤٦٨) رقم ١١٦٤ و«سنن النسائي الكبير» (٥/٣٢٤) رقم ٩٠٢٣ - ٩٠٢٦ وقال الترمذى: حديث علي بن طلق حديث حسن.

فائدة: حديث طلق بن علي رضي الله عنه موضعه في الجزء الخامس عشر من مستند الأنصار كما قال الحافظ ابن حجر في «أطراف المسند» (٤/٣٨٤) وقد وقع خرم كبير في «مستند الإمام أحمد» في كل طباعاته، بما فيها طبعة الرسالة، ويقع هذا الخرم في الجزء الخامس عشر والجزء السادس عشر من «مستند الأنصار»، وموضعه في الطبعة الميمنية في أثناء الصفحة العاشرة من المجلد السادس، وقد وفتنا الله تعالى وعثرنا على نسخ غایة في النفاقة تسد هذا الخرم، والحمد لله رب العالمين، نسأل الله أن يعيينا على إخراج هذا الكثر الشرين «مستند الإمام أحمد بن حنبل» في صورة تليق به وتبرز مكانته، إنه سميع مجيب.

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٣٨٥ - ٣٨٦) رقم ١٢٢١.

(٣) «سنن الدارقطني» (١/١٥٣) رقم ١١.

وقال «الدارقطني» (١/١٥٤): وأصحاب ابن جريج الحفاظ عنه يروونه عن ابن جريج عن أبيه مرسلًا والله أعلم. اهـ.

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣/١٦٣ - ١٨١).

رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣) والدارقطني^(٤) من روایة بقیة عن الوضین بن عطاء، وبقیة ثقة مدلس^(٥) ، والوضین قال أبو داود^(٦) : صالح الحديث. وقال الجوزجاني^(٧) : واه .
[السَّهُ]^(٨) اسم حلقة الدبر .

١٣٠ - عن أنس بن ثویث قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون». رواه مسلم^(٩) .

١٣١ - وعنہ قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ على عهد رسول الله ينتظرون العشاء الآخرة حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون» .

رواه أبو داود^(١٠) بإسناد صحيح .

١٣٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ليس على من نام ساجداً وضوءً حتى يضطجع؛ فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله» .

(١) «المستد» (١١١/١).

(٢) «سنن أبي داود» (٥٢/١) رقم ٢٠٣.

(٣) «سنن ابن ماجه» (١٦١/١) رقم ٤٧٧.

(٤) «سنن الدارقطني» (١٦١/١) رقم ٥.

(٥) ترجمته في «تهدیب الکمال» (١٩٢/٤) - (٢٠٠).

(٦) «سؤالات الأجري لأبي داود» (٢٠٦/٢) رقم ١٦٠١.

(٧) «أحوال الرجال» (٢٩٩).

(٨) في «الأصل»: (السمعي) والثبت من «أ». ومعنى الحديث أن الإنسان مهما كان مستيقظاً كانت استه كالمشوددة الموكى عليها، فإذا نام انحل وكاۋها. كنى بهذا اللفظ عن الحديث وخروج الريح، وهو من أحسن الكنيات وألطفها. «النهاية» (٤٢٩/٢) - (٤٣٠).

(٩) «صحيح مسلم» (١/٢٨٤) رقم ٣٧٦ / (١٢٥/٣٧٦).

(١٠) «سنن أبي داود» (٥١/١) رقم ٢٠٠.

رواه أَحْمَدُ^(١) وَأَبْوَ دَاوِدَ^(٢) وَالْتَّرْمِذِيُّ^(٣) وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ أَبْوَ دَاوِدَ: حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرُوهُ إِلَّا (ق ١٧) يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ / وَيَزِيدُ. قَالَ أَحْمَدُ^(٤) وَغَيْرُهُ^(٥): لَا بَأْسَ بِهِ. وَضَعْفُهُ أَبْنَ حَبَّانَ^(٦) وَضَعْفُ هَذَا الْحَدِيثِ الْبَخَارِيِّ^(٧) وَابْرَاهِيمَ الْخَرَبِيِّ^(٨) وَابْنَ الْمَنْذَرِ^(٩) وَالْدَارَقَطْنِيِّ^(١٠) وَغَيْرِهِمْ^(١١) ، قَالَ التَّرْمِذِيُّ^(١٢): وَقَدْ رَوَاهُ سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ، لَمْ يَذْكُرْ أَبَا الْعَالِيَّةِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

١٣٣ - عن بُشْرَةَ بْنِ صَفْوَانَ فَلَمْ يَرَهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَ ذَكْرَهُ

(١) «الْمَسْنَد» (٢٥٦/١).

(٢) «سَنْ أَبِي دَاوِدَ» (١/٥٢) رقم ٢٠٢.

(٣) «جَامِعُ التَّرْمِذِيِّ» (١/١١١) رقم ٧٧.

(٤) نَقلَهُ الْذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْاعْدَالِ» (٤/٤٣٢).

(٥) قَالَهُ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى كَمَا فِي «تَارِيَخِ الدَّارِمِيِّ» (٢٢٩/٨٨٠) رَقْمٌ ٢٢٩ وَالنَّسَائِيُّ كَمَا فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (٣٣/٢٧٥).

(٦) «الْمَجْرُوْحِينَ» (٣/١٠٥) وَأَفْحَشَ الْقَوْلَ فِي يَزِيدٍ، قَالَ أَبْنَ عَبْدِ الْهَادِيِّ فِي «الْتَّنْقِيْحِ» (١/٤٣١): وَقَدْ أَخْطَأَ أَبْنَ حَبَّانَ فِي تَرْجِمَةِ الدَّالَانِيِّ فَلَذِكَ ضَعْفُهُ اهـ. قَلْتَ: بَيْنَ هَذَا الْخَطْأِ الْحَافِظُ أَبُو الْحَسْنِ الدَّارَقَطْنِيُّ فِي «تَعْلِيقَاتِهِ عَلَى الْمَجْرُوْحِينَ» (ص ٢٨٤).

(٧) قَالَ التَّرْمِذِيُّ فِي «الْعَلَلِ الْكَبِيرِ» (١/١٤٩): سَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا لَا شَيْءَ. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ، لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا الْعَالِيَّةِ، وَلَا أَعْرَفُ لَأَبِي خَالِدَ الدَّالَانِيِّ سَمَاعًا مِنْ قَتَادَةَ. قَلْتَ: أَبُو خَالِدٍ كَيْفَ هُو؟ قَالَ: صَدُوقٌ وَإِنَّمَا يَهْمِ فِي الشَّيْءِ.

(٨) قَالَ: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. نَقلَهُ أَبْنَ عَبْدِ الْهَادِيِّ فِي «الْتَّنْقِيْحِ» (١/٤٣٠).

(٩) «الْأَوْسَطُ» (١/١٤٩).

(١٠) قَالَ الدَّارَقَطْنِيُّ فِي «الْسَّنْنَ» (١/١٥٩ - ١٦٠) بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ: تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ، وَلَا يَصْحُ.

(١١) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسَّنْنَ» (١/١٢١): أَنْكَرَهُ عَلَى أَبِي خَالِدٍ جَمِيعَ الْحَفَاظِ، وَأَنْكَرُوا سَمَاعَهُ مِنْ قَاتِدَةَ اهـ. وَقَدْ ضَعَفَهُ كَذَلِكَ التَّرْوِيُّ فِي «الْخَلَاصَةِ» (١/١٣٦) رقم ٢٧٨ وَنَقْلُ فِي «الْمَجْمُوعِ» (٢/٢٦) إِجْمَاعُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى ضَعْفِهِ.

(١٢) «جَامِعُ التَّرْمِذِيِّ» (١/١١٣).

فليتوضاً .

رواه مالك^(١) والشافعي^(٢) والخمسة^(٣) وصححه أحمد^(٤) والترمذى^(٥) وابن معين^(٦) وغيرهم^(٧) ، وقال البخارى^(٨) : أصح شيء في هذا الباب حديث بسرا .

(١) «الموطأ» (٦٦/١) رقم ٥٨ .

(٢) «مستند الشافعى» (ص ١٢) .

(٣) «الإمام أحمد» (٦/٤٠٦) و«أبو داود» (١٤٦/١) رقم ١٨١ و«الترمذى» (١/١٢٦) رقم ٨٢) و«النسائي» (١/١٠٠) و«ابن ماجه» (١/١٦١) رقم ٤٧٩ .

(٤) «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود» (ص ٣٠٩) وانظر «مسائل الكوسنج» (١/٨٥) .

(٥) «جامع الترمذى» (١٢٩/١) . وقال: هذا حديث حسن صحيح .

(٦) روى ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٣٠٩) عن مصر بن محمد قال: سالت يحيى ابن معين: أي حديث يصح في مس الذكر؟ فقال يحيى: لولا حديث جاء عن عبدالله بن أبي بكر لقلت: لا يصح فيه شيء؛ فإن مالكا يقول: حدثنا عبدالله بن أبي بكر، قال: حدثنا عروة، قال: حدثنا مروان، قال: حدثني بسرا. قال ابن عبد البر: فهذا يحيى ابن معين موضعه من هذا الشأن الموضع المعلوم، وقد صحح حديث بسرا من رواية مالك، وكان يقول بالوضوء من مس الذكر لذلك. اهـ.

وروى عبد الملك اليموني عن يحيى بن معين أنه قال: إنما يطعن في حديث بسرا من لا يذهب إليه . «تفقيق التحقيق» (١/٤٥٤) .

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/٢٦٦): كان أحمد بن حنبل يذهب إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر لحديث بسرا وحديث أم حبيبة، وكذلك كان يحيى بن معين يقول، والحديثان جميئاً عندهما صحيحان، فهذا إماماً أهل الحديث يصححان الحديث في مس الذكر . اهـ.

(٧) منهم «ابن خزيمة» (١/٢٢) رقم ٣٣ وابن حبان في «الموارد» (١١٥ - ١١٦) رقم ١١١ ، ٢١٤ والدارقطني في «ال السنن » (١/١٤٦) والحاكم في «المستدرك» (١/١٣٦) والبيهقي في «الستن الكبرى» (١/١٣٦) وابن حزم في «المحلى» (١/٢٣٥)، وأبو حاتم بن الشرقي كما في «التلخيص الحبير» (١/٢١٤) وقال المخاوف ابن حجر: وقال الإسماعيلي في «صحيحه» في أواخر تفسير سورة آل عمران: إنه يلزم البخاري إخراجه، فقد أخرج نظيره .

(٨) نقله عنه الترمذى في «جامعه» (١/١٢٩) .

وفي رواية لأحمد^(١) والنسائي^(٢) : «ويتوضاً من مس الذكر».

١٣٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء».

رواه أحمد^(٣) والشافعي^(٤) وابن حبان^(٥) والحاكم^(٦) وصححه عبدالحق^(٧) وغيره^(٨) ، وضعفه غير واحد^(٩) .

١٣٥ - عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي صلوات الله عليه وسلم يقول: «من مس فرجه فليتوضاً».

رواه ابن ماجه^(١٠) ، والأثرم^(١١) ، وصححه أحمد^(١٢) ،

(١) «المسند» (٦/٤٠٧).

(٢) «سنن النسائي» (١/١٠٠ - ١٠١).

(٣) «المسند» (٢/٣٣٣).

(٤) «مسند الشافعي» (ص ١٢).

(٥) «اموراً الظمان» (١/١١٥ - ١١٤ رقم ٢١٠).

(٦) «المستدرك» (١/١٣٨) وقال الحاكم: حديث صحيح.

(٧) «الأحكام الصغرى» (١/١٠٧ - ١٠٦) و«الوسطى» (١/١٤٠) و«الكبرى» (١/٤٢٩).

(٨) منهم ابن السكن في «صحاحه» - قال: هذا الحديث من أجود ما روی في هذا الباب؛ لرواية ابن القاسم صاحب مالك عن نافع بن أبي نعيم، وأما يزيد فضعيف، والله أعلم - وابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٣١٢ - ٣١١).

(٩) انظر «الأوسط» لابن المنذر (١/٢٠٨) و«انتقى التحقيق» (١/٤٥٠).

(١٠) «سنن ابن ماجه» (١/١٦٢) رقم ٤٨١.

(١١) عزاه له المجد ابن تيمية في «المتنقي» (١/١٩٩).

(١٢) قال الحال في «العلل»: صحيح أحمد حدث أم حبيبة. «التلخيص الحبير» (١/٢١٧). وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/٣١٠): ذكر أبو علي سعيد بن السكن الحافظ قال: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى الحديث بسرة ويختاره. قال: وصحح الحديث أم حبيبة أيضاً. ثم قال ابن عبد البر: وذكر أبو زرعة قال: كان أحمد بن حنبل يعجبه الحديث أم حبيبة في مس الذكر، ويقول: هو حسن الإسناد.

وأبو زرعة^(١).

١٣٦ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيمَّا رَجُلٌ مَسَّ فَرْجَهُ فَلَيَتَوَضَّأْ، وَإِيمَّا امْرَأٌ مَسَّتْ / فَرْجَهَا فَلَتَوَضَّأْ». (ف/١٨٨)
رواوه أحمد^(٢) والدارقطني^(٣) وإسناده جيد^(٤) إلى عمرو^(٥).

١٣٧ - عن قيس بن طلق بن علي الحنفي عن أبيه قال: «كنت جالساً عند النبي ﷺ فقال رجل: مسست ذكري - أو الرجل يمس ذكره في الصلاة - عليه وضوء؟ قال: {لَا}[٦] إنما هو بضعة^(٧) منك».

روايه الخمسة^(٨) ولفظه لأحمد، قال ابن المديني^(٩): هذا أحسن من حديث

(١) قال الترمذى فى «جامعه» (١/١٣٠): قال أبو زرعة: حديث أم حبيبة فى هذا الباب صحيح لكن قال ابن أبي حاتم فى «المراسيل» (٢١٢ - ٢١٣ رقم ٧٩٨): سئل أبو زرعة عن حديث أم حبيبة فى مس الفرج، فقال: مكحول لم يسمع من عنبرة بن أبي سفيان شيئاً. اهـ.

ونقل الترمذى فى «جامعه» (١/١٣٠) عن البخارى نحوه.

(٢) «المسند» (٢/٢٢٣).

(٣) «سنن الدارقطنى» (١/١٤٧ رقم ٨).

(٤) قال الترمذى فى «العلل» (١/١٦١): قال محمد - يعني البخارى - وحديث عبدالله بن عمرو في مس الذكر هو عندي صحيح. اهـ. وقال الحازمي في «الاعتبار» (ص ٧٢): هذا إسناد صحيح.

(٥) زاد بعدها في نسخة على حاشية «أ»: (بن شعيب).

(٦) من «المسند».

(٧) ليست في «المسند».

(٨) «الإمام أحمد» (٤/٢٣) و«أبو داود» (١/٤٦ رقم ١٨٢) و«الترمذى» (١/١٣١ رقم ٨٥) - وقال: هذا الحديث أحسن شيء روى في الباب - «النسائي» (١/١٠١) و«ابن ماجه» (١/١٦٣ رقم ٤٨٣).

(٩) أسنده عنه الطحاوى في «شرح معانى الآثار» (١/٧٦).

بسرة وصححه الطحاوي^(١) وابن حزم^(٢) وعبدالحق^(٣) ، وغيرهم^(٤) ، وضعفه الشافعي^(٥) وأبو زرعة^(٦) وأبو حاتم^(٧) وغيرهم.

وقد روى الطبراني^(٨) بإسناده وصححه عن قيس عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من مس ذكره فليتووضأ» وقال: يشبه أن يكون طلق سمع الناسخ والمنسوخ.

وتصحيح الطبراني له فيه نظر^(٩).

١٣٨ - عن عائشة ضئلتها قالت: «كنت أنم بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاني في قبليه، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطهما، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح».

متفق عليه^(١٠) ورواه النسائي^(١٠) بإسناد صحيح وفيه: «فمسني برجله».

١٣٩ - [عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ قال: «أتى النبي ﷺ

(١) شرح معاني الآثار (١/٧٦).

(٢) المحتلى (١/٢٣٩ - ٢٣٨).

(٣) لعله أراد بسكته عليه في «الأحكام الوسطى» (١/١٣٩ - ١٤٠) لكن عبد الحق لما أورد الحديث في «الأحكام الكبرى» (١/٤٣٠) نقل تضييف أبي زرعة وأبي حاتم له.

(٤) قال الحازمي في «الاعتبار» (ص ٧٤): وروينا عن أبي حفص الفلاس أنه قال: حديث قيس بن طلق عندنا ثبت من حديث بسرة.

(٥) انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (١/١٣٥).

(٦) علل الحديث (١/٤٨) رقم (١١١).

(٧) المعجم الكبير (٨/١) - ٤٠٢ رقم ٢٨٥٢.

(٨) قال ابن عبدالهادي في «التنقیح» (١/٤٦٠): وهو حديث غريب، وفي إسناده حماد بن محمد الحنفي وأبيوبن عتبة، وهما ضعيفان. اهـ.

وقال في «المحرر» (١/١٢١) رقم ٨٤: وإن ساده لا يثبت.

(٩) صحيح البخاري (١/٥٨٦) رقم ٣٨٢ و«صحيح مسلم» (١/٣٦٧) رقم ٥١٢ (٢٧٢).

(١٠) سنن النسائي (١/١٠١).

رجل فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل لقي امرأة [لا^(١)] يعرفها، فليس يأتي الرجل من أمراته شيئاً [إلا^(١)] قد أتاه منها غير أنه لم يجامعها. قال: فائز الله - تعالى - : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَلَذُلْفًا مِنَ اللَّيلِ﴾^(٢) الآية، فقال [له]^(٣) النبي عليه السلام : توضأ ثم صل».

رواه أحمد^(٤) والدارقطني^(٥)، ورواه الترمذى^(٦) بمعناه، ورواته ثقات، قال الترمذى: عبدالرحمن لم يسمع من معاذ. وقد قيل: إنه سمع منه^(٧)[^(٨)].

١٤٠ - عن أبي روق - وهو مختلف فيه^(٩) عن إبراهيم التيمي، عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي عليه السلام كان يقبل بعض نسائه / ثم يصلى ولا يتوضأ».

رواه أبو داود^(١٠) والنسائي^(١١) واحتج به أحمد^(١٢) وضعفه ابن

(١) سقط من «أ» والثبت من «المسند».

(٢) سورة هود، الآية: (١١٤).

(٣) من «المسند».

(٤) «المسند» (٢٤٤/٥) واللفظ له.

(٥) «سنن الدارقطني» (١/١٣٤ رقم ٤) وقال: صحيح.

(٦) «جامع الترمذى» (٥/٢٧١ - ٢٧٢ رقم ٣١١٣)، وقال: هذا حديث ليس إسناده متصل عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر، وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين، وقد روى عن عمر. وروى شعبة هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي عليه السلام مرسل. اهـ.

(٧) قال الدارقطني في «العلل»: سمعه من معاذ فيه نظر.

(٨) سقط هذا الحديث من الأصل، وأثبته من «أ».

(٩) أبو روق هو عطية بن الحارث الهمداني الكوفي، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٠/١٤٣ - ١٤٥).

(١٠) «سنن أبي داود» (١/٤٥ رقم ١٧٨).

(١١) «سنن النسائي» (١/١٠٤).

(١٢) لم أقف عليه.

معين^(١) والترمذى^(٢) والدارقطنى^(٣) والحاكم^(٤) وابن حزم^(٥) ، وقال أبو داود: هو مرسلاً، إبراهيم لم يسمع من عائشة^(٦) . وقال النسائي: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا، وإن كان مرسلاً.

١٤١ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه «أن رجلاً سأله النبي صلوات الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتووضاً، وإن شئت فلا تتوضاً. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتووضاً من لحوم الإبل. قال: أصلى في مربض الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلى في مبارك الإبل؟ قال: لا»^(٧) .

(١) لم أقف عليه.

(٢) قال الترمذى في «جامعه» (١٣٨/١): وقد روی عن إبراهيم التيمي عن عائشة «أن النبي صلوات الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ» وهذا لا يصح أيضاً، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة، وليس يصح عن النبي صلوات الله عليه وسلم في هذا الباب شيء.

(٣) «سنن الدارقطنى» (١٣٩/١ - ١٤٠) وقال الدارقطنى: لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث، ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة، واختلف فيه؛ فأسنده الثوري عن عائشة، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة، وكلاهما أرسله، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة، ولا أدرك زمانهما، وقد روی هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة، فوصل إسناده، واختلف عنه في لفظه، فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد: «أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم» وقال عنه غير عثمان: «أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يقبل ولا يتوضأ» والله أعلم.

(٤) لم أقف عليه، ويراجع له كتاب «الخلافيات» للبيهقي.

(٥) «المحللى» (١/٢٤٥).

(٦) قال الإمام أحمد: رواه إبراهيم التيمي عن عائشة، ولا يصح سماعاً من عائشة. «المغني» ابن قدامة (١/٢١٩).

(٧) قال الإمام ابن خزيمة في «صحيحه» (١/٢١): لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل.

رواه مسلم^(١).

١٤٢ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: توضئوا منها. وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم، فقال: لا توضئوا منها. وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: لا تصلوا فيها؛ فإنها من الشياطين. وسئل عن الصلاة في مربض الغنم، فقال: صلوا فيها فإنها بركة». رواه الخمسة^(٢) إلا النسائي، وصححه أحمد^(٣) وإسحاق^(٤) وقال ابن خزيمة^(٥): لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح.

وفي / لفظِ: «توضئوا من لحوم الإبل وألبانها».

رواية الشافعي^(٦) بساند جيد.

١٤٣ - وروى أحمد^(٧) وابن ماجه^(٨) نحوه من حديث أسيد بن حضير من رواية الحجاج بن أرطاة، قال أحمد^(٩): لا يحتاج به.

(١) صحيح مسلم (١/٢٧٥ رقم ٣٦٠).

(٢) الإمام أحمد (٤/٢٨٨) و«أبو داود» (١/٤٧ رقم ١٨٤) و«الترمذى» (١/١٢٢ - ١٢٣ رقم ٨١) و«ابن ماجه» (١/١٦٦ رقم ٤٩٤) مختصرًا.

(٣) مسائل الإمام أحمد لعبد الله (ص) قال الإمام أحمد: حديث البراء وحديث جابر ابن سمرة جميًعا صحيح إن شاء الله تعالى. اهـ.

(٤) قال الترمذى في «جامعه» (١/١٢٥): قال إسحاق: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ؛ حديث البراء وحديث جابر بن سمرة. اهـ. وانظر «مسائل الكوسج» (١/١٠٧).

(٥) صحيح ابن خزيمة (١/٢٢).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) المسند (٤/٣٥٢).

(٨) سنن ابن ماجه (١/١٦٦ رقم ٤٩٦).

(٩) الجرح والتعديل (٣/١٥٦).

١٤٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «توضئوا مما مسته النار»^(١).

١٤٥ - وعن زيد بن ثابت^(٢) وعائشة^(٣) رضي الله عنهما - نحوه.
رواهن مسلم.

١٤٦ - عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «أكل النبي صلوات الله عليه وسلم من كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ»^(٤).

١٤٧ - وعن عمرو بن أمية^(٥) نحوه.
متفق عليهما.

١٤٨ - عن جابر رضي الله عنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلوات الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار».

رواه أحمد^(٦) وأبو داود^(٧) والنسائي^(٨) وإسناده جيد.

١٤٩ - عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه: «أنه شكي إلى النبي صلوات الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة؟ فقال: لا ينصرف حتى يسمع

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٧٢ - ٢٧٣ رقم ٣٥٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٢٧٢ رقم ٣٥١).

(٣) «صحيح مسلم» (١/٢٧٣ رقم ٣٥٣).

(٤) «صحيح البخاري» (١/٣٧٣ رقم ٢١٠) و«صحيح مسلم» (١/٢٧٤ رقم ٣٥٦).

(٥) «صحيح البخاري» (١/٣٧٢ رقم ٢٠٨) و«صحيح مسلم» (١/٢٧٣ رقم ٣٥٥).

(٦) روى الإمام أحمد (٣/٣٢٢) عن جابر بن عبد الله قال: قُرب لرسول الله صلوات الله عليه وسلم خبز ولحم، ثم دعا بوضوء فتوضاً، ثم صلى الظهر، ثم دعا بفضل طعامه فأكل، ثم قام إلى الصلاة ولهم يتوضأ.

وقال أبو داود في «السنن» (٤٩/١) بعد أن روى هذا الحديث ثم روى حديث الباب:
هذا اختصار من الحديث الأول.

(٧) «سن أبي داود» (٤٩/١) رقم ١٩٢.

(٨) «سن النسائي» (١٠٨/١).

صوتاً، أو يجد ريحًا.

متفق عليه^(١).

١٥٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد / ريحًا»^(٢).
 (ف/١٩٦)

١٥١ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلوطٍ»^(٣).
 رواهما مسلم.

١٥٢ - عن طاوس عن رجل قد أدرك النبي صلوات الله عليه وسلم أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال:
 «الطواف بالبيت صلاة؛ فإذا طفتم فأقلوا الكلام»^(٤).

رواه أحمد^(٥) - ورجاله محتاج بهم في «ال الصحيحين » - والنسائي^(٦).

١٥٣ - ورواه الترمذى^(٧) عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم

(١) صحيح البخاري (١/٤١٤ - ٢٨٦ - ٢٨٦ رقم ١٣٧) و«صحيح مسلم» (١/٢٧٦ رقم ٣٦١).

(٢) صحيح مسلم (١/٢٧٦ رقم ٣٦٢).

(٣) صحيح مسلم (١/٢٠٤ رقم ٢٢٤).

(٤) حاشية على «الأصل»: (حدثنا طاوس قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الرزاق وروح قالا: حدثنا ابن جريج، أخبرني حسن بن مسلم عن طاوس فذكره، ورواته مخرج عنهم في «ال الصحيحين »، والله أعلم).

(٥) «المسندة» (٤١٤/٣) وقال: لم يرفعه محمد بن بكر.

(٦) «سنن النسائي» (٥/٢٢٢) وقال: خالقه حنظلة بن أبي سفيان، ثم رواه من طريقه موقوفاً على ابن عمر.

(٧) «جامع الترمذى» (٣/٢٩٣ رقم ٩٦٠).

تكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلّم إلا بخّير».

إسناده جيد إلى عطاء، وعطاء مختلف فيه، واختلط في آخر عمره^(١) ورواه الشافعي^(٢) والحاكم^(٣) وابن حبان^(٤) ، قال الترمذى: وقد روى عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب.

١٥٤ - عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده «أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه: لا يمس القرآن إلا طاهر».

رواه الأثرم^(٥) والنسائي^(٦) والدارقطني^(٧) وابن حبان^(٨) متصلأً، قال (ق/٢٠) الأثرم^(٩): واحتج أحمد بحديث عمرو^(١٠) ، ورواه مالك^(١١) مرسلاً، وأبو داود /

(١) ترجمته في «تهدیب الکمال» (٢٠/٨٦ - ٩٤).

قال ابن حجر في «التلخيص» (١/٢٢٥): فإن اقتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط، ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه، أجب بأن الحاكم أخرجها من رواية سفيان الثوري عنه، والثوري من سمع قبل اختلاطه باتفاق، وإن كان الثوري قد اختلط عليه في ورقه ورفعه، فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضاً، والحق أنه من رواية سفيان موقوف، ووهم عليه من رفعه. اهـ.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) «المستدرك» (٤٥٩/١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة.

(٤) «موارد الظمان» (١/٤٣٤) رقم ٩٩٨.

(٥) عزاه إليه المجد ابن تيمية في «المتنقي» (١/٢٠٥).

(٦) «سنن النسائي» (٨/٥٧ - ٥٩) ولكن ليس فيه: «ولا يمس القرآن إلا طاهر» والله أعلم.

(٧) «سنن الدارقطني» (١/١٢٢) رقم ٥.

(٨) «موارد الظمان» (١/٣٤٩ - ٣٥٢) رقم ٧٩٣.

(٩) نقله عنه المجد ابن تيمية في «المتنقي» (١/٢٠٥).

(١٠) كذا في «الأصل» وفي «أ»: (عمر) وفي «المتنقي» (ابن عمر) حديث ابن عمر رواه الدارقطني (١/١٢١) رقم ٣.

(١١) «الموطأ» (١/١٨٢) رقم ١.

في المراسيل^(١) ، والذي وصله سليمان بن داود الخولاني^(٢) ، وقد وثقه أحمد^(٣) وغيره^(٤) ، وقال بعضهم^(٥) : هو سليمان بن أرقم . قال النسائي^(٦) : هو أشبه بالصواب ، وسليمان بن أرقم متروك .

باب الغسل

١٥٥ - عن أم سلمة رضي الله عنها «أن أم سليم قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحبب من الحق؛ فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم، إذا رأت الماء . فقالت أم سلمة: وتحتل المرأة؟! فقال: تربت يداك، فبم يشبهها ولدها». متفق عليه^(٧) .

١٥٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سُئلَ النَّبِيُّ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَجْدُ الْبَلْ

(١) «المراسيل» ٢١١ - ٢١٢ رقم ٢٥٧.

(٢) قال أبو داود في «المراسيل» (ص ٢١٣): والذي قال سليمان بن داود وهم فيه.

(٣) وقل الإمام أحمد في رواية أبي زرعة الدمشقي: ليس بشيء كما في «الكامل» لابن عدي (٤/٢٦٩).

(٤) منهم أبو حاتم الرازبي وأبو حاتم ابن حبان، وضعفه ابن المديني وابن معين. كما في «تهذيب الكمال» (١١/٤١٧ - ٤١٨).

(٥) وقال أبو داود: لا أحدث به، حدثني أبو هبيرة محمد بن الويلد الدمشقي قال: قرأت هذا الحديث في أصل يحيى بن حمزة (عن سليمان بن أرقم عن الزهرى). «سؤالات الأجرى» (٢/١٩٥ - ١٩٦) وقال أبو الحسن الهروي: الحديث في أصل يحيى بن حمزة (عن سليمان بن أرقم) غلط عليه الحكم . وقال أبو زرعة الدمشقي: الصواب سليمان بن أرقم . وقال ابن منده: رأيت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه (عن سليمان بن أرقم عن الزهرى) وهو الصواب . وقال صالح جزرة: ثنا دحيم، قال: نظرت في أصل كتاب يحيى حديث عمرو بن حزم في «الصدقات» فإذا هو (عن سليمان بن أرقم) فكتب هذا الكلام عني مسلم بن الحجاج . انتهى من «تنقیح التحقیق» (١/٤١٢ - ٤١١).

(٦) «سنن النسائي» (٨/٥٩).

(٧) «صحیح البخاری» (١/٢٧٦ رقم ١٣٠) و«صحیح مسلم» (١/٢٥١ رقم ٣١٣).

ولا يذكر احتلاماً، قال: يغسل. وعن الرجل يرى أن قد احتمل ولا يجد البلل، قال: لا غسل عليه. قالت أم سليم: المرأة ترى ذلك في منامها أعلىها الغسل؟ قال: نعم، إنما النساء شقائق الرجال».

رواه الخمسة^(١) ، واحتج به أحمد^(٢) وقيل له: رواه غير العمري؟ قال: لا. والعمري ضعفه جماعة^(٣) ، وقوأه آخرون^(٤) ، وروى له مسلم مقووئاً^(٥) .

١٥٧ - عن علي بن أبي طالب قال: «سألت النبي ﷺ عن المذى؟ فقال: من المذى الوضوء، ومن المني الغسل».

(ق ٢٠/٢٠) رواه الخمسة^(٦) وصححه / الترمذى ولفظه له، ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٧) بإسناد صحيح، ولفظ أبي داود - وإسناده صحيح - والنمسائى «إذا

(١) «الإمام أحمد» (٦/٢٥٦) و«أبو داود» (١/٦١ رقم ٢٣٦) و«الترمذى» (١/١٨٩ - ١٩٠ رقم ١١٣) و«ابن ماجه» (١/٢٠٠ رقم ٦٦٢). وقال الترمذى: وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر. وعبد الله بن عمر ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه.

والحديث لم أجده في «سن النمسائى». ولم يعزه إليه المزى في «تحفة الأشراف» (١٢/٢٨٢) رقم ١٧٥٣٩) والحديث عزاه الضياء في «الأحكام» (١/١٦٣ رقم ٤٦٢) والمجد ابن تيمية في «المتنقى» (١/٢٤٨ رقم ٢٩٤) للخمسة إلا النمسائى، والله أعلم.

(٢) وقال في رواية الفضل بن زياد أذهب إليه. واستنكره في رواية مهنا. «فتح الباري» لابن رجب (١/٣٤٢).

(٣) منهم: يحيى القطان، وعلي بن المدينى، وصالح جزرة، والبخارى، وابن سعد، والنمسائى وابن حبان. «تهذيب الكمال» (١٥/٣٣٠ - ٣٣٢).

(٤) منهم: الإمام أحمد، ويحيى بن معين. «تهذيب الكمال» (١٥/٣٢٩ - ٣٣٠).

(٥) قال المزى في «تهذيب الكمال» (١٥/٣٣٢): روى له مسلم مقووئاً، والباقيون سوى البخارى.

(٦) الإمام أحمد (١/٨٧، ٨٧ - ١٠٨، ١١١، ١١١، ١٠٩) وأبو داود (١/٥٣ رقم ٢٠٦) والترمذى (١/١٩٣ رقم ١١٤) والنمسائى (١/١١١) وابن ماجه (١/١٦٨ رقم ٥٠٤).

(٧) «المصنف» (١/٨٧ رقم ٩٦٦).

فضخت^(١) الماء فاغتسل».

١٥٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل».

متفق عليه^(٢) ، زاد مسلم: «وإن لم ينزل».

١٥٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا قعد^(٣) بين شعبها الأربع ومسَّ الحتانُ الحتانَ فقد وجب الغسل».

رواه مسلم^(٤) ورواه ابن ماجه^(٥) والنسائي^(٦) والترمذى^(٧) - وصححه - ولفظهم: «إذا جاوز الحتان الحتان فقد وجب الغسل» وإسنادهجيد، وذكر الدارقطنى^(٨) أن جماعة وقفوه، وقال: رفعه الوليد بن مسلم^(٩) والوليد بن مزيد^(١٠) . وهما ثقنان، وهو صحيح عنهما^(١١) .

١٦٠ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: «إن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم رخص بها في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعدها».

(١) بالفاء والضاد والخاء المعجمتين، أي: دفت. «النهاية» (٤٥٣/٣). و«حاشية السندي على سنن النسائي» (١١٢/١).

(٢) « الصحيح البخاري» (١/٤٧٠ رقم ٢٩١) و« الصحيح مسلم» (١/٢٧١ رقم ٣٤٨).

(٣) كذا في الأصل، «أ» وفي صحيح مسلم، نسخة على حاشية «أ»: (جلس).

(٤) « الصحيح مسلم» (١/٢٧١ - ٢٧٢ رقم ٣٤٩).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/١٩٩ رقم ٦٠٨) ولفظه «إذا التقى الحتانان فقد وجب الغسل».

(٦) «سنن النسائي الكبرى» (١/١٠٨ رقم ١٩٦).

(٧) «جامع الترمذى» (١/١٨٢ رقم ١٠٩).

(٨) «سنن الدارقطنى» (١/١١٢).

(٩) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣١/٨٥ - ٩٩).

(١٠) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣١/٨١ - ٨٥).

(١١) لهذا الحديث عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها طرق كثيرة مرفوعاً وموقوفاً. انظر «فتح الباري» لابن رجب (١/٣٦٨ - ٣٧١).

رواه الخمسة إلا النسائي^(١)، ولفظه لأحمد، قال البيهقي^(٢) : إسناد موصول صحيح . وقال الحافظ عبدالغنى : إسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم .

١٦١ - عن قيس بن عاصم «أنه / أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغسل بماء (١/٢١) وسلد». رواه الخمسة^(٣) وابن خزيمة^(٤) إلا ابن ماجه، وحسنه الترمذى، ورواته ثقات .

١٦٢ - عن أبي هريرة رضى الله عنه «أن ثمامة بن أثال أسلم فقال النبي ﷺ : اذهبوا به إلى حائط بني فلان فمروه أن يغسل». رواه أحمد^(٥) من روایة العمري - وقد تقدم^(٦) - ورواه ابن خزيمة^(٧) من روایته، وروایة أخيه عبد الله^(٨) : عن سعيد المقبرى، عن أبي هريرة، وفي «الصحيحين»^(٩) «أنه اغسل» وليس فيهما أن النبي ﷺ أمره بالاغتسال .

١٦٣ - عن علي رضى الله عنه قال : «كان النبي ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج

(١) الإمام أحمد (١١٥/٥) وأبو داود (١/٥٥ رقم ٢١٥) والترمذى (١/١٨٣ - ١٨٤ رقم ١١) وابن ماجه (١/٢٠٠ رقم ٦٠٩).

(٢) «ال السنن الكبرى » (١/١٦٥).

(٣) الإمام أحمد (٦١/٥) وأبو داود (١/٩٨ رقم ٣٥٥) والترمذى (١/٥٠٢ - ٥٠٣ رقم ٦٠٥) والنسائي (١/٩٠).

(٤) كذا وقع في النسختين ابن خزيمة قبل الاستثناء، والحديث في «صحيح ابن خزيمة» (١/١٢٦ رقم ٢٥٤ ، ٢٥٥).

(٥) «المستند» (٢/٣٠٤).

(٦) يعني : الكلام عليه، وقد تقدم عند الحديث (رقم ١٥٦).

(٧) «صحيح ابن خزيمة» (١/١٢٥ رقم ٢٥٣).

(٨) وهو ثقة جليل ، ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٩/١٢٤ - ١٣٠).

(٩) «صحيح البخاري» (١/٦٦١ - ٦٦٢ رقم ٤٦٢) و«صحيح مسلم» (٣/١٣٨٦ - ١٣٨٧ رقم ١٧٦٤).

فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم، ولا يحجبه - وربما قال: لا يحجزه - عن القرآن شيء ليس الجناية».

رواه الخمسة^(١) وابن حبان^(٢) وابن خزيمة^(٣) والحاكم^(٤) وصححه، وصححه أيضاً الدارقطني^(٥) والترمذى^(٦) ولفظه: «كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً» والحديث من رواية عبد الله بن سلمة - بكسر اللام - عن علي، قال البخاري^(٧): لا يتابع على حديثه. وقال ابن عدي^(٨): أرجو أنه لا بأس به. ووثقه العجلي^(٩) وغيره^(١٠)، وقال شعبة^(١١): ليس أروي حديثاً أجود من ذا، وهذا ثلث رأس مالي^(١٢).

(١) الإمام أحمد (١/٨٤، ١٠٧، ١٢٤، ١٤٠) وأبو داود (١/٥٩ رقم ٢٢٩) والترمذى (١/٢٧٣ رقم ٢٧٤) والنسائي (١/١٤٤) وابن ماجه (١/١٩٥ رقم ٥٩٤).

(٢) «موارد الظمان» (١/١٠٨ رقم ١٩٢، ١٩٣).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/٤٠ رقم ٢٠٨).

(٤) «المستدرك» (١/١٥٢) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، والشيخان لم يحتاجا عبد الله بن سلمة، فمدار الحديث عليه، وعبد الله بن سلمة غير مطعون فيه.

(٥) «سنن الدارقطني» (١/١١٩ رقم ١٠) ثم قال: قال سفيان: قال لي شعبة: ما أحدث بحديث أحسن منه.

(٦) قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) «التاريخ الكبير» (٥/٩٩).

(٨) «الكامل» لابن عدي (٥/٢٨١).

(٩) «تاريخ الثقات» (رقم ٨١٨).

(١٠) قال يعقوب بن شيبة: ثقة. «تهدیب الكمال» (١٥/٥٢) وذكره ابن حبان في «الثقات» (٥/١٢، ٥/٣١).

(١١) «الكامل» لابن عدي (٥/٢٨١).

(١٢) ذكر الشافعى هذا الحديث، وقال: وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه. قال البيهقى: وإنما توقف الشافعى في ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفى، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرا، وإنما روى هذا الحديث بعددما كبير، قاله شعبة. وذكر الخطابى أن الإمام أحمد بن حنبل كان يوهن حديث علي هذا ويضعفه =

(٢١٦٤) (٢/٢١) عن ابن عمر رضي الله عنهما / عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن».

رواه ابن ماجه^(١) والترمذى^(٢) وقال: لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن نافع عن ابن عمر.

ورواه الدارقطنى^(٣) من غير طريقه من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة، وهو إسناد جيد، حكم الحافظ الضياء^(٤) عن بعضهم أنه لا بأس به، وضعفه البخارى^(٥) والبيهقي^(٦) وعبدالحق^(٧) ، وقال أحمد^(٨) : هذا باطل.

= أمر عبدالله بن سلمة. اهـ. من «تنقیح التحقیق» (٤٢٣/١). وقال النووي في «الخلاصة» (٢٠٧/١): قال الترمذى: هو حسن صحيح. وخالفه الأكثرون فضعفوه. اهـ. وصحح الحديث ابن السكن وعبدالحق والبغوى في «شرح السنة». «التلخيص الحبیر» (٢٤٢/١).

(١) «سنن ابن ماجه» (١/١٩٥ رقم ٥٩٥).

(٢) «جامع الترمذى» (١/٢٣٦ رقم ١٣١).

(٣) «سنن الدارقطنى» (١/١١٧ رقم ٥) من طريق عبد الملك بن مسلم عن المغيرة بن عبد الرحمن به وقال: عبد الملك هذا كان بمصر، وهذا غريب عن مغيرة بن عبد الرحمن، وهو ثقة.

قال ابن عبدالهادى فى «التنقیح» (٤١٩/١): وقال ابن حبان: عبد الملك بن مسلم يروى مناکير كثيرة. وقال ابن يونس: منکر الحديث. وقال أبو حاتم الرازى: مضطرب الحديث ليس بقوى، حدثني بحدث في الكرم عن النبي صلوات الله عليه وسلم عن جبريل حديث موضوع. وقال أبو زرعة: ليس بالقوى منکر الحديث. اهـ.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبیر» (١/٢٤٠): وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة، وأخطأ في ذلك؛ فإن فيها عبد الملك بن مسلم وهو ضعيف، فلو سلم منه لصح إسناده. اهـ.

(٤) «السنن والأحكام» (١/١٨٤).

(٥) نقله الترمذى عنه، «جامع الترمذى» (١/٢٣٧).

(٦) «السنن الكبرى» (١/٨٩).

(٧) «الأحكام الوسطى» (١/٢٠٥).

(٨) «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد (٣/٣٨١ رقم ٥٦٧٥).

وقال أبو حاتم^(١) : إنما هو عن ابن عمر قوله.

١٦٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : «قال لي رسول الله ﷺ : ناوليني الخمرة من المسجد. فقلت : إني حائض فقال : إن حيضتك ليست في يدك». رواه مسلم^(٢).

١٦٦ - وروى سعيد^(٣) : حدثنا هشيم، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال : «كان أحدهنا يمر في المسجد جنباً مجتازاً»^(٤).

١٦٧ - عن عائشة رضي الله عنها في حديث لها أن رسول الله ﷺ قال : «وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». رواه أبو داود^(٥) ، وهو مختلف فيه، والأكثر يضعنه^(٦).

١٦٨ - وروى سعيد^(٧) : حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار / قال : «رأيت رجالاً من أصحاب النبي ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنوبون إذا توضّلوا وضوء

(١) «علل الحديث» (٤٩/١ رقم ١١٦).

(٢) « الصحيح مسلم» (٢٤٤/١ - ٢٤٥ رقم ٢٩٨).

(٣) «تفسير سعيد بن منصور» (رقم ٦٤٥).

(٤) صصحه ابن خزيمة (٢٨٦/٢ رقم ١٣٣١).

(٥) «سنن أبي داود» (١/٦٠ رقم ٦٣٢).

(٦) هو من روایة أفلت بن خليفة العامري، عن جسرة بنت دجاجة، عن عائشة رضي الله عنها، قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٦٣/١) : قال الخطابي: ضعف هذا الحديث جماعة، وقالوا: أفلت مجهول. وقال البيهقي: ليس هذا الحديث بقوى. وقال عبدالحق: لا يثبت. وقال أحمد: لا أرى بأفلت بأساً. وقال الدارقطني: صالح. وقال العجلي: جسرة تابعية. وقال البخاري: عندها عجائب.اه. وضعفه ابن حزم في «المحلبي» (٢/١٨٥ - ١٨٦) والنوي في «الخلاصة» (١/٢١٠ رقم ٥٣٩). وصححه ابن خزيمة (٢/٢٨٤ رقم ١٣٧٢) وحسنه ابن القطان. كما في «التلخيص الحبير» (١/٢٤٣ رقم ٦٤٦).

(٧) «تفسير سعيد بن منصور» (رقم ٦٤٦).

. الصلاة».

إسناد صحيح لكن هشام تكلم فيه^(١) ، وروى له مسلم^(٢) ، ورواه أيضاً الأثرم^(٣) .

١٦٩ - عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه»^(٤) .

١٧٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغسل»^(٥) .
متافق عليهما.

١٧١ - عن الحسن عن سمرة رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «من توضأ للجمعة فيها ونعمت^(٦) ومن اغتسل بذلك أفضل».

(١) ضعفه الإمام أحمد ويعنى بن معين والننائى وغيرهم، وقال أبو داود: هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم. وقال ابن معين في رواية: صالح. وقال العجلي: جائز الحديث، حسن الحديث. ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٠٦ / ٣٠). (٢٠٩ - ٢٠٦).

(٢) قال المزي في «تهذيب الكمال» (٣٠ / ٢٠٩): استشهد به البخاري في «الصحيح» وروى له في «الأدب»، وروى له الباقيون.

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢ / ٢٧٥): وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

(٣) عزاه له الضياء في «أحكامه» (١ / ١٨٨ رقم ٥٣٦) وابن رجب في «فتح الباري» (١ / ٣٥٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٢ / ٤٢٣ رقم ٨٨٠) و«صحيح مسلم» (٢ / ٥٨١ رقم ٨٤٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٢ / ٤١٥ رقم ٨٧٧) و«صحيح مسلم» (٢ / ٥٧٩ رقم ٨٤٤).

(٦) أي: ونعمت الفعلة والخصلة هي، فحذف المخصوص بالمدح، والباء في قوله (فبها) متعلقة بفعل مضمر: أي ف بهذه الخصلة والفعلة يعني الموضوع، يتال الفضل، وقيل: هو راجع إلى السنة، أي: فبالسنة أخذ، فأضمر ذلك. «النهاية» (٥ / ٨٣).

رواه الخامسة^(١) إلا ابن ماجه وإسناده جيد إلى الحسن، وقال ابن معين^(٢) : لم يسمع الحسن من سمرة شيئاً هو كتاب. وقال ابن المديني^(٣) : سماع الحسن من سمرة صحيح. واختاره الترمذى^(٤) ، وقال النسائي^(٥) : لم يسمع منه إلا حديث العقيقة. ونقل الأثر^(٦) عن أحمد: لا يصح سماع الحسن من سمرة.

١٧٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الناس يتتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى، فيأتون في الغبار، فيصيّبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم الريح، فأتى النبي صلوات الله عليه إنسان - وهو عندي - فقال: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا».

(ق) / متفق عليه^(٧).

١٧٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال: «من غسل ميّتا فليغسل، ومن حمله فليتوضاً».

رواه الخامسة^(٨). ولم يذكر ابن ماجه الوضوء، وقال أبو

(١) الإمام أحمد (٨/٥) وأبو داود (٩٧/١) رقم ٣٥٤ والترمذى (٣٦٩/٢) رقم ٤٩٧ والنسيانى (٩٤/٣) وقال الترمذى: حديث حسن، وقد رواه بعض أصحاب قتادة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب، ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلوات الله عليه مرسل.

(٢) «تاریخ الدوری» (٤/٢٢٩) رقم ٤٠٩٤ و«تاریخ الدارمی» (١٠٠) رقم ٢٧٧ و«الماسیل» لابن أبي حاتم (٣٣) رقم ٩٦.

(٣) نقله الترمذى في «الجامع» (١/٣٤٣) عن البخاري عنه.

(٤) «جامع الترمذى» (٣٤٣/٣) رقم ٥٣٨ رقم ١٢٣٧.

(٥) «سنن النسائي» (٩٤/٣) ولفظه: الحسن عن سمرة كتاباً، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة.

(٦) نقله ابن قدامة في «المغني» (٤/٣١) وابن مفلح في «المبدع» (٤/١٥٠).

(٧) «صحيح البخاري» (٢/٤٤٧) رقم ٤٤٧ و«صحيح مسلم» (٢/٥٨١) رقم ٨٤٧.

(٨) الإمام أحمد (٤٥٤/٢) وأبو داود (٣/٢٠١) رقم ٣١٦١ والترمذى (٣١٨/٣) رقم ٩٩٣ وابن ماجه (١/٤٧٠) رقم ١٤٦٣. وقال الترمذى: حديث حسن، وقد روی عن أبي هريرة موقوفاً.

والحديث لم أجده في «سنن النسائي»، وقد عزاه إليه المجد ابن تيمية في «المتنقى»

(٩) (١/٦٩) رقم ٢٦٣ وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/٣١٧).

داود^(١) : هذا منسوخ . وقال البخاري^(٢) : قال أحمد بن حنبل وعلي : لا يصح في هذا الباب شيء . وقال ابن المنذر^(٣) وغيره^(٤) : ليس في هذا الباب حديث يثبت . وصحح أحمد^(٥) والبيهقي^(٦) أنه موقوف على أبي هريرة ، ولهذا الخبر طرق^(٧) وإنستاد ببعضها ثابت عند بعضهم^(٨) .

١٧٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ثقل رسول الله عليه وسلم فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم يتظرونك يا رسول الله. قال: ضعوا لي ماءً في المخضب. قالت: ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب لينوء^(٩) فأغمي عليه، ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا، هم يتظرونك يا رسول الله قال: ضعوا لي ماءً في المخضب. قالت: ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: أصلى

(١) «سنن أبي داود» (٣/١٢٠).

(٢) نقله عنه الترمذى في «العلل الكبير» (١/٤٠٢) (رقم ١٤٧).

. (٣٥١ / ٥) «الأوست» (٣)

(٤) روى البيهقي في «سننه» (١/٣٠٢) عن محمد بن يحيى قال: لا أعلم في «من غسل ميتاً فليغسل» حديثاً ثابتاً، ولو ثبت لزمنا استعماله.

(٥) نقله ابن قدامة في «المغني» (١٢٣/١) و«الكافي» (١/٢٥٥).

(٦) «السنن الكبرى» (١/٣٠٣) قال البيهقي: الروايات المروفة في هذا الباب عن أبي هريرة غير قوية لجهالتها بعض رواتها وضعف بعضهم، والصحيح عن أبي هريرة من قوله موقوفاً غير مرفوع.

(٨) حسن الترمذى وصححه ابن حبان، ومال إلى ابن دقيق العيد، وقال الذهبي في «مختصر البيهقي»: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتاج بها الفقهاء ولم يعلوها بالقف، بل قدموا رواية الرفع. «التلخيص الحبير» (١/٢٣٨).

وقال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦/٧): الحديث المروي فيه من روایة أبي هريرة «من غسل ميتا فليغتسل، ومن مسه فليتوهض» ضعيف بالاتفاق.

(٩) يضم النون بعدها مدة، أي: ليهض بجهد. «فتح الباري» لابن حجر (٢٠٥/٢).

الناس؟ قلنا: لا، هم يتظرونك يا رسول الله...» وذكرت إرسالة إلى أبي بكر وعمران الحديث. متفق عليه^(١).

١٧٥ - وعنها رضي الله عنها «أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت النبي صلوات الله عليه وسلم عن ذلك، فأمرها أن تغسل، فكانت تغسل لكل صلاة». متفق عليه^(٢)، ولفظه للبخاري.

١٧٦ - وعنها «أن سهلة بنت سهيل استحيضت فأتأت النبي صلوات الله عليه وسلم فأمرها أن / تغسل عند كل صلاة، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجتمع بين الظهر والعصر (١/٢٣) بغسل، وتجمع [بين]^(٣) المغرب والعشاء بغسل، وتغسل للصبح». رواه أحمد^(٤) والنسائي^(٥) وأبو داود^(٦) - ولفظه له - وله طريقان إحداهما صحيحه.

١٧٧ - عن زيد بن ثابت رضي الله عنه «أنه رأى النبي صلوات الله عليه وسلم تجرد لإهلاكه واغسل». رواه الترمذى^(٧) من رواية عبدالرحمن بن أبي الزناد^(٨) وقد ضعفه غير واحد.

١٧٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي

(١) «صحيح البخاري» (٢/٢٠٣ - ٦٨٧ رقم) و«صحيح مسلم» (١/٣١٢ - ٣١١ رقم ٤١٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١/٣٢٧ - ٥٨٠ رقم) و«صحيح مسلم» (١/٢٦٣ - ٣٣٤ رقم).

(٣) من أ».

(٤) «المسندة» (٦/١١٩) وفيه سلمة بنت سهيل، وفي (٦/١٣٩) وفيه سهيلة بنت سهل، وفي (٦/١٧٢) أن امرأة».

(٥) «سنن النسائي» (١/١٨٤، ١٢٢) وفيه «أن امرأة مستحاضة».

(٦) «سنن أبي داود» (١/٧٩ - ٢٩٥ رقم). قال أبو داود: رواه ابن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه أن امرأة استحيضت، فسألت رسول الله صلوات الله عليه وسلم فأمرها.. «معناه».

(٧) «جامع الترمذى» (٣/١٩٣ - ١٩٢ رقم) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٨) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٧/٩٥ - ١٠١).

بكر بالشجرة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغسل وتهل». رواه مسلم^(١).

١٧٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغسل، ثم يدخل مكة نهاراً، ويدرك عن النبي ﷺ أنه فعله». رواه مسلم^(٢) وللبخاري^(٣) معناه.

١٨٠ - عن نافع «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولو قوفه عشية عرفة». رواه مالك^(٤).

١٨١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمنيه على شماليه فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلوة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه / في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه - الشريفة - ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه»^(٥). وفي لفظ: «ثم يخلل بيديه شعره»^(٦). متفق عليهما، وفي لفظ للبخاري^(٧): «حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرطه أفاض عليه الماء ثلاثة مرات».

(١) «صحيح مسلم» (٢٨٩/٩ رقم ١٢٠٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٥٩/٩١٩ رقم ١٢٥٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/٥٠٩ رقم ١٥٧٣).

(٤) «الموطأ» (١/٢٧٤ رقم ٣).

(٥) «صحيح البخاري» (١/٤٢٩ رقم ٤٤٨) و«صحيح مسلم» (١/٢٥٣ رقم ٣١٦) واللفظ له.

(٦) «صحيح البخاري» (١/٤٥٤ رقم ٢٧٢) ولم أقف عليه في «صحيح مسلم».

(٧) «صحيح البخاري» (١/٤٥٤ رقم ٢٧٢).

١٨٢ - عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «أدنىت لرسول الله صلوات الله عليه وسلم غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثة، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بশماله (عليه) ^(١) الأرض، فدللتها دلّاكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاه، ثم أفرغ على رأسه ثلاثة حفنات ملء كفيه ^(٢) ثم غسل سائر جسده، ثم تناهى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، فأتيته بالمنديل فرده». ^(٣)

وفي رواية ^(٤): «وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه».

متفق عليه ^(٥) ، ولفظه مسلم.

١٨٣ - عن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار. قال علي: فمن ثم عاديت شعري».

رواه أحمد ^(٦) وأبن ماجه ^(٧) وأبو داود ^(٨) وزاد: «وكان يجد شعره». وهو من رواية عطاء بن السائب، وقد تقدم ^(٩) الكلام فيه، وقال عبدالحق ^(١٠): يروى موقوفاً ^(١١) على علي [ؑ] وهو أكثر ^(١٢).

(١) ليست في «صحيغ مسلم»، ولا في «المحرر» (١٤١/١).

(٢) في «صحيغ مسلم»، و«المحرر» (١٤١/١): (كافه).

(٣) «صحيغ مسلم» (١/٢٥٥ رقم ٣١٧ / ٣٨).

(٤) «صحيغ البخاري» (١/٤٥٥ رقم ٢٧٤) و«صحيغ مسلم» (١/٢٥٤ رقم ٣١٧).

(٥) «المسندة» (١/٩٤، ١٠١، ١٣٣).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/١٩٦ رقم ٥٩٩).

(٧) «سنن أبي داود» (١/٦٥ رقم ٢٤٩).

(٨) تحت الحديث (رقم ١٥٣).

(٩) «الأحكام الوسطى» (١/٢٠٠).

(١٠) تحرف في مطبع «الأحكام الوسطى» إلى: (مرفوعاً).

(١١) انظر «علم الدارقطني» (٣/٢٠٧ - ٢٠٨).

(١/٢٤) ١٨٤ - عن / عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام قال لها وكانت حائضًا: انقضى شعرك واغتسلي».

رواية ابن ماجه^(١) بأسناد صحيح [ورواه البخاري^(٢) بمعناه]^(٣).

١٨٥ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: لا، إنما يكفيك أن تخثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تف涕ين عليك الماء فتطهرين»^(٤).

وفي رواية عبدالرازاق^(٥): «فأنقضه للحيضة والجنابة؟ قال: لا». رواهما مسلم.

١٨٦ - عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي عليه السلام يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أداد». متفق عليه^(٦).

١٨٧ - عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي ورسول الله عليه السلام من إناء واحد يسع ثلاثة أداد - أو قريباً من ذلك». رواه مسلم^(٧).

١٨٨ - عن أم عمارة بنت كعب رضي الله عنها «أن النبي عليه السلام توضأ، فأتى بماء في إناء قدر ثلثي المد».

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٢١٠ رقم ٦٤١).

(٢) « الصحيح البخاري» (١/٤٩٧ - ٤٩٨ رقم ٣١٧).

(٣) من «أ».

(٤) « الصحيح مسلم» (١/٢٥٩ - ٢٦٠ رقم ٣٣٠).

(٥) « الصحيح مسلم» (١/٢٦٠ رقم ٣٣٠).

(٦) « الصحيح البخاري» (١/٣٦٤ رقم ٢٠١) و« الصحيح مسلم» (١/٢٥٨ رقم ٣٢٥).

(٧) « الصحيح مسلم» (١/٢٥٦ رقم ٣٢١).

إسناده جيد، رواه أبو داود^(١) والنسائي^(٢).

١٨٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن عمر قال: يا رسول الله، أير قد أحذنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد»^(٣).

١٩٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلوات الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلوة»^(٤). / متفق عليهما.

(ق) ٢٤/٢

١٩١ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعاود فليتووضأ بينهما وضوءاً». رواه مسلم^(٥).

١٩٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلوات الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب». رواه أحمد^(٦) والنسائي^(٧) بإسناد صحيح.

١٩٣ - وعنها قالت: «كان النبي صلوات الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء». رواه الخمسة^(٨) ، قال يزيد بن هارون^(٩) : هذا الحديث وهم. وضعفه

(١) «سنن أبي داود» (١/٢٣ رقم ٩٤).

(٢) «سنن النسائي» (١/٥٨).

(٣) «صحيف البخاري» (١/٤٦٧ رقم ٤٦٧) و«صحيف مسلم» (١/٢٤٨ رقم ٣٠٦).

(٤) «صحيف البخاري» (١/٤٦٨ رقم ٤٦٨) و«صحيف مسلم» (١/٢٤٨ رقم ٣٠٥).

(٥) «صحيف مسلم» (١/٢٤٩ رقم ٣٠٨).

(٦) «المستد» (٦/١١٩).

(٧) «سنن النسائي» (١/١٣٩).

(٨) الإمام أحمد (٦/٢٢٤) وأبو داود (١/٥٨ رقم ٢٢٨) والترمذى (١/٢٠٢ رقم ١١٨) والنسائي في «الكبير» (١/٣٣٢ رقم ٩٠٥٢) وابن ماجه (١/١٩٢ رقم ٥٨١).

(٩) أسنده عنه أبو داود (١/٥٨).

أحمد^(١) وقال: ليس هو ب صحيح . وقال الترمذى^(٢) : وقد روى هذا عن أبي إسحاق شعبةُ والشوريُّ وغير واحدٍ، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق^(٣) . وصححه الطحاوى^(٤) والحاكم^(٥) والبيهقي^(٦) وابن حزم^(٧) وغيرهم .

باب التيمم

١٩٤ - عن أبي أمامة ثواعثه أن رسول الله ﷺ قال: «جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وظهوراً، فainما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجد، وعنده طهوره» .

(١) نقله ابن تيمية في «شرح العمة» (١/٣٩٥) وابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٢٤٥).

(٢) «جامع الترمذى» (١/٣٠).

(٣) قال الحافظ ابن رجب المختبلي في «فتح الباري» (١/٣٦٢ - ٣٦٣) : وهذا الحديث مما اتفق أئمته الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق ، منهـم: إسماعيل بن أبي خالد ، وشعبة ، ويزيد بن هارون ، وأحمد بن حنبل ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، ومسلم بن الحجاج ، وأبو بكر الأثـرم ، والجوزجاني ، والترمذى ، والدارقطنى - وحكى ابن عبد البر عن سفيان الشورى أنه قال: هو خطأ وعزاه إلى كتاب أبي داود ، والموجود في كتابه هذا الكلام عن يزيد بن هارون لا عن سفيان . وقال أحمد بن صالح المصرى الحافظ: لا يحل أن يُروى هذا الحديث - يعني أنه خطأ مقطوع به؛ فلا محل روایته من دون بيان علته .

وأما الفقهاء المتأخرون فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله فظن صحته ، وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح ، ولا ينقطنون لدقائق علم «علل» الحديث ، ووافقهم طائفة من المحدثين المتأخرين: كالطحاوى ، والحاكم ، والبيهقي . اهـ .

(٤) «شرح معانى الآثار» (١/١٢٤).

(٥) نقله عنه البيهقي في «ستنته» (١/٢٠٢).

(٦) «السنن الكبرى» (١/٢٠٢).

(٧) «المحللى» (٢/٢٢١).

رواہ أحمد^(١) بأسناد صحيح.

١٩٥ - عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «[إن]^(٢) المصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم / يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن (١٢٥٠)
ذلك خير»^(٣).

رواہ الخمسة إلا ابن ماجه^(٤) - ولفظه للترمذی، وقال: حسن صحيح -
وهو من رواية عمرو بن بُجдан^(٥) ولم يرو عنه غير أبي قلابة^(٦). وقيل
لأحمد^(٧): معروف؟ قال: لا. وقد وثقه ابن حبان^(٨).

١٩٦ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «كنا في سفر مع النبي صلوات الله عليه وسلم
فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، فقال: ما منعك يا فلان
أن تصلي مع القوم؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء. قال: عليك بالصعيد؛ فإنه
يكفيك». .

(١) المسند» (٢٤٨/٥).

(٢) من «جامع الترمذی».

(٣) قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٢٦١ - ٢٦٠/٢): وخرجه ابن حبان في
«صححه» والدارقطني وصححه، والحاکم وصححه، وتکلم فيه بعضهم لاختلاف وقع
في تسمية شیخ أبي قلابة؛ ولأن عمرو بن بجدان غير معروف، قاله الإمام أحمد وغيره،
وقد رُوى هذا أيضًا من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه وسلم، خرجه
الطبراني والبزار، ولكن الصحيح عن ابن سيرين مرسلًا، قاله الدارقطني وغيره.

(٤) الإمام أَحمد (٥/١٤٦، ١٥٥، ١٨٠)، وأَبُو داود (١/٩٠ - ٩١ رقم ٣٣٢) والتزمذی
رقم ٢١٢ - ٢١١/١).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١/٥٤٩).

(٦) قاله علي بن المديني. «تهذيب الكمال» (٢١/٥٤٩).

(٧) «الثقات» (٥/١٧١).

(٨) «الثقات» (٥/١٧١ - ١٧٢) وقال العجلي: بصرى، تابعي، ثقة. «تاريخ الثقات»
رقم ١٢٥٠).

متافق عليه^(١).

١٩٧ - عن جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر، فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات، فلما قدموا على النبي صلوات الله عليه وسلم أخبر بذلك، فقال: قتلوا قتلهم الله، ألا سألهوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكتفي أن يتيمم ويعصر - أو يعصب - على جرحه ثم يمسح عليه، ويغسل سائر جسده».

رواه أبو داود^(٢) والدارقطني^(٣) من رواية الزبير بن خريق، قال ابن أبي داود^(٤) والدارقطني^(٥): ليس بالقوي. ووثقه / ابن حبان^(٦).

١٩٨ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه «أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله صلوات الله عليه وسلم

(١) «صحيح البخاري» (١/١) رقم ٤٧٩ - ٤٧٤ و«صحيح مسلم» (١/١) رقم ٥٣٤ - ٥٣٣ (٦٨٢).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٩٣) رقم ٣٣٦.

(٣) «سنن الدارقطني» (١/١) رقم ١٨٩ - ١٩٠ وقال الدارقطني: قال أبو بكر - يعني ابن أبي داود - هذه سنة تفرد بها أهل مكة، وحملها أهل الجزيرة، لم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق، وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء، عن ابن عباس. واختلف على الأوزاعي فقيل عن عطاء، وقيل عنه بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي صلوات الله عليه وسلم. وهو الصواب. وقال ابن أبي حاتم سألت أبي وأبا زرعة عنه، فقلما: رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء عن ابن عباس وأسنده الحديث.

(٤) نقله عنه الدارقطني (١/١٩٠).

(٥) «من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن» (رقم ١٣٠).

(٦) «الثقات» (٤/٢٦٢).

ذكر ذلك له، فقال: يا عمرو، صلیت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت: ذكرت قول الله عز وجل ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١) فتیممت ثم صلیت. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً.

رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣)، وفي لفظ له^(٤): «فغسل مغابنه وتوضأه وضوءه للصلوة» وليس فيه التیم، واللفظ الأول من روایة عبدالرحمن بن جبیر عن عمرو، ولم يدركه^(٥)، قال أحمد^(٦): ليس بمتصل الإسناد. واللفظ الثاني روایة عبدالرحمن بن جبیر، عن أبي قيس، عن عمرو، وهو متصل صحيح، والظاهر أن عبدالرحمن سمع اللفظ الأول أيضاً من أبي قيس وأسقطه؛ لأنّه كان يرسل كثيراً، وروى اللغظین الدارقطنی^(٧) والحاکم^(٨) والبیهقی^(٩)، قال البخاری^(١٠): وذکر^(١١) «أن

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) «المسند» (٤/٤ - ٢٠٤).

(٣) «سنن أبي داود» (١/٩٢ رقم ٣٣٤).

(٤) «سنن أبي داود» (١/٩٢ رقم ٣٣٥).

(٥) كذا قال المؤلف - رحمه الله - وقال أبو سعيد بن يونس: كان فقيهاً عالماً بالقراءة، شهد فتح مصر. نقله المزي في «تهذيب الكمال» (٢٩/١٧) ومقتضاه أنه أدرك عمرو بن العاص رضي الله عنه، والله أعلم.

(٦) «فتح الباري» لابن رجب (١/٢٧٩).

(٧) «سنن الدارقطنی» (١/١٧٨ - ١٧٩ رقم ١١، ١٢).

(٨) «المستدرک» (١/١٧٧): من طريق عبدالرحمن بن جبیر عن أبي قيس عن عمرو ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه، والذي عندي أنهمما علاه بحديث جریر بن حازم عن يحيی بن ایوب عن يزید بن ابی حیب. ثم ساقه عن عبدالرحمن ابن جبیر عن عمرو بن العاص - ليس فيه ابی قيس - ثم قال: حديث جریر بن حازم هذا لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذلك ابی قيس، فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة.

(٩) «السنن الکبری» (١/٢٢٥ - ٢٢٦).

(١٠) «صحیح البخاری» (١/٥٤١) باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت.

(١١) في «صحیح البخاری»: (ويذكر) بصیغة التمريض، قال ابن حجر في «الفتح» (١/٥٤١) لكنه علقه بصیغة التمريض لكونه اختصره. اهـ.

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بارِدَةٍ فَتَيَّمَ وَتَلَاقَهُ اللَّهُ كَانَ
بِكُمْ رَحِيمًا ^(١) فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا فَلَمْ يَعْنِهِ.

(ق ١٩٩) ١٢٦ - عن عائشة ^{رضي الله عنها} «أنها / استعارة من أسماء قلادةً فهلكت»، فبعث
رسول الله ^{صلوات الله عليه} رجالاً في طلبها، فوجدوها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماءٌ
فصلوا بغير وضوءٍ، فلما أتوا رسول الله ^{صلوات الله عليه} شكوا إليه ذلك؛ فأنزل الله
ـ تعالى - آية التيمم».
ـ متفق عليه ^(٢).

٢٠٠ - عن حذيفة ^{رضي الله عنها} قال: قال رسول الله ^{صلوات الله عليه}: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ
بِثَلَاثٍ: جَعَلْنَا صَفَوْنَا كَصَفَوْنَاهُ، وَجَعَلْنَا لَنَا الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدًا،
وَجَعَلْنَا تَرْبِيَتَهَا لَنَا طَهُورًا».

رواه مسلم ^(٣) ، ورواه أبو داود الطيالسي ^(٤) وابن خزيمة ^(٥) والدارقطني ^(٦)
والبيهقي ^(٧) ، وفي لفظهم: «وَجَعَلَ تَرْبِيَتَهَا لَنَا طَهُورًا».

٢٠١ - وللشافعي ^(٨) وأحمد ^(٩) من حديث علي: «وَجَعَلَ التَّرَابَ لِي
طَهُورًا» [وهو] ^(١٠) حديث حسن.

٢٠٢ - عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد ^{رضي الله عنه} قال: «خرج رجلان في
سفرٍ فحضرت الصلاة وليس معهما ماءً، فتيمما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدوا

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) «صحیح البخاری» (١/٥٢٤ رقم ٣٣٦) و«صحیح مسلم» (١/٢٧٩ رقم ٣٦٧).

(٣) «صحیح مسلم» (١/٣٧١ رقم ٥٢٢).

(٤) «مسند الطيالسي» (٤١٨ رقم ٥٦).

(٥) «صحیح ابن خزيمة» (١/١٣٣ رقم ٢٦٤).

(٦) «سنن الدارقطني» (١/١٧٦ رقم ٢) وقع في المطبوع: «وتربتها».

(٧) «السنن الكبرى» (١/٢١٣).

(٨) لم أقف عليه.

(٩) زيادة من «أ».

(١٠) «المسندة» (١/٩٨).

الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاحة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذى لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك. وقال للذى ^(١) أعاد: لك الأجر مرتين».

رواه النسائي ^(٢) وأبو داود ^(٣) وهذا لفظه، وروياه ^(٤) عن عطاء مرسلاً، قال: أبو داود ^(٥) / : وذكر أبي سعيد في هذا الحديث غير محفوظ. ورواه الدارقطني ^(٦) (ق/٢٦) وقال: تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث متصلًا، وخالقه ابن المبارك وغيره، ورواه الحاكم ^(٧) متصلًا وقال: على شرطهما. وهو وهم؛ لأن ابن نافع لم يرو عنه البخاري ^(٨).

٢٠٣ - عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أن رسول الله قال في التيمم: «ضربة اللوجه والكفين».

رواه أحمد ^(٩) وأبو داود ^(١٠) بإسناد صحيح، قال إسحاق ^(١١) : حديث عمار في التيمم للوجه والكفين، هو صحيح.

(١) زاد في «سنن أبي داود» (توضاؤ).

(٢) «سنن النسائي» (١/٢١١ - ٢١٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٩٣/١ رقم ٣٣٨).

(٤) النسائي (٢١٢/١) وأبو داود (٩٤/١ رقم ٣٣٩).

(٥) «سنن أبي داود» (٩٣/١) وزاد: وهو مرسلاً.

(٦) «سنن الدارقطني» (١/١٨٨ - ١٨٩ رقم ١) ثم رواه من طريق ابن المبارك مرسلاً.
(٧) «المستدرك» (١٧٨/١).

(٨) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/٢٠٨ - ٢١٢) وقال المزي: روى له البخاري في «الأدب» والباقيون.

(٩) «المسندي» (٤/٢٦٣).

(١٠) «سنن أبي داود» (٨٩/١ رقم ٣٢٧).

(١١) نقله عنه الترمذى في «جامعه» (١/٢٧٠).

٢٠٤ - وعنه قال: «بعثني رسول الله في حاجة فأجنبت، فلم أجده الماء، فترغبت في الصعيد كما ترغب الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا. ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه». متفق عليه^(١) ، ولفظه لسلم.

وفي رواية للبخاري^(٢) : «وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفع فيما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه».

وفي رواية لأحمد^(٣) وأبي داود^(٤) : «فضرب بيده على الأرض فنفضها، ثم (١/٢٧) ضرب بشماله على / يمينه، وبيمنيه على شماليه على الكفين، ثم مسح وجهه» رواتها ثقات، لكن قد قال أحمد^(٥) : هذه غلط، والله أعلم.

٢٠٥ - عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال في التيمم: «ضربة للوجه، وضربه للذراعين إلى المرفقين».

رواه الدارقطني^(٦) وقال: إسناده كلهم ثقات. ورواه^(٧) أيضاً موقوفاً، وقال: الصواب موقوف. وقال الإمام أحمد^(٨) : من قال ضربتين إنما هو شيء زاده.

(١) «صحيح البخاري» (١/٥٤٣ رقم ٣٤٧) و«صحيح مسلم» (١/٢٨٠ رقم ٣٦٨).

(٢) «صحيح البخاري» (١/٥٢٨ رقم ٣٣٨).

(٣) «المسند» (٤/٢٦٤ - ٢٦٥).

(٤) «سنن أبي داود» (١/٨٧ - ٨٨ رقم ٣٢١).

(٥) قال الإمام أحمد: رواية أبي معاوية في تقديم مسح الكفين على الوجه غلط. «فتح الباري» لابن رجب (٢٩٢/٢).

(٦) «سنن الدارقطني» (١/١٨١ رقم ٢٢).

(٧) «سنن الدارقطني» (١/١٨٢ رقم ٢٣).

(٨) نقله ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٢٠٠).

باب إزالة النجاسة

٢٠٦ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: « جاءت امرأة ، إلى النبي صلوات الله عليه وسلم ، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيض ، كيف تصنع؟ قال: تتحفه ^(١) ثم تقرُّصه ^(٢) بالماء ثم تنضحه ^(٣) ثم تصلي فيه » ^(٤) .

٢٠٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً » ^(٥) .

متفق عليهما ، وفي لفظ مسلم ^(٦) : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرات » .

ورواه النسائي ^(٧) وقال: لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: « فليرقه » .

ومن طريقه رواه مسلم ، ومسلم ^(٨) أيضاً: « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لا هن بالتراب ». .

(١) بالفتح وضم المهملة وتشديد المثناة الفرقانية أي: تحكه. «فتح الباري» لابن حجر (٣٩٥/١).

(٢) بالفتح وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين ، وحكى القاضي عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة ، أي: تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ، ويخرج ما تشربه الثوب منه. «فتح الباري» (٣٩٥/١).

(٣) بفتح الضاد المعجمة وضم الحاء أي: تغسله ، قاله الخطاطي. «فتح الباري» (٣٩٥/١).

(٤) « صحيح البخاري» (١/٣٩٥ رقم ٢٢٧) ، « صحيح مسلم» (١/٢٤٠ رقم ٢٩١).

(٥) « صحيح البخاري» (١/٣٣٠ رقم ١٧٢) ، « صحيح مسلم» (١/٢٣٤ رقم ٩٠/٢٧٩).

(٦) « صحيح مسلم» (١/٢٣٤ رقم ٢٧٩/٨٩).

(٧) « سنن النسائي » (٥٣/١).

(٨) « صحيح مسلم» (١/٢٣٤ رقم ٩١/٢٧٩).

(٢٧/٢) - ٢٠٨ - قوله^(١) في حديث عبد الله بن مغفل: «إذا ولغ / الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة بالتراب».

٢٠٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث له قال: «كنت أبیت في المسجد في عهد رسول الله صلی الله علیه وسَلَّمَ قال: كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرثون شيئاً من ذلك».

رواہ أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) بایسناد علی شرط البخاری، وصححه جماعة^(٤) ، وذکرہ البخاری فی «صحيحه»^(٥) تعليقاً وليس فیه: «تبول»^(٦) .

٢١٠ - عن أنس رضي الله عنه قال: «سئل النبي صلی الله علیه وسَلَّمَ عن الخمر تتحذ خلاً، قال: لا».

رواہ مسلم^(٧) .

٢١١ - عن أم قيس بنت محسن «أنها أنت النبي صلی الله علیه وسَلَّمَ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام، فبال في حجر النبي صلی الله علیه وسَلَّمَ ، فدعا رسول الله صلی الله علیه وسَلَّمَ بماء فنضحه ولم يغسله».

متفق عليه^(٨) ولفظه لمسلم.

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٣٥) رقم ٢٨٠.

(٢) «المسنده» (٢/٧٠-٧١).

(٣) «سنن أبي داود» (١/١٠٤) رقم ٣٨٢.

(٤) منهم ابن خزيمة «صحيح ابن خزيمة» (١/١٥١) رقم ٣٠٠.

(٥) « صحيح البخاري» (١/٣٣٤) رقم ١٧٤.

(٦) في نسخة الصحيح المطبوعة مع «الفتح» زيادة (تبول) قال الحافظ ابن حجر: ذكر الأصيلي أنها في رواية إبراهيم بن معقل عن البخاري. اهـ.

(٧) «صحيح مسلم» (٣/١٥٧٣) رقم ١٩٨٣.

(٨) « صحيح البخاري» (١/٣٩٠) رقم ٢٢٣، «صحيح مسلم» (١/٢٣٨) رقم ١٠٤/٢٨٧.

٢١٢ - عن علي رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال في بول الرضيع: ينضح بول الغلام، ويغسل بول البارحة. قال قتادة: هذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعاً.

رواه الخمسة إلا النسائي^(١) ، وحسنه الترمذى وصححه الحاكم^(٢) وغيره^(٣) .

٢١٣ - عن أبي هريرة / رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام قال: «إذا وطئ الأذى (١/٢٨٤) بخفيه فظهورهما التراب». .

رواه أحمد^(٤) وأبو داود^(٥) من رواية محمد بن عجلان وهو ثقة، روی له مسلم، وقد تكلم فيه^(٦) ، ورواه ابن خزيمة^(٧) بمعناه.

٢١٤ - عن أم سلمة رضي الله عنها في ذيل المرأة قالت: قال رسول الله عليه السلام: «يطهره ما بعده».

(١) الإمام أحمد (١/٧٦، ٩٧، ١٣٧) وأبو داود (١/١٠٣ رقم ٣٧٧، ٣٧٨) والترمذى

(٢) رقم ٥١٠ - ٥٠٩ / ٦١٠ وابن ماجه (١/١٧٤ - ١٧٥ رقم ٥٢٥).

(٣) «المستدرك» (١/١٦٥ - ١٦٦).

(٤) منهم ابن خزيمة في «صحيحه» (١/١٤٣ - ١٤٤ رقم ٢٨٤) وابن حبان «موارد الظمان» (١/١٢٧ رقم ٢٤٧) وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٦٢): إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقيعه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني، وقال البزار: تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه.

(٥) رواه أبو داود عن الإمام أحمد، ولم أثر عليه في «المستند» المطبوع، وقد عزاه للإمام أحمد الحافظ الضياء في «أحكامه» (١/٢٣٩ رقم ٦٥٩)، ولم يعزه المجد ابن تيمية في «المتنقى» (١/٥٩) والزيلعي في «نصب الراية» (١/٢٠٧) وابن الملقن في «البدر المنير» (٣/١٤١) إلا لأبي داود، والله أعلم.

(٦) «سنن أبي داود» (١/١٠٥ رقم ٣٨٦).

(٧) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٦/١٠١ - ١٠٨).

(٨) «صحيح ابن خزيمة» (١/١٤٨ رقم ٢٩٢).

رواه الخمسة إلا النسائي^(١) [وهو من روایة أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف^(٢) ، وفيها جهالة، والله - تعالى - أعلم]^(٣) .

٢١٥ - عن حذيفة رضي الله عنه «أن النبي صلوات الله عليه وسلم لقيه وهو جنْبُ، فجاد عنه فاغتسل، ثم جاء فقال: كنت جنباً. فقال: إن المسلم لا ينجس».

رواه مسلم^(٤) .

٢١٦ - وروى هو^(٥) والبخاري^(٦) نحوه من حديث أبي هريرة.

٢١٧ - وقال البخاري^(٧) : قال ابن عباس: «المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً»^(٨) .

٢١٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إذا وقع الذباب في إزار أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء، وفي الآخر داء».

(١) الإمام أحمد (٦/٢٩٠) وأبو داود (١٠٤/١) رقم ٣٨٣ والترمذى (١/٢٦٦) رقم ١٤٣ وابن ماجه (١/١٧٧) رقم ٥٣١.

(٢) سماها بعض الرواة حميدة، ترجمتها في «تهذيب الكمال» (٣٥/١٥٩ - ١٦٠).

(٣) سقط من «الأصل» والثابت من «أ».

(٤) «صحيح مسلم» (١/٢٨٢) رقم ٣٧٢.

(٥) «صحيح مسلم» (١/٢٨٢) رقم ٣٧١.

(٦) «صحيح البخاري» (١/٤٦٤) رقم ٢٨٣.

(٧) «صحيح البخاري» (٣/١٥٠) باب: غسل الميت ووضوءه بالماء والسرير.

(٨) رواه سعيد بن منصور ياسناد صحيح، قاله ابن حجر في «الفتح» (٣/١٥٢) وروي عن ابن عباس مرفوعاً، رواه الدارقطني (٢/٧٠) والحاكم (١/٣٨٥) والبيهقي (١/٣٠٦) والضياء في «المختار» (١١/٢٤٦) رقم ٢٤٥ وقال الحاكم: صحيح على شرط الشیخین. وقال الضياء في «أحكامه» (١/٢١) رقم ٤٣: وإسناده عندي على شرط الصحيح. وقال البيهقي: والمعروف موقف. وقال الحافظ في «تغليق التعليق» (٢/٤٦١): والذي يتبارد إلى ذهني أن الموقوف أصح.

رواہ البخاری^(١).

٢١٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله

عليه السلام ثم يذهب فيصلني فيه».

رواہ مسلم^(٢) ، و لأحمد^(٣) بایسنادٍ صحيح: «كان النبي عليه السلام يسلت المني

من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلني فيه».

وقد تقدم حديث سهل بن / حنيف في المني في «باب نوافض(٤) / ٢٨٢» .

وتقديم حديث ابن عمر في سباع البهائم في كتاب «الطهارة»^(٥) .

٢٢٠ - عن أبي قتادة رضي الله عنه في حديث له في الهر أن النبي عليه السلام قال:

«إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات».

رواہ مالک^(٦) والخمسة^(٧) وابن خزيمة^(٨) وابن حبان^(٩) ، وصححه الترمذی،

وضعفه ابن منده^(١٠) .

(١) صحيح البخاري» (١٠/٢٦١ - ٢٦٠ رقم ٥٧٨٢).

(٢) صحيح مسلم» (١/٢٣٨ رقم ٢٨٨) بنحوه، واللفظ للإمام أحمد في «مستنه» (٦/٢٥، ٣٢).

(٣) «المستد» (٦/٢٤٣).

(٤) الحديث (رقم ١٢٥).

(٥) الحديث (رقم ١٧).

(٦) «الموطأ» (١/٥٣ رقم ١٣).

(٧) الإمام أحمد (٥/٢٩٦، ٥/٣٠٣، ٣٠٩) وأبو داود (١/١٩ - ٢٠ رقم ٧٥) والترمذی (١/١٥٣ - ١٥٤ رقم ٩٢) والنسائي (١/١٧٨) وابن ماجه (١/١٣١ رقم ٣٦٧).

(٨) صحيح ابن خزيمة» (١/٥٥ رقم ١٠٤).

(٩) «موارد الظمان» (١/٨٣ - ٨٢ رقم ١٢١).

(١٠) انظر: كتاب «الإمام» لابن دقيق العيد (١/٢٣٥) و«البدر المنير» (١/٥٥٤).

باب الحيض

٢٢١ - عن أبي سعيد رضي الله عنه في حديث له «أن رسول الله ﷺ قال للنساء: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟ قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها» مختصر من البخاري ^(١).

٢٢٢ - ورواه مسلم ^(٢) من حديث ابن عمر، وأشار ^(٣) إلى حديث أبي سعيد.

٢٢٣ - عن معاذة قالت: «سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحوروية ^(٤) أنت؟ فقلت: لست بحورية، ولكنني أسأل. قالت: كان يُصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

متفق عليه ^(٥) ، ولفظه مسلم.

وفي رواية له ^(٦) : «كانت إحدانا تحضر على عهد رسول الله ﷺ (فلا نؤمر) ^(٧) بقضاء».

(١) « صحيح البخاري » (٤٨٣/١) رقم ٤٣٠.

(٢) « صحيح مسلم » (٨٦/١) رقم ٧٩.

(٣) « صحيح مسلم » (٨٧/١) رقم ٨٠.

(٤) قول عائشة «احوريّة أنت» يعني: أنت من أهل حررّاء؟ وهم الخوارج؛ فإنه قيل إن بعضهم كان يأمر بذلك، وقيل: إنها أرادت أن هذا من جنس تنطع الاحوريّة وتعمقهم في الدين حتى خرجوا منه. قاله ابن رجب في «فتح الباري» (١٣٢/٢).

(٥) « صحيح البخاري » (٣٢١/١) رقم ٥٠١، « صحيح مسلم » (٢٦٥/١) رقم ٣٣٥/٦٩.

(٦) « صحيح مسلم » (٢٦٥/١) رقم ٣٣٥/٦٧.

(٧) في « صحيح مسلم »: (ثم لا تؤمر).

٢٢٤ - عن أنس رضي الله عنه «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل / أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النبي (ص) (١/٢٩٩) فأنزل الله - عز وجل - **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾**^(١) إلى آخر الآية، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

رواہ مسلم ^(٢).

٢٢٥ - عن عبدالله بن سعد «أنه سأله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: لك ما فوق الإزار».

رواہ أبو داود ^(٣) من رواية حرام بن حكيم، وقد ضعفه ابن حزم ^(٤) وغيره ^(٥) ووثقه دحيم ^(٦).

٢٢٦ - ول أبي داود ^(٧) مثله من حديث معاذ بأسناد ضعيف.

٢٢٧ - عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بديتار أو نصف دينار».

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٢) «صحیح مسلم» (١/٢٤٦) رقم ٣٠٢.

(٣) «سنن أبي داود» (١/٥٥) رقم ٢١٢.

(٤) «المحلی» (١/١٨٠ - ١٨١).

قال ابن حجر في «النهذب» (١/٤٥٦) في ترجمة حرام بن حكيم: ضعفه ابن حزم في «المحلی» بغير مستند. أهـ.

(٥) وضعفه أيضًا عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (١/٢٠٩).

قال ابن حجر في «النهذب» (١/٤٥٦): فكانه تبع ابن حزم. أهـ.
وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٣/٣١٠): مجھول الحال.

(٦) «نهذب الكمال» (٥١٨/٥).

وذكره ابن حبان في «الثقات» (٤/١٨٥) والعلجي (٢٧٩).

(٧) «سنن أبي داود» (١/٥٥) رقم ٢١٣) وقال: ليس بالقوى.

رواه الخمسة^(١) والحاكم^(٢) وصححه، وصححه أيضًا إسحاق^(٣) ، قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة قال: «دينار أو نصف دينار». وقال أحمد^(٤) : قال ابن مهدي: قلت لشعبة: إنك كنت ترفعه. فقال: إنني كنت مجنونًا فصحت. وتكلم في هذا الحديث ابن المنذر^(٥) والخطابي^(٦) وابن عبدالبر^(٧) والبيهقي^(٨)

(١) الإمام أحمد (١/٢٢٩ - ٢٣٠ ، ٢٣٧ ، ٢٧٢ ، ٢٨٦) وأبو داود (٦٩/١ رقم ٢٦٤) والترمذى (١/٢٤٤ - ٢٤٥ رقم ١٣٦) والنمسائي (١/١٥٣) وابن ماجه (١/٢١٠ رقم ٦٤) قال الإمام أحمد في الموضع الأول: لم يرفعه عبدالرحمن ولا بهز.

(٢) «المستدرك» (١٧١/١ - ١٧٢) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، فقد احتججا جميًعا بمقتضى بن نجدة، فأما عبدالحميد بن عبد الرحمن فإنه أبو الحسن عبدالحميد بن عبد الرحمن الجزري ثقة مأمون... قد أرسل هذا الحديث وأوقف أيضًا، ونحن على أصلنا الذي أصلناه أن القول قول الذي يستند ويصل إذا كان ثقة.

(٣) في «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رواية إسحاق بن منصور الكوسج»: (٢/٥٨٤) قال إسحاق: فقد وجدنا عن النبي ﷺ فيمن أتى الحائض كفارة صحيحة قال: «يتصدق بدينار إذا كان الدم عبيطًا، وإن كان فيه صفرة فنصف دينار» وحتى ذكر عن النبي ﷺ أنه أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بخمس دينار، وذلك على قدر رقة الدم وغلوظه وقرب طهره من بعده، فرأى الصدقة على قدر عظم الذنب وصغرها.

(٤) نقله عنه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣١٥).

(٥) قال في «الأوسط»: وهذا خبر قد تكلم فيه. ثم قال: ولا أحسبه ثابت.

(٦) قال الخطابي: وقال أكثر العلماء: لا شيء عليه ويستغفر الله، وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس، ولا يصح متصلًا مرفوعًا، والذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها. اهـ. ونقله ابن عبدالهادي في «التنقية» (١/٥٩٨).

(٧) في «التمهيد» (٢/٣٨٣) قال ابن عبدالبر: وحجّة من لم يوجب عليه كفارة إلا الاستغفار والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدحّف فيه ولا مطعن عليه، وذلك معدوم في هذه المسألة.

(٨) «السنن الكبرى» (١/٣١٩ - ٣١٤).

وغيرهم^(١) ، وانختلف فيه قول أحمد^(٢) .

وفي لفظ: «إذا كان دمًا أحمر فدينار، وإذا كان دمًا أصفر فنصف دينار» رواه / الترمذى^(٣) ، ورواه أبو داود^(٤) موقوفاً، والحديث فيه اضطراب كثير روی (٢٩٢) مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً ومتصلأً.

وفي رواية لأحمد^(٥) : «أن النبي ﷺ جعل في الحائض تصاص ديناراً؛ فإن أصابها وقد أدرى الدم عنها ولم تغسل فنصف دينار» كل ذلك عن

(١) منهم الإمام الشافعى قال في كتاب «أحكام القرآن»: فمن أتى امرأته حائضاً أو بعد تولية الدم ولم تغسل: يستغفر الله تعالى ولا يعود حتى تطهر وتخل لها الصلاة، وقد روی فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به؛ ولكنه لا يثبت منه. نقله البيهقي في «سننه» (٣١٩/١). ومنهم أبو علي بن السكن قال: هذا حديث مختلف في إسناده ولفظه، ولا يصح مرفوعاً، ولم يصححه البخاري، وهو صحيح من كلام ابن عباس. نقله ابن عبدالهادى في «التنقىح» (٥٩٨/١).

ومنهم الحافظ زكي الدين المنذري قال: وهذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه فروي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً ومعصلاً. نقله ابن عبدالهادى في «التنقىح» (٥٩٨/١). ومنهم الإمام النووي قال في «الخلاصة» (٢٣١/١). ولا تفتر بقول الحاكم: إنه حديث صحيح فإنه معروف بالتساهل في التصحیح، واتفاق الحفاظ على ضعف هذا الحديث واضطرابه وتلوّنه، والله أعلم. أهـ.

وقال في «شرح صحيح مسلم» (٢٠٥/٣): وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ (٢) في «سائل الإمام أحمد رواية أبي داود» (ص ٢٦): قال الإمام أحمد: ما أحسن حديث عبدالحميد فيه. قال أبو داود له: وتذهب إليه؟ قال: نعم. قلت: فدينار أو نصف دينار؟ قال: كيف شئت. أهـ.

ونقل عنه أنه قال: لو صح الحديث كنا نرى عليه الكفاره. قيل له في نفسك منه شيء؟ قال: نعم؛ لأنَّه من حديث فلان. قال الراوى: أظنه قال عبدالحميد. «الجوهر النقى» (٣١٨ - ٣١٩).

(٣) «جامع الترمذى» (١/٢٤٥ رقم ١٣٧).

(٤) «سنن أبي داود» (١/٦٩ رقم ٢٦٥).

(٥) «المسندة» (١/٣٦٧).

النبي ﷺ .

٢٢٨ - عن فاطمة بنت أبي حبيش «أنها كانت تُستحاض، فقال لها النبي ﷺ : إذا كان دم الحيض فإنه أسود يُعرف^(١) ، فإذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلبي فإنما هو دم عرق».

رواه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) والدارقطني^(٤) - وقال: كلهم ثقات - وابن حبان^(٥) والحاكم^(٦) وابن حزم^(٧) ، وقال: ثابت^(٨) .

٢٢٩ - عن حمنة بنت جحش قالت: «كنت أستحاض حيضةً شديدةً كثيرةً^(٩) ، فجئت رسول الله ﷺ أستفتيه وأخبره، فوجده في بيته أختي زينب بنت جحش، قالت: فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضةً شديدةً كثيرةً، مما تأمرني فيها، قد منعتني الصلاة والصيام. قال: أنت

(١) «يُعرف» فيه احتمالان:

الأول: أنه على صيغة المجهول من المعرفة، قال ابن رسلان: أي: تعرفه النساء. قال الطيبى: أي تعرفه النساء باعتبار لونه وثخانته كما تعرفه باعتبار عادته. الثاني: أنه على صيغة المعروف من الإعراف، أي: له عرف ورائحة.اهـ. من «عون المعبد» (١/٣١٣).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٧٥ رقم ٢٨٦).

(٣) «سنن النسائي» (١/١٨٥).

(٤) «سن الدارقطني» (١/٢٠٧ رقم ٥، ٦) وليس فيه قوله: «كلهم ثقات» ونقله ابن عبدالهادى في «التنقیح» (١/٦٠٣).

(٥) «الإحسان» (٤/١٨٠ رقم ١٣٤٨).

(٦) «المستدرک» (١/١٧٤) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاـه.

(٧) «المحلی» (٢/١٦٧).

(٨) وقال أبو حاتم الرازى: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر. «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/٥٠ رقم ١١٧).

(٩) في «الأصل»: (كبيرة) بالباء الموحدة، والمثبت من «أ» و«سن أبي داود» - واللفظ له - بالباء المثلثة.

لَكَ الْكُرْسُفُ^(١) ؟ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمَ . قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَاتَّخِذْنِي ثُوبًا . قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَتَلْجُمِي^(٢) . قَالَتْ : إِنَّا أَتْجَأُ^(٣) ثُجَّاً / فَقَالَ لَهَا : سَأَمْرُكَ بِأَمْرَيْنِ ، فَأَيْمَهَا فَعَلْتَ فَقَدْ أَجْزَأْتَ عَنِّكَ مِنَ الْآخَرِ ؛ فَإِنْ قَوْيَتْ (ق ١/٣٠) عَلَيْهِمَا فَأَنْتَ أَعْلَمُ . فَقَالَ لَهَا : إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةً مِنْ رَكْضَاتِ الشَّيْطَانِ ، فَتَحِيَّضِي سَتَةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ فِي عِلْمِ اللَّهِ . ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتَ وَاسْتَنْقِيتَ فَصْلِي أَرْبِعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثَةِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ؛ فَإِنْ ذَلِكَ يَجْزِئُكَ وَكَذَلِكَ فَاعْفُلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ ، كَمَا يَحِيِّضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرُنَّ ، لِمِيقَاتِ حِيَضَهُنَّ وَطَهَرَهُنَّ . وَإِنْ قَوْيَتْ عَلَى أَنْ تَؤْخُرِي الظَّهَرَ وَتَعْجَلِي^(٤) الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ ، ثُمَّ تَصْلِينَ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ، ثُمَّ تَؤْخُرِينَ الْمَغْرِبَ وَتَعْجَلِينَ الْعَشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمِعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ؛ فَاعْفُلِي ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ وَتَصْلِينَ ؛ فَكَذَلِكَ فَاعْفُلِي ، وَصَلِّي وَصُومِي إِنْ قَدِرْتَ عَلَى ذَلِكَ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ^(٥) .

رواية الخامسة إلا النسائي^(٦) ، وصححه أحمد^(٧) ،

(١) الْكُرْسُفُ : بضم الكاف وسكون الراء وضم السين ، القطن . «مشارق الأنوار» (٣٣٩/١) و«النهاية» (١٦٣/٤) .

(٢) أي : أجعلني موضع الدم عصابة تمنع الدم ، تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة . «النهاية» (٤/٢٣٥) .

(٣) بالثلاثة وتشديد الجيم : أي : أصب صبأً ، والثج : جري الدم والماء جريأً شديداً لازم ومتعد ، يقال : ثججت الماء والدم إذا أسكنته ، وعلى هذا فالفعول محفوف ، أي : أتج الدم ثججاً . وعلى الأول إضافة الجري إلى نفسها للعبارة على معنى أن النفس جعلت كان كلها دم ثجاج ، وهذا أبلغ في المعنى . من «عون المعبد» (٣١٦/١) .

(٤) في «أ» : (وتَعْجَلِينَ) والمثبت من «الأصل» و«سن أبي داود» .

(٥) الإمام أحمد (٤٣٩/٦) وأبو داود (٧٦/١) - ٧٧ رقم ٢٨٧ والترمذى (١/١) - ٢٢١ - ٢٢٥ رقم ١٢٨) وابن ماجه (١/٥٠ - ٢٠٥ رقم ٦٢٧) .

(٦) نقله عنه الترمذى (١/٢٦) ونقل عنه أبو داود في «سننه» (١/٧٧) و«مسائله» (٣٥) رقم =

والترمذى^(١) وحسنه البخارى^(٢) وقال البيهقى^(٣) : تفرد به ابن عقيل . وقد تقدم^(٤) الاحتجاج به .

٢٣٠ - عن أم عطية رضي الله عنها - قالت: «كنا لا نعد الصفرة^(٥) والكدرة^(٦) بعد الطهر شيئاً» .

رواه أبو داود^(٧) والحاكم^(٨) - وقال: على شرطهما - والدارقطنى^(٩) - وقال: صحيح - والبخارى^(٩) ولم يذكر «بعد الطهر» .

(ق) ٢٣١ - عن عائشة / رضي الله عنها قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فقالت: إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفادع الصلاة؟ فقال: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدع عن الصلاة، فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلبي» .

= (١٦٠) : حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء . اهـ . وانظر «فتح الباري» لابن رجب (٦٤/٢، ٦٤/٢).

(١) «جامع الترمذى» (١/٢٢٥) حيث قال: حسن صحيح.

(٢) نقله عنه الترمذى (١/٢٢٦).

(٣) نقله ابن الملقن في «البلدر المنير» (٣/٦٠).

(٤) تحت الحديث (رقم ٦).

(٥) قال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/١٧٧) : قال الشيخ أبو حامد الإسفاريني في «تعليقه»: الصفرة والكدرة ليستا بدم، وإنما هو ماء أصفر وماء كدر، وقال إمام الحرمين في «النهاية»: الصفرة شيء كالصديد تعلوه صفرة، وليس على شيء من الدماء القوية والضعيفة قال: والكدرة شيء كدر ليس على ألوان الدماء .

(٦) «سن أبي داود» (١/٨٣) رقم ٣٠٧.

(٧) «المستدرك» (١/١٧٤).

(٨) «سن الدارقطنى» (١/٢١٩) رقم ٦٤ . وليس فيه قوله «صحيح» .

(٩) «صحيح البخارى» (١/٥٠٧) رقم ٣٢٦ .

متفق عليه^(١) ، وفي بعض طرق البخاري^(٢) : «قال: - يعني عروة بن الزبير: ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت.

وروى قول عروة مرفوعاً أَحْمَدَ^(٣) وأَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالترمذِيَّ^(٥) وَصَحَّحَهُ.

وروى النسائي^(٦) الأمر بالوضوء مرفوعاً بِإِسْنَادٍ رواه ثقات.

٢٣٢ - عن حمنة بنت جحش: «أنها كانت تُستحاضن، وكان زوجها يجامعها»^(٧).

٢٣٣ - عن عكرمة قال: «كانت أم حبيبة تُستحاضن، وكان زوجها يغشاها»^(٨).

رواهما أبو داود، والإسناد ثقات.

٢٣٤ - «وكانت أم حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف» رواه مسلم^(٩).

٢٣٥ - «وكانت حمنة تحت طلحة بن عبد الله» رواه الخمسة إلا النسائي^(١٠).

(١) صحيح البخاري (١/٣٩٦ رقم ٢٢٨)، و«صحيح مسلم» (١/٢٦٢ رقم ٣٣٣).

(٢) صحيح البخاري (١/٣٩٦ رقم ٢٢٨).

(٣) المسند (٦/٢٠٤).

(٤) سنن أبي داود (١/٨٠ رقم ٢٩٨).

(٥) «جامع الترمذى» (١/٢١٧ - ٢١٨ رقم ١٢٥).

(٦) «سنن النسائي» (١/١٢٣). وقال: قد روى هذا الحديث غير واحد، ولم يذكر أحد منهم ما ذكر ابن أبي عدي.

(٧) «سنن أبي داود» (١/٨٣ رقم ٣١٠).

(٨) «سنن أبي داود» (١/٨٣ رقم ٣٠٩).

(٩) صحيح مسلم (١/٢٦٣ رقم ٦٤).

(١٠) «الإمام أحمد» (٦/٣٨١ - ٣٨٢، ٤٣٩)، وأبو داود (١/٧٦ - ٧٧ رقم ٢٨٧) والترمذى (١/٢٢١ - ٢٢٥ رقم ١٢٨)، وابن ماجه (١/٢٠٥ - ٢٠٦ رقم ٦٢٧) عن عمران بن طلحة بن عبد الله عن أمه حمنة بنت جحش، فهي إذاً زوجة طلحة بن عبد الله رضي الله عنه.

٢٣٦ - عن مسأة الأزدية، عن أم سلمة قالت: «كانت النساء تجلسن على

عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً».

رواه الحسن^(١) إلا النسائي، وقال الترمذى: لا نعرفه إلا من حديث مسأة

(ق ١/٣١) الأزدية. / وإسناده إلى مسأة حسن ولم يرو عنها غير أبي سهل، فلهذا قال

الدارقطنى^(٢): لا يحتاج بها. وقال ابن حزم^(٣): مجده. وقال الخطابي^(٤):

أنثى البخارى على هذا الحديث فقال: مسأة أزدية، وعلى بن عبد الأعلى ثقة،

وأبو سهل ثقة.

(١) «الإمام أحمد» (٦/٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٣ - ٣٠٤، ٣٠٩ - ٣١٠)، وأبو داود (١/٨٣)، والترمذى (١/٢٥٦ رقم ١٣٩)، وابن ماجه (١/٢١٣ رقم ٦٤٨).

(٢) «من تكلم فيه الدارقطنى في كتاب السنن» للحافظ محمد بن عبد الرحمن بن زريق

بتتحقيقى (رقم ٣٤٩) وليس هذا الكلام في «السنن» المطبوع، ونقله الذهبي في «ميزان

الاعتدال» (٤/٦١٠) ثم قال الذهبي: لا يعرف لها إلا هذا الحديث.

(٣) «المحلل» (٢/٢٠٤).

(٤) «معالم السنن» (١/٨٢).

كتاب الصلاة

٢٣٧ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وصوم رمضان، وحج البيت». متفق عليه^(١).

٢٣٨ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله عليه السلام: «مرروا أبناءكم بالصلاحة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها لعشرين سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٢).

رواه أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) من روایة سوار بن داود، وقد وثقه ابن معين^(٥) وغيره^(٦)، وتكلم فيه بعضهم^(٧).

٢٣٩ - عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن

(١) «صحيح البخاري» (١/٦٤ رقم ٨) و«صحيف مسلم» (١/٤٥ رقم ١٦).

(٢) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٨/٢٠ - ٢١): أحاديث: «مرروهم بالصلاحة لسبعين واضربوهم على تركها لعشرين» وقد رويت من وجوه متعددة أجودها من حديث سبعة بن معبد الجهنمي عن النبي عليه السلام قال: «مرروا الصبي بالصلاحة إذا بلغ سبع سنين، وإذا بلغ عشرين سنين فاضربوه عليها» خرجه الإمام أحمد وأبو داود - وهذا لفظه - والترمذني - وقال: حسن صحيح - وابن خزيمة في «صحيفه» والحاكم وقال: على شرط مسلم.

(٣) «المسنن» (٢/١٨٧).

(٤) «سنن أبي داود» (١/١٣٣ رقم ٤٩٥).

(٥) «الجرح والتعديل» (٤/٢٧٣).

(٦) وقال الإمام أحمد: شيخ بصري لا يأس به. «الجرح والتعديل» (٤/٢٧٣). وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/٤٢٢) وقال: يخطئ، وابن شاهين في «الثقات» (٥٢١).

(٧) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢/٢٣٦ - ٢٣٧).

النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختتم، وعن المجنون حتى يعقل»^(١).
Hadith Hassan رواه الخمسة إلا الترمذى^(٢).

٢٤٠ - قوله^(٣) معناه من حديث علي.

٢٤١ (٢/٣١) - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم / : «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة».

رواہ مسلم^(٤).

(١) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٢٣/٨): خرجه أبو داود وابن حبان في «صححه» من روایة حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة. وقال النسائي: ليس في هذا الباب صحيح إلا حديث عائشة؛ فإنه حسن. ونقل الترمذى في «علمه» عن البخارى أنه قال: أرجو أن يكون محفوظاً. لما قيل له: رواه غير حماد؟ قال: لا أعلم. وقال ابن معين: ليس يرويه أحد إلا حماد بن سلمة عن حماد. وقال ابن المندز: هو ثابت عن النبي صلوات الله عليه وسلم.

(٢) الإمام أحمد (٦/١٠٠ - ١٠١، ١٤٤) وأبو داود (٤/١٣٩ - ١٤٠ رقم ٤٣٩٨) والنسائي (٦/١٥٦) وابن ماجه (١/٦٥٨ رقم ٢٠٤١).

(٣) «جامع الترمذى» (٤/٤ رقم ٢٤٢٣). وقال الترمذى: حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي عن النبي صلوات الله عليه وسلم، وذكر بعضهم «وعن الغلام حتى يختتم»، ولا نعرف للحسن سماعاً عن علي بن أبي طالب، وقد روي هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي بن أبي طالب، عن النبي صلوات الله عليه وسلم نحو هذا الحديث، ورواوه الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي موقوفاً ولم يرفعه. اهـ.

وقال النسائي: ما فيه شيء صحيح، والموقف أصح، هذا أولى بالصواب.
وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٢٢/٨): وقد اختلف في رفعه ووقفه، ورجح الترمذى والنسائي والدارقطنى وغيرهم وقفه على عمر وعلي من قولهما.

والحديث رواه الإمام أحمد (١/١١٦، ١١٨، ١٤٠، ١٥٤ - ١٥٥)، وأبو داود (٤/٤٤٠ رقم ٤٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (٤/٣٢٣ رقم ٧٣٤٣، ٧٣٤٤، ٣٢٤ رقم ٧٣٤٦)، وابن ماجه (١/٦٥٨ - ٦٥٩ رقم ٢٠٤٢).

(٤) « صحيح مسلم » (١/٨٨ رقم ٨٢) بتحقيقه.

٢٤٢ - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «خمس صلوات كتبهن الله - عز وجل - على العباد، من أتى بهن لم يضع منها شيئاً استخفافاً بهن^(١) كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له».

رواه مالك^(٢) والخمسة إلا الترمذى^(٣).

واحتجج به أحمد^(٤)، وهو من روایة المخدجي عن عبادة، ولم يرو عنه غير بن محيريز، فلهذا قال ابن عبد البر^(٥) : مجھول . قال^(٦) : وهو حديث صحيح . وقال ابن دقيق العيد^(٧) : وهذا عجب منه . وكذلك تعجب من إخراج ابن حبان له في «صحيحه»^(٨) وقد روى أحمد^(٩) حديث عبادة من غير حديث المخدجي بإسناد صحيح .

٢٤٣ - عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «أمرت أن لا يقتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا

(١) في «الموطأ» و«المسند» و«السنن»: (بحقهن).

(٢) «الموطأ» (١/١٢٥) رقم (١٤).

(٣) الإمام أحمد (٥/٣١٥ - ٣١٦، ٣١٧، ٣٢٢) وأبو داود (٢/٦٢ رقم ١٤٢٠) والنسائي

(٤) وابن ماجه (١/٤٤٨ - ٤٤٩) رقم (١٤٠١).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في «التمهيد» (٤/٨٥) : وأما المخدجي فإنه لا يُعرف بغيرها هذا الحديث.

(٧) «التمهيد» (٤/١٨٤) ولفظه: حديث صحيح ثابت . ثم قال: إنما قلنا إنه حديث ثابت لأنّه روي عن عبادة من طريق ثابتة صحاح من غير طريق المخدجي بمثيل روایة المخدجي.

(٨) «الإمام» (٣/٥٦٤ - ٥٦٥).

(٩) «موارد الظمان» (١/١٣١ - ١٣٢) رقم (٢٥٢).

(١٠) «المسند» (٥/٣١٧) عن عبدالله بن الصتابحي عن عبادة رضي الله عنه.

ورواه من هذا الطريق أيضاً أبو داود (١/١١٥) رقم (٤٢٥).

الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله - عز وجل ». .

متفق عليه^(١) .

(١) « صحيح البخاري » (١/٩٤ - ٩٥ رقم ٢٥) و« صحيح مسلم » (١/٥٣ رقم ٢٢).

باب الأذان والإقامة

٢٤٤ - عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ول يؤذن لكم أكبركم».

متفق عليه^(١) ، زاد مسلم^(٢) : «قال خالد الخذاء: وكانا / متقاربين في (١/٣٢٥) القراءة».

٢٤٥ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان». إسناد جيد، رواه أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) والنسائي^(٥).

٢٤٦ - عن معاوية رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «المؤذنون أطول الناس أعنافاً يوم القيمة». رواه مسلم^(٦).

٢٤٧ - عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: «آخر ما عهد إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن أتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً». رواه الحمسة^(٧).

(١) «صحيح البخاري» (٢/٢٠٠ رقم ٦٨٥) و«صحيح مسلم» (١/٤٦٥ - ٤٦٦ رقم ٦٧٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٤٦٦ رقم ٦٧٤/٢٩٣).

(٣) «المسندي» (٥/١٩٦، ٦/٤٤٦).

(٤) «سنن أبي داود» (١/١٥٠ رقم ٥٤٧).

(٥) «سنن النسائي» (٢/١٠٧ - ١٠٦).

(٦) «صحيح مسلم» (١/٢٩٠ رقم ٣٨٧).

(٧) «المسندي» (٤/٢١٧، ٤/٢١٧) و«سنن أبي داود» (١/١٤٦ رقم ٥٣١) و«جامع الترمذى» (١/٤٠٩ - ٤١٠ رقم ٢٠٩) و«سنن النسائي» (٢/٢٣)، «سنن ابن ماجه» (١/٢٣٦ رقم ٧١٤).

والحاكم^(١) وقال: على شرط مسلم. ولفظه لابن ماجه، وصححه الترمذى^(٢) ، وفي بعض أسانيده أشعث بن سوار^(٣) ، وهو ثقة، روى له مسلم^(٤) ، وضعفه الدارقطنى^(٥) ، وفي بعضها ابن إسحاق بصيغة «عن»^(٦) وقال ابن المنذر^(٧) : إنه ثابت عن رسول الله ﷺ .

٢٤٨ - عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعلم ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بي (من الليل)^(٨) وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله، أتبع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعوه به إلى الصلاة، قال: أفلأ أدلك على ما هو خير / من ذلك؟ فقلت: بلى. فقال: تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. قال: ثم استأخر عني غير بعيد

(١) «المستدرك» (١٩٩/١)، (٢٠١).

(٢) قال الترمذى: حديث عثمان حديث حسن صحيح.

(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣/٢٦٤ - ٢٧٠).

وقال ابن عبدالهادى في «تنقیح التحقیق» (١/٧١٨): الأشعث هو ابن سوار، وقد تكلم فيه غير واحد.

(٤) قال المزى في «تهذيب الكمال» (٣/٢٧٠): روى له البخاري في «الأدب»، ومسلم في «المتابعات»، والباقيون سوى أبي داود.

(٥) كتاب «الضعفاء والمتروكين» (١٥٥ رقم ١١٥).

(٦) يعني: ومحمد بن إسحاق يدلل.

(٧) لعله في كتاب «ال الأوسط» ولا تطوله يدي الآن.

(٨) ليست في «سنن أبي داود».

ثم قال: تقول إذا (قمت إلى الصلاة)^(١) : الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك». فقمت مع بلال فجعلت ألقه عليه ويؤذن به. قال: فسمع ذلك عمر ثواعنة وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل الذي رأى. فقال رسول الله ﷺ : فللله الحمد».

رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) - ولفظه له - وابن ماجه^(٤) ، وروى الترمذى^(٥) بعضه وصححه، وزاد أحمد: «وكان بلال مولى / أبي بكر يؤذن بذلك ويدعو (١/٣٣) (بـه)^(٦) رسول الله ﷺ إلى الصلاة، قال: فجاءه فدعاه ذات غداة إلى الفجر، فقيل له: إن رسول الله ﷺ نائم. قال: فصرخ بأعلى صوته: الصلاة خير من النوم. قال ابن المسبى: فأدخلت هذه الكلمة في التأذين إلى صلاة الفجر». ومدار هذا الحديث عندهم على ابن إسحاق، وقد صرخ بالتحديث في بعض روایاته، قال ابن خزيمة^(٧) : صحيح، وليس فيما دلسه.

٢٤٩ - عن أبي محدورة ثواعنة «أن نبي الله ﷺ علمه الأذان: الله أكبر

(١) كما في «الأصل»، و«المحرر» (١/١٦٤)، وفي «سنن أبي داود» (أقمت الصلاة).

(٢) «المسند» (٤/٤٣).

(٣) «سنن أبي داود» (١/١٣٥ رقم ٤٩٩).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٢٣٢ - ٢٣٣ رقم ٧٠٦).

(٥) «جامع الترمذى» (١/٣٥٨ - ٣٥٩ رقم ١٨٩) وقال: حسن صحيح.

(٦) ليست في «المسند» ولا «المحرر» (١/١٦٥).

(٧) «صحيح ابن خزيمة» (١/١٩٧).

الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. ثم يعود فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله - مرتين - أشهد أن محمداً رسول الله - مرتين - حي على الصلاة، - مرتين - حي على الفلاح - مرتين - الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

كذا رواه مسلم^(١)، ورواه الخمسة^(٢) إلا الترمذى، وذكروا التكبير في أوله أربعًا، وإسناده صحيح على شرط مسلم، ولهذا رواه الحاكم في «المخرج»^(٣) على مسلم.

٢٥٠ - عن أنس رضي الله عنه قال: «لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة (ق ٣٣ / ٤) بشيء يعرفونه، فذكروا / أن يوروا ناراً أو يضرموا ناقوساً، فأمر بلال أن يشفع الأذان. ويوتر الإقامة».

متفق عليه^(٤) ، زاد البخاري^(٥) : «إلا الإقامة».

٢٥١ - عن جابر رضي الله عنه «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال لبلال: يا بلال، إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذر، واجعل بين أذانك وإنقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر إذا دخل^(٦) لقضاء حاجته». رواه الترمذى^(٧) وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم، - وهو صاحب

(١) «صحيح مسلم» (١/٢٨٧) رقم ٣٧٩.

(٢) «المسند» (٦/٤٠١) و«سنن أبي داود» (١/١٣٧) رقم ٥٠٣ و«سنن النسائي» (٤/٢ - ٥) و«سنن ابن ماجه» (١/٢٣٥) رقم ٧٠٩.

(٣) لم أقف عليه في «المستدرك» والله أعلم.

(٤) «صحيح البخاري» (٢/٩٨) رقم ٦٠٦ و«صحيح مسلم» (١/٢٨٦) رقم ٣٧٨ واللطف للبخاري.

(٥) «صحيح البخاري» (٢/١٠٠) رقم ٦٠٧.

(٦) زاد بعدها في «أ»: (الخلاء) وهي زيادة ليست في «الأصل» ولا «جامع الترمذى».

(٧) «جامع الترمذى» (١/٣٧٣ - ٣٧٤) رقم ١٩٥.

الستقاء، وهو إسناد مجهول.

٢٥٢ - عن أبي جحيفة رضي الله عنه «أنه رأى بلالاً يؤذن، قال: فجعلت أتبع فاه هنا، وهاهنا يقول يميناً وشمالاً: حي على الصلاة، حي على الفلاح». متفق عليه^(١) ، ورواه أبو داود^(٢) وفيه: «فلما بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح لوى عنقه يميناً وشمالاً، ولم يستدر». ولا حمد^(٣) والترمذى^(٤) وصححه معناه. وفيه: «وأصبعاه في أذنيه».

٢٥٣ - وفي حديث زياد بن الحارث الصدائي حين أذن قال: «فأراد بلال أن يقيم، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: يقيم أخوه صداء، فإن من أذن فهو يقيم». رواه الخمسة^(٥) إلا النسائي، وقال الترمذى: إنما نعرفه من حديث الأفريقي^(٦) / وهو^(٧) ضعيف عند أهل الحديث. (١/٣٤)

٢٥٤ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم ولا يقيم حتى يخرج النبي صلوات الله عليه وسلم ، فإذا خرج أقام حين يراه». رواه مسلم^(٨).

(١) « الصحيح البخاري » (١/١٣٥ رقم ٦٣٤) و« الصحيح مسلم » (١/٣٦٠ رقم ٥٠٣).

(٢) « سنن أبي داود » (١/١٤٣ - ١٤٤ رقم ٥٢٠).

(٣) « المسند » (٤/٣٠٨).

(٤) « جامع الترمذى » (١/٣٧٥ - ٣٧٦ رقم ١٩٧).

(٥) « المسند » (٤/١٦٩) و« سنن أبي داود » (١/١٤٢ رقم ٥١٤) و« جامع الترمذى » (١/٣٨٣ رقم ١٩٩) و« سنن ابن ماجه » (١/٢٣٧ رقم ٧١٧).

(٦) ترجمته في « تهذيب الكمال » (١٧/١٠٢).

(٧) زاد بعدها في «الأصل»: (حديث) وهي زيادة مقصومة ليست في «أ» و«جامع الترمذى».

(٨) « صحيح مسلم » (١/٤٢٣ رقم ٦٠٦) بنحوه.

٢٥٥ - عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إن بلاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

متفق عليه^(١) ، وللبخاري^(٢) : «فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر».

ولمسلم^(٣) : «ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقي هذا».

٢٥٦ - عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» .

متفق عليه^(٤) .

٢٥٧ - عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدهم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله. قال: أشهد أن محمدًا رسول الله. ثم قال: حي على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر. (ق ٢/٣٤) قال: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله. / ملخصاً^(٥) من قلبه دخل الجنة» .

رواوه مسلم^(٦) .

٢٥٨ - عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «من قال حين يسمع

(١) « الصحيح البخاري » (٢/١١٨ رقم ٦١٧) و « الصحيح مسلم » (٢/٧٦٨ رقم ٩٢).

(٢) « الصحيح البخاري » (٤/١٦٢ رقم ١٩١٨).

(٣) « الصحيح مسلم » (٢/٧٦٨ رقم ٩٢).

(٤) « الصحيح البخاري » (٢/١٠٨ رقم ٦١١) و « الصحيح مسلم » (١/٢٨٨ رقم ٣٨٣).

(٥) ليست في « الصحيح مسلم ».

(٦) « الصحيح مسلم » (١/٢٨٩ رقم ٣٨٥).

النداء: اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدُّعْوَةِ النَّاتِمةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِيْ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضْيْلَةَ، وَابْعُثْ لَهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

رواه البخاري^(١) وللنمسائي^(٢) وابن حبان^(٣) : «المقام المحمود»: المقام بالألف واللام.

(١) «صحیح البخاری» (١١٢ / ٢) رقم ٦١٤.

(٢) «سنن النمسائي» (٢٧ / ٢).

(٣) «الإحسان» (٤ / ٥٨٦) رقم ١٦٨٩.

باب شروط الصلاة

٢٥٨ - قد تقدم^(١) في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قوله عليه السلام : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ». .

٢٥٩ - وعن جابر رضي الله عنه أن النبي عليه السلام جاءه جبريل - عليه السلام - فقال: قم فصله. فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله. فصلى المغرب حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء، فقال: قم فصله. فصلى العشاء حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر، فقال: قم فصله. فصلى الفجر حين برق الفجر - أو قال: سطع الفجر - ثم جاءه من الغد الظهر، فقال: قم فصله. فصلى الظهر حين صار / ظل كل شيء مثله، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصله. فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل - أو قال: ثلث الليل - فصلى العشاء، ثم جاءه حين أسفر جداً، ثم قال: قم فصله. فصلى الفجر، ثم قال: ما بين هذين وقت^(٢) .

(١) الحديث (رقم ١٢٣).

(٢) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٤/١٧١ - ١٧٤): وقد روی حديث صلاة جبريل بالنبي عليه السلام الصلوات الخمس في مواقيتها في يومين مع بيان مواقيتها من روایة ابن عباس وجابر وأبي سعيد وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو بن العاص، وأنس، ولم يخرج شيء منها في «الصحيح»، وحکى الترمذی في كتابه عن البخاری أنه قال: أصح شيء في المواقیت حديث جابر. وحديث جابر المشار إليه خرجه الإمام أحمد والترمذی والنسائي في كتابه «الكبير»، وخرجه ابن حبان في «صحيحة» والحاکم، وقال: صحيح مشهور من حديث ابن المبارك عن حسين بن علي عن وهب بن كيسان عن جابر، قال: والشیخان لم يخرجا له لقلة حديث الحسن بن علي الأصغر. وحسين هذا وثقة النسائي وغيره، وقال عبدالله بن الإمام أحمد: سألت أبي عن هذا الحديث ما ترى فيه، =

إسناده ثقات، رواه أحمد^(١) والنسائي^(٢) والترمذى^(٣)، وقال البخارى^(٤):
هو أصح شيء في المواقف. وصححه ابن خزيمة^(٥).

٢٦٠ - وللترمذى^(٦) وحسنه من حديث ابن عباس نحوه، ورواه أيضًا
غيره^(٧)، وفي الإسناد ضعف، وفيه: «فصلى المرأة الثانية الظهر حين صار ظل
كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، وصلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث
الليل».

٢٦١ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن نبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: «وقت الظهر
إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر العصر، ووقت العصر ما
لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء
إلى (نصف)^(٨) الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع
الشمس، فإذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان».

= فقال أبي: أما حسين فهو أبو أبي جعفر محمد بن علي، وحديثه الذي روی في المواقف
ليس بالمنكر؛ لأنّه قد وافقه على بعض صفاته غيره. انتهى ملخصاً.

وانظر: «نصب الراية» (١/٢٢٢ - ٢٢٣) و«البدر المنير» (٣/١٦٣ - ١٦٧).
(١) «المسنن» (٣/٣٣١ - ٣٣٠).

(٢) «سنن النسائي» (١/٢٦٣).

(٣) «جامع الترمذى» (١/٢٨١) رقم ٢٨١٠.

(٤) نقله عنه الترمذى في «جامعه» (١/٢٨٢).

(٥) لم أجده في «صحيح ابن خزيمة» من حديث جابر رضي الله عنهما إنما وجدته في (١/١٦٨) رقم
(٣٢٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو الحديث التالي.

(٦) «جامع الترمذى» (١/٢٧٨ - ٢٨٠) رقم ١٤٩.

(٧) منهم الإمام أحمد (١/٣٣٣) وأبي داود (١/١٠٧) رقم ٣٩٣) وصححه ابن خزيمة
(١/١٦٨) رقم ٣٢٥)، والحاكم (١/١٩٣).

وانظر «نصب الراية» (١/٢٢١ - ٢٢٢) و«البدر المنير» (٣/١٤٩ - ١٥٥).

(٨) في «أ»: (ثلث) والمثبت من «الأصل» و«صحيح مسلم».

رواه مسلم^(١).

(٢٦٢) - / عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً، قال: فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا [يكاد]^(٢) يعرف بعضهم بعضاً، ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول: [قد]^(٣) اتصف النهار، وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمس (نقية)^(٤) ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد احمرت الشمس، ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول، ثم أصبح فدعا السائل فقال: الوقت بين هذين».

رواه مسلم^(٥).

٢٦٣ - قوله^(٦) من حديث بريدة نحوه.

٢٦٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان النبي صلوات الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً وأحياناً، إذا رأهم اجتمعوا عجل، وإذا رأهم أبطئوا / آخر، والصبح كان النبي صلوات الله عليه وسلم يصليها بغلس^(٧).

(١) «صحيف مسلم» (١/٤٢٧ رقم ٦١٢) (٦١٣/١٧٣).

(٢) من «صحيف مسلم».

(٣) كذا في «الأصل»، «أ» وفي «صحيف مسلم»: (مرتفعة).

(٤) «صحيف مسلم» (١/٤٢٩ رقم ٦١٤).

(٥) «صحيف مسلم» (١/٤٢٨ رقم ٦١٣).

(٦) «صحيف البخاري» (٢/٤٩ رقم ٥٦٠) و«صحيف مسلم» (١/٤٤٦ - ٤٤٧ رقم ٦٤٦).

٢٦٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إذا أشتد الحر فأبردوا بالصلاحة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(١).

٢٦٦ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا نصلى العصر مع النبي صلوات الله عليه وسلم ثم نحر الجزور، ثم نقسم لحمها عشر قسم، ثم نطبخ فنأكل لحمًا نضيجًا قبل مغيب الشمس»^(٢).

٢٦٧ - عن علي رضي الله عنه «أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: يوم الأحزاب: ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»^(٣). متفق عليهن، ولمسلم^(٤): «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر».

٢٦٨ - قوله^(٥) عن ابن مسعود، قال: «حبس المشركون رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس - أو اصفرت - فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر».

٢٦٩ - وعنده قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «الصلاحة الوسطى صلاة العصر».

رواه الترمذى^(٦) وصححه.

٢٧٠ - وروى^(٧) مثله وصححه أيضًا من حديث سمرة.

(١) صحيح البخاري» (٢/٢٣ رقم ٥٣٦) و« الصحيح مسلم» (١/٤٣٠ رقم ٦١٥).

(٢) صحيح البخاري» (٥/١٥٣ رقم ٢٤٨٥) و« الصحيح مسلم» (١/٤٣٥ رقم ٦٢٥).

(٣) صحيح البخاري» (٦/١٢٤ رقم ٢٩٣١) و« الصحيح مسلم» (١/٤٣٦ رقم ٦٢٧).

(٤) صحيح مسلم» (١/٤٣٧ رقم ٦٢٧).

(٥) صحيح مسلم» (١/٤٣٧ رقم ٦٢٨).

(٦) «جامع الترمذى» (١/٣٣٩ - ٣٤٠ رقم ١٨١).

(٧) «جامع الترمذى» (١/٣٤٠ - ٣٤١ رقم ١٨٢) وقال: حديث حسن.

ورواه أيضًا في «التفسير» (٥/٢٠٢ رقم ٢٩٨٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٢٧١ - عن أبي يونس مولى عائشة ضلّلها أنّه قال: «أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً، فقالت: إذا بلغت هذه الآية فاذنني ﴿حافظوا على الصّلوات والصلوة الوسطى﴾^(١).

(ق ٤٣٦) / قال: فلما بلغتها آذنتها، فأمّلت على ﴿حافظوا على الصّلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانين﴾^(٢) قالت عائشة ضلّلها: سمعتها من رسول الله ﷺ.

رواہ مسلم^(٣).

٢٧٢ - عن ابن عمر ضلّلها أن النبي ﷺ قال: «الذی تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وما له». متفق عليه^(٤).

٢٧٣ - عن عقبة بن عامر ضلّلها أن النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير - أو على الفطرة - ما لم يؤخرها المغرب حتى تشتبك النجوم»^(٥).
 رواه أحمد^(٦) وأبو داود^(٧) من رواية محمد بن إسحاق، وفي إسناد أحمد: «حدثنا».

(١) البقرة: ٢٣٨.

(٢) «صحيح مسلم» (١/ ٤٣٧ - ٤٣٨ رقم ٦٢٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/ ٣٧ رقم ٥٥٢) و«صحيح مسلم» (١/ ٤٣٥ رقم ٦٢٦).

(٤) رواه الإمام أحمد وأبو داود من طريق محمد بن إسحاق حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن أبي أيوب في قصة مع عقبة بن عامر وفيها: قال أبو أيوب (أما سمعت رسول الله ﷺ يقول) فذكر هذا الحديث، وصححه ابن خزيمة (١/ ١٧٤ -

١٧٥ رقم ٣٣٩) والحاكم (١/ ١٩٠ - ١٩١).

(٥) «المسندة» (٤/ ٤١٧ - ٤٢١ رقم ٤٢٢).

(٦) «سنن أبي داود» (١/ ١١٣ - ١١٤ رقم ٤١٨).

٢٧٤ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «سألت النبي عليه السلام: أي العمل أحب إلى الله - عز وجل؟ قال: الصلاة على وقتها. قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله - عز وجل -. حدثني بهن رسول الله عليه السلام ولو استرده لزادني».

متفق عليه^(١) ، ورواه الحاكم^(٢) . ، وقال: «الصلاحة لأول وقتها»^(٣) .

٢٧٥ - عن أم فروة أنها سمعت النبي عليه السلام وسأله رجل عن أفضل الأعمال، فقال: الصلاة لأول وقتها.

رواه أحمد^(٤) وأبو داود^(٥) والترمذى^(٦) ، وقال: لا يرى إلا من حديث(١/٣٧) العماري، وليس بالقوى في الحديث، واضطربوا في هذا الحديث.

٢٧٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قال: «الشفق الحمرة؛ فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة»^(٧) .

رواه الدارقطنى^(٨) مرفوعاً وموقوفاً.

(١) صحيح البخاري» (١٢/٢ رقم ٥٢٧) و«صحيح مسلم» (١/٩٠ رقم ٨٥).

(٢) المستدرك» (١٨٨/١ - ١٨٩) وقال: صحيح على شرط الشيفين.
وانظر «البدر المنير» (٦٠٦/٢ - ٦٠٩).

(٣) صححه ابن خزيمة (١٦٩/١ رقم ٣٢٧) وابن حبان (٣٣٩/٣، ٣٤٣ رقم ١٤٧٣، ١٤٧٧).

(٤) المسند» (٦/٤٤٠).

(٥) «سنن أبي داود» (١١٥/١ - ١١٦ رقم ٤٢٦).

(٦) «جامع الترمذى» (٣١٩/١ - ٣٢٠ رقم ١٧٠).

(٧) رواه البيهقي في «ستة» (٣٧٣/١) وقال: الصحيح أنه موقف. وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٤/٣٨٥): ورفعه وهم، وقال البيهقي في كتاب «المعرفة»: لا يصح فيه عن النبي عليه السلام شيء.

(٨) «سنن الدارقطنى» (١/٢٦٩).

٢٧٧ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل - أو نصفه». إسناده صحيح، رواه أحمد^(١) وابن ماجه^(٢) والترمذى^(٣) وصححه.

٢٧٨ - عن أنس بن ثابت قال: «آخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل، ثم صلى»^(٤).

٢٧٩ - عن عائشة زوج النبي قالـت: «كن نساء المؤمنات يشهدنـ مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعـات بمروطهنـ، ثم ينقلـنـ إلى بيوتهنـ حين يقضـينـ الصلاة ما يعرفـهنـ أحدـ من الغـلس»^(٥).

[الغـلس: اختلاط ضيـاء الصـبح بظـلـمة اللـيل]^(٦). متفقـ عليهمـ.

٢٨٠ - عن أبي مسعود خـديجـة «أن رسول الله ﷺ صـلى صـلاة الصـبح مـرة بـغلـسـ، ثم صـلى مـرة أخـرى فـأسـفـرـ بـهـاـ، ثم كـانـتـ صـلاتـهـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ التـغـليـسـ حـتـىـ مـاتـ لـمـ يـعـدـ إـلـىـ أـنـ يـسـفـرـ».

رواـهـ أبوـ دـاودـ^(٧) وـابـنـ خـزـيـةـ^(٨) وـقـالـ: هـذـهـ الـزـيـادـةـ لـمـ يـقـلـهـاـ غـيرـ أـسـامـةـ بـنـ

(١) «المـسـنـدـ» (٢٥٩/٢).

(٢) «سـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ» (١/٢٢٦ رقم ٦٩١).

(٣) «جـامـعـ التـرـمـذـىـ» (١/٣١٠ - ٣١١ رقم ٤٤٣).

(٤) «صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ» (٢/٦٢ رقم ٥٧٢) وـ«صـحـيـحـ مـسـلـمـ» (١/٤٤٣ رقم ٦٤٠).

(٥) «صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ» (٢/٦٥ رقم ٥٧٨) وـ«صـحـيـحـ مـسـلـمـ» (١/٤٤٥ - ٤٤٦ رقم ٦٤٥) والـلـفـظـ للـبـخـارـيـ.

(٦) زـيـادـةـ مـنـ «أـ». وـانـظـرـ «الـنـهـاـيـةـ» (٣/٣٧٧) وـ«مـشـارـقـ الـأـنـوـارـ» (٢/١٢٨ ، ١٣٤).

(٧) «سـنـنـ اـبـنـ دـاـودـ» (١/١٠٧ - ١٠٨ رقم ٣٩٤).

(٨) «صـحـيـحـ اـبـنـ خـزـيـةـ» (١/١٨١ رقم ٣٥٢).

زيد^(١) : يعني الليثي .

٢٨١ - عن رافع بن خديج / ثنا شاشة قال: قال رسول الله ﷺ : «أُسْفِرُوا (ف) ٣٧ / ٢» بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر».

رواية الخامسة^(٢) وابن حبان^(٣) ، وصححه الترمذى ، وهو من روایة محمد ابن عجلان^(٤) ، وهو مختلف فيه ، وقد روی له مسلم^(٥) ورواية الترمذى من روایة محمد بن إسحاق^(٦) بصيغة «عن» والله أعلم .

٢٨٢ - عن أبي هريرة ثنا شاشة أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر».

متفق عليه^(٧) ، وللبيهارى^(٨) : «سجدة» مكان: «الركعة» وعنه: «فلتست صلاتته».

(١) قال الدارقطنى في «علمه» (٦/١٨٦): وخالفه يونس وابن أخي الزهرى؛ فروياه عن الزهرى، قال: «بلغنا أن رسول الله ﷺ» وذكر مواقيت الصلاة بغير إسناد فوق الزهرى، وحديثهما أولى بالصواب؛ لأنهما فصلا ما بين حديث أبي مسعود وغيره .اهـ.

وقال نحوه الخطيب البغدادى في «الفصل للوصل المدرج في النقل» (٢/٦٥٥ - ٦٥٦).

(٢) «المسنن» (٣/٤٦٥ ، ٤/١٤٠ ، ١٤٢) و«سنن أبي داود» (١/١١٥ رقم ٤٢٤) وجامع الترمذى» (١/٢٨٩ رقم ١٥٤) و«سنن النسائي» (١/٢٧٢) و«سنن ابن ماجه» (١/٢٢١ رقم ٦٧٢).

(٣) «موارد الظمان» (١/١٣٧ - ١٣٨ رقم ٢٦٣ - ٢٦٥).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/٢٦ رقم ١٠١ - ١٠٨).

(٥) قال المزى في «تهذيب الكمال» (٢/٢٦) : استشهد به البخارى في «الصحيح» وروى له في «القراءة خلف الإمام» وغيره، وروي له الباقيون.

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/٢٤ رقم ٤٠٥ - ٤٢٩).

(٧) « الصحيح البخاري» (٢/٦٧ رقم ٥٧٩) و« الصحيح مسلم» (١/٤٢٤ رقم ٦٠٨).

(٨) « الصحيح البخاري» (٢/٤٥ رقم ٥٥٦).

٢٨٣ - وروى مسلم^(١) نحوه من حديث عائشة.

٢٨٤ - عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: «إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء».

٢٨٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنه معناه.

رواهما سعيد^(٢) والأثرم^(٣) ، قال أحمد^(٤) : عامة التابعين يقولون بهذا إلا الحسن وحده.

٢٨٦ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٥). متافق عليه^(٦) ، ولفظه للبخاري.

٢٨٧ - ولمسلم^(٧) نحوه من حديث أبي هريرة.

(ف ١/٣٨١) وفي رواية: «من نسي صلاة / فوقتها إذا ذكرها»^(٨) . رواه الدارقطني^(٩) من رواية حفص بن عمر بن أبي العطاف، قال البخاري^(١٠) : منكر الحديث.

(١) «صحیح مسلم» (١/٤٢٤) رقم ٤٢٤.

(٢) عزاه لهما الضياء في «أحكامه» (١/٢١٦)، وابن تيمية في «المتنقي» (١/٢٨١).

(٣) نقله ابن قدامة في «المغني» (١/٤٤١).

(٤) سورة طه، الآية: ١٤.

(٥) «صحیح البخاری» (٢/٨٤) رقم ٥٩٧ و«صحیح مسلم» (١/٤٧٧) رقم ٤٧٧.

(٦) «صحیح مسلم» (١/٤٧١) رقم ٤٧١.

(٧) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٥/١٣٢): خرجه الطبراني والدارقطني والبيهقي من رواية حفص بن أبي العطاف، واختلف عليه في إسناده إلى أبي هريرة، وحفص هذا قال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث. وقال يحيى: كذاب. فلا يلتفت إلى ما تفرد به.

(٨) «سنن الدارقطني» (١/٤٢٣) رقم ٤٢٣.

(٩) «التاريخ الكبير» (٢) ترجمة رقم ٢٧٨٧.

وضعفه غيره^(١).

٢٨٨ - عن جابر رضي الله عنه «أن عمر رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدهما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله، ما كدت أصلی العصر حتى كادت الشمس تغرب. فقال النبي عليه السلام: والله ما صلیتها. قال: فقمنا إلى بطحان فتوضاً للصلاوة وتوضأنا لها، فصلی العصر بعدهما غربت الشمس، ثم صلی بعدها المغرب». متفق عليه^(٢).

٢٨٩ - عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال: قال عبد الله: «إن المشركين شغلوا رسول الله عليه السلام عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلاً فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء».

رواه النسائي^(٣) والترمذى^(٤) ولفظه له، وقال: ليس بإسناده بأس إلا أن أبو عبيدة لم يسمع من عبد الله.

٢٩٠ - وروى أحمدر^(٥) والنسائي^(٦) من حديث أبي سعيد

(١) قال أبو حاتم: منكر الحديث، يكتب حدثه على الضعف الشديد. وقال النسائي: ضعيف وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال ابن عدي: قليل الحديث، وحدثه كما ذكره البخاري منكر الحديث. انتهى من «تهذيب الكمال» (٣٩/٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٨٢ رقم ٥٩٦) و«صحيح مسلم» (١/٤٣٨ رقم ٦٣١).

(٣) «سنن النسائي» (١/٢٩٧).

(٤) «جامع الترمذى» (١/٣٣٧ رقم ١٧٩).

(٥) «المستند» (٣/٤٩، ٢٥، ٦٧ - ٦٨).

(٦) «سنن النسائي الكبير» (١/٥٠٥ رقم ١٦٢٥).

نحوه بإسناد جيد^(١).

(١) وصححه ابن حبان - «الإحسان» (٧/١٤٧ - ١٤٨ رقم ٢٨٩) - وقال البيهقي في «الخلافيات»: ورواه هذا الحديث كلهم ثقات؛ فقد احتاج مسلم بعبدالرحمن بن أبي سعيد، وسائرهم متفرق على عدالتهم. انتهى، نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٣١٨/٣) وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/٦١٠): رواه الشافعي وأحمد والتسائي بإسناد صحيح. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/١٧): هذا الحديث صحيح.

باب سترا العورة

٢٩١ - عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: «قلت: يا رسول الله، / عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما (ق ٣٨/٢) ملكت يمينك. قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فلا ترينها. قلت: فإذا كان أحدهنا خالياً؟ قال: فالله أحق أن يستحب منه»^(١)

رواه الخامسة^(٢) وحسنه الترمذى في بعض النسخ^(٣) ، وفي بعضها قال: غريب . وإننا نهادى صحيح إلى بهز ، وهو ثقة عند الأكثـر^(٤) .

٢٩٢ - عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تبرز فخذك، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت».

رواته ثقات، رواه ابن ماجه^(٥) وأبو داود^(٦)، وقال: هذ الحديث فيه نكارة.

(١) صحيح الحاكم (٤/١٨٠) وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/٧٠): رواه أحمد وأهل السنن والبخاري تعليقاً مجزوماً، قال الترمذى: حسن غريب. وهذه نسخة في «السنن» فيها أربعة عشر حديثاً، وقد صصحها أحمد وبيهى بن معين وإسحاق بن راهويه وأبو داود وغيرهم، وبهذا وثقه ابن المدينى وأبن ثير والنمسانى وغيرهم، قال البخارى: يختلفون فيه. وقال أبو حاتم: لا يحتاج به. وتوقف فيه ابن حبان وغيره، وقال ابن عدى: لم أر له حدثاً منكراً.

(٢) «المسن» (٥/٣ - ٤) و«سنن أبي داود» (٤/٤٠ - ٤١ رقم ١٧٠٤) و«جامع الترمذى» (٥/٩٠ رقم ٢٧٦٩، ٢٧٦٩ رقم ١٠٢٥) و«سنن النسائي الكبير» (٥/٣١٣ رقم ٢٧٩٤)، و«سنن ابن ماجه» (١/٦١٨ رقم ١٩٢).

(٣) في «جامع الترمذى» المطبوع في الموضعين: (هذا حديث حسن) و«تحفة الأشراف» (٤٢٨/٨) نقلًا عن الترمذى في الموضع الأول (حسن) وفي الموضع الثاني: (غريب) والله أعلم.

(٤) ترجمته في «تهدیب الکمال» (٤/٢٥٩ - ٢٦٣).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/٤٦٩ رقم ١٤٦٠).

٦) «سن أبي داود» (٤/٤٠ رقم ١٥٤).

وفي إسناده أن ابن جرير قال: (أُخْبِرَتْ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتِ) ^(١).

٢٩٣ - عن جرهد الأسلي قال: «مَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْهِ بُرْدَةٌ وَقَدْ انْكَشَفَتْ فَخْذِي فَقَالَ: غُطْ فَخْذَكَ؛ فَإِنَّ الْفَخْذَ عُورَةً».

رواوه مالك ^(٢) وأحمد ^(٣) وأبو داود ^(٤) والترمذى ^(٥) وحسنه، وفي إسناده اضطراب ^(٦)، ومن قيل فيه: هو مجهول ^(٧). فلهذا ضعفه ابن القطان ^(٨)، ورواه ابن حبان ^(٩) والحافظ الصياغ في «المختار» ^(١٠).

وقال الطحاوى ^(١١): وقد جاءت عن النبي ﷺ آثار متواترة فيها أن «الفخذ عورة» ولم يضادها أثر صحيح.

(١) قال أبو حاتم الرازى: ابن جرير لم يسمع هذا الحديث بذا الإسناد من حبيب إنما هو من حديث عمرو بن خالد الواسطي، ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم؛ فارى أن ابن جرير أخذه من الحسن بن ذكوان عن عمرو بن خالد عن حبيب، والحسن بن ذكوان وعمرو بن خالد ضعيفاً الحديث. «علل الحديث» لابن أبي حاتم (٢٧١ / ٢) رقم ٢٧١٠٨.

(٢) هذا الحديث ليس في رواية يحيى بن يحيى للـ«موطأ»؛ إنما هو في رواية ابن بكير ومنع ابن عيسى وسليمان بن برد، وهو عند القعنبي خارج «الموطأ» في الزيادات، وليس عند غيرهم من رواة «الموطأ». «تجزید التمهید» (ص ٢٧٤).

(٣) «المستند» (٤٧٨ / ٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٤ / ٤٠) رقم ٤٠١٤.

(٥) «جامع الترمذى» (٥ / ٥ - ١٠٣) رقم ٢٧٩٥، ٢٧٩٧، ٢٧٩٨.

(٦) وكذا قال غير واحد، وراجع بيان هذا الاضطراب في «البدر المنير» (٤ / ١٤٩ - ١٥٣).

(٧) يعني: زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد وأباه. انظر: «تنقیح التحقیق» (١ / ٧٤٣) و «البدر المنیر» (٤ / ١٥٢ - ١٥٣).

(٨) «بيان الوهم والإيهام» (٣٣٩ / ٣).

(٩) «صحیح ابن حبان» (٤ / ٦٠٩) رقم ١٧١٠.

(١٠) «مسند جرهد» من المسانيد المفقودة من كتاب «الأحاديث المختارة» والحديث صححه

الحاكم (٤ / ١٨٠).

(١١) «شرح معاني الآثار» (١ / ٤٧٤، ٤٧٥).

٢٩٤ - / عن أنس رضي الله عنه «أن النبي صلوات الله عليه يوم خير حسر الإزار عن (١/٣٩) فخذله، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النبي صلوات الله عليه». .

متفق عليه^(١) وفي رواية مسلم^(٢) : «فانحسر الإزار عن فخذ النبي الله صلوات الله عليه». .

٢٩٥ - قال البخاري^(٣) : وبروى عن ابن عباس^(٤) وجرهد^(٥) ومحمد بن جحش^(٦) عن النبي صلوات الله عليه : «الفخذ عورة»، وقال أنس : «حسر النبي صلوات الله عليه عن فخذه» وحديث أنس أسنده، وحديث جرهد أحوط^(٧) .

٢٩٦ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلوات الله عليه قال: «إذا زوج أحدكم خادمه - عبده أو أجيره - فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة».

(١) صحيح البخاري (١/٥٧٢ رقم ٧٣١) و«صحيح مسلم» (٢/١٠٤٣ - ١٠٤٤ رقم ١٣٦٥).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/١٠٤٣ - ١٠٤٤ رقم ١٣٦٥).

(٣) صحيح البخاري (١/٥٧٠) باب: ما يذكر في الفخذ.

(٤) رواه الإمام أحمد (١/٢٧٥ رقم ٥٧٥) والترمذني (٥/١٠٣ رقم ٢٧٩٦) والطحاوي (١/٤٧٤) والحاكم (٤/١٨١) والبيهقي (٢/٢٢٨) من طريق أبي يحيى القنات عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنه وحسنه الترمذني - نقل تحسينه المزري في «تحفة الأشراف» (٥/٢٢٨) وابن عبدالهادي في «تنقيحه» (١/٧٣٩) وغيرهما - وصححه الطحاوي. وقال البيهقي: هذه أسانيد صحيحة يُحتاج بها. قلت: أبو يحيى القنات حاله معروف.

(٥) تقدم (رقم ٢٩٣).

(٦) رواه الإمام أحمد (٥/٢٩٠) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/١٢ - ١٣) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٤٧٤، ٤٧٥) والحاكم في «المستدرك» (٤/١٨) والبيهقي (٢/٢٢٨) وصححه الطحاوي والبيهقي، وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١/٧٤٣): إسناده صالح.

(٧) تمام الإمام البخاري: (حتى يخرج من اختلافهم).

رواه أَحْمَدُ^(١) وَأَبْوَ دَاوِدَ^(٢) - وَلِفَظِهِ لَهُ - وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ سَوَارِ بْنِ دَاوِدَ، وَقَدْ وَثَقَهُ أَبْنُ مَعِينَ^(٣) وَغَيْرِهِ^(٤) ، وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ^(٥): لَا يَتَابَعُ عَلَى أَحَادِิثِهِ.

٢٩٧ - عَنْ عَائِشَةَ طَوْفَانَهَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتُهُ حَاضِرٌ إِلَّا بِخَمَارٍ».

إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٦) إِلَّا النَّسَائِيُّ، وَحَسْنَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ^(٧)، وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَرَوَى مُوقَفًا^(٨) وَمَرْسَلاً^(٩) ، وَرَوَاهُ أَبْنُ خَزِيْمَةَ^(١٠) بِلِفْظِهِ: «لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاتُهُ امْرَأَةٌ قَدْ حَاضَتْ إِلَّا بِخَمَارٍ».

٢٩٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ طَوْفَانَهَا أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَتْصَلِيُّ الْمَرْأَةُ فِي درعِ وَخَمَارٍ وَلَا يُسَمِّ عَلَيْهَا إِزارٌ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ الدَّرْعُ سَابِقًا يَغْطِيُ ظَهُورَ قَدْمَيْهَا»^(١١).

(١) «المسند» (١٨٧/٢).

(٢) «سنن أبي داود» (١/١٣٣ رقم ٤٩٦).

(٣) «الجرح والتعديل» (٤/٢٧٣) وضعفه ابن معين في رواية أخرى عنه.

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢/٢٣٦ - ٢٣٧).

(٥) «سؤالات البرقاني» للدارقطني (رقم ٢١٠).

(٦) «المسند» (٦/١٥٠، ٢١٨، ٢٥٩) و«سنن أبي داود» (١/١٧٣ رقم ٦٤١) و«جامع الترمذى» (٢/٢١٥ رقم ٣٧٧) و«سنن ابن ماجه» (١/٢١٤ - ٢١٥ رقم ٦٥٥).

(٧) «المستدرك» (١/٢٥١) وتمام كلامه: ولم يخرجاه وأظن أنه خلاف فيه على قتادة.

(٨) وأعلمه الدارقطني في «اعلل» (٥/٢٠٣) بالوقف.

(٩) المرسل رواه الحاكم (١/٢٥١) ومن طريقه البيهقي في «المسنن» (٢/٢٣٣) وأشار إليه أبو داود.

(١٠) «صحیح ابن خزیم» (١/٣٨٠ رقم ٧٧٥) وعنه ابن حبان في «صحیحه» (٤/٦١٢ - ٦١٣ رقم ١٧١٢).

(١١) قال الحافظ ابن عبدالهادي في «تنقیحه» (١/٧٤٨): عبد الرحمن بن عبد الله بن دینار روی له البخاری في «صحیحه»، ووثقه بعضهم لكنه غلط في رفع هذا الحديث، والله أعلم، وقد رواه الحاكم مرفوعاً أيضاً، وقال: هو على شرط البخاري. وقد سُئل عن هذا الحديث الدارقطني في «العلل» فقال: يرويه محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن أمه =

رواه أبو داود^(١) رفعه عبدالرحمن بن عبد الله بن دينار، وقد روى له البخاري^(٢)، وقد تكلم فيه^(٣)، ووثقه الأكثرون^(٤).

٢٩٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه / أن النبي صلوات الله عليه قال: «لا يصلين أحدكم (ق ٣٩٢) في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء». متفق عليه^(٥)، ومسلم: «عاتقيه».

٣٠٠ - وعن هشام^(٦) «أن سائلاً سأله النبي صلوات الله عليه عن الصلاة في ثوب واحد، فقال: أول كلكم ثوبان».

= عن أم سلمة، واختلف عنه في رفعه، فرواه عبدالرحمن بن عبد الله بن دينار عنه مرفوعاً إلى النبي صلوات الله عليه، وتابعه هشام بن سعيد من روایة مالك بن سعير عنه، وخالفه ابن وهب فرواه عن هشام بن سعيد موقعاً، وكذلك رواه مالك وابن أبي ذئب وابن لهيعة وأبو غسان ومحمد بن مطرف وإسماعيل بن جعفر والدراوردي عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة موقعاً، وهو الصواب. اهـ.

والحديث في «الموطأ» (١٣٤ / ١ رقم ٣٦) موقعاً، ورواه أبو داود (١٧٣ / ١ رقم ٦٣٩) عن القعنبي عن مالك كذلك. وهو في «المستدرك» (١ / ٢٥٠) مرفوعاً.

(١) «سنن أبي داود» (٦٤٠ / ١ رقم ١٧٣) وقال: روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن عياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق، عن محمد بن زيد عن أمه، عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي صلوات الله عليه، قصرروا به على أم سلمة.

(٢) قال المزري في «تهدیب الکمال» (١٧ / ٢١٠): روى له البخاري وأبو داود والترمذی والنسائي.

(٣) تكلم فيه ابن معين، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وابن حبان وابن عدي والدارقطني، كما في ترجمته من «تهدیب الکمال» (١٧ / ٢٠٩ - ٢١٠) و«تهدیب التهدیب» (٣٨٠ / ٣) و«هدی الساری» (ص ٤٣٨) وغيرها..

(٤) قال علي بن المديني: صدوق. وقال أبو القاسم البغوي: صالح الحديث. نقلهما ابن حجر في «تهدیب التهدیب» (٣٨٠ / ٣) فالآكثرون تكلموا فيه خلافاً لما قال المؤلف - رحمة الله - والله أعلم.

(٥) «صحیح البخاری» (١ / ٥٦١ رقم ٣٥٩) و«صحیح مسلم» (١ / ٣٦٨ رقم ٥١٦).

متفق عليه^(١).

٣٠١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من اشتري ثوباً بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما دام عليه. ثم أدخل أصبعيه في أذنيه، وقال: صُمّتَ إن لم يكن النبي عليه صلوات الله عليه سمعته يقوله».

رواه أحمد^(٢) : حدثنا أسود بن عامر، ثنا بقية، عن عثمان بن زفر، عن هاشم^(٣) ، عن ابن عمر. وهاشم هو الأوقص، كذا ذكره الخلال^(٤) ، قال البخاري^(٥) : غير ثقة، وبقية مدلس. وقال أحمد عن هذا الحديث: ليس بشيء، ليس له إسناد^(٦) . وذكر مرة أن بقية رواه عن يزيد بن عبد الله الجهنمي عن هاشم الأوقص^(٧) ، وقال: لا أعرف يزيد ولا هاشماً، والله أعلم.

(١) «صحيغ البخاري» (١/٥٦١ رقم ٣٥٨) و«صحيغ مسلم» (١/٣٦٧ رقم ٥١٥).

(٢) «المستند» (٢/٩٨).

(٣) زاد بعدها في «الأصل، أ»: (عن نافع) وهي زيادة مقصومة ليست في «المستند»، وقد ذكر الحديث على الصواب ابن الجوزي في «التحقيق» - كما في «تنقيح التحقيق» (١/٧٣٤) - وفي «العلل المتناهية» (٢/٦٨٥ رقم ١١٤٠) وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/١١٤)، وقال الهيثمي في «مجمل الروايات» (١٠/٢٩٢): رواه أحمد من طريق هاشماً عن ابن عمر، وهاشم لم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا، على أن بقية مدلس.

(٤) ورواه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/٢١ - ٢٢) وفيه أن هاشم هو الأوقص.

(٥) أسنده عنه ابن عدي (٨/٤٢١).

(٦) نقله الخلال كما في «تنقيح التحقيق» (١/٧٣٤).

(٧) رواه ابن حبان في «المجروحين» (٢/٣٨) من طريق بقية عن يزيد بن عبد الله الجهنمي عن أبي جعونة عن هاشم الأوقص، عن ابن عمر، وقال ابن حبان: وهذا إسناد شبه لا شيء.

وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١/٧٣٥): قال شيخنا أبو الحجاج - يعني: المزي - يزيد بن عبد الله وأبو جعونة وهاشم الأوقص لا يعرفون. وقال السعدي: هاشم الأوقص ضال غير ثقة.

ورواه ابن حبان في «المجروحين» (٢/٣٧ - ٣٨) من طريق عبد الله بن أبي علاج =

[وقال^(١)] ابن الجوزي^(٢) : هاشم مجهول إلا أن يكون ابن زيد الدمشقي فذاك يروي عن نافع .

٣٠٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ نهى عن السدل^(٣) في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه» .

رواہ أبو داود^(٤) بایسناد صحيح، ولأحمد^(٥) والترمذی^(٦) النهي عن السدل من رواية عسل بن سفيان^(٧) / فلهذا قال أَحْمَد^(٨) : ليس بصحيح الإسناد . (ق. ٤٠ / ١)

= الموصلي - اتهمه ابن حبان وغيره بوضع الحديث - عن مالك عن نافع عن ابن عمر به ، قال ابن حبان: ليس من حديث رسول الله ﷺ ، ولا ابن عمر رواه ، ولا نافع حدث به ، ولا مالك ذكره ، وإنما المشهور من حديث الشاميين من رواية بقية بن الوليد بایسناد واه . ثم ذكر الإسناد السابق .

وقال الذهبي في «الميزان» (٢/٣٩٤) : هذا كذب .

(١) في «الأصل» : (ونقل) والمثبت من «أ» .

(٢) «التحقيق» (١/٧٣٤) و«العلل المتأخرة» (٢/٦٨٥) .

(٣) هو أن يلتحف بشوبه ويدخل يديه من داخل ، فيركع ويسجد وهو كذلك ، وكانت اليهود تفعله فهوا ، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب ، وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه . «النهاية» (٢/٣٥٥) .

(٤) «ستن أبي داود» (١/١٧٤ رقم ٦٤٣) من طريق عطاء عن أبي هريرة .

ثم أسنداً أبو داود (١/١٧٤ رقم ٦٤٤) عن ابن جريج قال: أكثر ما رأيت عطاء يصلبي سادلاً . قال أبو داود: وهذا يضعف ذلك الحديث .

(٥) «المسند» (٢/٢٩٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨) .

(٦) «جامع الترمذى» (٢/٢١٧ رقم ٣٧٨) وقال الترمذى: حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان .

(٧) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٠/٥٢ - ٥٥) .

(٨) لم أجده ، وانظر «علل الدارقطنى» (٨/٢٣٧ - ٣٣٨) .

ولابن ماجه^(١) منه النهي عن تغطية الفم، بأسناد حسن.

٣٠٣ - وعنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يحتبى الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء، وأن يشتمل الصماء بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه منه. يعني شيئاً». متفق عليه^(٢).

٤٣٠ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أسبل إزاره في صلاته خباء فليس من الله - عز وجل - في حل ولا حرام».

رواه أبو داود^(٣) ، رفعه أبو عوانة - وهو محتاج به في «الصحابيين»^(٤) - عن عاصم، ووقفه جماعة أئبات^(٥).

٣٠٥ - عن عائشة رضي الله عنها «أنها نصبت ستراً فيه تصاوير، فدخل النبي ﷺ فزعه، قالت: فقطعته وسادتين، فكان يرتفق عليهما».

متفق عليه^(٦) ، ورواه أحمد^(٧) ولفظه: «فقطعته مرفقتين، فلقد رأيته متكتئاً

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٣١٠ رقم ٩٦٦).

(٢) «صحيف البخاري» (١٠/٢٩٠ رقم ٥٨٢١) بنحوه، و«صحيف مسلم» (٣/١١٥١ - ١١٥٢ رقم ١٥١١) مقتضياً على ذكر البيعتين فقط، واللفظ الذي ذكره المؤلف - رحمة الله - هو لفظ «المتنقى» لابن تيمية الجد.

(٣) «سنن أبي داود» (١/١٧٢ رقم ٦٣٧).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٠/٤٤١ - ٤٤٨) وروى له الجماعة كلهم.

(٥) قال أبو داود (١٧٢/١): روى هذا جماعة عن عاصم موقعاً على ابن مسعود منهم: حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، وأبو الأحوص، وأبو معاوية.

(٦) «صحيف البخاري» (١٠/٤٠٠ رقم ٥٩٥٤) و«صحيف مسلم» (٣/١٦٦٩ - ١٦٦٨ رقم ٩٥/٢١٠٧) واللفظ له.

(٧) «المسندي» (٦/٢٤٧).

على إحديهما وفيها صورة».

٣٠٦ - عن ابن عباس رضي الله عنه «وجاءه رجل فقال: إني أصور هذه التصاوير فأفتنني فيها. فقال: سمعت النبي صلوات الله عليه وسلم يقول: كل مصور في النار، يجعل له بكل صورة صورها نفسها تعذبه في جهنم. فإن كنت لابد فاعلاً فاجعل الشجر وما لا نفس له»^(١).

٣٠٧ - عن / عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: (ف٤٠٢) «لا تلبسو الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»^(٢).

٣٠٨ - وعن أنس رضي الله عنه مثله^(٣).

متفق عليهن.

٣٠٩ - عن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي، وحرم على ذكورها».

رواه أحمد^(٤) والنسائي^(٥) والترمذى^(٦) وصححه، وصححه أيضاً ابن عبد البر^(٧)، وروي من حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى، ومن حديث

(١) « صحيح البخاري » (٤/٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦ رقم ٢٢٢٥) و« صحيح مسلم » (٣/٣ - ١٦٧١ - ١٦٧٠ رقم ٢١١٠).

(٢) « صحيح البخاري » (١٠/٢٩٦ رقم ٥٨٣٤)، و« صحيح مسلم » (٣/٣ - ١٦٤٢ - ١٦٤١ رقم ٢٠٦٩).

(٣) « صحيح البخاري » (١٠/٢٩٦ رقم ٥٨٣٣)، و« صحيح مسلم » (٣/٣ - ١٦٤٥ رقم ٢٠٧٣).

(٤) « المسند » (٤/٤، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٤ رقم ٤٠٧).

(٥) « سنن النسائي » (٨/٨ - ١٦٠ - ١٦١).

(٦) « جامع الترمذى » (٤/٤ - ١٨٩ رقم ١٧٢٠).

(٧) « التمهيد » (١٥/١٤٦).

سعيد عن رجل عن أبي موسى^(١).

٣١٠ - ولأبي داود^(٢) والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) من حديث علي مثله، وإسناده جيد^(٥).

٣١١ - عن حذيفة رضي الله عنه قال: «نهانا رسول الله عليه السلام أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه». رواه البخاري^(٦).

٣١٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّوْبَ المُصْمَتِ»^(٧) من قز. قال ابن عباس: أما السدي^(٨) والعلم فلا نرى به بأساً.

(١) قال الدارقطني في «العلل» (٢٤١ / ٧ - ٢٤٢): ورواه عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى، وهو أشبه بالصواب؛ لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً، وقال أسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة مولى عقيل عن أبي موسى في حديث النهي عن اللعب بالنرد، وهو الصحيح، وهذا يقوي قول العمري عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن رجل، والله أعلم. اهـ. وقال أبو حاتم الرازمي في «المراasil» (ص ٧٠): سعيد بن أبي هند لم يلق أبا موسى الأشعري. وقال ابن حبان في «صحيحه» (١٢ / ٢٥٠): حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى في هذا الباب معلوم لا يصح.

(٢) «سنن أبي داود» (٤ / ٥٠) رقم ٤٥٧.

(٣) «سنن النسائي» (٨ / ١٦٠).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢ / ١١٨٩) رقم ٣٥٩٥.

(٥) وصححه ابن حبان (١٢ / ٢٤٩ - ٢٥٠) رقم ٥٤٣٤ وقال عبدالحق الاشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤ / ١٨٤): قال علي بن المديني في هذا الحديث: حديث حسن، ورجاله معروفة.

(٦) « صحيح البخاري» (١٠ / ٣٠٤) رقم ٥٨٣٧.

(٧) هو الثوب الذي جمיעه حرير لا يخالطه فيه قطن ولا غيره. «النهاية» (٣ / ٥٢).

(٨) السدي المعروف: خلاف لحمة الثوب، وقيل: أسفله، وقيل: ما مدد منه، واحدته سداة. «لسان العرب» (سداء).

رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) وفيه ضعف^(٣) ، وقد صح لبس الخز عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنه أجمعين.

٣١٣ - عن عمر رضي الله عنه : «أن النبي صلوات الله عليه وسلم نهى عن / لبس الحرير إلا موضع (ق ٤١/١) أصبعين (أو ثلاثة أو أربعة)^(٤) ». رواه مسلم^(٥) .

٣١٤ - عن معاوية رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن ركوب النمار، وعن لبس الذهب إلا مقطعاً». رواه أحمد^(٦) وأبو داود^(٧) والنسائي^(٨) بإسناد حسن.

٣١٥ - عن أنس رضي الله عنه «أن النبي صلوات الله عليه وسلم رخص لعبدالرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفرٍ من حكة كانت بهما». متفق عليه^(٩) ، وفي البخاري^(١٠) : «شكيا إلى النبي صلوات الله عليه وسلم - يعني :

(١) «المسند» (٢١٨/١).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٩/٤) - ٥٠ رقم ٤٠٥٥.

(٣) قال ابن حجر في «الفتح» (٣٠٧/١٠) : واحتج أيضاً من أجاز لبس المختلط بحديث ابن عباس «إِنَّمَا نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدِيِّ الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ» أخرجه الطبراني بسنده حسن هكذا، وأصله عند أبي داود، وأخرجه الحاكم بسنده صحيح. اهـ .

(٤) في « الصحيح مسلم» : (أو ثلاثة أو أربع)، والأصح يذكر ويؤثر.

(٥) « الصحيح مسلم» (١٦٤٣/٣) - ١٦٤٤ رقم ٢٠٦٩.

(٦) «المسند» (٩٣/٤).

(٧) «سنن أبي داود» (٩٣/٤) رقم ٤٢٣٩ وقال: أبو قلابة لم يلت معاوية.

(٨) «سنن النسائي» (٨/١٦١).

(٩) « الصحيح البخاري» (١١٨/٦) رقم ٢٩١٩، و« الصحيح مسلم» (٣/١٦٤٦ - ١٦٤٧ رقم ٢٠٧٦).

(١٠) « الصحيح البخاري» (٦/١١٨) رقم ٢٩٢٠ : «أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا =

القمل - فأرخص لهما في الحرير، فرأيته عليهما في غزاة».

٣١٦ - عن علي بن أبي طالب - في حديث له - قال: «نهاني النبي ﷺ عن كذا، وعن لباس المعاشر».

رواہ مسلم^(١).

= إلى رسول الله ﷺ، وروایة: «شكرا» بالياء هي لأبي ذر والأصيلي من رواة البخاري ولغيرهما «شكروا» بالواو، كما في «إرشاد الساري» (١٠٣/٥).

(١) «صحیح مسلم» ١٦٤٨/٣، رقم ٢٠٧٨.

باب اجتناب النجاسات

٣١٧ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «سمعت رجلاً سأله النبي صلوات الله عليه وسلم: أصلح في الشوب الذي آتى فيه أهلي؟ قال: نعم، إلا أن ترى فيه شيئاً فتغسله»^(١).

رواه أحمد^(٢) وابن ماجه^(٣) ، ورواته ثقات.

٣١٨ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي صلوات الله عليه وسلم يصلي على حمار، وهو متوجه إلى خير».

رواه مسلم^(٤) .

٣١٩ - عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: «سألت أنساً: أكان النبي صلوات الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال: / نعم». (ق ٤١ / ٤٢)
متفق عليه^(٥) .

٣٢٠ - عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم «أنه صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعت نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا. فقال: إن جبريل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتاني فأخبرني أن فيهما خبئاً».

(١) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/١١١): رواه أحمد وابن ماجه، واسناده على شرط البخاري، وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه بأسناد جيد عن أم حبيبة من فعله عليه السلام نحو ذلك.

(٢) «المسندة» (٥/٩٧).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/١٨٠ رقم ٥٤٢).

(٤) «صحیح مسلم» (١/٤٨٧ رقم ٧٠٠).

(٥) «صحیح البخاری» (١/٥٨٩ رقم ٣٨٦)، و«صحیح مسلم» (١/٣٩١ رقم ٥٥٥).

رواه أحمد^(١) وأبي داود^(٢) وابن خزيمة^(٣) وابن حبان^(٤) والحاكم^(٥) وقال:
على شرط مسلم.

٣٢١ - عن جابر بن عبد الله قال: «جعلت لي الأرض طهوراً
ومسجداً؛ فأيما رجل أدركته الصلاة فليصلح حيث أدركته». متفق عليه^(٦).

٣٢٢ - عن أبي سعيد الخذلي أن النبي عليه السلام قال: «الأرض كلها مسجد إلا
المقبرة والحمام».

رواه الحمسة^(٧) إلا النسائي، أنس بن عبد الواحد بن زياد وغيره عن عمرو بن
يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد، واختلف فيه عن الثوري وابن إسحاق
والدراوردي وحماد بن سلمة، فتارة أسنده، وتارة رواه عن عمرو بن يحيى،
عن أبيه، عن النبي عليه السلام مرسلاً^(٨) ، قال الترمذى^(٩) : كأن رواية الثوري أثبت

(١) «المسند» (٣/٢٠، ٩٢).

(٢) «سنن أبي داود» (١/١٧٥ رقم ٦٥٠).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢/١٠٧ رقم ١٠١٧).

(٤) «موارد الظمان» (١/١٧١ رقم ٣٦٠).

(٥) «المستدرك» (١/٢٦٠).

(٦) «صحيغ البخاري» (١/٥١٩ رقم ٣٣٥)، و«صحيغ مسلم» (١/٣٧١ - ٣٧٠ رقم ٥٢١).

(٧) «المسند» (٣/٨٣، ٩٦)، و«سنن أبي داود» (١/١٣٢ - ١٣٣ رقم ٤٩٢)، و«جامع
الترمذى» (٢/١٣١ رقم ٣١٧)، و«سنن ابن ماجه» (١/٢٤٦ رقم ٧٤٥)، وقال
الترمذى: وهذا حديث فيه اضطراب.

(٨) ذكر الدارقطنی في «العلل» (١١/٣١٩ - ٣٢١) الخلاف فيه، وقال: والم Merrill
المحفوظ.

(٩) «جامع الترمذى» (٢/١٣٢).

وأصح. يعني: مرسلاً. ورواه ابن حبان^(١) والحاكم^(٢) وقال: أسانيده صحيحة. وقال ابن حزم^(٣) : خبر صحيح.

٣٢٣ - عن جندب ثقيف قال: سمعت النبي ﷺ / قبل أن يموت بخمس (ق ٤٢/١) وهو يقول: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أئبائهم وصالحهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك». رواه مسلم^(٤).

٣٢٤ - عن زيد بن جبيرة، عن داود بن حصين، عن نافع، عن ابن عمر ثقيف^(٥) «أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله».

رواية ابن ماجه^(٦) والترمذى^(٧) وقال: ليس إسناده بذلك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه، وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبدالله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر [عن عمر]^(٨) عن النبي ﷺ مثله، وحديث ابن عمر أشبه وأصح من حديث الليث، والعمري ضعفه بعض أهل العلم من قبل حفظه.

وقد روى ابن ماجه^(٩) هذا الحديث عن ثقتين عن أبي صالح، حدثني

(١) «موارد الظمان» (١/١٦٥ رقم ٣٣٨، ٣٣٩).

(٢) «المستدرك» (١/٢٥١).

(٣) «المحلى» (٤/٢٨ - ٢٧).

(٤) «صحيح مسلم» (١/٣٧٨ - ٣٧٧ رقم ٥٣٢).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/٢٤٦ رقم ٧٤٦).

(٦) «جامع الترمذى» (٢/١٧٨ - ١٧٧ رقم ٣٤٦).

(٧) من «جامع الترمذى».

(٨) «سنن ابن ماجه» (١/٢٤٦ رقم ٧٤٧).

الليث، حدثني نافع، عن ابن عمر مرفوعاً فذكره.

أبو صالح كاتب الليث ضعفه أحمد^(١) وجماعة، وقواه أبو زرعة^(٢) وأبو حاتم^(٣) وجماعة^(٤) :

٣٢٥ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «دخل النبي صلوات الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن (ق ٤٢ / ٤٢) زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فأغلقوه عليهم / فلما فتحوه كنت أول من ولج، فلقيت بلاً فسألته: هل صلى فيه رسول الله صلوات الله عليه وسلم? قال: نعم بين العمودين اليمانيين».

متفق عليه^(٤) .

(١) «العلل ومعرفة الرجال» (٣/٢١٢ - ٢١٣، ٤٩١٩، ٢٤٢ رقم ٥٠٦٧).

(٢) «الجرح والتعديل» (٥/٨٧).

(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٥/٩٨ - ١٠٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/٥٤١ رقم ١٥٩٨) واللفظ له، و«صحيح مسلم» (٢/٩٦٧ رقم ٣٩٣ / ١٣٢٩).

باب استقبال القبلة

٣٢٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله عليه السلام قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»^(١).

٣٢٧ - عن عامر بن ربيعة رضي الله عنهما قال: «رأيت النبي عليه السلام يصلى على راحلته حيث توجهت به»^(٢).

متفق عليهما، وفي رواية للبخاري^(٣): «يومئ برأسه قبل أي وجهة توجه، ولم يكن النبي عليه السلام يفعل^(٤) ذلك في الصلاة المكتوبة».

٣٢٩ ، ٣٢٨ - وروى ابن عمر^(٥) وأنس^(٦) رضي الله عنهما نحو حديث عامر. متفق عليهما.

٣٣٠ - عن أنس رضي الله عنهما «أن النبي عليه السلام كان إذا سافر فأراد أن يتبعه استقبال بناقتها القبلة [فكبّر]^(٧) ثم صلّى حيث (كان)^(٨) وجهة ركابه».

(١) صحيح البخاري (١/٦٣٣ رقم ٤٠٣) واللفظ له و«صحيح مسلم» (١/٣٧٥ رقم ٥٢٦).

(٢) صحيح البخاري (٢/٦٦٧ رقم ١٠٩٣) واللفظ له، و«صحيح مسلم» (١/٤٨٨ رقم ٧٠١).

(٣) صحيح البخاري (٢/٦٦٩ رقم ١٠٩٧).

(٤) في «صحيح البخاري»: (يصنع).

(٥) صحيح البخاري (٢/٦٦٩ رقم ١٠٩٦)، و«صحيح مسلم» (١/٤٨٦ - ٤٨٧ رقم ٧٠٠).

(٦) صحيح البخاري (٢/٦٧١ رقم ١١٠٠)، و«صحيح مسلم» (١/٤٨٨ رقم ٧٠٢).

(٧) من «سنن أبي داود».

(٨) ليست في «سنن أبي داود».

الحديث حسن، رواه أحمـد^(١) ، وأبـو داود^(٢) وهذا لفظه.

٣٣١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

(ق ٤٣١) / رواه ابن ماجـه^(٣) ، وهو للترمذـي^(٤) بإسنـاد جـيد وصحـحـه، ورواه البخارـي^(٥) ، وضعـفـه أـحمد^(٦) ، وـقـالـ: لـكـنـ عـنـ عمرـ صـحـيحـ.

٣٣٢ - عن عامـرـ بنـ رـبيـعـةـ رضي الله عنه قال: «كـنـاـ معـ النـبـيـ صلوات الله عليه وسلمـ فـيـ سـفـرـ فـيـ لـيـلـةـ مـظـلـمـةـ فـلـمـ نـدـرـ أـينـ الـقـبـلـةـ فـصـلـىـ كـلـ [رـجـلـ]^(٧)ـ مـنـاـ عـلـىـ حـيـالـهـ فـلـمـ أـصـبـحـنـاـ ذـكـرـنـاـ ذـلـكـ لـلـنـبـيـ صلوات الله عليه وسلمـ فـنـزـلـ ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَتْمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾^(٨)ـ».

(١) «المـسـنـدـ» (٢٠٣/٣).

(٢) «سنـنـ أـبـيـ دـاـودـ» (٩/٢) (١٢٢٥).

(٣) «سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ» (١/٣٢٣ رقم ١١٠)، وـرـوـاهـ التـرـمـذـيـ منـ هـذـاـ الطـرـيقـ أـيـضـاـ (٢/١٧١ رقم ٣٤٢، ٣٤٣)، وـقـالـ: وـقـدـ تـكـلـمـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ أـبـيـ مـعـشـرـ مـنـ قـبـلـ حـفـظـهـ.

(٤) «جامعـ التـرمـذـيـ» (٢/١٧٣ رقم ٣٤٤) وـقـالـ: حـسـنـ صـحـحـ.

(٥) قال الترمذـيـ فيـ «جـامـعـهـ» (٢/١٧٢): قال محمدـ: وـحـدـيـثـ عـبـدـالـلـهـ بنـ جـعـفـرـ المـخـرـمـيـ عنـ عـثـمـانـ بنـ مـحـمـدـ الـأـخـنـسـيـ، عنـ سـعـيـدـ الـمـقـبـرـيـ، عنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـقـوـيـ منـ حـدـيـثـ أـبـيـ مـعـشـرـ وـأـصـحـ.

(٦) قال أبو داودـ فيـ «مسـائـلـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ» (صـ ٣٠٠ - ٣٠١): سـمعـتـ أـحـمـدـ بنـ حـنـبلـ يـقـولـ: يـرـوـيـ عنـ النـبـيـ صلوات الله عليه وسلمـ قالـ: «ما بينـ المـشـرـقـ وـالـمـغـرـبـ قبلـةـ»ـ وـلـيـسـ لـهـ إـسـنـادـ. قالـ أـبـوـ دـاـودـ: يـرـيدـ بـقـولـهـ لـيـسـ لـهـ إـسـنـادـ حـالـ عـثـمـانـ الـأـخـنـسـيـ؛ لـأـنـ فـيـ حـدـيـثـ نـكـارـةـ.

وقـالـ اـبـنـ رـجـبـ فيـ «فتحـ الـبـارـيـ» (٣/٦٠): قالـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ: لـيـسـ لـهـ إـسـنـادـ. يـعـنيـ: أـنـ فـيـ أـسـانـيـدـ ضـعـفـاـ، وـقـالـ مـرـةـ: لـيـسـ بـالـقـوـيـ. قالـ: وـهـوـ عـنـ عمرـ صـحـحـ.

(٧) فـيـ الأـصـلـ: (وـاحـدـ). وـالـمـثـبـتـ مـنـ «أـ».

(٨) سـورـةـ الـبـقـرـةـ، الـآـيـةـ: ١١٥ـ.

رواه ابن ماجه^(١) والدارقطني^(٢) ، والترمذى^(٣) وقال: ليس إسناده بذلك ، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان ، وأشعث يُضعف في الحديث^(٤) ، والله أعلم .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٣٢٦ رقم ٢٠١٠).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٢٧٢ رقم ٥٧).

(٣) «جامع الترمذى» (٢/٣٤٥ رقم ١٧٦) واللفظ له .

(٤) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/١١٦) معقبًا على قول الترمذى: أجمعوا على ضعفه - يعني: أشعث السمان - ومنهم من تركه وكذبه ، وشيخه عاصم بن عبيد الله العمري أيضًا ضعيف .

باب النية

٣٣٢ - قد تقدم حديث عمر ثواعنة: «إنما الأعمال بالنيات» في باب فرض الوضوء^(١).

٣٣٣ - وعن أنس بن معاذ قال: «كان النبي ﷺ يصلي في رمضان، فجئت فقمت خلفه وقام رجل إلى جنبي، ثم جاء آخر حتى كنا رهطاً، فلما أحسن رسول الله ﷺ أننا خلفه تجوز في صلاته، ثم قام فدخل [متزلاً]^(٢) فصلى صلاة لم يصلها عندنا، فلما أصبحنا قلنا: يا رسول الله، أفطنت بنا الليلة؟ قال: نعم، فذلك الذي حملني على ما صنعت».
رواه مسلم^(٣).

٣٣٤ (٤/٤٣) - عن جابر بن عبد الله قال: «صلى معاذ / ضئلاً بأصحابه^(٤)» فطول عليهم، فانصرف رجل منا فصلى، فأخبر معاذ عنه، فقال: إنه منافق. فلما بلغ ذلك الرجل دخل على النبي ﷺ فأخبره بما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ: أتريد أن تكون فتناً يا معاذ، إذا أمنت الناس فاقرأ بـ«الشمس وضحاها» و«سبح اسم ربك الأعلى» و«اقرأ باسم ربك» و«الليل إذا يغشى».
متفق عليه^(٥) ، ولفظه لمسلم.

٣٣٥ - وعن أنس بن معاذ في قصة معاذ قال: «فلما رأى معاذًا طول تجوز في صلاته» وذكر الحديث.

(١) الحديث رقم (٩١).

(٢) من «مستند الإمام أحمد» (١٩٣/٣) واللفظ له.

(٣) «صحيحي مسلم» (٢/٧٧٥ رقم ٤١١) بفتحه، واللفظ للإمام أحمد.

(٤) في «صحيحي مسلم»: (لأصحابه العشاء).

(٥) «صحيحي البخاري» (٢/٢٣٤ رقم ٧٠٥)، و«صحيحي مسلم» (١/٣٤٠ رقم ٤٦٥ رقم ١٧٩).

رواہ أحمد^(١) بأسناد صحيح.

٣٣٦ - عن عمرو بن ميمون قال: «إني لقائم ما بيني وبين عمر - غداة أصيب - إلا عبدالله بن عباس، فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني الكلب - أو أكلني الكلب - حين طعنه، وتناول عبدالرحمن بن عوف فقدمه، فصلى بهم صلاة خفيفة».

مختصر من البخاري^(٢).

وقال أحمد بن حنبل^(٣) : إن استخلف الإمام فقد استخلف عمر وعلى رَحْمَةِ اللَّهِ وإن صلوا وحداناً فقد طعن معاوية فصلى الناس وحداناً.

٣٣٧ - عن سهل بن سعد روى^(٤) «أن النبي ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلاح بينهم فحان وقت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٤٤) فقال: أتصلي بالناس فأقيم؟ قال: نعم. قال: فصلى أبو بكر رضي الله عنه فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف، فصفع الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن أمهك مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استآخر [أبو بكر]^(٥) حتى استوى^(٦) في الصف، وتقدم النبي ﷺ ...» وذكر تفاصيله.

متفق عليه^(٧).

(١) «المسندة» (١٢٤/٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٧/٧٤ - ٧٦ رقم ٣٧٠٠).

(٣) نقله المجد ابن تيمية في «المتنى» (٣/١٧٥).

(٤) من «الصحابيين».

(٥) زاد بعدها في «الأصل»: (وقف). وفي «أ»: (وقف) وهي زيادة ليست في «الصحابيين».

(٦) «صحيح البخاري» (٢/١٩٦ رقم ٦٨٤)، و«صحيح مسلم» (١/٣١٦ - ٣١٧ رقم =

٣٣٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس. فخرج أبو بكر رضي الله عنه فصلى، فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين، كأنى أنظر إلى رجليه تخطّان من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأنّر، فأوّمأ إليه النبي ﷺ أن مكانك، ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه، فكان النبي ﷺ يصلّي وأبو بكر يصلّي بصلاته والناس بصلاته^(١) أبي بكر»^(٢).

وفي رواية^(٣) : «والنبي ﷺ / قاعد».

(ق ٤٤ / ٤)

متفق عليه، ولفظه للبخاري.

= (٤٢١).

(١) في «أ»: (يصلون بصلاته).

(٢) «صحيحي البخاري» (٢/٦٦٤ رقم ١٧٨)، و«صحيحي مسلم» (١/٣١٢ - ٣١١ رقم ٤١٨).

(٣) «صحيحي البخاري» (٢/٦٨٧ رقم ٢٠٣).

باب صفة الصلاة

٣٣٩ - عن أبي حميد - أو أبي أسيد - رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ : «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللَّهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللَّهُمَّ إني أسألك من فضلك».

رواہ مسلم^(١) کذا بالشك، ورواه أحمد^(٢) وغيره^(٣) عنهم.

٣٤٠ - عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى ترونني». متفق عليه^(٤).

٣٤١ - عن سماك عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يسوی صفوفنا إذا قمنا إلى الصلاة، فإذا استوينا كبر»^(٥).
رواہ أبو داود^(٦) بسناد حسن.

٣٤٢ - عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الظهور، وتحريها التكبير، وتحليلها التسليم».

رواہ الحسنة^(٧) إلا النسائي، وهو من روایة عبد الله بن محمد بن عقيل،

(١) صحيح مسلم (١/٤٩٤ رقم ٤٩٧). (٢) المسند (٣/٧١٣ رقم ٤٩٧).

(٣) منهم النسائي (٢/٥٣).

(٤) صحيح البخاري (٢/١٤١ رقم ٦٣٧)، و«صحيح مسلم» (١/٤٢٢ رقم ٦٠٤).

(٥) ورواه مسلم (١/٣٢٤ رقم ٤٣٦) بلفظ «كان رسول الله ﷺ يسوی صفوفنا حتى كأنما يسوی بها القداح، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال: عبد الله، لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجههكم».

(٦) سنن أبي داود (١/١٧٨ رقم ٦٦٥).

(٧) المسند (١/١٢٣)، و«سنن أبي داود» (١/١٦ رقم ٦٦)، و«جامع الترمذى» (١/٨ - ٩ رقم ٣)، و«سنن ابن ماجه» (١/١٠١ رقم ٢٧٥) وقال الترمذى: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن

وروبي مرسلًا، وقال الترمذى: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسنه^(١).

٣٤٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مددًا».

(١/٤٥) / رواه الحمسة^(٢) إلا ابن ماجه، وإسناده حسن.

٣٤٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضًا وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولكل الحمد. وكان لا يفعل ذلك في السجود».

متافق عليه^(٣).

٣٤٥ - عن نافع «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ابن عمر ذلك إلى النبي صلوات الله عليه وسلم».

رواه البخاري^(٤).

٣٤٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، ثم كبر».

= حتيل وإسحاق بن إبراهيم والحميدى يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث.

(١) وانظر أحاديث الباب في «البدر المنير» (٤٤٧/٣ - ٤٥٤).

(٢) «المسند» (٢/٣٧٥، ٥٠٠)، و«سنن أبي داود» (١/٢٠٠ رقم ٧٥٣)، و«جامع الترمذى» (٢/٦ رقم ٢٤٠)، و«سنن النسائي» (٢/١٢٤).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/٢٥٥ رقم ٧٣٥) واللفظ له، و«صحيح مسلم» (١/٢٩٢ رقم ٢٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/٢٥٩ - ٢٦٠ رقم ٧٣٩).

رواہ مسلم^(١)

٣٤٧ - وفي رواية له^(٢) من حديث مالك بن الحويرث: «حتى يحادي بهما فروع أذنيه».

٣٤٨ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ألا أصلبي بكم صلاة رسول الله عليه السلام؟ قال: فصلى فرفع يديه في أول مرة».

رواہ الخمسة^(٣) - ولنفظه لأبی داود - وحسنہ الترمذی وقال^(٤): لم یثبت ابن المبارك حديث ابن مسعود. وأنکره / أحمد^(٥). (ق ٤٥٤ / ٢)

٣٤٩ - وروى البراء بن عازب عن النبي عليه السلام نحوه.
رواہ أحمد^(٦) وأبی داود^(٧) وقال: ليس ب صحيح . وله طریقان في إحدیهما
بزید بن أبی زیاد^(٨) وفي الآخری محمد بن أبی لیلی^(٩) ، وهما ضعیفان عند

(١) صحيح مسلم (١/٢٩٢ - ٢٩٣ رقم ٣٩٠).

(٢) صحيح مسلم (١/٢٩٣ رقم ٣٩١).

(٣) «المسنّد» (١/٣٨٨، ٤٤١ - ٤٤٢)، و«سنن أبی داود» (١/١٩٩ رقم ٧٤٨، ٢٠٠ / ١ رقم ٧٥١)، و«جامع الترمذی» (٢/٤٠ رقم ٢٥٧)، و«سنن النسائي» (٢/١٨٢، ١٩٥).

قال أبو داود: هذا مختصر من حديث طويل، وليس هو بصحيح على هذا النفع . والحديث لم أجده في سنن ابن ماجه، ولم يعزه إليه المزي في «تحفة الأشراف» (٧/١١٣ - ١١٤ رقم ٩٤٦٨)، ولا الضباء في «الأحكام» (٢/٣٢ رقم ١٢٧٤)، ولا ابن عبدالهادی في «التنقیح» (٢/٧٧٧ - ٧٧٨)، ولا الزیلیعی في «نصب الرایة» (١/٣٩٤)، ولا ابن حجر في «التلخیص الحبیر» (١/٤٠).

(٤) «جامع الترمذی» (٢/٣٨).

(٥) لم أقف عليه الآن.

(٦) «المسنّد» (٤/٢٨٢، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣ رقم ٣٠٣).

(٧) «سنن أبی داود» (١/٢٠٠ رقم ٧٤٩ - ٧٥٢).

(٨) ترجمته في «تهذیب الکمال» (٣٢/١٣٥ - ١٤٠).

(٩) ترجمته في «تهذیب الکمال» (٢٥/٦٢٨ - ٦٢٢).

الأكثرین، والله أعلم.

٣٥٠ - عن وائل بن حجر خواش قال: «صلیت مع النبي ﷺ فوضع يده اليمنی على يده اليسرى على صدره». رواه ابن خزیم^(١).

٣٥١ - ولأحمد^(٢) والترمذی^(٣) - وحسنه - هذا المعنی عن النبي ﷺ من حديث قبیصة بن هلب^(٤).

٣٥٢ - عن علی خواش قال: «من السنة في الصلاة وضع الأکف على الأکف تحت السرة»^(٥).

رواہ عبد اللہ بن احمد^(٦) والدارقطنی^(٧) من روایة عبدالرحمن بن إسحاق أبي شيبة الواسطی، قال فيه احمد^(٨): ليس بشيء. وقال يحيی^(٩) في روایة متروک.

٣٥٣ - عن أبي هریرة خواش قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، رأيت

(١) صحيح ابن خزیم^(١) / ٢٤٣ رقم ٤٧٩.

(٢) المسند^(٢) / ٥ رقم ٢٢٧.

(٣) جامع الترمذی^(٣) / ٣٢ رقم ٢٥٢.

(٤) والحديث رواه ابن ماجه^(٤) / ١ رقم ٢٦٦ رقم ٨٠٩ أيضاً.

(٥) رواه أبو داود^(٥) / ١ رقم ٢٠١، وروى المزی في «تحفة الأشراف»^(٦) / ٧ رقم ٤٥٧: هذا الحديث في روایة أبي سعید بن الأعرابی وابن داسة وغير واحد عن أبي داود، ولم يذكره أبو القاسم.

(٦) زوائد المسند^(٧) / ١ رقم ١١٠.

(٧) سنن الدارقطنی^(٨) / ١ رقم ٢٨٦، رقم ٩.

(٨) الجرح والتعديل^(٩) / ٥ رقم ٢١٣، رقم ١٠٠.

(٩) الكامل^(١٠) / ٥ رقم ٤٩٥.

سکوتک بين التکبير والقراءة ما تقول؟ قال: أقول: اللَّهُمَّ باعد بيّني وبين خطایایی
کما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهُمَّ نفني من خطایایی کما ينقى الشوب
الأیض من الدنس، اللَّهُمَّ اغسلنی من خطایایی بالثلج والماء والبرد». متفق عليه^(١).

٣٥٤ - عن علي رضي الله عنه عن النبي عليه السلام «أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكى / ومحباهى وعما تى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللَّهُمَّ أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربى وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي، فاغفر لي ذنبي جميماً [إنه]^(٢) لا يغفر الذنب إلا أنت، واهدני لأحسن الأخلاق لا يهدنى لأحسنها إلا أنت، واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله بيديك^(٣) ، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تبارك وتعالى، أستغفك وأتوب إليك». رواه مسلم^(٤).

٣٥٥ - عن عبدة «أن عمر رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». رواه مسلم^(٥) ، وهو منقطع؛ عبدة لم يدرك عمر^(٦) ، وقال

(١) «صحيح البخاري» (٢/٢٦٥ رقم ٧٤٤)، و«صحيح مسلم» (١/٤١٩ رقم ٥٩٨) واللطف له.

(٢) من «أ»، و«صحيح مسلم».

(٣) في «صحيح مسلم»: (في يديك).

(٤) «صحيح مسلم» (١/٥٣٤ - ٥٣٥ رقم ٧٧١).

(٥) «صحيح مسلم» (١/٢٩٩ رقم ٥٢/٣٩٩).

(٦) قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» (٤/١١١ - ١١٢): قال أبو علي الغساني:

أحمد^(١) لما سئل عن الاستفباح: نذهب فيه إلى حديث عمر.

٣٥٦ - وعن الأسود عن عمر «أنه كان يقول هؤلاء الكلمات . . .».

رواہ الدارقطنی^(٢) .

٣٥٧ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كان النبي عليه السلام إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبarak اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك. ثم يقول: [الله أكبر كبيراً]. ثم يقول: [٣) أَعُوذ بِاللهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه».

(٤) رواه الخمسة^(٤) ولفظه للترمذی، وهو من رواية علي بن علي الرفاعي،

= هكذا وقع عن عبدة أن عمر، وهو مرسل - يعني أن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يسمع من عمر - قال: قوله بعده عن قتادة - يعني الأوزاعي عن قتادة، عن أنس - هذا هو المقصود من الباب، وهو حديث متصل. هذا كلام الغساني، والمقصود أنه عطف قوله: وعن قتادة، على قوله: عن عبدة، وإنما فعل مسلم هذا لأنه سمعه هكذا فأداه كما سمعه، ومقصوده الثاني المتصل دون الأول المرسل، ولهذا نظائر كثيرة في «صحيح مسلم» وغيره، ولا إنكار في هذا كله. اهـ. وقال ابن عبدالهادی في «تفییح التحقیق» (٢/٧٩٠): وهو منقطع؛ فإن عبدة وهو ابن أبي لبابة لم يدرك عمر، وإنما رواه مسلم لأنّه سمعه من حديث غيره فرواهما جمیعاً، وإن لم يكن هذا على شرطه، وقال الدارقطنی: رواه إبراهیم عن علقة والأسود، عن عمر، وكذلك رواه يحيی بن أيوب عن عمر بن شيبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه من قوله، وهو الصواب. وقد رواه الإمام أحمد من رواية علقة والأسود وأبي واائل وغيرهم عن عمر.

(١) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (ص. ٣٠)، و«مسائل المروزی للإمام أحمد» كما في «المحرر» (١/١٨٣).

(٢) «سنن الدارقطنی» (١/٣٠٠ رقم ١٠، ١١).

(٣) من «جامع الترمذی».

(٤) «المسنن» (٣/٥٠)، و«سنن أبي داود» (١/٢٠٦ رقم ٧٧٥)، و«جامع الترمذی» (٢/٩) - ١ رقم ٢٤٢)، و«سنن النسائي» (٢/١٣١ - ١٣٢)، و«سنن ابن ماجه» (١/٢٦٤ رقم ٨٠٤).

وقد وثق أبو زرعة^(١) وابن معين^(٢) وغيرهما، وقال الترمذى^(٣) : كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي، وقال أحمى: لا يصح هذا الحديث. وتتكلم فيه أبو داود^(٤).

٣٥٨ - قوله^(٥) مثله من حديث عائشة بإسناد حسن، قال الحافظ الضياء^(٦): ما أعلم في رواته مجروهاً.

وروى ابن ماجه^(٧) والترمذى^(٨) حديث عائشة بإسناد ضعيف.

٣٥٩ - وللدارقطنى^(٩) مثله من حديث أنس بإسناد حسن^(١٠).

٣٦٠ - عن أنس روى^(١١) «أن النبي عليه السلام وأبا بكر وعمر ثقلاً كانوا يفتحون

(١) «الجرح والتعديل» (١٩٧/٦).

(٢) «الجرح والتعديل» (١٩٦/٦).

(٣) «جامع الترمذى» (١١/٢).

(٤) قال أبو داود: وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلًا الوهم من جعفر. يعني: جعفر بن سليمان الضبعي الراوى عن علي بن علي. قال أبو داود: وهذا الحديث ليس بالشهور عن عبدالسلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غمام، وقد روی قصة الصلاة عن بدليل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا.

ورواه الدارقطنى (٢٩٩/١) من طريق أبي داود، ثم قال: قال أبو داود: لم يروه عن عبدالسلام غير طلق بن غمام، وليس هذا الحديث بالقوي.

(٥) «سن أبي داود» (٢٠٦/١) رقم ٧٧٦.

(٦) «الأحكام» (٤٠/٢).

(٧) «سن ابن ماجه» (٢٦٥/١) رقم ٨٠٦.

(٨) «جامع الترمذى» (١١/٢) رقم ٢٤٣ وقال: هذا الحديث لا نعرفه من حديث عائشة إلا من هذا الوجه، وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه.

(٩) «سن الدارقطنى» (١/٣٠٠) رقم ١٢.

(١٠) ونقل ابن عبد الهادى في «تنقيحة» (٢/٧٩١) وغيره عن الدارقطنى أنه قال: هذا إسناد كلهم ثقات.

الصلاه بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

رواه البخاري^(١) .

٣٦١ - وعنه قال: «صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .

رواه مسلم^(٢) .

وفي لفظ له^(٣) : «كانوا يستفتحون بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها».

وفي لفظ: «فكانوا لا يجهرون بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ .

رواه أحمد^(٤) والنسائي^(٥) بإسناد صحيح.

وفي لفظ: «أن النبي ﷺ كان يسر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

(ق ٤٧ / ٤٧) وأبو بكر / عمر رضي الله عنهما في الصلاة».

رواه ابن خزيمة^(٦) والطبراني^(٧) ولم يقل: «في الصلاة».

٣٦٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ .

رواه مسلم^(٨) .

(١) «صحيح البخاري» (٢/٢٦٥ رقم ٧٤٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٢٩٩ رقم ٥٠ / ٣٩٩).

(٣) «صحيح مسلم» (١/٢٩٩ رقم ٥٢ / ٣٩٩).

(٤) «المسنن» (٣/١٧٩، ١٧٥ رقم ٢٧٥).

(٥) «سنن النسائي» (٢/١٣٥).

(٦) «صحيح ابن خزيمة» (١/٢٥٠ رقم ٤٩٨).

(٧) «المعجم الكبير» (١/٢٥٦ - ٢٥٥ رقم ٧٣٩).

(٨) «صحيح مسلم» (١/٣٥٨ - ٣٥٧ رقم ٤٩٨).

٣٦٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي «تبارك الذي بيده الملك»^(١). رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) والترمذى^(٤) وحسنه ورواته ثقات، وهي ثلاثون آية سوى **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾**.

٣٦٤ - عن ابن عبد الله بن مغفل قال: «سمعني أبي وأنا أقول: **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾**» فقال: يا بني إياك والحدث - ولم أر من أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم رجلاً كان أبغض إليه حدثاً في الإسلام منه - فإني صللت مع النبي صلوات الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً منهم يقولها فلا تقلها، إذا أنت قرأت فقل **﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾**.

رواية الخامسة^(٥) إلا أبا داود، وحسنه الترمذى، وابن عبد الله فيه جهالة^(٦).

٣٦٥ - عن أنس رضي الله عنه في حديث له أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «قد أنزل على آنفًا سورة. فقرأ: **﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾**. (٢ / ٤٧٠) رواه مسلم^(٧).

٣٦٦ - عن أنس رضي الله عنه «أنه سئل عن قراءة النبي صلوات الله عليه وسلم فقال: «كانت

(١) رواه النسائي في «السنن الكبرى» (٦ / ٤٩٦ رقم ٤٩٦، ١١٦١٢ رقم ١٢٤٤)، وابن ماجه (٢ / ١٢٤٤ رقم ٣٧٨٦)، وصححه ابن حبان (٣ / ٦٩ رقم ٧٨٨)، والحاكم (١ / ٥٦٥).
 (٢) «المسندي» (٢ / ٢٩٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٢ / ٥٧ رقم ١٤٠٠).

(٤) «جامع الترمذى» (٥ / ١٥١ رقم ٢٨٩١).

(٥) «المسندي» (٥ / ٥٥)، و«جامع الترمذى» (٢ / ١٢ - ١٣ رقم ٢٤٤)، و«سنن النسائي» (٢ / ١٣٥)، و«سنن ابن ماجه» (١ / ٢٦٧ - ٢٦٨ رقم ٨١٥).

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٤ / ٤٥٨ - ٤٥٩).

(٧) «صحيح مسلم» (١ / ٣٠٠ رقم ٤٠٠).

قراءته مداً. ثم قرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ يد «بسم الله» ويد «الرحمن» ويد «الرحيم». رواه البخاري^(١).

٣٦٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثاً - غير تمام. فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام. فقال: اقرأ بها في نفسك؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال اللَّهُ - تعالى - : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، فإذا قال العبد الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. قال: حمدني عبدي. وإذا قال: الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. قال: أثني على عبدي. وإذا قال: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ. قال: مجدني عبدي - وقال مرة: فوض إلى عبدي - فإذا قال: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ. قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأله. فإذا قال: اهدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ . قال: هذا لعبدي، ولعبدي ما سأله».

رواه مسلم^(۲).

(٤٨١) ٣٦٨ - عن عبادة خواصه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بأم القرآن».

متفق عليه^(٣)

وفي لفظ: «لا تجزئ صلاة من لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

(١) «صححة البخاري» (٨/٩٧٠-٤٦ رقم ٥٠٤٦).

(٢) «صحیح مسلم» (١/٢٩٦ رقم ٣٩٥).

(٣) « صحيح البخاري» (٢/٢٧٦ رقم ٧٥٦)، و«صحيح مسلم» (١/٢٩٥ رقم ٣٩٤).

رواه ابن خزيمة^(١) والدارقطني^(٢) وقال: إسناد صحيح^(٣).

٣٦٩ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «أمرنا نبينا عليه السلام أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر»^(٤).

إسناد جيد، رواه أحمد^(٥) وأبو داود^(٦).

٣٧٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا».

رواه الخمسة^(٧) إلا الترمذى، وصححه مسلم^(٨).

٣٧١ - عن أبي موسى رضي الله عنه في حديث له أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «وإذا قرأ فأنصتوا».

(١) صحيح ابن خزيمة (١/٤٨٨ رقم ٤٦٢) بلفظ: «لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب»، ورواه (١/٤٨٠ رقم ٤٩٠) عن أبي هريرة بلفظ: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»، ولم أجده بهذا اللفظ من حديث عبادة، والله أعلم.

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٣٢١ - ٣٢٢ رقم ١٧).

(٣) صححه ابن حبان (٥/٩٢ - ٩١ رقم ١٧٨٩)، وقال ابن عبدالهادى في «تنقیح التحقیق»: انفرد زیاد بن ایوب دلویہ بلفظ: «لا تجزئ»، ورواه جماعة: «لا صلاة لمن لم يقرأ» وهو الصحيح، وکأن زیاداً رواه بالمعنى، وقد صحح الحديث أيضًا ابن القطان، وقال: زیاد أحد الثقات.

(٤) وصححه ابن حبان (٥/٩٠ رقم ١٧٩٠).

(٥) «المسند» (٣/٤٥، ٣/٩٧).

(٦) «سنن أبي داود» (١/٢١٦ رقم ٨١٨).

(٧) «المسند» (٢/٣٧٦)، و«سنن أبي داود» (١/١٦٥ رقم ٦٠٤)، و«سنن النسائي» (٢/١٤١ - ١٤٢)، وفي «الكبرى» (١/٣٢٠ رقم ٤٩٤)، و«سنن ابن ماجه» (١/٢٧٦ رقم ٨٤٦).

قال النسائي في «الكبرى»: لا نعلم أن أحداً تابع ابن عجلان على قوله: «إذا قرأ فأنصتوا».

(٨) «صحيح مسلم» (١/٣٠٤).

رواه مسلم^(١)، وصححه أحمد^(٢)، وتكلم أبو داود^(٣) في قوله: «فأنصتوا» في الحديثين، والصواب صحتها.

٣٧٢ - عن عبادة بن عبد الله قال: «صلى النبي عليه الصلاة والسلام الصبح فشلت عليه القراءة فلما انصرف قال: «إنني أراكم تقرءون وراء إمامكم. قلنا: يا رسول الله، إيه والله. قال: لا تفعلوا إلا بأم القرآن؛ فإنه لا صلة لمن لم يقرأ بها».

رواه أحمد^(٤) من طريقين عن [ابن]^(٥) إسحاق، إحداهما: «حدثني (ق/٤٨) مكحول»، ولم أره رواه من غير حديثه فلهذا قال^(٦): لم يرفعه غير ابن إسحاق. ورواه الترمذى^(٧) من حديثه بصيغة «عن» وحسنه، ورواه أبو داود^(٨) من حديثه، وكذلك الدارقطنى^(٩) وقال: إسناد حسن.

وفي لفظ: «فلا تقرءوا بشيء من القرآن إذا جهرت به إلا بأم القرآن».

(١) «صحيح مسلم» (١/٣٠٤ رقم ٤٠٤). (٦٣/٤٠٤).

(٢) في رواية الأثر عنده كما في «التمهيد» (٣/١٨١ - ١٨٢).

(٣) قال أبو داود (١/١٦٥) في حديث أبي هريرة: وهذه الزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد.

وقال في حديث أبي موسى (١/٢٥٦): قوله: «فأنصتوا» ليس بمحفوظ، لم يجيء به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث.

وانظر «سنن البيهقي» (٢/١٥٦ - ١٥٧).

(٤) «المسندة» (٥/٣١٣، ٣١٦، ٣٢٢).

(٥) تحرفت في «الأصل» إلى: (أبي) والثبت من «أ» و«المسندة» وهو محمد بن إسحاق بن يسار.

(٦) نقله عنه ابن الجوزي في «التحقيق» - كما في «التنقية» - (٢/٨٥١).

(٧) «جامع الترمذى» (٢/١١٧ - ١١٦ رقم ٣١١).

(٨) «سنن أبي داود» (١/٢١٧) رقم ٨٢٣.

(٩) «سنن الدارقطنى» (١/٣١٨) رقم ٥.

رواه أبو داود^(١) والنسائي^(٢) والدارقطني^(٣) وقال: إسناد حسن، ورواته كلهم ثقات. وهو من غير رواية ابن إسحاق، لكنه في النسائي من رواية حرام بن حكيم، وقد تقدم^(٤).

وللحديث عبادة غير طريق، وقد رواه البخاري^(٥) في غير الصحيح وصححه، وتكلم فيه ابن عبدالبر^(٦) وغيره^(٧).

٣٧٣ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(٨).

رواه أحمد^(٩) وابن ماجه^(١٠) من رواية جابر الجعفي، ورواه الدارقطني^(١١)

(١) «سن أبي داود» (١/٢١٨ - ٢١٧ رقم ٨٢٤).

(٢) «سن النسائي» (٢/١٤١).

(٣) «سن الدارقطني» (١/٣٢٠ رقم ١٢).

(٤) يعني: الكلام عليه، وقد تقدم عند الحديث (٢٢٥).

(٥) ينظر كتاب «القراءة خلف الإمام» للبخاري.

(٦) «التمهيد» (٣/١٨٩ - ١٩٠).

(٧) ضعفه الإمام أحمد - كما في «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية» للحافظ ابن عبدالهادي (ص ٢٣١)، و«المحرر» (١٨٨/١١) له - وشيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٢٨٦/٢٣).

(٨) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/١٢٥): رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني، وله طرق فيها اضطراب، وال الصحيح ما رواه مالك في «الموطأ» عن وهب بن كيسان عن جابر موققاً، وقد رفعه يحيى بن سلام عن مالك، وهو ضعيف بمرة لا يعتمد عليه، وقال البخاري: هذا الحديث لم يثبت عن أهل العلم - أهل الحجاز وال العراق - لإرساله وانقطاعه.

(٩) المسندش (٣/٣٣٩) قال الإمام أحمد: ثنا أسود بن عامر، ثنا حسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر به ليس فيه جابر الجعفي.

ورواه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/٨٤٢) عن الإمام أحمد من هذا الطريق فأدخل جابرًا الجعفي بين الحسن بن صالح وأبي الزبير.

(١٠) «سن ابن ماجه» (١/٢٧٧ رقم ٨٥٠).

(١١) «سن الدارقطني» (١/٣٢٥) تعليقاً، وقال: وهو الصواب.

من رواية عبد الله بن شداد عن النبي ﷺ مرسلاً، وروي متصلًا من طرق ضعاف، ومداره على ليث بن أبي سليم^(١) أو جابر الجعفي^(٢)، وهما ضعيفان عند الأكثر، ورواه أحمد^(٣) عن أسود بن عامر، عن الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر، إسناد حسن إن لم يكن سقط أحدهما منه كما قيل.

(٤) ٣٧٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه^(٤).

وفي رواية: «إذا قال الإمام ﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين»^(٥).

بإسناد صحيح رواه أحمد^(٦) والنسائي^(٧).

٣٧٥ - عن إبراهيم السكسيكي عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلماني ما يجزئني. فقال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله».

(١) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٤/٢٨٨ - ٢٧٩).

(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/٤٦٥ - ٤٧٢).

(٣) «المسندة» (٣/٣٣٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/٣١١ رقم ٧٨٢)، و«صحيح مسلم» (١/٣٠٧ رقم ٤١٠).

(٥) وفي لفظ مسلم (١/٣٠٧ رقم ٤١٠ - ٧٦/٤١٠)؛ «إذا قال القارئ: ﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقال من خلفه: آمين. فوافق قوله قول أهل السماء غُفر له ما تقدم من ذنبه».

(٦) «المسندة» (٢/٢٣٣، ٢٧٠، ٤٥٩).

(٧) «سنن النسائي» (٢/١٤٤).

رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣) وابن حبان^(٤) والحاكم^(٥) وقال: على شرط البخاري. إبراهيم روى له البخاري^(٦) وتكلم فيه أحمد^(٧) والنسائي^(٨).

٣٧٦ - عن أبي قتادة رضي الله عنه «أن النبي صلوات الله عليه كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأولتين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح».

متفق عليه^(٩)، ولفظه للبخاري.

٣٧٧ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه «أن النبي / صلوات الله عليه كان يقرأ في الفجر (٤٩/٢) بـ«قاف والقرآن المجيد» ونحوها، وكانت صلاته بعد إلى تخفيف»^(١٠).

وفي رواية^(١١): «كان يقرأ في الظهر بـ«الليل إذا يغشى» وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك». رواهما مسلم.

٣٧٨ - عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما صليت وراء

(١) «المسندة» (٤/٤، ٣٥٦، ٣٨٢).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٢٢٠ رقم ٨٣٢).

(٣) «سنن النسائي» (٢/١٤٣).

(٤) «موارد الظمان» (١/٢١١ رقم ٤٧٣).

(٥) «المستدرك» (١/٢٤١).

(٦) قال المزي في «تهذيب الكمال» (٢/١٣٣): روى له البخاري وأبو داود والنسائي.

(٧) نقله المزي في «تهذيب الكمال» (٢/١٣٢).

(٨) قال في «الضعفاء والمتروkin» (١٨): ليس بذلك القوي.

(٩) «صحيح البخاري» (٢/٤٠٤ رقم ٧٧٦)، و«صحيح مسلم» (١/٣٣٣ رقم ٤٥١).

(١٠) «صحيح مسلم» (١/٣٣٧ رقم ٤٥٨).

(١١) «صحيح مسلم» (١/٣٣٧ رقم ٤٥٩).

أحد أشباه (بصلة رسول الله^(١)) عَلَيْهِ السَّلَامُ من فلان. قال سليمان: كان يطيل الركعين الأولين من الظهر، ويخفف الآخرين، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب [بقصار^(٢)] المفصل [ويقرأ في العشاء بوسط المفصل^(٣)] ويقرأ في الصبح بطول المفصل».

رواه أحمد^(٤) وابن ماجه^(٥) والنسائي^(٦) ولفظه له، ورواته ثقات.

٣٧٩ - عن مصعب بن سعد ؓ قال: «صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي، فنهاني أبي عن ذلك، وقال: إننا كنا نفعله فنهينا، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب». متفق عليه^(٧).

٣٨٠ - عن أبي حميد الساعدي خاشقجي «أنه كان جالساً في نفرٍ من أصحاب (ق ١/٥٠) رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: أنا أحفظكم لصلاة رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا رفع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر^(٨) ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف [أصابع]^(٩) رجليه القبلة، وإذا جلس في

(١) في «سنن النسائي»: «صلاة برسول الله».

(٢) في «الأصل»: (من قصار) والمثبت من «أ» و«سنن النسائي».

(٣) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «أ» و«سنن النسائي».

(٤) «المستند» (٢/٣٢٩ - ٣٣٠).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/٧٢١ - ٧٢٠) رقم ٨٢٧.

(٦) «سنن النسائي» (٢/١٦٧).

(٧) «صحيح البخاري» (٢/٣١٩) رقم ٧٩، و«صحيح مسلم» (١/٣٨٠) رقم ٥٣٥.

(٨) أي: ثناه إلى الأرض، وأصل الهصر: أن تأخذ برأس العود فتشبهه إليك وتعطفه.

«النهاية» (٥/٢٦٤).

(٩) من «صحيح البخاري».

الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة
قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على مقعده». ^(١)

رواه البخاري ^(٢) ، ورواه الخمسة ^(٣) إلا النسائي، وصححه أحمد ^(٤)
والترمذى ^(٥) والخطابي ^(٦) بلفظ أطول من هذا.

٣٨١ - عن ابن [عمرو] ^(٧) قال: قال رسول الله ﷺ : «خذوا القرآن من أربعة: من ابن أم عبد - فبدأ به - ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وسالم
مولى أبي حذيفة» ^(٨) .
رواه البخاري ^(٩) .

٣٨٢ - عن ابن مسعود ^(١٠) قال: «رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل
رفع وخفض ويقام وقعد». ^(١١)
رواه أحمد ^(١٢) والنسائي ^(١٣) والترمذى ^(١٤) وصححه.

(١) صحيح البخاري (٢/٣٥٥ - ٣٥٦ رقم ٨٢٨).

(٢) المسند (٥/٤٢٤)، وسنن أبي داود (١/١٩٤ - ١٩٥ رقم ٧٣٠)، وجامع الترمذى
(٢/١٠٥ - ١٠٧ رقم ٣٠٤)، وسنن ابن ماجه (١/٣٣٧ - ٣٣٨ رقم ٦٦١).

(٣) ينظر موضعه.

(٤) قال الترمذى (٢/١٠٧): هذا حديث حسن صحيح.

(٥) معلم السنن (١/١٦٧ - ١٦٨).

(٦) في «الأصل»، «أ»: (عمر) وهو تحريف، والمثبت من «صحيح البخاري» و«تحفة
الأشراف» (٦/٣٨٢ رقم ٨٩٣٢).

(٧) رواه مسلم (٤/١٩١٣ رقم ٢٤٦٤) واللفظ له.

(٨) صحيح البخاري (٧/١٥٨ رقم ٣٨٠٨).

(٩) المسند (١/٣٨٦، ٣٩٤، ٤١٨، ٤٢٦ - ٤٢٧، ٤٤٢).

(١٠) سنن النسائي (٢/٢٣٠، ٢٣٣ رقم ٢٣٣).

(١١) جامع الترمذى (٢/٣٤ رقم ٢٥٣).

٣٨٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي صلوات الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده. حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولد الحمد. ثم يكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الشتتين بعد الجلوس».

متفق عليه^(١).

٣٨٤ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «لما نزلت ﴿فَسَبَحَ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾^(٢) قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: أجعلوها في ركوعكم. فلما نزلت ﴿سَبَحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾^(٣) قال: أجعلوها في سجودكم». رواه أحمد^(٤) وأبو داود^(٥) وابن ماجه^(٦) وابن حبان^(٧) والحاكم^(٨) ، وفي إسناده إياس بن عامر^(٩) وفيه جهالة، وباقيه ثقات والله أعلم.

(١) «صحيح البخاري» (٢/٣١٨ رقم ٧٨٩)، و«صحيح مسلم» (١/٢٩٣ - ٢٩٤ رقم ٣٩٢).

(٢) سورة الواقعة، الآيات: ٧٤، ٩٦.

(٣) سورة الأعلى، الآية: ١.

(٤) «المستند» (٤/١٥٥).

(٥) «سن أبي داود» (١/٢٣٠ رقم ٨٦٩).

(٦) «سن ابن ماجه» (١/٢٨٧ رقم ٨٨٧).

(٧) «موارد الظمان» (١/٢٢٤ رقم ٥٠٦).

(٨) «المستدرك» (١/٢٢٥)، وقال: هذا حديث حجازي صحيح الإسناد، وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر.

فتعقبه الذهبي في «التلخيص» فقال: إياس ليس بالمعروف.

(٩) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣/٤٠٤ - ٤٠٥) وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» =

٣٨٥ - عن حذيفة رضي الله عنه قال: «صليت مع النبي صلوات الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه: سبحان رب العظيم، وفي سجوده: سبحان رب الأعلى».

رواه الخمسة^(١) وصححه الترمذى، ومسلم^(٢) معناه.

٣٨٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. يتأنى القرآن»^(٣).

٣٨٧ - عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إذا قال الإمام: سمع الله ملأ حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد»^(٤) / (١/٥١).

متفق عليهما.

٣٨٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

= (١/٢٤٦) قال العجلي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وصحح له ابن خزيمة، ومن خط الذهبى في «تلخيص المستدرك»: ليس بالقوى.

(١) «المسند» (٥/٣٨٢)، و«سن أبي داود» (١/٢٣٠ رقم ٨٧١)، و«جامع الترمذى» (٤٨/٤٢ رقم ٢٦٢)، و«سن النسائي» (٢/١٧٦)، و«سن ابن ماجه» (١/٢٨٧ رقم ٨٨٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٥٣٦ رقم ٧٧٢).

(٣) «صحيح البخارى» (٢/٣٤٩ رقم ٨١٧)، و«صحيح مسلم» (١/٣٥٠ رقم ٤٨٤).

(٤) «صحيح البخارى» (٢/٢٠٤ رقم ٦٨٩)، و«صحيح مسلم» (١/٣٠٨ رقم ٤١١) مطولاً وفيه قصة.

والحديث روایة البخارى (٢/٣٣٠ رقم ٧٩٦)، ومسلم (١/٣٠٦ رقم ٤٠٩) عن أبي هريرة بهذا اللفظ وزادا: «فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه».

رواه مسلم^(۱).

٣٨٩ - عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود». إسناد صحيح، رواه الخمسة^(٢) وصححه الترمذى.

٣٩٠ - عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «رأيت النبي عليه السلام إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه». رواه الخمسة^(٢) إلا أحمد، ورواوه الحاكم^(٤) وقال: على شرط مسلم.

وحسنه الترمذى^(٥) ، وهو من روایة شريك، عن عاصم بن كلبي، عن أبيه، عن وائل. قال الدارقطنى^(٦) : قال ابن أبي داود: «وضع ركبتيه قبل يديه» تفرد به يزيد بن هارون عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم غير شريك، وشريك ليس بالقوى فيما تفرد به. وقال البيهقي^(٧) : يُعد في أفراد شريك، وإنما يتبعه همام مرسلًا. وذكر أبو داود^(٨) والترمذى متابعة همام مرسلًا.

(١) «صحيح مسلم» (١/٣٤٧ رقم ٤٧٨).

(٢) «المسندي» (٤/١١٩، ١٢٢)، «سنن أبي داود» (١/٢٢٦ رقم ٨٥٥)، و«جامع الترمذى» (٢/٥١ رقم ٢٦٥)، «سنن النسائي» (٢/١٨٣، ٢١٤)، و«سنن ابن ماجه» (١/٢٨٢ رقم ٨٧).

(٣) «سن أبي داود» (١/٢٢٢ رقم ٨٣٨)، «جامع الترمذى» (٢/٥٦ رقم ٢٦٨)، «سن النساء» (٢/٢٠٦ - ٢٠٧)، «سن ابن ماجه» (١/٢٨٦ رقم ٨٨٢).

(٤) «المستدرك» (٢٢٦/١) ووقع فيه سقط.

(٥) قال الترمذى فى «جامعه» (٢/٥٧): هذا حديث حسن غريب، لا نعرف أحداً رواه مثل هذا عن شريك، وروى همام عن عاصم هذا مرسلاً، ولم يذكر فيه وائل بن حجر.

(٦) «سنن الدارقطني» (١/٣٤٥).

(٧) «السنن الكبير» (٢/٩٩) و تمام كلامه: هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين.

.^٨) «سن أبي داود» (٢٢٢/١) رقم ٨٣٩.

٣٩١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا سجد (ق ٥١/٢) أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولipضع يديه قبل ركبتيه».

رواوه الخامسة^(١) والبخاري في «تاریخه»^(٢) ، وهو من روایة محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وقد وثقه النسائي^(٣) ، وقال البخاري^(٤) لا يتبع عليه، ولا أدرى أسمع من أبي الزناد أم لا. وقال الخطابي^(٥) : حديث وائل بن حجر أثبت من هذا.

٣٩٢ - عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»^(٦).

٣٩٣ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أمرت أن أُسجد على سبعة أعظم: على الجبهة - وأشار بيده إلى أنه - واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»^(٧).

(١) «المسند» (٣٨١/٢)، و«سنن أبي داود» (١/٢٢٢ رقم ٨٤٠)، و«جامع الترمذى» (٢/٢٠٧ - ٥٨ رقم ٢٦٩)، و«سنن النسائي» (٢/٥٧).

والحديث لم أجده في «سنن ابن ماجه»، ولم يعنه إليه المزي في «تحفة الأشراف» (١٠/١٩٩ رقم ١٣٨٦٦). ولا الضياء في «أحكامه» (٢/٨٢ رقم ١٤١٧)، ولا المجد ابن تيمية في «المتنقى»، ولا ابن عبدالهادي في «التنقىح» (٢/٨٨٦) ولا ابن رجب في «فتح البارى» (٧/٢١٨).

وقال الترمذى: حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه. وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي صلوات الله عليه وسلم ، وعبد الله بن سعيد المقبري ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره.

(٢) «التاريخ الكبير» (١/١٣٩ رقم ٤١٨).

(٣) نقله المزي في «تهذيب الكمال» (٢٥/٤٦٦).

(٤) «التاريخ الكبير» (١/١٣٩).

(٥) «معالم السنن» (١/١٨٠).

(٦) «صحيح البخاري» (٢/٣٥١ رقم ٨٢٢)، و«صحيح مسلم» (١/٣٥٥ رقم ٤٩٣).

(٧) «صحيح البخاري» (٢/٣٤٤ رقم ٨٠٩)، و«صحيح مسلم» (١/٣٥٤ رقم ٤٩٠).

متفق عليهما.

٣٩٤ - عن أنس بن مالك قال: «كنا نصلى مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه». متفق عليه^(١) ، ولفظه مسلم.

٣٩٥ - عن خباب بن الصنف قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكننا». رواه البيهقي^(٢) ، ورواه مسلم^(٣) وليس عنده: «جباهنا وأكفنا».

(٤) ٣٩٦ - عن عبد الله بن مالك بن بحينة «أن النبي ﷺ كان/ إذا صلي فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه». متفق عليه^(٤).

٣٩٧ - عن حذيفة بن حبيبة «أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين : رب اغفر لي، رب اغفر لي».

رواية أبو داود^(٥) وابن ماجه^(٦) والنسائي^(٧)

٣٩٨ - عن مالك بن الحويرث «أنه رأى النبي ﷺ يصلّي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً».

(١) «صحيف البخاري» (١/٥٨٧ رقم ٣٨٥)، و«صحيف مسلم» (١/٤٣٣ رقم ٦٢٠).

(٢) «السنن الكبرى» (١/١٠٥ رقم ١٠٧).

(٣) «صحيف مسلم» (١/٤٣٣ رقم ٦١٩).

(٤) «صحيف البخاري» (١/٥٩١ رقم ٣٩٠)، و«صحيف مسلم» (١/٣٥٦ رقم ٤٩٥).

(٥) «سنن أبي داود» (١/٢٣١ رقم ٨٧٤).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/٢٨٩ رقم ٨٩٧).

(٧) «سنن النسائي» (٢/١٩٩ - ٢٣١، ٢٠٠).

رواہ البخاری^(١).

٣٩٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله عليه السلام إذا نهض في الركعة الثانية استفتح القراءة بـ **الحمد لله رب العالمين**» ولم يسكت^(٢).

٤٠٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله عليه السلام يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ **الحمد لله رب العالمين**» وكان إذا رکع لم يشخص رأسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من [الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من]^(٣) السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل رکعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افراش السبع، وكان يختتم الصلاة بالتسليم^(٤).

٤٠١ - عن ابن عمر رضي الله عنه «أن النبي عليه السلام كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد (٤٥٢) ثلثة وخمسين وأشار (بأصبعه بالسبابة)^(٥)»^(٦) رواهن مسلم.

٤٠٢ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «علمني رسول الله عليه السلام التشهد - كفي بين كفيه - كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

(١) صحيح البخاري» (٢/٣٥٢ رقم ٨٢٣).

(٢) صحيح مسلم» (١/٤١٩ رقم ٥٩٩) معلقاً، وقال النووي في «شرح مسلم» (٥/٩٧): هذا من الأحاديث المعلقة التي سقط أول إسنادها في «صحيح مسلم».

(٣) من «صحيح مسلم».

(٤) صحيح مسلم» (١/٣٥٧ رقم ٤٩٨).

(٥) في «صحيح مسلم»: (بالسبابة) وفي نسخة على حاشية «أ»: (بأصبعه السبابة).

(٦) صحيح مسلم» (١/٤٠٨ رقم ٥٨٠).

متفق عليه^(١) ، قال الترمذى^(٢) : حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين رضي الله عنه .

٤٠٣ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يعلمنا التشهد كما يلعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحينأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله».

رواہ مسلم^(٣) .

٤٤ - عن عمر رضي الله عنه قال: «لا تجزئ صلاة إلا بتشهد»^(٤) .

رواہ سعید والبخاري في «تاریخه»^(٥) .

(٤٥) ٤٠٥ - عن ابن / مسعود رضي الله عنه قال: «كنا نقول قبل أن يُفرض التشهد: السلام على الله...» وذكر الحديث.

رواہ النسائی^(٦) بایسناد صحيح، والدارقطنی^(٧) وصحح إسناده، وعنه: «عليينا»^(٨) وفي «الصحيحين»^(٩) معناه، وليس فيهما «قبل أن يُفرض».

(١) «صحیح البخاری» (١١/٥٨) رقم ٦٢٦٥، و«صحیح مسلم» (١/٣٠٢) رقم ٤٠٢.

(٢) «جامع الترمذی» (٢/٨٢).

(٣) «صحیح مسلم» (١/٣٠٣ - ٣٠٢) رقم ٤٠٣.

(٤) روی عن علي وابن مسعود مرفوعاً، ولا يصح. «فتح الباري» لابن رجب (٧/٣٢١).

(٥) «التاریخ الكبير» (٣/١٣١).

(٦) «سنن النسائي الكبير» (١/٣٧٨) رقم ١٢٠٠.

(٧) «سنن الدارقطنی» (٤/٣٥) رقم ٤ وقال: هذا إسناد صحيح.

(٨) هذه اللفظة غير موجودة في «سنن الدارقطنی» المطبع، والحديث رواه البیهقی في «السنن الكبرى» (٢/١٣٨) من طريق الدارقطنی وليس فيه هذه اللفظة أيضاً.

(٩) «صحیح البخاری» (٢/٣٦٣) رقم ٨٣١، و«صحیح مسلم» (١/٣٠٢ - ٣٠١) رقم ٤٠٢.

٤٠٦ - عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: «قلنا: يا رسول الله، قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

وفي رواية^(٢) : «وبارك»، ولم يقل: «اللَّهُمَّ».

رواهما مسلم، وللبخاري^(٣) كالأول، وعنه: «كما صلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ»، و«كما بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ». وله^(٤) أيضًا كالأول إلا أنه قال: «وآل محمد» بأسقاط «على».

٤٠٧ - عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: «أتانا رسول الله عليه السلام ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله عليه السلام حتى تمنينا أنه لم يسأل، ثم قال رسول الله عليه السلام / : قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى [آل]^(٥) إِبْرَاهِيمَ، وَبَارَكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنِ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتَمْ».

رواه مسلم^(٦) .

(١) صحيح مسلم» (١/٣٠٥ رقم ٤٠٦). .

(٢) صحيح مسلم» (١/٣٠٦ رقم ٤٠٦). .

(٣) صحيح البخاري» (٦/٤٦٩ - ٤٧٠ رقم ٣٣٧).

(٤) لم أجده عند البخاري رواية «وآل محمد» بأسقاط «على» وقد راجعت النسخة السلطانية، والله أعلم.

(٥) من «أ» و«صحيح مسلم».

(٦) صحيح مسلم» (١/٣٠٥ رقم ٤٠٥).

وفي لفظ: «فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا». رواه أحمد^(١) والدارقطني^(٢) والحاكم^(٣) وصححه ابن خزيمة^(٤) وابن حبان^(٥) وغيرهما، وهو من روایة ابن إسحاق، وقد صرخ بالتحديث.

٤٠٨ - عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: «سمع رسول الله صلوات الله عليه وسلم رجلاً يدعوه في صلاته لم يجد الله - عز وجل - ولم يصل على النبي صلوات الله عليه وسلم فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: عجل هذا. ثم دعاه فقال له - أو لغيره - : إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد الله - عز وجل - والثناء عليه، ثم يصلى على النبي صلوات الله عليه وسلم، ثم يدعوه بعد بما شاء».

رواية الخامسة^(٦) إلا ابن ماجه، ولفظه لأبي داود، وصححه الترمذى، ورواه ابن حبان^(٧) والحاكم^(٨) وقال: على شرط مسلم^(٩).

٤٠٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب (ق ١٥٤) جهنم، ومن عذاب القبر، ومن / فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال».

(١) «المسنن» (٤/١١٩).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٣٥٤ - ٣٥٥) رقم ٢.

(٣) «المستدرك» (١/٢٦٨).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (١/٣٥١ - ٣٥٢) رقم ٧١١.

(٥) «موارد الظمآن» (١/٥١٥) رقم ٢٢٨.

(٦) «المسنن» (٦/١٨)، و«سنن أبي داود» (٢/٧٧ رقم ١٤٨١)، و«جامع الترمذى» (٥/٤٨٢ - ٤٨٣) رقم ٣٤٧٧، و«سنن النسائي» (٣/٤٤ - ٤٥).

(٧) «موارد الظمآن» (١/٥١٠) رقم ٢٢٦.

(٨) «المستدرك» (١/٢٣٠).

(٩) ورواه الحاكم أيضاً (١/٢٦٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين.

متفق عليه^(١) ، ولفظه لسلم ، قوله^(٢) في رواية: إذا فرغ أحدكم من التشهد [الأخير]^(٣) فليتعوذ... وذكره.

٤١٠ - عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه «أنه قال لرسول الله صلوات الله عليه وسلم: علمني دعاء أدعو به في صلاتي . قال: قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً^(٤) ولا يغفر الذنوب إلا أنت؛ فاغفر لي؛ مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم».

متفق عليه^(٥) .

٤١١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه «أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله^(٦) السلام عليكم ورحمة الله. حتى يرى بياض خلده».

رواه الخمسة^(٧) وصححه الترمذى.

٤١٢ - عن عائشة رضي الله عنها في حديث لها: «أن النبي صلوات الله عليه وسلم أوتر بتسع - أو سبع - وسلم تسليمة»^(٨).

(١) صحيح البخاري» (٣/٢٨٤ رقم ١٣٧٧)، و«صحيح مسلم» (١/٤١٢ رقم ٥٨٨).

(٢) صحيح مسلم» (١/٤١٢ رقم ٥٨٨ / ١٣٠).

(٣) سقط من «الأصل»، والمثبت من «أ»، وفي «صحيح مسلم»: (الآخر).

(٤) روى «كبير» و«كثير» بالياء الموحدة والياء المثلثة.

(٥) صحيح البخاري» (٢/٣٧٠ رقم ٨٣٤)، و«صحيح مسلم» (٤/٢٠٧٨ رقم ٢٧٠٥).

(٦) زاد بعدها في «الأصل»: (وبركاته) وهي زيادة لم ترد في الكتب الخمسة، ولا ذكرها الضياء في «أحكامه» (٢/١١٩ - ١٢٠ رقم ١٥٣١) ولا المجد ابن تيمية في «المتنقي» (١/٢٩٨).

(٧) «المسندة» (١/٣٩٠)، و«سنن أبي داود» (١/٢٦١ - ٢٦٢ رقم ٩٩٦)، و«جامع الترمذى»

(٢/٨٩ رقم ٢٩٥)، و«سنن النسائي» (٣/٦٣)، و«سنن ابن ماجه» (١/٢٩٦ رقم ٩١٤).

(٨) قال ابن عبد الهادي في «تنقیح التحقیق» (٢/٩٢٣): إسناده صحيح.

إسناد جيد، رواه أَحْمَدُ^(١) وَالنَّسَائِيُّ^(٢) ، وَفِي رَوَايَةِ لَأَحْمَدَ^(٣) : «سَلَمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً»^(٤) .

٤١٣ - عن ابن مسعود رضي الله عنه في حديث له: «أن النبي صلوات الله عليه وسلم أخذ بيده فعلمه التشهد في الصلاة، ثم قال: إذا قلت هذا - أو قضيت هذا - فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقععد فاقعد».

(ق٤٥٤) إسناد جيد، رواه أَحْمَدُ^(٥) وَأَبْوَ دَاؤِدَ^(٦) / الدارقطني^(٧) وقال: الصحيح أن قوله: «إذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك» من كلام ابن مسعود^(٨) فصله شابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود، وقوله أشبه بالصواب من درجه، وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه.

٤١٤ - عن ثوبان رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا انصرف من

= وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٣٦٩/٧): وقد حمله الإمام أَحْمَدُ على أنه كان يجهز بالوحدة ويسر الثانية.

(١) «المسنن» (٦/٥٣ - ٥٤).

(٢) «سنن النسائي» (٣/٢٤٠).

(٣) «المسنن» (٦/٢٣٦).

(٤) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٣٦٧/٧): وقد روى عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه كان يسلم تسليمة واحدة من وجوه لا يصح منها شيء، قاله ابن المديني والأثرم والعقيلي وغيرهم، وقال الإمام أَحْمَدُ: لا يُعرف عن النبي صلوات الله عليه وسلم في التسليمة الواحدة إلا حديثاً مرسلاً لابن شهاب عن النبي صلوات الله عليه وسلم. انتهى. ومراسيل ابن شهاب من أوهى المراسيل وأضعفها.

(٥) «المسنن» (١/٤٢٢).

(٦) «سنن أبي داود» (١/٢٥٤ - ٢٥٥ رقم ٩٧٠).

(٧) «سنن الدارقطني» (١/٣٥٣).

(٨) وكذا قال ابن حيان في «صحيحه» (٥/٢٩٣) والحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٣٩ - ٤٠) وأبو علي النسابوري والبيهقي وأبو بكر الخطيب وغيرهم من المحافظ. «فتح الباري» لابن رجب (٧/٣٤٣).

صلاته استغفر ثلاثاً وقال: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

رواه مسلم^(١).

٤١٥ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مَعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ منك الْجَد».

متفق عليه^(٢).

٤١٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «من سبع الله دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين، فذلك تسعه وتسعون، ثم قال: تمام {المائة}[٣] لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قادر؛ غفرت خططيه وإن كانت مثل زيد البحر».

رواه مسلم^(٤).

[وقد روي الذكر عقب الصلاة المكتوبة بالتسبيح والتحميد والتکبير من وجوه كثيرة صحاح، في بعضها من كل واحدة ثلاثة وثلاثون، فتكون تسع وتسعين كما في حديث أبي صالح^(٥)، وروي فيه مجموعة متفرقة، وفي بعضها

(١) صحيح مسلم (٤١٤ / ١) رقم (٥٩١).

(٢) صحيح البخاري (٢ / ٣٧٨ رقم ٨٤٤)، و«صحيح مسلم» (٤١٤ / ١) رقم (٥٩٣).

(٣) في «الأصل»: (ذلك) والمبثت من «أ» و«صحيح مسلم».

(٤) صحيح مسلم (٤١٨ / ١) رقم (٥٩٧).

(٥) أي: حديث أبي صالح عن أبي هريرة، رواه البخاري (٢ / ٣٨٧ رقم ٨٤٣)، ومسلم (٤١٦ / ١) رقم (٥٩٥).

تمام [المائة]^(١) «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» كما في حديث أبي هريرة، وفي بعضها تمام المائة التكبير، وفي بعضها «من كل واحدة عشر» وفي بعضها «من كل واحدة خمس وعشرون» وزاد التهليل^(٢).

(ق١٥٥) ٤١٧ - / عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة».

رواہ الخمسة^(٣) إلا ابن ماجه، وغیره الترمذی^(٤).

٤١٨ - عن محمد بن حمیر حدثی محمد بن زیاد الألهانی قال: سمعت أبا أمامة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من قرأ آية الكرسي و«قل هو الله أحد» دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت».

رواہ الطبرانی^(٥) والدارقطنی في الأفراد^(٦) وابن حبان^(٧) ، وعزاه بعضهم إلى النسائي^(٨) ولم أجده به، فلعله في بعض النسخ^(٩) وهو ما تفرد به محمد بن

(١) سقطت من «أ» وأثبتتها مما بعده.

(٢) من «أ» وانظر «أحكام الضياء» (٢/٢ - ١٣٣) .

(٣) «المسند» (٤/١٥٥، ٢٠١)، و«سنن أبي داود» (٢/٨٦ رقم ١٥٢٣)، و«جامع الترمذی»

(٥/٥ رقم ٢٩٠٣)، و«سنن النسائي» (٣/٦٨).

(٤) في «تحفة الإشراف» (٧/٣١٢ رقم ٩٩٤)، و«تحفة الأحوذی» (٨/٢١٥ رقم ٣٠٦٧) :

(غريب) وفي جامع الترمذی، والنسخة المطبوعة أعلى تحفة الأحوذی: (حسن غريب).

ولذلك قال المباركفوري: وفي بعض النسخ (حسن غريب).

(٥) «المعجم الكبير» (٨/١٣٤٠ رقم ٧٥٣٢).

(٦) ينظر كتاب «أطراف الغرائب» لابن طاهر.

(٧) في كتاب «وصف الصلاة بالسنة» ولم يخرجه في كتاب «الصحيح» قاله الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (٢/٢٨٠).

(٨) «سنن النسائي الكبير» (٦/٣٠ رقم ٩٩٢٨) مقتضراً على ذكر آية الكرسي فقط.

(٩) هو في «عمل اليوم والليلة» من الكبیر، والله أعلم.

حمير، قال أبو حاتم^(١): لا يحتاج به، ووثقه ابن معين^(٢) وروى له البخاري^(٣)، وليس بموضوع كما قاله بعضهم^(٤)، والله أعلم.

٤١٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «سألت رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة، فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

رواوه البخاري^(٥).

٤٢٠ - عن سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال: «ثوب بالصلاحة فجعل رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصلبي وهو يلتفت إلى الشعب».

رواوه الحاكم^(٦) وصححه، وأبو داود^(٧) قال: وكان أرسل فارساً إلى الشعب (من أجل الحرس)^(٨).

٤٢١ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ما بال أقوام

(١) «الجبر والتعديل» (٧/٢٤٠ رقم ١٣١٥).

(٢) «تاريخ الدارمي» (٢٠٥ رقم ٧٥٩).

(٣) قال المزري في «تهذيب الكمال» (١١٩/٢٥): روى له البخاري وأبو داود في «المراasil» والنسائي وابن ماجه.

(٤) يعني: ابن الجوزي حيث ذكره في «الموضوعات» (١/٢٤٤). وقال ابن عبدالهادي في «المحرر» (١/٢٠٩): ولم يصب في ذكره في «الموضوعات» فإنه حديث صحيح. اهـ.

قلت: الحديث صححه: الضياء المقدسي والمنذري وشيخه ابن المفضل المقدسي والمزري والذهبـي - كما في «عجالـة الإملـاء» (ص ٣٢٠ - ٣٢٢) وصحـحـه أيضـاً ابن كـثـير في

«تفـسـيرـه» (١/٧٣٠) وابن حـجرـ في «نـاتـاجـ الأـفـكـارـ» (٢/٢٨٠) وغـيرـهـماـ.

(٥) «صحيح البخاري» (٢/٢٧٣ رقم ٧٥١).

(٦) «المـسـتـدـرـكـ» (٢/٨٤).

(٧) «سنـنـ أبيـ دـاـوـدـ» (١/٢٤١ رقم ٩١٦).

(٨) كـذاـ فيـ «الأـصـلـ»، «أـ» وكـذاـ أيضـاً ذـكرـ الضـيـاءـ فيـ «أـحـكـامـهـ» (٢/١٥٨ رقم ١٦٣٧)، وفيـ «سنـنـ أبيـ دـاـوـدـ»: (منـ اللـيلـ يـحرـسـ).

(٤٥٥/٢) يرَفَعُونَ / أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ. فَاشْتَدَ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: لِيَتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفُنَّ أَبْصَارَهُمْ». رواه البخاري^(١).

٤٢٢ - وروى مسلم^(٢) نحوه من حديث جابر بن سمرة.

٤٢٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله عليه السلام عن نقرة كنقرة الديك، وعن إققاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب». رواه أحمد^(٣).

٤٢٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما «في الإققاء على القدمين قال: هي السنة». رواه مسلم^(٤).

٤٢٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «لا صلاة بحضور طعام، ولا وهو يدافعه الأخبان». رواه مسلم^(٥).

٤٢٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلِّي وهو حقن^(٦) حتى يخفف». رواه النسائي^(٧).

(١) «صحیح البخاری» (٢/٢٧٢ رقم ٧٥٠).

(٢) «صحیح مسلم» (١/٣٢١ رقم ٤٢٨).

(٣) «المسنّد» (٢/٣١١).

(٤) «صحیح مسلم» (١/٢٨٠ رقم ٥٣٦).

(٥) «صحیح مسلم» (١/٣٩٣ رقم ٥٦٠).

(٦) الحقن والخاقن: هو الذي حبس بوله كالحاقب للغاظط. «النهاية» (٤٧٦/١).

(٧) كذا وقع عزو هذا الحديث في الأصل إلى النسائي، وكذا عزاه إليه الضياء في «أحكامه» (٢/١٦٩٢ رقم ١٧٥)، ولم أجده في «سنن النسائي»، بل هو في «سنن أبي داود» =

٤٢٧ - وروى أحمد^(١) وأبو داود^(٢) والترمذى^(٣) وحسنه مثله من حديث ثوبان.

٤٢٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عليه السلام : «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدعوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه»^(٤).

٤٣٠ - وعن أنس^(٥) وعائشة^(٦) مثله.

متفق عليهن.

٤٣١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهي أن يصلِّي الرجل متخرصاً». رواه البخاري^(٧).

كذا، ورواية مسلم^(٨) «نهى رسول الله عليه السلام ...».

٤٣٢ - عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «لا تفزع أصابعك في الصلاة»^(٩).

= (١) ٢٣ رقم ٩١) منفرداً به عن باقي الكتب الستة، كما في «تحفة الأشراف» (١٠/١٤٨٧٩)، والله أعلم.

(١) «المسندة» (٥/٢٨٠).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٢٢ - ٢٣ رقم ٩٠).

(٣) «جامع الترمذى» (٢/١٨٩ رقم ٣٥٧).

ورواه ابن ماجه (١/٢٠٢ رقم ٦١٩) أيضاً.

(٤) «صحیح البخاری» (٢/١٨٧ رقم ٦٧٣)، و«صحیح مسلم» (١/٣٩٢ رقم ٥٥٩) ولفظه للبخاري.

(٥) «صحیح البخاری» (٢/١٨٧ رقم ٦٧٢)، و«صحیح مسلم» (١/٣٩٢ رقم ٥٥٧).

(٦) «صحیح البخاری» (٢/١٨٦ رقم ٦٧١)، و«صحیح مسلم» (١/٣٩٢ رقم ٥٥٨).

(٧) «صحیح البخاری» (٣/٦٠٦ رقم ١٢١٩).

(٨) «صحیح مسلم» (١/٣٨٧ رقم ٥٤٥).

(٩) ضعفه النروي في «الخلاصة» (١/٤٩٣ رقم ١٦٣٦) وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١/٣٤٨ رقم ٣٢٧): هذا إسناد فيه الحارث بن عبد الله الأعور أبو زهير =

رواہ ابن ماجہ^(١) .

٤٣٣ - عن كعب بن عجرة روى أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فاحسن وضوءه ثم خرج إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في صلاة»^(٢) .
رواہ الحمزة^(٣) إلا النسائي، ولفظه للترمذی، وهو من روایة أبي ثمامة الحناط^(٤) عن كعب، قال الدارقطنی^(٥) : لا يُعرف. ووثقه ابن حبان^(٦) .

٤٣٤ - عن ابن عمر روى أن النبي ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلّي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله، فإن معه القرین».

= الهمداني، وهو ضعيف، وقد اتهمه بعضهم.

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٣١٠) رقم ٩٦٥.

(٢) روایة الإمام أحمد (٤/٢٤٢) والترمذی عن سعيد المقبری عن رجل، عن كعب بن عجرة روى.

ورواية الإمام أحمد (٤/٢٤٣ - ٢٤٤) وابن ماجه عن سعيد المقبری، عن كعب ابن عجرة روى.

ورواية الإمام أحمد (٤/٢٤٢) عن سعيد المقبری، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جده، عن كعب روى.

وكل هذه الروايات ليس فيها أبو ثمامة الحناط، إنما هو في روایة الإمام أحمد (٤/٢٤١) وأبي داود فقط، وقد أشار الترمذی إلى خلاف آخر في هذا الحديث فقال: وروى شريك عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث، وحديث شريك غير محفوظ.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٤/٤٢٣): في إسناده اختلاف كثير واضطراب.

(٣) «المسند» (٤/٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣ - ٢٤٤)، و«سنن أبي داود» (١/١٥٤) رقم ٥٦٢، و«جامع الترمذی» (٢/٢٢٨ رقم ٣٨٦)، و«سنن ابن ماجه» (١/٣١٠) رقم ٩٦٧.

(٤) قال الذہبی في «المیزان» (٤/٥٠٩) أبو ثمامة الحناط لا يُعرف، وخبره منكر عن كعب ابن عجرة.

(٥) في «سؤالات البرقانی» (رقم ٥٩٠): لا يُعرف، متزوك.

(٦) «الثقات» (٥/٥٦٦).

رواہ مسلم^(١).

٤٣٥ - عن أبي جهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المارِّ بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خير^(٢) له من أن يمرّ بين يديه». قال أبو النضر - أحد رواته - : لا أدرى قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة.

متفق عليه^(٣).

٤٣٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: العقرب والحياة».

رواہ الخمسة^(٤) / وصححه الترمذی، ورواته ثقات.

٤٣٧ - عن أنس بن مالک قال: «كان رجل من الأنصار يؤمّهم في مسجد قباء، فكان كلما افتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بـ «قل هو الله أحد» حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها، فكان يصنع ذلك في كل ركعة، فلما أتاهم النبي ﷺ أخبروه الخبر، فقال: ما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة؟ فقال: إني أحبها. فقال: حبك إياها أدخلك الجنة».

(١) صحيح مسلم (١/٣٦٣ رقم ٥٠٦).

(٢) في «الصحيحين»: (خيراً) قال ابن حجر في «الفتح» (١/٦٩٧): كذا في روایتنا بالتصب على أنه خبر كان، ولبعضهم «خيراً» بالرفع، وهي رواية الترمذی، وأعربها ابن العربي على أنها اسم كان، وأشار إلى تسویغ الابتداء بالنکرة لكونها موصوفة.

(٣) صحيح البخاري (١/٦٩٦ رقم ٥١٠)، و«صحيح مسلم» (١/٣٦٤ - ٣٦٣ رقم ٥٠٧).

(٤) «المسنّد» (٢/٢٣٣، ٢٣٣، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٧٣، ٢٧٥، ٢٨٤)، و«سنن أبي داود» (١/٩٢١)، و«جامع الترمذی» (٢/٢٣٣ - ٢٣٤ رقم ٣٩٠)، و«سنن النسائي» (٣/١٠)، و«سنن ابن ماجه» (١/٣٩٤ رقم ١٢٤٥).

رواه الترمذى^(١) والبخارى^(٢) تعليقاً.

٤٣٨ - عن ابن عمر رضى الله عنهما «أن النبي عليه السلام صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبيه: أصلحت معنا؟ قال: نعم. قال: فما منعك».

رواه أبو داود^(٣) بإسناد صحيح.

٤٣٩ - عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء»^(٤).

٤٤٠ - وعن سهل بن سعد^(٥) مثله.

متفق عليهما.

٤٤١ - عن أنس رضى الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «إذا قام أحدكم في صلاته فإنه ينادي ربه، فلا يزقن قبل قبنته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه، ثمأخذ طرف ردائه فبزق فيه، ثم رد بعضاً على بعض فقال: أو يفعل هكذا».

ـ / رواه البخارى^(٦) . (١/٥٧٥)

٤٤٢ - وروى مسلم^(٧) معناه من حديث أبي هريرة.

٤٤٣ - عن أبي سعيد رضى الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها»^(٨).

(١) «جامع الترمذى» (٥/١٥٦) رقم ٢٩٠١ بنحوه مطولاً، واللفظ الذى ذكره المؤلف هو لفظ المجد فى «المتنى».

(٢) «صحيح البخارى» (٢/٢٩٨) رقم ٧٧٤.

(٣) «سنن أبي داود» (١/٢٣٩) رقم ٩٠٧.

(٤) «صحيح البخارى» (٣/٩٣) رقم ١٢٠٣، «صحيح مسلم» (١/٣١٨) رقم ٤٢٢.

(٥) «صحيح البخارى» (٢/١٩٦) رقم ٦٨٤، «صحيح مسلم» (١/٣١٦) رقم ٤٢١.

(٦) «صحيح البخارى» (١/٦١١) رقم ٤١٧.

(٧) «صحيح مسلم» (١/٣٨٩) رقم ٥٥٠.

(٨) قال الميمونى: قلت - لأبي عبدالله - يعني: الإمام أحمد - كيف إسناد حديث النبي =

إسناد جيد، رواه أبو داود^(١) وابن ماجه^(٢).

٤٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنه قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصماً، فإن لم يكن معه عصماً فليخط خطأ، ولا يضره ما مرّ بين يديه».

رواية أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) وابن ماجه^(٥) وابن حبان^(٦) من روایة أبي عمرو ابن محمد بن حرث، قال الطحاوي^(٧) : مجهول. قال ابن عيينة^(٨) : لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث. وضعفه الشافعی^(٩) وأحمد^(١٠) وصححه ابن المديني^(١١) وغيره، وقال البیهقی^(١٢) : لا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله.

= عليه السلام : إذا صلى أحدكم فليدين من سترته» قال: صالح، ليس بآسناده بأس. نقله ابن رجب في «فتح الباري» (٢٧/٤).

(١) «سنن أبي داود» (١/١٨٦ رقم ٦٩٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٣٠٧ رقم ٩٥٤).

(٣) «المستد» (٢/٢٤٩).

(٤) «سنن أبي داود» (١/١٨٣ - ١٨٤ رقم ٦٨٩، ٦٩٠).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/٣٠٣ رقم ٩٤٣).

(٦) «موارد الظمان» (١/١٨٨ - ١٨٩ رقم ٤٠٧).

(٧) قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: أبو عمرو بن محمد بن حرث هذا مجهول، وجلده أيضاً مجهول، ليس لهما ذكر في غير هذا الحديث، ولا يحتاج بمثل هذا الحديث.

(٨) أسنده عنه أبو داود في «سننه» (١/١٨٤) والبیهقی في «السنن الكبرى» (٢/٢٧١).

(٩) نقله عنه البیهقی في «السنن الكبرى» (٢/٢٧١).

(١٠) قال: الحديث في الخط ضعيف. نقله ابن رجب في «فتح الباري» (٤/٤ - ٤١). ونقل ابن عبدالبر في «التمهید» (٥/٤٠) أن الإمام أحمد صححه، فتعقبه ابن رجب في «فتح الباري» (٤/٤) فقال: وأحمد لم يُعرف عنه التصريح بصحته، إنما مذهبه العمل بالخط، وقد يكون اعتمد على الآثار الموقوفة لا على الحديث المرفوع.

(١١) نقله عنه ابن عبدالبر في «التمهید» (٥/٤٠) وعبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/٣٤٥).

(١٢) «السنن الكبرى» (٢/٢٧١).

٤٤٥ - عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب (ق ٥٧ / ٢) الأسود. قلت: يا أبا ذر، ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سأله رسول الله صلوات الله عليه وسلم كما سألتني، فقال: الكلب الأسود شيطان».

رواه مسلم ^(١).

٤٤٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «شبهاً مثمنا بالحمير والكلاب، لقد رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصلى وإنني على السرير بيته وبين القبلة مضطجعة، فتبعدوا لي الحاجة فأكره أن أجلس فأؤذني رسول الله صلوات الله عليه وسلم فأنسنل من قبل رجليه». متفق عليه ^(٢).

٤٤٧ - عن أم سلمة رضي الله عنها «أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يصلى في حجرتها، فمرة بين يديه عبد الله - أو عمر - فقال بيده هكذا، فرجع، فمررت ابنة أم سلمة، فقال بيده هكذا، فمضت، فلما صلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: هن أغلب».

رواه أحمد ^(٣) - ولفظه له - وابن ماجه ^(٤) وهو من روایة أسماء بن زيد الليبي، وقد روى له مسلم ^(٥) وضعفه بعضهم ^(٦).

(١) «صحیح مسلم» (١/٣٦٥ رقم ٥١٠).

(٢) «صحیح البخاری» (١/٧٠٠ رقم ٥١٤)، «صحیح مسلم» (١/٣٦٦ رقم ٥١٢).

(٣) «المسند» (٦/٢٩٤).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٣٥٥ رقم ٩٤٨).

(٥) قال المزي في «تهذيب الكمال» (٢/٣٥١ - ٣٥٠): استشهد به البخاري في «الصحیح»، وروى له في «الأدب»، وروى له الباقون.

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/٣٤٧ - ٣٥١).

٤٤٨ - عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «لا يقطع الصلاة شيء، وادرءوا ما استطعتم؛ فإنما هو شيطان».

رواية أبو داود^(١) من رواية مجالد^(٢) ، وقد ضعفه غير واحد.

٤٤٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى، ثم جاء فسلم / على النبي صلوات الله عليه وسلم فقال: ارجع فصل؛ فإنك لم قم (١/٥٨) تصل. فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي صلوات الله عليه وسلم فقال: ارجع فصل؛ فإنك لم تصل - ثلاثاً - فقال: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غيره، فعلمني. قال: إذا قمت إلى الصلاة فكير، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

متفق عليه^(٣) ، وليس مسلماً ذكر السجدة الثانية.

٤٥٠ - عن حذيفة رضي الله عنه «أنه رأى رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود، فقال: ما صليت، ولو مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدًا صلوات الله عليه وسلم ». رواه البخاري^(٤).

رواية البخاري^(٥) .

(١) «سنن أبي داود» (١/١٩١ رقم ٧١٩).

(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٧/٢١٩ - ٢٢٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٢/٣٢٣ رقم ٧٩٣)، و«صحيح مسلم» (١/٢٩٨ رقم ٣٩٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/٣٢١ رقم ٧٩١).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/٣٢١ رقم ٧٩١).

باب سجود السهو

٤٥١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه «أن النبي عليه السلام صلى الظهر خمساً، فقبل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: لا^(١) ، وما ذاك؟ قالوا: صلیت خمساً. فسجد سجدين بعد ما سلم». متفق عليه^(٢) ، ولم يقل مسلم: «بعد ما سلم».

٤٥٢ - عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «صلى بنا رسول الله عليه السلام / إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: قد سماها لنا أبو هريرة، ولكن نسيت أنا - قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة. وفي القوم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يده طول - يقال له: ذو الديين - فقال: يا رسول الله، أنسىت أم قصرت الصلاة؟ فقال: لم أنس ولم تقصرا. فقال: أكما يقول ذو الديين؟ فقالوا: نعم. فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر^(٣) فربما سأله، ثم سلم. فيقول: نبأ أن عمران بن حصين قال: ثم سلم». متفق عليه^(٤) ، ولفظه للبخاري.

وفي رواية لهما^(٥) : «قال: لم أنس ولم تقصرا. قال: بل قد نسيت».

(١) ليست في «الصحيحين».

(٢) «صحیح البخاری» (١١٣/٣) رقم ١٢٢٦، و«صحیح مسلم» (٤٠١/١) رقم ٩١/٥٧٢.

(٣) سقط من «الأصل»، «أ»، والمثبت من «صحیح البخاری».

(٤) «صحیح البخاری» (١/٦٧٤) رقم ٤٨٢، و«صحیح مسلم» (٤٠٣/١) رقم ٥٧٣.

(٥) «صحیح البخاری» (١١٩/٣) رقم ١٢٢٩، و«صحیح مسلم» (٤٠٤/١) رقم ٩٩/٥٧٣ =

٤٥٣ - عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: «كنا نتكلّم في الصلاة، يكلّم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت {وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} ^(١) فأمرنا بالسّكوت، ونُهينا عن الكلام». متفق عليه ^(٢).

٤٥٤ - / عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه قال: «بينا أنا أصلّي مع (١/٥٩) النبي عليه السلام إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياء (مالكم) ^(٣) تنتظرون إلى. فجعلوا يضربون بأيديهم على أنفاذهم، فلما رأيتهم يصمتوني لكنني سكت، فلما صلّى رسول الله عليه السلام فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، فوالله ما كهرني ^(٤) ولا ضربني ولا شتمني، فقال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي ^(٥) التسبّيح والتكمير وقراءة القرآن. أو كما قال رسول الله عليه السلام ...» وذكر تمامه. رواه مسلم ^(٦).

٤٥٥ - عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه أنه قال: «إن رسول الله عليه السلام قام من الاثنين من الظهر لم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدين، ثم سلم بعد ذلك».

= واللفظ للبخاري.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٢) «صحيحة البخاري» (٣/٨٨، رقم ١٢٠٠)، و«صحيحة مسلم» (١/٣٨٣، رقم ٥٣٩).

(٣) في «صحيحة مسلم»: (ما شأنكم).

(٤) الكهر: الانتهار، وقد كهره يكهره: إذا زبره واستقبله بوجه عبوس. «النهاية» (٤/٢١٢).

(٥) في «صحيحة مسلم»: (هو).

(٦) «صحيحة مسلم» (١/٣٨٢ - ٣٨١، رقم ٥٣٧).

متفق عليه^(١).

٤٥٦ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «إذا قام الإمام^(٢) عن الركعتين فلم يستقم قائماً فليجلس، فإذا استقام قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدة السهو».

(٣) رواه أحمد ^(٤) وأبو داود ^(٥) وابن ماجه ^(٦) - ولفظه له - وهو من رواية جابر الجعفي، وقد تكلم فيه غير واحد^(٧).

٤٥٧ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلثاً أم أربعاً، فليطرح الشك ولين على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إثاماً لأربع [كانتا]^(٨) ترغيمًا للشيطان».

رواه مسلم^(٩).

٤٥٨ - عن ابن مسعود رضي الله عنه في حديثه [أن النبي عليه السلام] ^(١٠) قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون؛ فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم ليسجد سجدين».

متفق عليه^(١١).

(١) « الصحيح البخاري » (٣/١١١ رقم ١٢٢٥)، و« الصحيح مسلم » (١/٣٩٩ رقم ٥٧٠).

(٢) في «سنن ابن ماجه»: (أحدكم).

(٣) «المستند» (٤/٢٥٣ - ٢٥٤).

(٤) «سنن أبي داود» (١/٢٧٢ رقم ٣٦٠) وقال: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث.

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/٣٨١ رقم ١٢٠٨).

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/٤٦٥ - ٤٧٢).

(٧) في «الأصل»: (كان بها) والثبت من «أ» و« الصحيح مسلم».

(٨) « الصحيح مسلم » (١/٤٠٠ رقم ٥٧١). (٩) زيادة من «أ».

(١-) « الصحيح البخاري » (١/٤٠١ رقم ٦٠٠)، و« الصحيح مسلم » (١/٤٠٠ رقم ٥٧٢).

٤٥٩ - عن عمر روى عن النبي ﷺ قال: «ليس على من خلف الإمام سهو فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو، والإمام كافيه»^(١).

رواية الدارقطني^(٢) من رواية خارجة بن مصعب، وقد ضعفه أحمد^(٣) وابن معين^(٤) وغيرهما.

٤٦٠ - عن عمران بن حصين روى^(٥) «أن النبي ﷺ صلى بهم فسها، فسجد سجدين، ثم تشهد، ثم سلم»^(٦).

(١) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١٦١/١): لكن في إسناده خارجة بن مصعب، وهو متراوئ الحديث، وقد كذبه ابن معين في رواية عنه.

(٢) «سنن الدارقطني» (١/٣٧٧ رقم ١).

(٣) انظر «العلل ومعرفة الرجال» (٢/٣١٨ رقم ٢٤٠٩).

(٤) «تاريخ الدوري» (٣/٣٥٦ رقم ١٧٢٦، ٣/٤١٩ رقم ٢٠٤٩)، و«تاريخ الدارمي» (٦/٣٠٩ رقم ١٠٦).

(٥) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٩/٤٣٣ - ٤٣٥): وروى محمد بن عبدالله الأنصاري، حدثنا أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين «أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدين، ثم تشهد، ثم سلم» خرجه أبو داود والترمذى - وقال: حديث حسن غريب - وابن حبان في «صححه» والحاكم وقال: صحيح على شرطهما. وضعفه آخرون، وقالوا: ذكر التشهد فيه غير محفوظ، منهم محمد بن يحيى النهلي والبيهقي، نسبا الوهم إلى أشعث، وأشعث هو ابن عبد الملك الحمراني ثقة، وعندى أن نسبة الوهم إلى الأنصاري فيه أقرب؛ وليس هو بذلك المتقن جداً في حفظه، وقد غمزه ابن معين وغيره، ويدل على هذا أن يحيى القطان رواه عن أشعث، عن ابن سيرين، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران في السلام خاصة، كما رواه عنه الإمام أحمد، ذكره ابنه عبدالله عنه في «مسائله». فهذه رواية يحيى القطان مع جلالته وحفظه وإتقانه عن أشعث إنما فيها ذكر السلام فقط، وخرجه النسائي عن محمد بن يحيى بن عبدالله، عن الأنصاري، عن أشعث. ولم يذكر التشهد، فإما أن يكون الأنصاري اختلف عليه في ذكره، وهو دليل على أنه لم يضبطه، وإما أن يكون النسائي ترك ذكر التشهد من عدم لأنه استتركه، وقد =

(١/٦٠) رواه أبو داود^(١) والترمذى^(٢) وقال: حسن غريب. / وإن ساده لا يأس به، وفيه أشعث بن عبد الملك الحمراني. قال البيهقى^(٣) : تفرد به. ثم تكلم عليه وخطأه، وقال شيخه الحاكم^(٤) : على شرطهما. وأشعث وثقة القطنان^(٥) وابن معين^(٦) وأبو حاتم^(٧) وغيرهم^(٨).

= روى معتمر بن سليمان وهشيم عن خالد الحذاء حديث عمران بن حصين، وذكر فيه: «أن النبي ﷺ صلى ركعة ثم تشهد وسلم، ثم سجد سجدي السهو ثم سلم» فهذا هو الصحيح في حديث عمران ذكر التشهد في الركعة المضدية، لا في سجدي السهو، وأشار إلى ذلك البيهقى.

ثم نقل عن الجوزجاني: ليس في التشهد في سجود السهو سنة قائمة تتبع.

وعنه ابن المنذر: وفي ثبوت التشهد عن النبي ﷺ فيما نظر.

(١) «سنن أبي داود» (١/٢٧٣ رقم ١٠٣٩).

(٢) «جامع الترمذى» (٢/٢٤٠ - ٢٤١ رقم ٣٩٥).

(٣) «ال السنن الكبرى» (٢/٣٥٥).

(٤) «المستدرك» (١/٣٢٣).

(٥) «الجرح والتعديل» (٢/٢٧٥ رقم ٩٩).

(٦) «تاریخ الدوری» (٤/٨١ رقم ٣٢٣١).

(٧) «الجرح والتعديل» (٢/٢٧٥ رقم ٩٩).

(٨) منهم النسائي وأبو زرعة والدارقطني. كما في «تهذيب الكمال» (٣/٢٨٥).

باب صلاة التطوع

٤٦١ - عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ : «استقيموا ولن تخصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن».

رواية ابن ماجه^(١)، ورواته ثقata إلى سالم، لكن قال أحمداً^(٢) : سالم لم يلق ثوبان، بينما معاذان بن أبي طلحة، وليس هذه الأحاديث صحاحاً.

٤٦٢ - عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «يا أهل القرآن أوتروا؛ فإن الله وتر يحب الوتر».

رواية الخامسة^(٣) وابن خزيمة^(٤) وحسنة الترمذية.

٤٦٣ - عن عاصم، عن علي رضي الله عنه قال: «الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكن سنته سنه رسول الله ﷺ ». رواية الخامسة^(٥) إلا أبا داود، وعاصم قال أحمداً^(٦) : هو عندي حجة.

ووثقه ابن معين^(٧) وابن المديني^(٨) وغيرهما، وتتكلم فيه ابن حبان^(٩) وغيره^(١٠).

(١) «سنن ابن ماجه» (١/١٠١ - ١٠٢ رقم ٢٧٧).

(٢) «الجرح والتعديل» (٤/١٨١).

(٣) «المسنّد» (١١٠/١)، و«سنن أبي داود» (٦١/٢ رقم ١٤١٦)، و«جامع الترمذى» (٣١٦/٢ رقم ٤٥٣)، و«سنن النسائي» (٣/٢٢٨ - ٢٢٩)، و«سنن ابن ماجه» (١/٣٧٠ رقم ١١٦٩).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٢/١٣٧ - ١٣٦ رقم ١٠٦٧).

(٥) «المسنّد» (٩٨/١، ١٠٧، ١١٥، ١٢٠)، و«جامع الترمذى» (٣١٦/٢ رقم ٤٥٣)، و«سنن النسائي» (٣/٢٢٩)، و«سنن ابن ماجه» (١/٣٧٠ رقم ١١٦٩).

(٦) نقله ابن قدامة في «المغني» (٣/١٣١) ومغليطاه في «إكماله» (٧/١٠٧).

(٧) «سؤالات ابن طهمان» (١٥٩). (٨) «الجرح والتعديل» (٦/٣٤٥).

(٩) كتاب «المجروحين» (٢/١٢٥ - ١٢٦).

(١٠) ذكره ابن عدي في «الكامل» (٦/٣٨٦ - ٣٨٧).

(٤٦٤) - عن أبي أيوب ضئيل قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق»،

فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بوحدة فليفعل».

رواہ الخمسة^(١) إلا الترمذی، ورواته ثقات، وراہ النسائی^(٢) موقوفاً،

وقال^(٣): هو أولى بالصواب.

(٤٦٥) - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلی من الليل ثلاث عشرة رکعة، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن إلا في آخرهن»^(٤).

(٤٦٦) - وعنها رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلی ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة رکعة، يسلم بين كل رکعتين، ويوتر بواحدة، فإذا سكت [المؤذن]^(٥) من صلاة الفجر، وتبين له الفجر، وجاءه المؤذن، قام فركع رکعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأمین حتى يأتيه المؤذن للإقامة»^(٦).

(١) «المسند» (٤١٨/٥)، و«سنن أبي داود» (٦٢/٢ رقم ١٤٢٢)، و«سنن النسائي»

(٣/٣)، و«سنن ابن ماجه» (١/٣٧٦ رقم ١١٩٠).

(٢) «سنن النسائي» (٢٣٩/٣)، و«سنن النسائي الكبير» (١/٤٤١ رقم ١٤٠٣).

(٣) «سنن النسائي الكبير» (١/٤٤١).

(٤) كذا عزى المؤلف - رحمة الله - هذا الحديث إلى البخاري تبعاً للمجدد ابن تيمية في «المتنقى» (٣٦/٣)، والحديث لم أجده إلا في «صحيح مسلم» (١/٥٠٨ رقم ٧٣٧)، ولم يعزو لضياء في «أحكامه» (٢/٢٦٩ رقم ١٩٦٣)، وابن عبدالهادي في «المحرر» (١/٢٣٣ رقم ٣٣٩) إلا إلى مسلم فقط، اللفظ الذي ذكره المؤلف - رحمة الله - هو لفظ الترمذی (٢/٣٢١ رقم ٤٥٩) وليس لفظ مسلم.

(٥) سقط من «الأصل»، والمثبت من (١).

(٦) « صحيح البخاري» (٣/٥٥ رقم ١١٦٤)، و« صحيح مسلم» (١/٥٠٨ رقم ٧٣٦).

متفق عليهم.

٤٦٧ - وعنها في حديث لها «أن النبي ﷺ كان يصلّي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة...» وذكرت الحديث إلى أن قالت: «فَلِمَا أَسْنَ وَأَخْذَهُ الْحَمْ أَوْتَرَ بِسَبْعِ رَكْعَاتٍ، لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ، وَلَمْ يَسْلِمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ»^(١).

رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) ، ولنسائي^(٤) / قالت: «فَلِمَا أَسْنَ وَأَخْذَهُ الْحَمْ صَلَّى سَبْعَ رَكْعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ». وإن سادهما ثقات.

٤٦٨ - عن عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران^(٥) في ليلة».

رواه الخمسة^(٦) إلا ابن ماجه، وقال الترمذى: حسن غريب. قال عبدالحق^(٧) : وغيره يصحح الحديث^(٨).

(١) رواه مسلم (١/٥١٣ - ٥١٤ رقم ٧٤٦).

(٢) «المسند» (٦/٥٣ - ٥٤ رقم ٢٢٧).

(٣) «سن أبي داود» (٢/٤٠ - ٤١ رقم ١٣٤٥ - ١٣٤٦).

(٤) «سن النسائي» (٣/٢٤١ - ٢٤٢) واللفظ للمنتقى رقم (٩٢٦).

(٥) قال السندي في «حاشيته على سن النسائي» (٢/٢٣٠): «لا وتران» أي: لا يجتمع وتران، أو لا يجوز وتران في ليلة، بمعنى لا ينبغي لكم أن تجتمعوا بهما، وليس لا نافية للجنس، وإنما لكان «لا وتران» بالياء؛ لأن الاسم بعد لا النافية للجنس يبني على ما ينصب به، ونصب الثنوية بالياء، إلا أن يكون هاتنا حكاية، فيكون الرفع للحكاية، وقال السيوطي: على لغة من ينصب المثنى بالألف.

(٦) «المسند» (٤/٢٣)، و«سن أبي داود» (٢/٦٧ رقم ١٤٣٩)، و«جامع الترمذى» (٢/٣٣٣ رقم ٤٧٠)، و«سن النسائي» (٣/٢٢٩ - ٢٣٠).

(٧) «الأحكام الوسطى» (٢/٤٧).

(٨) صصحه ابن حبان (٦/٢٠١ - ٢٠٢ رقم ٢٤٤٩).

ورواه الخلال من حديث عبد الله بن بدر عن طلق^(١)، وإسناده ثقات.

٤٦٩ - عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأً». متفق عليه^(٢).

٤٧٠ - عن عبد الرحمن بن أبي زبى: «أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يوتر بـ«سبح اسم ربك الأعلى» وـ«قل يا أيها الكافرون» وـ«قل هو الله أحد» وكان يقول إذا سلم: سبحان الملك القدس - ثلثاً - ويرفع صوته بالثالثة^(٣). إسناده صحيح، رواه أحمد^(٤) والنسائي^(٥) ولفظه له.

٤٧١ - عن الحسن بن علي رضي الله عنه قال: «علمني رسول الله صلوات الله عليه وسلم كلمات

(١) ورواه الإمام أحمد (٤/٢٣) من حديث عبد الله بن بدر أيضًا.

(٢) «صحيف البخاري» (٢/٥٦٦ رقم ٩٩٨)، وـ«صحيف مسلم» (١/٥١٧ رقم ٧٥١).

(٣) قال ابن عبدالهادي في «تفقيق التحقيق» (٢/١٠٦٠): رواه النسائي بطرق كثيرة، وقد أرسله بعضهم. اهـ. وجود إسناده ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/٣٣٩) وحسنه ابن حجر في «التلخيص» (٤١/٢).

ورواه عبد الله بن الإمام أحمد (٥/١٢٣)، وأبو داود (٢/٦٣ رقم ١٤٢٣)، والنسائي (٣/٢٢٥ - ٢٣٦)، وابن ماجه (١/٣٧٠ رقم ١١٧١)، وابن حبان (٦/١٩٢، ٢٠٢ - ٢٠٣ رقم ٢٤٣٦، ٢٤٥٠) وغيرهم عن أبي بن كعب رضي الله عنه وصحح النووي في «الخلاصة» (١/٥٥٦) إسناده.

ورواه الإمام أحمد (١/٢٩٩)، (١/٣٠٠)، (٥/٣٠٥)، (٣/٣١٦)، (٣/٣٧٢)، والترمذى (٢/٣٢٥) - (٣/٣٢٦ رقم ٤٦٢)، والنسائي (٣/٢٣٦)، وابن ماجه (١/٣٧١ رقم ١١٧٢) عن ابن عباس رضي الله عنه. وصحح النووي في «الخلاصة» (١/٥٥٦) إسناده أيضًا.

وفي الباب عن عائشة وعلي وأبي أمامة وجابر وعمران بن حصين وابن مسعود رضي الله عنه انظر: «البدر المنير» (٤/٣٣٩)، وـ«التلخيص الحبير» (٢/٤١ - ٤٢).

(٤) «المسندة» (٣/٤٠٦، ٤٠٧).

(٥) «سنن النسائي» (٣/٢٤٤ - ٢٤٥).

أقولهن في قنوت الوتر: اللَّهُمَّ اهدني فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافَنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتُولَّنِي
فِيمَنْ تُولِّيْتَ، وَبَارَكْ لِي فِيمَا أُعْطَيْتَ، وَقَنِ شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِيْ
وَلَا
يَقْضِيْ عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذَلُّ مِنْ وَالِيتَ، تَبَارَكْ رِبُّنَا وَتَعَالَىْ^(١).

إسناده ثقات / رواه الخمسة^(٢) ، وهذا لفظ أَحْمَدَ ، وَتُكَلِّمُ فِيهِ^(٣) ، وَقَالَ (ق ٦١/٢)

الترمذى^(٤) : حَسْنٌ لَا نَعْرِفُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْقَنُوتِ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا.
ورواه البيهقي^(٥) وزاد فيه بعد «والايت»: «وَلَا يَعْزَزُ مِنْ عَادِيْتَ» ، وللنثائى^(٦) في
آخره: «وَصَلَى اللَّهُمَّ عَلَى النَّبِيِّ»^(٧).

(١) صحيح الحاكم في «المستدرك» (١٧٢/٣) وألزم الدارقطني الشيختين إخراجه «الإلزامات
والتابع» (ص ١٥٢)، وصحح الترمذى في «الخلاصة» (٤٥٥/١) إسناده.

(٢) «المسندة» (١٩٩/١)، و«سن أبي داود» (٦٣/٢ رقم ١٤٢٥)، و«جامع الترمذى»
رقم ٣٢٨/٢، و«سن النسائي» (٣/٢٤٨)، و«سن ابن ماجه» (١/٣٧٢ - ٣٧٣
رقم ١١٧٨).

(٣) تكلم ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/١٥٣ - ١٥١)، وابن حبان في كتابه «وصف الصلاة
بالسنة» في لفظة: «عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتُ أَقْوَلُهُنَّ فِي قَنُوتِ الْوَتَرِ» ، وَقَالَا:
لَيْسَ بِمَحْفُوظَةٍ، ثُمَّ صَحَّحَاهُ بِالْفَظْ: «كَانَ يَعْلَمُنَا هَذَا الدُّعَاءُ» بِغَيْرِ تَقْيِيدٍ بِقَنُوتِ الْوَتَرِ.
نقله عن ابن حبان ابن الملقن في «البدر المنير» (٦٣٤/٣ - ٦٣٥) وخرججه ابن خزيمة
(٢/١٥٢ رقم ١٠٩٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٣/٢٢٥ رقم ٩٤٥) بِالْفَظْ: «وَكَانَ
يَعْلَمُنَا هَذَا الدُّعَاءُ».

(٤) «جامع الترمذى» (٢/٣٢٩).

(٥) «السنن الكبرى» (٢/٢٠٩).

(٦) «سن النسائي» (٣/٢٤٨).

(٧) رواه النسائي من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم، عن موسى بن عقبة، عن عبد الله بن
عليٍّ، عن الحسن بن عليٍّ قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤٤٨/١): قال
النورى في «شرح المذهب»: إنها زيادة بسند صحيح أو حسنٍ. قلت: وليس كذلك؛ فإنه
منقطع؛ فإن عبد الله بن عليٍّ وهو ابن الحسين بن عليٍّ لم يلحظ الحسن بن عليٍّ، وقد
اختلف فيه على موسى بن عقبة في إسناده، وتفرد يحيى بن عبد الله بن سالم عنه بقوله:
(عن عبد الله بن عليٍّ) وبزيادة الصلاة فيه.

٤٧٢ - عن علي بن أبي طالب عليه السلام «أن رسول الله عليه السلام كان يقول في آخر وتره:
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سُخْطَكَ، وَبِعَفَافِكَ مِنْ عَقْوِبِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا
أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ».

رواه الحمسة^(١) ، ورواته ثقات ، وقال الترمذى: حسن غريب .

٤٧٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عليه السلام : «إِذَا دَعَوْتَ فَادْعُ
بِيَاطِنَ كَفِيكَ، وَلَا تَدْعُ بَظْهُورَهُمَا، فَإِذَا فَرَغْتَ فَامْسِحْ بِهِمَا وَجْهَكَ»^(٢) .

رواه أبو داود^(٣) وابن ماجه^(٤) - ولفظه له - وهو في روايته من رواية صالح
ابن حسان ، وقد ضعفه غير واحد^(٥) ، وقال النسائي^(٦) : متروك .

وقال أبو داود^(٧) : روی هذا الخبر من غير وجه عن محمد بن كعب -
يعني: عن ابن عباس - وكلها واهية ، وهذا أمثلها وهو ضعيف .

٤٧٤ - عن مالك بن يسار السكوني أن النبي عليه السلام قال: «إِذَا / سَأَلْتَ اللَّهَ
فَاسْأَلُوهُ بِيَطْوُنَ أَكْفَكُمْ، وَلَا تَسْأَلُوهُ بَظْهُورَهَا».

رواه أبو داود^(٨) ياسناد حسن ، وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن

(١) «المسندي» (١١٨، ٩٦/١)، و«سنن أبي داود» (٢/٦٤ رقم ١٤٢٧)، و«جامع الترمذى»
٥٢٤ رقم ٣٥٦٦، «سنن النسائي» (٣/٢٤٨ - ٢٤٩)، و«سنن ابن ماجه» (١/٣٧٣)
رقم ١١٧٩).

(٢) قال النووي في «الخلاصة» (١/٤٦١): اتفقوا على ضعفه . وفي «علل الحديث» لابن أبي
حاتم (٢/٣٥١ رقم ٢٥٧٢): قال أبو حاتم: هذا حديث منكر . وقال ابن الجوزي في
«العلل المتأخرة» (٢/٨٤١): حديث لا يصح .

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٧٨ رقم ١٤٨٥).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/١٢٧٢ رقم ٣٨٦٦).

(٥) منهم: الإمام أحمد ، وبيهقي بن معين ، والبخاري ، وأبو حاتم ، وأبو داود ، كما في
ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٣/٢٨ - ٣١).

(٦) كتاب «الضعفاء والمتروكين» (رقم ٣١٢).

(٧) «سنن أبي داود» (٢/٧٨ رقم ١٤٨٦).

ضمض بن زرعة الحمصي.

٤٧٥ - عن يزيد بن أخت النمر الكندي «أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه».

رواوه أحمد^(١) وابن ماجه^(٢) من روية ابن لهيعة.

٤٧٦ - عن سعد بن طارق الأشجعي قال: «قلت لأبي: يا أبه، إنك قد صليت خلف النبي ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان، وعلى ها هنا بالكوفة نحوًا من خمس سنين، فكانوا يقتتون في الفجر؟ فقال: أي بنى محدث». رواه الخمسة^(٣) إلا أبا داود، وصححه الترمذى، وإسناده صحيح.

٤٧٧ - عن أنس بن ثابت^(٤) «أن النبي ﷺ قفت شهراً بعد الركوع يدعوا على أحياء من أحياء العرب، ثم تركه». متفق عليه^(٥).

٤٧٨ - وعنه قال: «كان القنوت في المغرب والفجر». رواه البخاري^(٦).

٤٧٩ - وروى مسلم^(٧) مثله من حديث البراء.

(١) المسند (٤/٢٢١).

(٢) كذا في «الأصل»، «أ» ولم أجد الحديث في «سنن ابن ماجه»، بل هو في «سنن أبي داود» (٢/٧٩ رقم ١٤٩٢) منفردًا به عن بقية الكتب الستة كما في «تحفة الأشراف» (٩/١٠٦ - ١٠٧ رقم ١١٨٢٨).

(٣) المسند (٣/٤٧٢، ٦/٣٩٤)، و«جامع الترمذى» (٢/٢٥٢ - ٢٥٣ رقم ٤٠٢، ٤٠٣)، و«سنن النسائي» (٢/٢٠٤)، و«سنن ابن ماجه» (١/٣٩٣ رقم ١٢٤١).

(٤) «صحيح البخاري» (٧/٤٤٥ رقم ٤٠٨٩)، «صحيح مسلم» (١/٤٦٩ رقم ٦٧٧ رقم ٣٠٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/٥٦٨ رقم ٤٠٠٤).

(٦) «صحيح مسلم» (١/٤٧٠ رقم ٦٧٨).

٤٨٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قنت رسول الله صلوات الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة يدعو عليهم»^(١).

رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) بساند حسنٍ.

٤٨١ (ق ٦٢/٢) - عن أبي جعفر الرازى، عن الربيع بن / أنس عن أنس رضي الله عنهما قال: «ما زال رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا».

رواه أحمد^(٤) والدارقطنى^(٥) والحاكم في كتاب «الأربعين»^(٦) وصححه. أبو جعفر قال أبو زرعة^(٧) : شيخ يهم كثيراً. وقال النسائي^(٨) : ليس بالقوى. وقاله أحمد^(٩) ، وقال^(١٠) أيضاً: صالح الحديث. ووثقه أبو حاتم^(١١) وابن سعد^(١٢) ، وقاله ابن معين^(١٣) ، وقال^(١٤) أيضاً: يكتب حدیثه، ولكنه يخطئ. وضعف غير

(١) صححه الحاكم في «المستدرك» (١/١٢٥ - ٢٢٦) على شرط البخاري، وحسنه الحازمي والمنذري وقال الترمذى: إسناده حسن أو صحيح. كما في «البدر المنير» (٣/٦٢٨).

(٢) «المسنن» (١/٣٠١ - ٣٠٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٦٨) رقم ٦٤٣ (١٤٤٣).

(٤) «المسنن» (٣/١٦٢).

(٥) «سنن الدارقطنى» (٢/٣٩) رقم ٩ - ١١ (١٤٣).

(٦) ورواه البيهقي (٢/٢٠١) عن الحاكم به، ثم نقل تصحيح الحاكم له.

(٧) «سؤالات البرذعى» (٢/٤٤٣).

(٨) «سنن النسائي» (٣/٢٥٨).

(٩) «العلل ومعرفة الرجال» (٣/١٣٣) رقم ٤٥٧٨ (١٤٥).

(١٠) «تاریخ بغداد» (١١/١٤٦).

(١١) «الجرح والتعديل» (٦/٢٨١).

(١٢) «طبقات الكبرى» (٧/٣٨٠).

(١٣) «تاریخ الدوری» (٤/٣٥٨) رقم ٤٧٧٢ (١٤٧)، و«الجرح والتعديل» (٦/٢٨١).

(١٤) «تاریخ بغداد» (١١/١٤٦ - ١٤٧).

واحد هذا الحديث بالقرائن^(١).

٤٨٢ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «حفظت من رسول الله عليه السلام عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي عليه السلام فيها. حدثني حفصة: أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين».

متفق عليه^(٢)، ولفظه للبخاري.

(١) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٩/١٩١) وهذا أيضاً منكر، قال أبو بكر الأثرم: هو حديث ضعيف مخالف للأحاديث. يشير إلى أن ما ينفرد به أبو جعفر الرازي لا يحتاج به ولا سيما إذا خالف الثقات، وقد تابعه عليه: عمرو بن عبيد الكذاب المبتدع فرواه عن الحسن، عن أنس بنحوه، وتابعه أيضاً إسماعيل بن مسلم المكي، وهو مجمع على ضعفه، فرواه عن الحسن، عن أنس وقد خرج حديثه البزار، وبين ضعفه، وروى أيضاً ذلك عن أنسٍ من وجوه كثيرة لا يثبت منها شيء، وبعضها موضوعة. اهـ.

والحديث صحيح جماعة من الحفاظ؛ قال الحارمي في «الاعتبار» (ص ٢٥٥): هذا حديث صحيح. وقال ابن الصلاح: هذا حديث قد حكم بصحته غير واحد من حفاظ الحديث، منهم أبو عبدالله محمد بن علي البلخي من أئمة الحديث، وأبو عبدالله الحاكم وأبو بكر البهقي. نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٣/٦٢٣ - ٦٢٤) وقال التوسي في «الخلاصة»: صحيح رواه جماعات من الحفاظ وصححوه.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (١/٤٤٣): ويذكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان، قلنا لأنس: «إن قوماً يزعمون أن النبي عليه السلام لم يزل يقنت في الفجر. فقال: كذبوا، إنما قنت شهراً واحداً يدعوا على حي من المشركين» وقيس وإن كان ضعيفاً لكنه لم يتهم بكذب، وروى ابن خزيمة في «صحيحه» من طريق سعيد، عن قتادة، عن أنس: «أن النبي عليه السلام لم يكن يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم».

(٢) «صحيغ البخاري» (٣/٧٠ رقم ١١٨٠، ١١٨١)، و«صحيغ مسلم» (١/٥٠٤ رقم ٧٣٩).

٤٨٣ - عن عاصم بن ضمرة عن علي بن أبي طالب قال: «كان النبي عليه السلام يصلي قبل العصر أربع ركعات». رواه أحمد^(١) والترمذى^(٢) وحسنه.

٤٨٤ - عن ابن عمر روى عن النبي عليه السلام قال: «رحم الله امرأاً صلى قبل العصر أربعًا».

(ق ١/٦٣) إسناد حسن، رواه أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) والترمذى^(٥) - وقال: حسن غريب - وابن خزيمة^(٦).

٤٨٥ - عن أم حبيبة روى عنها قالت: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «من صلى أربع ركعات قبل الظهر، وأربعًا بعدها، حرمه الله على النار». رواه الخمسة^(٧) وصححه الترمذى.

٤٨٦ - عن عائشة روى عنها قالت: «لم يكن النبي عليه السلام على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركتي الفجر». متفق عليه^(٨).

(١) «المستند» (١/٨٥، ١٦٠).

(٢) «جامع الترمذى» (٢/٢٩٤ رقم ٤٢٩).

(٣) «المستند» (٢/١١٧).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/٢٣ رقم ٢٧١).

(٥) «جامع الترمذى» (٢/٢٩٥ - ٢٩٦ رقم ٤٣٠).

(٦) « صحيح ابن خزيمة» (٢/٢٠٦ رقم ١١٩٣)، وصححه أيضًا ابن حبان (٦/٢٠٧ - ٢٠٨ رقم ٢٤٥٣).

(٧) «المستند» (٦/٣٢٥، ٣٢٦، ٤٢٦)، و«سنن أبي داود» (٢/٢٣ رقم ١٢٦٩)، و«جامع الترمذى» (٢/٢٩٢ - ٢٩٣ رقم ٤٢٨)، و«سنن النسائي» (٣/٢٦٥)، و«سنن ابن ماجه» (١/٣٦٧ رقم ١١٦٠).

(٨) « صحيح البخاري» (٣/٥٥ رقم ١١٦٣)، و« صحيح مسلم» (١/٥٠١ رقم ٧٢٤ رقم ٩٤).

٤٨٧ - وعنها عن النبي ﷺ قال: «ركعتنا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(١).

٤٨٨ - وعنها^(٢) قالت: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر «قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد». رواهما مسلم.

٤٨٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزمية، فيقول: من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». متفق عليه^(٣).

٤٩٠ - عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر رضي الله عنه: إني أرى لو (٢/٦٣) ق جمعت هؤلاء على قاري واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاته قارئهم، فقال: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يعني: آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله».

رواه البخاري^(٤).

(١) صحيح مسلم (١/٥٠١ رقم ٧٢٥).

(٢) كما في «الأصل»، «أ» والحديث في «صحيح مسلم» (١/٥٠٢ رقم ٧٢٦) عن أبي هريرة وليس عن عائشة، وذكر هذا الحديث عن أبي هريرة الضياء في «أحكامه» (٢/٤٩ رقم ١٩٠٦)، وابن عبدالهادي في «المحرر» (١/٢٢٦ رقم ٣٢٠) وغيرهما.

(٣) صحيح البخاري» (٤/٢٩٤ رقم ٢٠٠٩)، و«صحيح مسلم» (١/٥٢٣ رقم ٧٥٩) واللفظ له.

(٤) صحيح البخاري» (٤/٢٩٤ - ٢٩٥ رقم ٢٠١٠).

٤٩١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»^(١). وفي لفظ^(٢): «وَسْلُلُ: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: الصلاة في جوف الليل».

رواهما مسلم.

٤٩٢ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال له: «إن أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحب الصيام إلى الله صيام داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسها، ويصوم يوماً ويغتر يوماً»^(٣).

٤٩٣ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «قال رجل: يا رسول الله، كيف صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»^(٤). متفق عليهما.

٤٩٤ - وعنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»^(٥).

(١) صحيح مسلم (٢٠٣ / ١١٦٣) رقم ٨٢١ / ٢.

(٢) «صحيح البخاري» (٣ / ٢٠٣) رقم ١١٣١، و«صحيح مسلم» (٢ / ٨١٦) رقم ١١٥٩.

(٣) «صحيح البخاري» (٣ / ٢٥) رقم ١١٣٧، و«صحيح مسلم» (١ / ٥١٦) رقم ٧٤٩.

(٤) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٩ / ٩٧ - ١٠٠): رد يحيى بن معين وغيره الحديث المروي عن ابن عمر عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» حرجه الإمام أحمد وأبي داود والترمذى وابن ماجه من روایة شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن علي الأزدي، عن ابن عمر. وقد أعلمه الترمذى بأن شعبة اختلف عليه في رفعه ووقفه، وذكر الإمام أحمد أن شعبة كان يتهببه، وأعلمه ابن معين وغيره بأن أصحاب ابن عمر الحفاظ رروا كلهم عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى» من غير ذكر النهار، أكثر من خمسة عشر نفساً، فلا يقبل تفرد علي الأزدي ما يخالفهم، وأعلمه الإمام أحمد وغيره بأنه روى عن ابن عمر أنه كان يصلى بالنهار أربعاً، فلو كان عنده نص عن النبي صلوات الله عليه وسلم

رواه الحمسة^(١) وابن حبان^(٢) وصححه، وصححه البخاري^(٣) ، وقال (ق ٦٤ / ١) أَحْمَد^(٤) : إِسْنَادُ جَيْدٍ . وانفرد بهذه الزيادة علي بن عبد الله البارقي^(٥) ، وقد روى له مسلم^(٦) وضعفه غير واحد^(٧) ، وقال الترمذى^(٨) : اختلف أصحاب شعبه فرفعه بعضهم، ووقفه بعضهم. قال: وروى الثقات عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام ولهم يذكروا فيه «صلوة النهار». وصحح الترمذى هذا والدارقطنى^(٩) ، وقال النسائي^(١٠) : هذا الحديث عندي خطأ .

^{٤٩٥} - عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: «سألت النبي صلوات الله عليه وسلم عن صلاة

= أى خالقه؟! وتوقف أحمد - في رواية عنه - في حديث الأزدي، وقال مرةً: إسناده جيد،
ونحن لا ننتقنه.

وانظر: «نصب الراية» (١٤٣/٢)، «البدر المنير» (٤/٣٥٧ - ٣٦١)، و«التلخيص الحبّير» (٤٧ - ٤٩)، و«الجواهر الفقه» (٢/٤٨٨).

(١) «مسند أحمد» (٢٦/٥١)، و«سنن أبي داود» (٢٩/٢ رقم ١٢٩٥)، و«جامع الترمذى» (٤٩١/٥٩٧ رقم)، و«سنن النسائي» (٣/٢٢٧)، و«سنن ابن ماجه» (٤١٩/١ رقم ١٣٢٢).

(٢) «موارد الظمان» (١/٢٨١ رقم ٦٣٦)، وصححه ابن خزيمة (٢/٢١٤ رقم ١٢١٠) أيضًا.

(٣) أسنده البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٨٧/٢) عن البخاري.

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ (١/٦٠٦ رقم ٥٢٥).

(٥) ترجمته في «تهدیب الکمال» (٢١ / ٤٠ - ٤٤).

(٦) قال المزى في «تهذيب الكمال» (٤٢/٢١): روى له الجماعة سوى البخاري. ثم ذكر أنه ليس له عند مسلم غير حديث واحد.

(٧) لم يذكر المزي ولا ابن حجر فيه كلاماً، غير أن ابن عدي قال: ليس له كثير حديث، وهو عندي لا بأس به. والله أعلم.

(٨) «جامع الترمذى» (٤٩١ / ٢ - ٤٩٢).

(٩) نقل ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٥٨/٥): إن ذكر «النهار» وهم.

(١٠) «سن النسائي» (٢٥١/٣)، وقال النسائي في «سنن الكبرى» (١٧٩/١): هذا إسناد جيد، ولكن أصحاب ابن عمر خالفو علیاً الأزدي، خالفة سالم ونافع وطاوس. ثم ساقه عنهم بدون ذكر «والنهار».

الرجل قاعداً، قال: إن صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد».

رواه البخاري^(١) .

٤٩٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت النبي عليه السلام يصلي متربعاً». رواه النسائي^(٢) وقال: لا أعلم أحداً روى هذا غير أبي داود الحفاري، وهو ثقة، ولا أحسبه إلا خطأ. وقال غيره^(٣) : قد تابعه محمد بن سعيد الأصفهاني، وهو ثقة. ورواه الدارقطني^(٤) والحاكم^(٥) وقال: على شرطهما. وأنكره أحمد^(٦) إنكاراً شديداً، لكنه رواه عن أنس.

٤٩٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعني الضحي، وأن أوتر قبل أن أنام». / متفق عليه^(٧) . (٢/٦٤)

٤٩٨ - وروى مسلم^(٨) نحوه من حديث أبي الدرداء.

٤٩٩ - وروى أحمد^(٩) والنسيائي^(١٠) نحوه أيضاً من حديث أبي ذر.

(١) صحيح البخاري (٢/٦٨٠ - ٦٨١ رقم ١١١٥).

(٢) سنن النسائي (٣/٢٢٤).

(٣) قاله الحافظ الضياء في «أحكامه» (٢/٢٢٦ رقم ١٨٢٣)، وتبعه الحافظ ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/٢٥٤)، وأخرج هذه المتابعة الحاكم في «المستدرك» (١/٢٥٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٣٠٥).

(٤) سنن الدارقطني (١/٣٩٧ رقم ٣).

(٥) المستدرك (١/٢٥٨).

(٦) لم أقف عليه.

(٧) صحيح البخاري (٤/٢٦٦ رقم ١٩٨١)، و«صحيح مسلم» (١/٤٩٩ رقم ٧٢١).

(٨) صحيح مسلم (١/٤٩٩ رقم ٧٢٢).

(٩) المسند (٥/١٧٣).

(١٠) سنن النسائي (٤/٢١٨ - ٢١٧).

٥٠٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله عليه السلام يصلى الفصحي أربعًا، ويزيد ما شاء الله». أربعًا، ويزيد ما شاء الله.

رواه مسلم^(١).

٥٠١ - وفي حديث أم هانئ «أن النبي عليه السلام صلى يوم الفتح ثمانين ركعات، قالت أم هانئ: وذلك ضحى». متافق عليه^(٢).

٥٠٢ - عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله عليه السلام: «ما من عبد مسلم يصلى [الله] كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلا بني الله له بيئاً في الجنة».

رواه مسلم^(٣).

٥٠٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قرأ رجل عند رسول الله عليه السلام سجدة، فقال له رسول الله عليه السلام: أنت قرأتها ولو سجدت سجدة معك». رواه سعيد.

٤٥٠ - وقال ابن مسعود رضي الله عنه لتميم بن حذلم - وهو غلام - فقرأ عليه سجدة فقال: «اسجد فإنك إمامنا فيها». رواه البخاري^(٤) تعليقاً، ورواه سعيد^(٥).

(١) صحيح مسلم (٤٩٧/١) رقم ٧١٩.

(٢) صحيح البخاري (٥٥٩/١) - (٥٦٠/٣٥٧) رقم ٤٩٨، و«صحيح مسلم» (٤٩٨/١) رقم ٣٣٦.

(٣) من «صحيح مسلم».

(٤) صحيح مسلم (٥٠٣/١) رقم ٧٢٨.

(٥) صحيح البخاري (٦٤٧/٢) باب من سجد لسجود القارئ.

(٦) انظر «أحكام الضياء» (٣٠٨/٢).

٥٠٥ - عن عمرو بن العاص رضي الله عنه «أن رسول الله عليه السلام أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلات في المفصل، وفي الحج سجدتان»^(١).

(ق) (١/٦٥) / رواه أبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣) من روایة عبد الله بن (منين)^(٤) عن عمرو، ولم يرو [عنه]^(٥) غير الحارث بن سعيد^(٦).

٥٠٦ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «ص» ليس من عزائم السجود، وقدرأيت رسول الله عليه السلام يسجد فيها»^(٧).

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/٢٢٣) وقال: هذا حديث رواته مصريون قد احتاج الشیخان باکثرهم، وليس في عدد سجود القرآن أتم منه، ولم يخرجاه. وقال ابن عبدالهادی في «نقیحه» (٢/٩٦٨): وإن ساد هذا الحديث لا بأس به، لكن عبد الله بن منین فيه جهالة لم يرو عنه غير الحارث، وقال عبد الحق في «الأحكام»: عبد الله بن منین لا يُحتج به. اهـ. وقال ابن کثیر في «إرشاد الفقيه» (١/١٥٠): رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد غریب. وقال ابن الملقن في «البدر المنیر» (٤/٢٥٧ - ٢٥٨): وقال النووي في «شرح المذهب»: رواه أبو داود والحاکم بإسناد حسن. ثم قال بعد في فروع مذاهب العلماء: إنه حديث صحيح. وكذا قال في «خلاصته»: رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد حسن. وقال المنذري في «كلامه على أحاديث المذهب»: إنه حديث حسن. قلت: وفي ذلك كله نظر؛ فعبد الله بن منین هذا مجھول، وكذا الراوی عنه، وهو الحارث بن سعيد العتّقی المصري. اهـ.

(٢) «سن أبي داود» (٢/٥٨) رقم ١٤٠١.

(٣) «سن ابن ماجه» (١/٣٣٥) رقم ١٠٥٧.

(٤) تصحیف في «أ» إلى: (منیر) آخره راء، والمثبت من «الأصل» آخره نون، کذا ضبطه عبدالغئی بن سعید في «المؤتلف» (ص ١١٠) وابن ماکولا في «الإكمال» (٢٩٥/٧) وغيرهما، وعبد الله بن منین ترجمته في «تهذیب الکمال» (٦/١٨٠ - ١٨٢).

(٥) تحریف في «الأصل» إلى: (غیره) والمثبت من «أ».

(٦) قال المزی في «تهذیب الکمال» (٦/١٨٠ - ١٨١): وقيل: الحارث بن یزید، وقيل: سعید ابن الحارث.

(٧) «صحیح البخاری» (٢/٦٤٣) رقم ١٠٦٩.

٥٠٧ - عنه «أن النبي ﷺ سجد في «النجم» وسجد معه المسلمين والمشركون»^(١).

رواهما البخاري.

٥٠٨ - قال^(٢): «وكان ابن عمر يسجد على غير^(٣) وضوء».

٥٠٩ - وروى البيهقي^(٤) عنه: «أنه كان لا يسجد إلا وهو ظاهر»^(٥).

٥١٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سجدنا مع النبي ﷺ في «السماء انشقت» وفي «اقرأ باسم ربك». رواه مسلم^(٦).

٥١١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل في السجدة مراراً: سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»^(٧).

رواية الخامسة^(٨) إلا ابن ماجه وصححه الترمذى، زاد

(١) صحيح البخاري^(٩) (٦٤٤/٢) رقم ٦٤٤ وزاد: «والجن والأنس».

(٢) صحيح البخاري^(٩) (٦٤٤/٢) باب سجود المسلمين مع المشركين.

(٣) قال ابن حجر في «الفتح» (٦٤٤/٢): كذا للأكثر، وفي رواية الأصيلي بحذف «غير» والأول أولى.

(٤) السنن الكبرى^(١٠) (٣٢٥/٢).

(٥) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١٥٢/١): رواه البيهقي بإسناد جيد. وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٦٤٤/٢) رواه البيهقي بإسناد صحيح.

(٦) صحيح مسلم^(١١) (٤٠٦/١) رقم ٥٧٨ رقم ١٠٨/٥.

(٧) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٢٠/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشیخین، ولم يخرجاه. ورواه ابن السکن في «سننه الصحاح المأثورة» كما في «البدر المنير» (٢٦٦/٤).

(٨) «مسند أحمد» (٦/٢١٧)، و«سنن أبي داود» (٢/٦٠ رقم ١٤١٤)، و«جامع الترمذى» (٢/٤٧٤ رقم ٤٧٤، ٥٨٠ رقم ٤٥٦، ٣٤٢٥)، و«سنن النسائي» (٢/٢٢).

البيهقي^(١) : «فتبارك اللَّه أحسن الخالقين».

٥١٢ - عن بكار بن عبدالعزيز بن أبي بكرة، عن أبيه، عن أبي بكرة رضي الله عنه.
 «أن النبي صلوات الله عليه كان إذا أتاه أمر يسره أو بشر به خرًّا ساجداً شكرًا لله - عز وجل». رواه الحمسة^(٢) إلا النسائي، ولفظه لأحمد^(٣) ، بكار قال ابن عدي^(٤) : لا (ق ٢/٦٥) بأس به، وهو من الضعفاء/ الذين يكتب حديثهم. وقال الترمذى: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

٥١٣ - «وسجد أبو بكر رضي الله عنه حين جاءه قتل مسيلمة».

رواوه سعيد^(٥).

٥١٤ - «وسجد على رضي الله عنه حين وجد ذا الثُّدْيَة في الخوارج».

رواوه أحمد^(٦).

٥١٥ - «وسجد كعب بن مالك رضي الله عنه حين بُشِّرَ بِتُوبَةِ اللَّهِ - تعالى - عليه في حديثه المتفق عليه^(٧) .

(١) «السنن الكبرى» (٣٢٥/٢).

(٢) «مستند أحمد» (٤٥/٥)، و«سنن أبي داود» (٨٩/٣ رقم ٢٧٧٤)، و«جامع الترمذى» (٤/١٢٠ رقم ١٥٧٨)، و«سنن ابن ماجه» (٤٤٦/١ رقم ١٣٩٤).

(٣) لم أجده عند الإمام أحمد باللله ذكره المؤلف - رحمة الله - وإنما عنده بلطفه: «أنه شهد النبي صلوات الله عليه أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم - ورأسه في حجر عائشة رضي الله عنها - فقام فخر ساجداً، ثم أنشأ يسأل البشير فأخبره فيما أخبره أنه ولـي أمرهم امرأة، فقال النبي صلوات الله عليه: «الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء، هلكت الرجال إذا أطاعت النساء؛ ثلاثة».

(٤) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٢١٩/٢).

(٥) عزاه له الضياء في «أحكامه» (٢/٢٩٤)، وابن تيمية في «المتنقى» (١٠٦/٣).

(٦) «المستند» (١/١٠٧ - ١٠٨، ١٤٧).

(٧) «صحيح البخاري» (٧/٦٦٣ رقم ٤٣٤٩)، و«صحيح مسلم» (٤/٢١٢٠ رقم ٢٧٦٩).

٥١٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهد عندي رجال مرضىون وأراضهم عندي عمر رضي الله عنهما «أنَّ النَّبِيَّ عليه السلام نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تُشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»^(١).

٥١٧ - عن أبي سعيد رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»^(٢). متفق عليهما.

٥١٨ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنهما قال: «ثلاث ساعات كان رسول الله عليه السلام ينهانا أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تزول، وحين تتضيّف^(٣) الشمس للغرروب، [حتى تغرب]^(٤)».

٥١٩ - وعن عمرو بن عبيدة معناه أطول منه^(٥). رواهما مسلم.

٥٢٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عليه السلام: / «لا تحرروا (١/٦٦) بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها؛ فإنها تطلع بين قرنين شيطان». متفق عليه^(٦).

(١) «صحيف البخاري» (٢/٦٩ رقم ٥٨١)، و«صحيف مسلم» (١/٥٦٦ - ٥٦٧ رقم ٨٢٦).

(٢) «صحيف البخاري» (٢/٧٣ رقم ٥٨٦)، و«صحيف مسلم» (١/٥٦٧ رقم ٨٢٧).

(٣) «صحيف مسلم»: (تضيّف) ومعنى: تميل. «النهاية» (١/٣).

(٤) من «صحيف مسلم» والحديث فيه (١/٥٦٨ - ٥٦٩ رقم ٨٣١).

(٥) «صحيف مسلم» (١/٥٦٩ - ٥٧١ رقم ٨٣٢).

(٦) «صحيف البخاري» (٢/٦٩ رقم ٥٨٢)، و«صحيف مسلم» (١/٥٦٨ - ٥٦٧ رقم ٨٢٨).

٥٢١ - عن يسار مولى ابن عمر قال: «رآني ابن عمر وأنا أصلبي بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار^(١) إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلب هذه الصلاة فقال: ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدين»^(٢) . رواه الحمسة^(٣) إلا النسائي، ولفظه لأبي داود، وغربيه الترمذى، وهو من روایة أیوب بن الحصين، وقد اختلف في اسمه فقيل: أیوب، وقيل: محمد^(٤) . ووثقه ابن حبان^(٥) ، والله - تعالى - أعلم.

(١) في نسخة على «أ»: (بشار) بالياء الموحدة والشين المعجمة، وهو تصحيف؛ فقد ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» (٣١٢/١) بالياء المثناة من تحت، والسين المهملة.

(٢) قال النووي في «الخلاصة» (٢٧١/١): رواه أبو داود والترمذى بإسناد جيد.

وقال ابن عبدالهادى في «تنقىحة» (١٠١٦/٢) وقد استوفيت الكلام على طرق حديث ابن عمر هذا في جزء مفرد.

(٣) «مسند أحمد» (١٠٤/٢)، و«سنن أبي داود» (٢٥/٢٧٨ رقم ١٢٧٨)، و«جامع الترمذى» (٢٧٨/٢) - ٢٨٠ رقم ١٤١٩، و«سنن ابن ماجه» (١/٨٦ رقم ٢٣٥).

(٤) رجح ابن أبي حاتم وأبوه أن اسمه محمد، ورجح الدارقطنى أن اسمه أیوب، كما في «تنقىحة التحقیق» (١٠١٥/٢)، وترجم له المزی في المحدثین من «تهذیب الکمال» (٢٥/٨٢ - ٨٣).

(٥) «الثقات» (٤٠١/٧).

باب صلاة الجماعة

٥٢٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد همت أن أمر بالصلاحة فتقام، ثم أمر رجلاً ف يصلّي بالناس، ثم أطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار». متفق عليه^(١).

٥٢٣ - وعنده قال: «أتى النبي صلوات الله عليه وسلم رجل أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يرخص له ف يصلّي (٢/٦٦) في بيته، فلما ولّ دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاحة؟ قال: نعم. قال: فأجب». رواه مسلم^(٢).

٥٤ - وفي حديث ابن أم مكتوم قال: «أتسمع النداء؟» قال: نعم. قال: ما أجد لك رخصة^(٣).

رواه أحمد^(٤) وأبو داود^(٥) وابن ماجه^(٦)، ورواته ثقات^(٧).

(١) «صحيح البخاري» (٢/١٦٥ رقم ٦٥٧)، و«صحيح مسلم» (١/٤٥١ - ٤٥٢ رقم ٤٥١/٢٥٢) واللفظ له.

(٢) «صحيح مسلم» (١/٤٥٢ رقم ٦٥٣).

(٣) حاشية على «الأصل»: ذكر القاضي في شرح المذهب أن الجماعة شرط للصحة في الصلوات الخمس، وحكاه بعض أصحابنا عن ابن أبي موسى، وذكر أن هذا الحديث حجة في ذلك.

(٤) «المسندي» (٣/٤٢٣).

(٥) «سنن أبي داود» (١/١٥١ رقم ٥٥٢).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/٢٦٠ رقم ٧٩٢).

(٧) وصححه ابن خزيمة (٢/٣٦٨ - ٣٦٩ رقم ١٣٨٠)، والحاكم (١/٢٤٧). وفي إسناده اختلاف، ولهذا الحديث عن عبد الله بن أم مكتوم أسانيد كثيرة، وله شواهد عن عدة من =

٥٢٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر».

رواه ابن ماجه^(١) بأسناد صحيح: حديثنا (عبدالحميد)^(٢) بن بيان الواسطي، أخبرنا هشيم، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي صلوات الله عليه وسلم^(٣).

ورواه البيهقي^(٤) من حديث قراد أبي نوح عن شعبة. ورواه قاسم بن أصبح في «كتابه» عن إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن سليمان بن حرب، عن شعبة. قال عبدالحق^(٥): حسبك بهذا الإسناد صحة.

وقال أحمد^(٦): أخطئاً فيه هشيم، غندر وغيره لا يرفعه.

وقال البيهقي^(٧): رواه الجماعة عنه موقعاً على ابن عباس.

ورواه أبو داود^(٨) من حديث أبي جناب الكلبي، عن مغراط العبدى، عن عدي بن ثابت مرفوعاً، وهذا إسناد ضعيف، وزاد فيه: «قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض».

= الصحابة انظر «فتح الباري» لابن رجب (١٨٣ / ٣ - ١٨٥)، و«تنقیح التحقیق» (١٠٩٣ - ١٠٩٠) رقم ٢٦٠.

(١) «سن ابن ماجه» (١ / ٢٦٠) رقم ٧٩٣.

(٢) في «أ»: (عبدالمجيد) وفي نسخة على «أ»: (عبدالحميد) على الصواب كما في «الأصل»، وهو عبدالحميد بن بيان بن زكريا بن خالد بن أسلم، ترجمته في «تهدیب الكمال» (٤١٣ / ١٦).

(٣) وصححه ابن حبان (٤١٥ / ٥)، والحاكم (٢٤٥ / ١) وقال ابن رجب في «فتح الباري»

(٤) وقفه هو الصحيح عند الإمام أحمد وغيره.

(٥) «السنن الكبرى» (٣ / ٥٧).

(٦) «الأحكام الوسطى» (١ / ٢٧٤).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) «سن أبي داود» (١ / ١٥١) رقم ٥٥١.

٥٢٦ - عن ابن عمر / روى أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجمعة (١/٦٧) أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة»^(١).

٥٢٧ - وفي حديث أبي هريرة «بخمسة وعشرين جزءاً»^(٢) و«درجة»^(٣) و«صلاة»^(٤) و«بعضها وعشرين درجة»^(٥). متفق عليهما.

٥٢٨ - وفي حديث أبي سعيد: «بخمس وعشرين درجة». رواه البخاري^(٦).

٥٢٩ - عن أبي بن كعب روى قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أذكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أذكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله - عز وجل»^(٧).

(١) صحيح البخاري (٢/١٥٤ رقم ٦٤٥)، و«صحيح مسلم» (١/٤٥٠ رقم ٦٥٠).

(٢) صحيح البخاري (٢/١٦٠ رقم ٦٤٨)، و«صحيح مسلم» (١/٤٤٩ رقم ٤٤٩/٦٤٩).

(٣) صحيح البخاري (١/٦٧٢ رقم ٤٧٧)، و«صحيح مسلم» (١/٤٥٠ رقم ٤٥٠/٦٤٩).

(٤) صحيح مسلم (١/٤٥٠ رقم ٤٤٩/٦٤٩).

(٥) صحيح البخاري (٤/٣٩٧ رقم ٢١١٩) وكتب على حاشية «الأصل» تعليق في الجمع بين هذه الروايات منقول عن الإمام النووي.

(٦) صحيح البخاري (٢/١٥٤ رقم ٦٤٦).

(٧) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/٢٤٧ - ٢٥١) من طرق، وقال: فقد اختلفوا في الحديث على أبي إسحاق من أربعة أوجه، والرواية فيها عن أبي بصير وابنه عبد الله كلها صحيحة. ثم قال: وقد حكم أئمة الحديث: يحيى بن معن وعلي بن المديني ومحمد ابن يحيى الذهلي وغيرهم لهذا الحديث بالصحة. ثم أسندا هذا عنهم، ثم قال: فقد ظهر بأقوال أئمة الحديث صحة الحديث، وأما الشیخان فإنهما لم يخرجا لهما الخلاف.

رواه الحمسة^(١) إلا الترمذى، وصححه ابن حبان^(٢) ، وتكلم فيه بعضهم^(٣) .

٥٣٠ - عن أبي موسى خالق قال: قال رسول الله ﷺ : «إن أعظم الناس في الصلاة أجرًا بعدهم مشى».

رواه مسلم^(٤) .

٥٣١ - عن يزيد بن الأسود خالق «أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الصبح وهو غلام شاب، فلما صلى النبي ﷺ إذا هو برجلين لم يصليا، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرأصهما فقال لهما: ما منعكم أن تصلوا معنا؟ قالا: قد صلينا في رحالنا. قال: فلا تفعلا، إذا صلیتم في رحالكم ثم أدركتم الإمام ولم يصل (٢/٦٧) فصليا/ معه، فإنها لكم نافلة».

رواه الحمسة^(٥) إلا ابن ماجه، ولفظه لأحمد، وصححه الترمذى، وهو من روایة جابر بن يزيد^(٦) ، ولم يرو عنه غير يعلى بن عطاء، وقد وثقه النسائي^(٧) .

(١) «مستند أحمد» (٥/١٤٠)، و«سنن أبي داود» (١/١٥١ - ١٥٢ رقم ٥٥٤)، و«سنن النسائي» (٢/١٠٤ - ١٠٥)، و«سنن ابن ماجه» (١/٢٥٩ رقم ٧٩٠).

(٢) «موارد الظمان» (١/١٩٦ رقم ٤٢٩).

(٣) قال الحافظ عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/٢٧٩): وفي إسناده عبد الله بن أبي بصير عن أبيه، عن أبي بن كعب ليس بالشهور فيما أعلم لا هو ولا أبوه.

(٤) «صحيحة مسلم» (١/٤٦٠ رقم ٦٦٢).

(٥) «مستند أحمد» (٤/١٦١)، و«سنن أبي داود» (١/١٥٧ رقم ٥٧٥، ٥٧٦)، و«جامع الترمذى» (١/٤٢٤ - ٤٢٧ رقم ٢١٩) - وقال: حسن صحيح - و«سنن النسائي» (٢/١١٢ - ١١٣ رقم ٨٥٧).

(٦) هو جابر بن يزيد بن الأسود السوائى، قال علي بن المدينى: لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء. ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/٤٦٥).

(٧) نقله المزى في «تهذيب الكمال» (٤/٤٦٥).

٥٣٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

رواه مسلم^(١).

٥٣٣ - وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تدعونها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة».

رواه أبو داود^(٢) من رواية يحيى بن أبي سليمان المديني، قال البخاري^(٣): منكر الحديث. ووثقه ابن حبان^(٤).

٥٣٤ - وعنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة».

متفق عليه^(٥) ، وسلَّمَ^(٦) في رواية: «فقد أدرك الصلاة كلها».

٥٣٥ - وعنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

متفق عليه^(٧) ، ولفظه للبخاري، وفي لفظ مسلم^(٨) : «صل ما أدركت، واقض ما سبقك».

(١) «صحيح مسلم» (١/٤٩٣ رقم ٧١).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٢٣٦ رقم ٨٩٣).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٩/٨٢).

(٤) «الثقات» (٧/٦٠٤).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/٦٨ رقم ٥٨٠)، و«صحيح مسلم» (١/٤٢٤ رقم ٦٠٧) (١٦٢/٦٠٧) واللهظ له.

(٦) «صحيح مسلم» (١/٤٢٤ رقم ٦٠٧) (١٦٢/٦٠٧).

(٧) «صحيح البخاري» (٢/١٣٨ رقم ٦٣٦)، و«صحيح مسلم» (١/٤٢١ - ٤٢٠) (٦٠٢).

(٨) «صحيح مسلم» (١/٤٢١ رقم ٦٠٢) (١٥٤/٦٠٢).

(١/٦٨٠) ورواه أَحْمَدُ^(١) عَنْ أَبِي عَيْنَةَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: / «وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا».

ورووا النسائي^(٢) من حديث ابن عينة كذلك.

قال مسلم^(٣): أخطأ ابن عينة في هذه اللفظة: «فَاقْضُوا» ولا أعلم رواها عن الزهري غيره.

وفي قوله نظر؛ فقد رواها أَحْمَدُ^(٤) عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مُعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، وقد رُوِيَتْ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ^(٥).

٥٣٦ - ولا أَحْمَدُ^(٦) وأَبِي دَاوُدَ^(٧) والنَّسَائِيُّ^(٨) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِّنْ حَدِيثِ أَنْسٍ: «فَلَيَصِلَ مَا أَدْرَكَ، وَلِيَقْضِي مَا سَبَقَهُ».

٥٣٧ - وفي حديث أَبِي قَتَادَةَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا». متفق عليه^(٩).

(١) «المسندي» (٢٢٨/٢).

(٢) «سنن النسائي» (٢/١١٤ - ١١٥ رقم ٨٦٠).

(٣) أسنده عنه البيهقي (٢٩٧/٢) وقال أبو داود في «سننه» (١/١٥٦ رقم ٥٧٢): وقال ابن عينة عن الزهري وحده: «فَاقْضُوا».

(٤) «المسندي» (٢/٥٣٢ - ٥٣٣).

(٥) انظر «تنقیح التحقیق» (٢/١١٤٧ - ١١٤٩)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/٣٩٥ - ٣٩٧)، و«نصب الراية» (٢/٢٠١ - ٢٠٠)، و«البدر المنير» (٤/٤٠٥ - ٤٠٦).

(٦) وقال ابن عبدالهادي في «تنقیحه» (٢/١١٤٩): والتحقیق أنه ليس بين اللفظین فرق؛ فإن القضاء هو الإقام في عُرف الشَّرْعِ، قال الله تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ مَنَاسِكُكُمْ» و قال تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ».

(٧) «المسندي» (٣/٢٢٩).

(٨) «سنن أبي داود» (١/٢٠٣ رقم ٧٦٣).

(٩) «سنن النسائي» (٢/١٣٢ - ١٣٣) وليس فيها اللفظ الذي ذكره المؤلف - رحمه الله.

(١٠) «صحیح البخاری» (٢/٦٣٥ رقم ١٣٧)، و«صحیح مسلم» (١/٤٢١ - ٤٢٢ رقم ٦٠٣).

وقد تقدم أحاديث وجوب القراءة على المأمور في باب صفة الصلاة^(١).

٥٣٨ - عن الحسن عن سمرة بن جندب قال: «رأيت النبي ﷺ يسكت سكتين: إذا استفتح، وإذا فرغ من القراءة كلها»^(٢).

رواه الحمسة^(٣) إلا النسائي، وحسنه الترمذى، وفي رواية لأبي داود^(٤): «سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَالضَّالِّينَ﴾».

٥٣٩ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول رأسه حمار، أو يجعل صورته صورة حمار»^(٥).

٥٤٠ - وعنده أن النبي ﷺ قال: «إذا أم أحدكم الناس / فليخفف؛ فإن (٢/٦٨) (٤)

فيهم الصغير والكبير والضعف والمريض، فإذا صلى وحده فليطبل ما شاء»^(٦).

٥٤١ - عن أنس بن مالك قال: «ما صليت خلف إمامٍ قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ»^(٧).

(١) الأحاديث (٣٦٧ - ٣٦٩).

(٢) اختلف في سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب بن جندب وتقدم عند الحديث (١٧١) قول المؤلف - رحمه الله - : قال ابن معين: لم يسمع الحسن من سمرة شيئاً هو كتاب. وقال ابن المديني: سماع الحسن من سمرة صحيح. واختاره الترمذى، وقال النسائي: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة. ونقل الأثر عن أحمد: لا يصح سماع الحسن من سمرة. انتهى.

(٣) «مسند أحمد» (١٥/٥)، و«سنن أبي داود» (١/٢٠٦ - ٢٠٧ رقم ٧٧٧ - ٧٨٠)، و«جامع الترمذى» (٢/٣٠ - ٣١ رقم ٢٥١)، و«سنن ابن ماجه» (١/٢٧٥ - ٢٧٦ رقم ٨٤٤، ٨٤٥).

(٤) «سنن أبي داود» (١/٢٠٧ رقم ٧٧٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/٢١٤ رقم ٦٩١)، و«صحيح مسلم» (١/٣٢٠ - ٣٢١ رقم ٤٢٧).

(٦) «صحيح البخاري» (٢/٢٣٣ رقم ٧٠٣)، و«صحيح مسلم» (١/٣٤١ رقم ٤٦٧).

(٧) «صحيح البخاري» (٢/٢٣٦ رقم ٧٠٨)، و«صحيح مسلم» (١/٣٤٢ رقم ٤٦٩ رقم ١٩٠).

٥٤٢ - عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(١).

متفق عليهن، ولا حمد^(٢) ولأبي داود^(٣): «ولا تمنعوا النساء أن يخرجن إلى المساجد، وبيوتهن خير لهن»^(٤). ورواه الحاكم^(٥) وقال: على شرطهما.

٥٤٣ - عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً، ولا يؤمن الرجال في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمه إلا بإذنه»^(٦). وفي رواية^(٧): «فليؤمنهم أكبرهم سنًا» بدل «سلامًا».

رواهما مسلم.

٥٤٣ م - وقد تقدم^(٨) في حديث مالك بن الحويرث: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليرمكم أكبركم».

٥٤٤ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم في خطبته: «ولا تؤمننَّ امرأة رجلاً، ولا أعرابي مهاجرًا / ولا فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره بسلطان يخاف

(١) «صحيح البخاري» (٤٤٤/٢) رقم ٩٠٠، و«صحيح مسلم» (٣٢٧/١) رقم ٤٤٤/٤٤٢.

(٢) «المسندة» (٢/٧٦).

(٣) «سنن أبي داود» (١/١٥٥) رقم ٥٦٧.

(٤) رواه ابن خزيمة (٣/٩٣ - ١٦٨٤) رقم ٩٢، وقال: لا أقف على سماع حبيب بن أبي ثابت هذا الخبر عن ابن عمر.

(٥) «المستدرك» (١/٢٠٩).

(٦) «صحيح مسلم» (١/٤٦٥) رقم ٦٧٣/٢٩٠.

(٧) «صحيح مسلم» (١/٤٦٥) رقم ٦٧٣/٢٩١.

(٨) تقدم برقم (٢٤٤).

سوطه وسيفه^(١).

رواه ابن ماجه^(٢) من رواية عبد الله بن محمد العدوي^(٣) - وهو واه - عن علي بن زيد^(٤)، وهو متكلم فيه.

٥٤٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «صلى النبي عليه السلام في بيته وهو شاك، فصلى جالساً وصلى وراءه قوماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلّى جالساً فصلوا جلوساً»^(٥).

٥٤٦ - وعن أنس^(٦) وأبي هريرة^(٧) نحوه، وفيهما: «فصلوا جلوساً أجمعون».

متفق عليهن.

وقد تقدم حديث عائشة في إرسال النبي عليه السلام إلى أبي بكر وخروجه بعد ذلك إلى الصلاة في باب النية^(٨).

(١) قال أبو حاتم: هو حديث منكر. علل الحديث لابن أبي حاتم (١٢٩/٢ رقم ١٨٧٨) وقال ابن رجب في «فتح الباري» (٦/١٩٦): وقال الدارقطني هو غير ثابت. وقال ابن عبد البر: أسانيده واهية.

(٢) «سن ابن ماجه» (١/٣٤٣ رقم ١٠٨١).

(٣) ترجمته في «تهدیب الکمال» (١٦/١٠٢ - ١٠٣).

(٤) ترجمته في «تهدیب الکمال» (٢٠/٤٣٤ - ٤٤٥).

(٥) «صحیح البخاری» (٢/٢٠٣ - ٢٠٤ رقم ٦٨٨)، و«صحیح مسلم» (١/٣٠٩ رقم ٤١٢).

(٦) كتب في حاشية «أ»: (أجمعين) ورمز عليها (خ) أي في نسخة أخرى زاد في الحديث: «أجمعين» والحديث بدون هذه الزيادة في «صحیح البخاری» (٢/٤ رقم ٦٨٩)، و«صحیح مسلم» (١/٣٠٨ رقم ٤١١).

(٧) «صحیح البخاری» (٢/٢٤٤ رقم ٧٢٢)، و«صحیح مسلم» (١/٣٠٩ رقم ٤١٣).

(٨) تقدم برقم (٣٣٨).

٥٤٨ - عن عمرو بن سلمة: «أنه كان يوم قومه وهو ابن ست سنين - أو سبع سنين».

رواه البخاري^(١)، ورواه النسائي^(٢) وقال فيه: «وأنا ابن ثمان سنين». وأبو داود^(٣) وقال فيه: «وأنا ابن ست سنين أو ثمان سنين». وأحمد^(٤) ولم يذكر سنّه.

٥٤٩ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لا يؤمِّنَ الغلام حتى تجتب عليه الحدود»^(٥).

٥٥٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا يؤمِّنَ الغلام حتى يحتمل»^(٦). رواهما الأثرم^(٧).

٥٥١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: / قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «يصلون لكم؛ فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلهم وعليهم». رواه البخاري^(٨).

٥٥٢ ، ٥٥٣ - وقد صرَّح عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنَّهما صليا بالناس مع الجناة فأعادا ولم يعد الناس^(٩).

(١) صحيح البخاري» (٧/٦١٦ رقم ٤٣٠٢).

(٢) سنن النسائي» (٢/٧١ رقم ٧٨٨).

(٣) سنن أبي داود» (١/١٦٩ - ١٦٠ رقم ٥٨٥).

(٤) المسند» (٣/٤٧٤ - ٤٧٥ ، ٢٩/٥ رقم ٧١).

(٥) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٦/١٧٣): خرجه الأثرم بإسنادٍ منقطعٍ.

(٦) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٦/١٧٣): خرجه عنه بإسنادٍ فيه مقال.

(٧) عزاهما له الضياء في «أحكامه» (٢/٢١٤)، والمجد ابن تيمية في «المتنقي» (٣/١٦٥).

(٨) صحيح البخاري» (٢/٢٠٩ رقم ٦٩٤).

(٩) رواهما البيهقي في «ستة» (٢/٣٩٩ - ٤٠٠).

٥٥٤ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون».

رواه الترمذى^(١) وقال: حسن غريب.

٥٥٥ - عن جابر رضي الله عنه قال: «كان معاذ يصلي مع النبي صلوات الله عليه وسلم عشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم تلك الصلاة». متفق عليه^(٢) ولفظه مسلم.

٥٥٦ - وعنـه في حديثـ له قال: «فقام النبـي صلوات الله عليه وسلم ليصـلي، ثـم جـئتـ حتى قـمتـ عنـ يـسارـ رسـولـ اللـهـ صلوات الله عليه وسلم فـأخذـ بـيـديـ فـأدـارـنـيـ حتـى أـقـامـنـيـ عنـ يـمينـهـ، ثـم جاءـ جـبارـ بنـ صـحـرـ فـتوـضـأـ، ثـم قـامـ عنـ يـسارـ رسـولـ اللـهـ صلوات الله عليه وسلم فـأخذـ بـيـديـنـا جـمـيعـاـ فـدـفـعـنـاـ حتـى أـقـامـنـاـ خـلـفـهـ». رواه مسلم^(٣).

٥٥٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صـلـيـتـ معـ النـبـيـ صلوات الله عليه وسلم ذاتـ لـيـلةـ فـقـمـتـ عنـ يـسارـهـ فـأخذـ رسـولـ اللـهـ صلوات الله عليه وسلم بـرـأـسـيـ منـ وـرـائـيـ فـجـعـلـنـيـ عنـ يـمينـهـ». (١٧٠) متفق عليه^(٤).

٥٥٨ - عن ابن مسعود رضي الله عنه «أنه صـلـيـ بـيـنـ الـأـسـوـدـ وـبـيـنـ عـمـهـ، أـقـامـ أحـدـهـماـ عنـ يـمينـهـ وـالـآـخـرـ عنـ يـسارـهـ، ثـمـ قـالـ هـكـذـاـ كـانـ رسـولـ اللـهـ صلوات الله عليه وسلم يـصـنـعـ

(١) «جامع الترمذى» (٢/١٩٣) رقم (٣٦٠).

(٢) «صحىح البخارى» (٢/٢٣٤) رقم (٧٠٥)، و«صحىح مسلم» (١/٣٣٩) رقم (٤٦٠).

(٣) «صحىح مسلم» (٤/٢٣٥) رقم (٣٠١٠).

(٤) «صحىح البخارى» (١/٢٥٦) رقم (١١٧)، و«صحىح مسلم» (١/٥٢٥) - (٧٦٣) رقم (٥٢٦). والحديث في «الأصل» منسوباً لمسلم، وفي «أ» نسب للصحابيين.

إذا كانوا ثلاثة».

رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) والنسائي^(٣) من رواية هارون بن عترة^(٤) ، وقد وثقه جماعة^(٥) ، وقال ابن حبان^(٦) : لا يجوز أن يحتاج به . وقال ابن عبدالبر^(٧) : لا (يصح)^(٨) رفعه ، وال الصحيح عندهم الوقف . وقال أحمد^(٩) : عبدالله لم يسمع هذه الأحاديث .

ورواه مسلم^(١٠) وليس عنده : «كان رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلّي

٥٥٩ - عن وابصة بن عبد غوث^(١١) أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلّي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة^(١٢) .

رواه الخمسة^(١٣) وابن حبان^(١٤) إلا النسائي ، وحسنه أحمد^(١٤) والترمذى ،

(١) «المسند» (٤٥٩/١).

(٢) «سن أبي داود» (١/١٦٦ - ١٦٧ رقم ٦١٣).

(٣) «سن النسائي» (٢/٨٤ رقم ٧٩٨).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٠/١٠٠ - ١٠٢).

(٥) منهم الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، وابن سعد ، والعجلاني ، ويعقوب بن سفيان ، «تهذيب الكمال» (٣٠/١٠١ - ١٠٢).

(٦) كتاب «المجرورين» (٩٣/٣) وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/٥٧٨) أيضًا .

(٧) «التمهيد» (٥/٢٦).

(٨) في «أ» : (يجوز) والثبت من «الأصل» و«التمهيد».

(٩) لم أقف عليه الآن .

(١٠) «صحيح مسلم» (١/٣٧٨ - ٣٧٩ رقم ٥٣٤).

(١١) لهذا الحديث طرق ، وفي اختلاف ، انظر «فتح الباري» لابن رجب (٧/١٢٧ - ١٢٨).

(١٢) «مسند أحمد» (٤/٢٢٧ - ٢٢٨) ، و«سن أبي داود» (١/١٨٢ رقم ٦٨٢) ، و«جامع الترمذى» (١/٤٤٥ - ٤٤٦ رقم ٢٣٠) ، و«سن ابن ماجه» (١/٣٢١ رقم ١٠٠٤).

(١) «صحيح ابن حبان» (٥/٥٧٦ رقم ٢١٩٩).

(٢) نقله ابن عبدالهادى في «تنقیح التحقیق» (٢/١١٣٨).

ورواته ثقات، قال ابن المنذر^(١) : ثبته أحمد وإسحاق.

٥٦٠ - عن علي بن شيبان رضي الله عنه : «أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال لرجل صلى خلف الصف : استقبل صلاتك؛ فإنه لا صلاة لفخذ خلف الصف»^(٢).

رواه أحمد^(٣) وابن ماجه^(٤) - ورواته ثقات - وابن حبان^(٥) والحاكم^(٦) وقال : على شرط الشيفيين.

٥٦١ - عن أنس رضي الله عنه قال : «صلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم في بيت أم سليم، (ق ٢٧٠) فقمت ويتيم خلفه، وأم سليم خلفنا». متفق عليه^(٧) ، ولفظه للبخاري.

٥٦٢ - عن أبي بكرة رضي الله عنه «أنه انتهى إلى النبي صلوات الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلوات الله عليه وسلم فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد».

رواه البخاري^(٨) .

(١) «الأوسط» (٤/١٨٤).

(٢) قال الإمام أحمد : حديث حسن. «تنقيح التحقيق» (٢/١١٣٨) و«البدر المنير» (٤/٤٧٤) وصححه ابن خزيمة (٣/٣٠ رقم ١٥٦٩) وقال النووي في «الخلاصة» (٢/٧١٨) وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/١٧٧ - ١٧٦) : روأه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد حسن. وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/١١٣٨) وإسناده قوي. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/٣٣٩) : هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٣) «المسندة» (٤/٢٣).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٣٢٠) رقم ٣٠٠.

(٥) «صحیح ابن حبان» (٥/٥٧٩) رقم ٢٢٠٢.

(٦) لم أقف عليه في «المستدرك».

(٧) «صحیح البخاری» (٢/٤٠٨) رقم ٨٧١، و«صحیح مسلم» (١/٤٥٧) رقم ٦٥٨.

(٨) «صحیح البخاری» (٢/٣١٢) رقم ٧٨٣.

٥٦٣ - عن همام «أن حذيفة رضي الله عنه ألم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتنى». رواه أبو داود^(١)، ورواته ثقات.

٥٦٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتاخر، أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة. يعني: في السبحة». رواه أبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣) من روایة ليث بن أبي سليم عن الحجاج بن عبيد، وليث^(٤) ضعيف، والحجاج^(٥) مجهول.

٥٦٥ - عن أنس رضي الله عنه «أنه قال في قوم صلوا بين ساريتين: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم»^(٦). رواه الخمسة^(٧) إلا ابن ماجه، وإسناده جيد، وحسنه/ الترمذى.

٥٦٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا سلم لم يقدر إلا مقدار ما يقول: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

(١) «سنن أبي داود» (١/١٦٣ رقم ٥٩٧).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٢٦٤ رقم ١٠٦).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٤٥٨ رقم ٤٤٢٧).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٤ - ٢٨٨).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥/٤٤٢).

(٦) صححه ابن خزيمة (٣/٣٠ رقم ١٥٦٨)، وابن حبان (٥/٥٩٦ - ٥٩٧ رقم ٢٢١٨)، والحاكم (١/٢١٨، ٢١٠).

وضعفه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/١٨٣).

(٧) «مستند أحمد» (٣/١٣١)، «سنن أبي داود» (١/١٨٠ رقم ٦٧٣)، و«جامع الترمذى»

(٨) (١/٤٤٣ - ٤٤٤ رقم ٢٢٩)، و«سنن النسائي» (٢/٩٤ رقم ٨٢٠).

رواه مسلم^(١).

٥٦٧ - عن سمرة بن جورثة «أن النبي ﷺ كان إذا صلى صلاة أقبل علينا

بوجهه».

رواه البخاري^(٢).

٥٦٨ - وقد تقدم^(٣) قوله ﷺ: «لا صلاة بحضور طعام ولا وهو

يدافعه الأخبان».

٥٦٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ قال في غزوة خمير: من أكل

من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا»^(٤).

٥٧٠ - وعنه «أن النبي ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذن، ثم يقول على إثره:

الآن صلوا في الرحال. في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر»^(٥).

٥٧٠ - وعن ابن عباس^(٦) معناه.

متفق عليهن.

(١) صحيح مسلم (١/٤١٤ رقم ٥٩٢).

(٢) صحيح البخاري (٢/٣٨٨ رقم ٨٤٥).

(٣) تقدم برقم (٤٢٥).

(٤) صحيح البخاري (٢/٣٩٤ رقم ٨٥٣)، و«صحيح مسلم» (١/٣٩٣ رقم ٥٦١).

(٥) صحيح البخاري (٢/١٣٣ رقم ٦٣٢).

(٦) صحيح البخاري (٢/٢٩ رقم ٥٤٣)، و«صحيح مسلم» (١/٤٩١ رقم ٧٠٥).

باب صلاة أهل الأعذار

٥٧١ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي صلوات الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب». رواه البخاري ^(١).

(٤/٧١) ٥٧٢ - عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه كان يقول: / «إذا لم يستطع المريض السجود أو ما برأسه إيماء، ولا يرفع إلى جبهته شيئاً». رواه مالك ^(٢) عنه، وقد رواه بعضهم مرفوعاً وفيه ضعف.

٥٧٣ - عن الحسن عن أمه قالت: «رأيت أم سلمة رضي الله عنها تسجد على وسادة من أدم من رمد بها». رواه الشافعي ^(٣) عن الثقة، عن يونس، عن الحسن.

٥٧٤ - عن يعلى بن مرة رضي الله عنه «أنهم كانوا مع النبي صلوات الله عليه وسلم في مسيرة فانتهوا إلى مضيق وحضرت الصلاة فمطروا، والسماء من فوقهم وبالبلة من أسفل منهم، فأذن رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهو على راحلته، وأقام فتقدّم على راحلته فصلى بهم إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع».

رواه أحمد ^(٤) والترمذى ^(٥) - ولفظه له - وقال: غريب، تفرد به عمر بن الرماح. وعمر وثقة يحيى ^(٦) وأبو داود ^(٧) وغيرهما.

(١) «صحيح البخاري» (٢/٦٨٤ رقم ١١١٧).

(٢) «الموطأ» (١/١٥٨ رقم ٧٤).

(٣) «مسند الشافعي» (١/٣٠)، و«الأم» (١/٨١).

(٤) «المسند» (٤/١٧٣ - ١٧٤).

(٥) «جامع الترمذى» (٢/٢٦٧ - ٢٦٦ رقم ٤١١).

(٦) «تاريخ الدورى» (٤/٣٥٥ رقم ٤٧٥٣).

(٧) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١/٥١٠ - ٥١٢).

٥٧٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «الصلاحة أول ما فرضت ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر». قال الزهري: فقلت لعروة: فما بال عائشة رضي الله عنها تتم؟ قال: تأولت كما تأولت عثمان»^(١).

٥٧٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صحيبت رسول الله صلوات الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك»^(٢).
متفق / عليهما .

(١/٧٧٤)

٥٧٧ - عن يعلى بن أمية قال: «قلت لعمر فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن حفتم أن يفتكم الذين كفروا»^(٣) فقد أمن الناس. فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».
رواہ مسلم ^(٤).

٥٧٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته».
رواہ أحمد ^(٥) وابن خزيمة ^(٦) وابن حبان ^(٧)، ورواته ثقات، والله أعلم.

٥٧٩ - عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يقصر في السفر

(١) صحيح البخاري» (٢/٦٦٣ رقم ١٠٩٠)، و«صحيح مسلم» (١/٤٧٨ رقم ٦٨٥).

(٢) صحيح البخاري» (٢/٦٧٢ رقم ١١٠٢)، و«صحيح مسلم» (١/٤٨٣ - ٤٨٢ رقم ٦٩٤).

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٤) «صحيح مسلم» (١/٤٧٨ رقم ٦٨٦).

(٥) «المسندي» (٢/١٠٨).

(٦) «موارد الظمان» (١/٢٤٠ رقم ٥٤٥).

(٧) «صحيح ابن خزيمة» (٢/٧٣ رقم ٩٥٠).

ويتم، ويفطر ويصوم».

رواه الدارقطني^(١) وقال: إسناده صحيح^(٢).

٥٨٠ - [عن يحيى بن إسحاق]^(٣) عن أنس بن معاذ قال: «خرجنا مع النبي عليهما السلام من المدينة إلى مكة فكان يصلّي ركعتين ركعتين حتى رجعنا. قلت: أقمت بها شيئاً؟ قال: أقمنا بها عشراً». متفق عليه^(٤) ولفظه للبخاري.

٥٨١ - وقد صَحَّ من حديث جابر بن عبد الله^(٥) «أن النبي عليهما السلام قد مَكَّة صبيحة رابعة من ذي الحجّة» فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع، وصلّى (ق ٢/٧٢) الصبح في اليوم الثامن، ثم خرج إلى منى، وخرج من مكة متوجهاً إلى / المدينة بعد أيام التشريق^(٦).

٥٨٢ - عن جابر بن عبد الله^(٧) قال: «أقام النبي عليهما السلام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة»^(٨).

(١) «سنن الدارقطني» (٢/١٨٩ رقم ٤٤).

(٢) قال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/١١٦٢) : وال الصحيح عن عائشة «أنها كانت تتم» موقوفاً. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٩٣ - ٩٢) : وقد استنكره أحمد، وصحته بعيدة؛ فإن عائشة كانت تتم، وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان، كما في «الصحيح»، ولو كان عندها عن النبي عليهما السلام روایة لم يقل عروة عنها إنها تأولت، وقد ثبت في «الصحيحين» خلاف ذلك.

(٣) أثبتها من نسخة على حاشية «أ»، و«ال صحيح البخاري»؛ ليستقيم السياق.

(٤) «ال صحيح البخاري» (٢/٦٥٣ رقم ١٠٨١)، و«ال صحيح مسلم» (١/٤٨١ رقم ٦٩٣).

(٥) رواه البخاري (٢/٦٥٨ رقم ١٠٨٥)، ومسلم (٢/٨٨٣ رقم ١٢١٦).

(٦) هذا مأخذ بالاستقراء، وهو موجود في مجموع روایات تأتي في الحجّ إن شاء الله تعالى.

(٧) هو من روایة عمر بن يحيى بن أبي كثیر، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر، وقال البخاري: يروى عن ابن ثوبان عن النبي عليهما السلام مرسلًا. نقله الترمذی في «علله الكبير» (١/٢٩٢) وصححه ابن حبان (٦/٤٥٦ رقم ٢٧٤٩)، ورواه البيهقي =

رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) وقال: غير معمر لا يُستدَه.

٥٨٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أقام النبي صلوات الله عليه وسلم (بمكة)^(٣) تسعة عشر يوماً يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا».

رواه البخاري^(٤)، ورواه أبو داود^(٥)، وفيه: «سبع عشرة» وقال: قال عباد ابن منصور عن عكرمة، عن ابن عباس «أقام تسعة عشرة».

وروى^(٦) من حديث ابن إسحاق «خمس عشرة» رواه متصلةً ومرسلاً، قال البهقي^(٧): اختلفت هذه الروايات: «تسعة عشرة» و«سبع عشرة» كما ترى، وأصححها رواية «تسعة عشرة» وهي التي أودعها البخاري الجامع الصحيح.

٥٨٤ - وروى الشافعي^(٨) وأحمد^(٩) وأبو داود^(١٠) من حديث عمران بن

= (١٥٢/٣) وقال: تفرد معمر بروايته مستندًا، ورواه علي بن المبارك وغيره عن يحيى، عن ابن ثوبان، عن النبي صلوات الله عليه وسلم مرسلاً. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٩٤/٢): وصححه ابن حزم والنwoي، وأعلمه الدارقطني في «العلل» بالإرسال والانقطاع، وأن علي بن المبارك وغيره رواوه، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن ثوبان مرسلاً، وأن الأوزاعي رواه عن يحيى، عن أنس فقال: بضع عشرة. ثم قال ابن حجر: ويحيى لم يسمع من أنس.

(١) «المستند» (٢٩٥/٣).

(٢) «سنن أبي داود» (١١/٢) رقم ١٢٣٥.

(٣) كذا في «الأصل»، أ» وعليها في «أ» علام نسخة، وليس هذه اللفظة في «صحيح البخاري» في هذا الموضع، قال ابن حجر في «فتح الباري» (٦٥٤/٢): زاد في المغاري من وجه آخر عن عاصم وحده «بمكة».

(٤) «صحيح البخاري» (٦٥٣/٢) رقم ١٠٨٠.

(٥) «سنن أبي داود» (٢/٢) رقم ١٢٣٠.

(٦) «سنن أبي داود» (٢/١٠) رقم ١٢٣١.

(٧) «السنن الكبرى» (١٥١/٣).

(٨) رواه البهقي في «المعرفة» (٤١٧/٢) من طريقه.

(٩) «المستند» (٤/٤٣٠).

(١٠) «سنن أبي داود» (٢/٩ - ١٠) رقم ١٢٢٩.

حصين قال: «فأقام بعكة ثمانية عشرة، لا يصلني إلا ركعتين يقول: يا أهل البلد، صلوا أربعًا فإنما سفر»^(١) وإنسانه حسن.

٥٨٥ - عن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت قبل / أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب». متفق عليه^(٢).

٥٨٦ - عن معاذ رضي الله عنه «أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زieg الشمسم آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميًعاً، وإذا ارتحل بعد زieg الشمسم صلى الظهر والعصر، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصليهما مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب»^(٣).

(١) هو من رواية علي بن زيد بن جدعان، وروى الترمذى (٤٣٠ / ٢) رقم (٥٤٥) طرقاً من هذا الحديث، وقال: حسن صحيح. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤ / ٥٣٥): وقال غيره: إنه حديث لا تقوم به حجة لكثره اضطرابه.

(٢) «صحيح البخاري» (١١١١ / ٦٧٨) رقم (٤٨٩)، و«صحيح مسلم» (١ / ٤٧٠) رقم (٥٤٥).
 (٣) الحديث من رواية قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، عن معاذ رضي الله عنه.

وقال أبو حاتم الرازى: كتبت عن قتيبة حديثاً، عن الليث بن سعد لم أصبه بمصر عن الليث... فذكره، ثم قال: لا أعرفه من حديث يزيد، والذي عندي أنه دخل له حديث في حديث. نقله ابن أبي حاتم في «علله» (١ / ٩١) رقم (٤٤٥).

وقال الحاكم في «علوم الحديث» (ص ١٢٠): هذا حديث رواه أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمعنى، لا نعرف له علة نعلله بها، ولو كان الحديث عند الليث عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل لعللنا به الحديث، ولو كان عند يزيد بن أبي حبيب عن أبي الزبير لعللنا به، فلما لم نجد له العللتين خرج عن أن يكون معلوماً، ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل ولا عند أحد من رواه عن معاذ بن جبل غير أبي الطفيل، فقلنا: الحديث =

رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) والترمذى^(٣) وقال: حسن غريب. رواه ثقات، قال أبو داود^(٤) والترمذى^(٥) والطبرانى^(٦) والبيهقي^(٧) وغيرهم^(٨): تفرد به قتيبة. وفتیة^(٩) مخرج عنه في «الصحيحين»، وقال الخطيب^(١٠): منكر جداً. وقال شاذ. وقد حدثنا عن أبي العباس الثقفى قال: كان قتيبة بن سعيد يقول لنا: على هذا الحديث علامة أحمد بن حنبل وعلي بن المدينى ويحىى بن معين وأبى بكر بن أبي شيبة وأبى خيثمة. حتى عد قتيبة سبعة من أئممة الحديث كتبوا عنه هذا الحديث، وقد أخبرناه أحمد بن جعفر القطيعى، قال: ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: ثنا قتيبة فذكره. قال أبو عبدالله: فأئممة الحديث إنما سمعوه من قتيبة تعجباً من إسناده ومتنه، ثم لم يبلغنا عن واحد منهم أنه ذكر للحديث علة، وقدقرأ علينا أبو علي الحافظ هذا الباب، وحدثنا به عن أبي عبدالرحمن النسائي - وهو إمام عصره - عن قتيبة ابن سعيد، ولم يذكر أبو عبدالرحمن ولا أبو علي للحديث علة، فنظرنا فإذا الحديث موضوع، وفتية بن سعيد ثقة مأمون. ثم أنسد الحكم قول البخارى الآتى في الأصل. وقال الذھبى في ترجمة قتيبة بن سعيد من «السير» (١١/٢٠): وما علمتم نعموا على قتيبة سوى ذلك الحديث المعروف في الجمجمة في السفر.

(١) المسند» (٤/٢٤١ - ٢٤٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٧ - ٨ رقم ١٢٢٠).

(٣) «جامع الترمذى» (٢/٤٣٨ - ٤٣٩ رقم ٥٥٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/٨) وفيه: ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده.

(٥) «جامع الترمذى» (٢/٤٤٠).

(٦) «المعجم الصغير» (١/٢٣٤).

(٧) «السنن الكبرى» (٣/١٦٣).

(٨) منهم: أبو سعيد بن يونس قال: لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط فيه فغير بعض الأسماء وأن موضع يزيد بن أبي حبيب أبو الزبير. نقله المزى في «تهذيب الكمال» (٢٣/٥٣٥)، والذھبى في «السير» (١١/٢٣)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٤/٥٦٢). ومنهم الذھبى في «السير» (١١/٢٢)، وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/١٨٥).

(٩) قتيبة بن سعيد أبو رجاء البلخي، روى له الجماعة، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٣/٥٢٣ - ٥٣٧).

(١٠) «تاریخ بغداد» (١٢/٤٦٧).

البخاري^(١) : قلت لقبيه: مع من كتبت هذا عن ليث، حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال: كتبته مع خالد المدائني. قال البخاري: وكان خالد هذا يدخل الأحاديث على الشيوخ^(٢).

٥٨٦ - وروى مالك^(٣) عن أبي الزبير عن أبي الطفيل أن معاذًا أخبره «أنهم خرجوا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، وكان النبي ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال: فآخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر (ق/٧٣) والعصر جمیعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلی / المغرب والعشاء جمیعاً». ورواه أحمد^(٤) وأبو داود^(٥)، وقال ابن عبد البر^(٦): حديث صحيح.

٥٨٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ صلی بالمدینة سبعاً وثمانیاً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء».

متفق عليه^(٧) ، وفي لفظ مسلم^(٨) : «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر

(١) أسنده عنه الحاكم في «علوم الحديث» (ص. ١٢٠ - ١٢١)، والبيهقي في «سننه» (١٦٣/٣).

(٢) قال الذهبي في «السير» (٢٤/١١): فيكون - يعني قبيه - قد غلط في الإسناد، وأتى بلفظ منكِرٍ جداً، يرون أن خالد المدائني أدخله على الليث، وسمعه قبيه، فالله أعلم. ثم قال الذهبي: هذا التقرير يؤدي إلى أن الليث كان يقبل التلقين، ويروي ما لم يسمع، وما كان كذلك، بل كان حجة مثبتاً، وإنما الغفلة وقعت فيه من قبيه، وكان شيخ صدق، قد روی نحواً من مائة ألف، فيغترف له الخطأ في حديث واحد. وانظر «تهذيب تهذيب الكمال» (٥٤٥/٤).

(٣) «الموطأ» (١٤٠/١) - ١٤١ رقم ٢.

(٤) «المسند» (٥/٢٣٧).

(٥) «سنن أبي داود» (٤/٢) - ٥ رقم ١٢٠٦.

(٦) «التمهيد» (٤/٣٤٢).

(٧) «صحیح البخاری» (٢٩/٢ رقم ٥٤٣)، و«صحیح مسلم» (١/٤٩١ رقم ٥٦/٧٠٥).

(٨) «صحیح مسلم» (١/٤٩١ - ٤٩٠ رقم ٥٤/٧٠٥).

والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة في غير خوف ولا مطر. قلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: لئلا يخرج أمته».

وفي لفظ له^(١): «في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرى ذلك كان في مطر». .

٥٨٨ - عن نافع «أن ابن عمر كان إذا جمع الأماء بين المغرب والعشاء [في المطر]^(٢) جمع معهم». رواه مالك^(٣).

٥٨٩ - عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال: «من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء». رواه الأثرم^(٤) ، وعمر^(٥) مختلف فيه.

٥٩٠ - عن جابر رضي الله عنه قال: «شهدت مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم صلاة الخوف، فصفقنا صفين خلف رسول الله صلوات الله عليه وسلم والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر رسول الله صلوات الله عليه وسلم وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف / المؤخر في نحر (١/٧٤) (١).

العدو، فلما قضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع رسول الله صلوات الله عليه وسلم وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه - الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى - وقام

(١) «صحيح مسلم» (١/٤٩٠ رقم ٥٠٥).

(٢) سقطت من «الأصل، أ» والثبت من «الموطأ».

(٣) «الموطأ» (١/١٤١ رقم ٥).

(٤) عزاه له الضياء في «أحكامه» (٢/٣٢٠ رقم ٢١١٥).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١/٣٧٥ - ٣٧٩).

الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى رسول الله ﷺ السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً. قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم».

رواه مسلم^(١).

٥٩١ - عن صالح بن خوات بن جبير، عنن صلی مع النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف «أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثم انصروا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم».

متفق عليه^(٢) ، ولفظه مسلم.

(ق ٢/٧٤) وفي رواية متفق عليها^(٣) عن صالح بن خوات عن / سهل بن أبي حثمة عن النبي ﷺ بمثل ذلك.

٥٩٢ - عن ابن عمر ؓ قال: «صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة للعدو، ثم انصروا وقاموا في مقام أصحابهم مقبلين على العدو وجاء أولئك، فصلى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم النبي ﷺ ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة».

متفق عليه^(٤) ، ولفظه مسلم.

(١) «صحيحة مسلم» (١/٥٧٤ - ٥٧٥) رقم (٨٤٠).

(٢) «صحيحة البخاري» (٧/٤٨٦ رقم ٤١٢٩)، و«صحيحة مسلم» (١/٥٧٥ - ٥٧٦) رقم (٨٤٢).

(٣) «صحيحة البخاري» (٧/٤٨٦ رقم ٤١٣١)، و«صحيحة مسلم» (١/٥٧٥) رقم (٨٤١).

(٤) «صحيحة البخاري» (٢/٤٩٧ رقم ٩٤٢)، و«صحيحة مسلم» (١/٥٧٤) رقم (٨٣٩).

وله^(١) : «قال ابن عمر: فإذا كان خوف أكبر من ذلك فصل راكباً وقائماً تومئ إيماء».

ورواه ابن ماجه^(٢) مرفوعاً [وروى البخاري^(٣)] أيضاً عن ابن عمر معناه مرفوعاً^(٤).

٥٩٣ - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «صلى النبي عليه السلام في خوف الظهر، فصف بعضهم خلفه وبعضهم يازأ العدو، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه فوقعوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين ثم سلم، فكانت لرسول الله عليه السلام أربعاً، ولاصحابه ركعتين [ركعتين]^(٥)».

رواه أحمد^(٦) وأبو داود^(٧) - ولفظه له - والنسائي^(٨) وهو من روایة الحسن عن أبي بكرة، قال ابن معين^(٩) وابن المديني^(١٠) : لم يسمع الحسن من أبي بكرة. وقيل: سمع منه^(١١).

٥٩٤ - عن / جابر رضي الله عنه قال: «أقبلنا مع النبي عليه السلام حتى إذا كنا بذات (١/٧٥) الرقاع . . .» فذكر الحديث قال: «فُنودي بالصلاوة، فصلى بطائفة ركعتين، ثم

(١) صحيح مسلم» (١/٥٧٤ رقم ٨٣٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٣٩٩ رقم ١٢٥٨).

(٣) صحيح البخاري» (٢/٥٠٠ رقم ٩٤٣).

(٤) من «أ».

(٥) سقطت من «الأصل» والمثبت من «أ» و«سنن أبي داود».

(٦) «المسندة» (٥/٣٩، ٤٩).

(٧) «سنن أبي داود» (٢/١٧ رقم ١٢٤٨).

(٨) «سنن النسائي» (٢/١٠٣ رقم ٨٣٥، ٣/١٧٨ رقم ١٥٥٠، ٣/١٧٩ رقم ١٥٥٤).

(٩) «تاريخ الدوري» (٤/٣٢٢ رقم ٤٥٩٧).

(١٠) لم أجده، والمعروف عن الإمام علي بن المديني أنه ثبت سماع الحسن من أبي بكرة، كما في «صحيح البخاري» (٥/٣٦١ رقم ٢٧٠٤)، و«تاريخه» (٢/٥٦).

(١١) قال بهز: سمع الحسن من أبي بكرة شيئاً. «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٤٥).

تأخروا، ثم صلّى بالطائفة الأخرى ركعتين، قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتين ركعتين». متفق عليه^(١).

٥٩٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيه ﷺ في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة». رواه مسلم^(٢).

٥٩٦ - عن ثعلبة بن زهد قال: «كنا مع [سعيد بن العاص]^(٣) بطبرستان فقال: أيكم صلّى مع النبي ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا. فصلّى بهؤلاء ركعة، وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا». رواه أحمد^(٤) وأبو داود^(٥) - ولفظه له - والنمسائي^(٦) وابن حبان^(٧) ، وهو حديث حسن.

٥٩٧ - عن عبدالله بن أنيس في حديثه حين بعثه النبي ﷺ إلى خالد ابن سفيان الهمذاني ليقتلته وخفاف فوته قال: «فانطلقت أمشي وأنا أصلّي أومئ إيماء».

رواية أحمد^(٨) وأبو داود^(٩) من روایة ابن إسحاق، وقد صرّح بالتحديث في روایة أحمد.

(١) «صحيح البخاري» (٧/٤٩١ رقم ٤١٣٦)، و«صحيح مسلم» (١/٥٧٦ رقم ٨٤٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١/٤٧٩ رقم ٦٨٧).

(٣) في «الأصل» وحاشية «أ» (سعد بن أبي وقاص) والثبت من «أ» و«سن أبي داود».

(٤) «المستند» (٥/٣٨٥، ٣٩٩).

(٥) «سن أبي داود» (٢/١٦ - ١٧ رقم ١٢٤٦).

(٦) «سن النمسائي» (٣/١٦٨ رقم ١٥٢٩).

(٧) «موارد الظمان» (١/٢٥٧ رقم ٥٨٦).

(٨) «المستند» (٣/٤٩٦).

(٩) «سن أبي داود» (٢/١٨ رقم ١٢٤٩).

/ باب صلاة الجمعة

(ق ٢/٧٥)

٥٩٨ - عن ابن مسعود رضي الله عنه «أن النبي صلوات الله عليه قال لقوم يختلفون عن الجمعة: لقد هممت أن أمر رجلاً يصلِّي بالناس، ثم أحرق على رجال يختلفون عن الجمعة بيوتهم»^(١).

٥٩٩ - عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا النبي صلوات الله عليه يقول على أعياد منبره: «لَيَتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدِعِهِمُ الْجَمَعَاتِ أَوْ لَيَخْتَمَنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(٢).
رواهما مسلم.

٦٠٠ - عن حفصة رضي الله عنها قالت: إن النبي صلوات الله عليه قال: «الجمعة حق واجب على كل محتمل».

إسناده جيد، رواه أبو داود^(٣) والنسائي^(٤) ولفظه له^(٥).

٦٠١ - عن عبدالله (بن عمرو)^(٦) رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه قال: «الجمعة على من سمع النداء».

(١) صحيح مسلم» (١/٤٥٢ رقم ٦٥٢).

(٢) صحيح مسلم» (٢/٥٩١ رقم ٨٦٥).

(٣) سنن أبي داود» (١/٩٤ رقم ٣٤٢).

(٤) «ستن النسائي» (٣/٨٩ رقم ١٣٧٠) ولفظهما: «رواح الجمعة واجب على كل محتمل».

(٥) هو من رواية عياش بن عباس، عن بكير بن الأشع، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنها، صححه ابن حبان (رقم ١٢٢٠) وقال ابن رجب في «فتح الباري»

(٧٧/٨): وقد أعلَّ بـأَنَّ مَحْرَمَةَ بْنَ بَكِيرٍ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عَمْرٍ، عَنْ

النَّبِيِّ صلوات الله عليه، مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ حَفْصَةَ، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالْمَذَارِقَطْنِيِّ وَغَيْرِهِمَا،

فَإِنْ أَبْنَ عَمْرٍ صَرَّحَ بِأَنَّهُ سَمِعَ حَدِيثَ الغَسْلِ مِنَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه.

(٦) في «أ»: (بن عمر) وهو تصحيف.

رواه أبو داود^(١) والدارقطني^(٢) وقال فيه: «إِنَّا جَمَعْتُ عَلَى مِنْ سَمِعَ النَّدَاءِ».

قال أبو داود: وروى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله،
ولم يذكروا النبي ﷺ وإنما أسنده قبيصة^(٣).
وقيبيصة ثقة^(٤) ، لكن في إسناده أبو سلمة بن نبیه^(٥) وعبد الله بن هارون^(٦)
وهما مجاهلان.

٦٠٢ - عن طارق بن شهاب / عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب
على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد ملوك، أو امرأة، أو صبي، أو
مريض»^(٧).

رواه أبو داود^(٨) وقال: طارق قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً.
ورواه ثقات، وذكر البهقي^(٩) أنه مرسلٌ جيدٌ له شواهد، وأن بعضهم وصله

(١) «سنن أبي داود» (١/٢٧٨ رقم ٥٦).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/٦ رقم ٢).

(٣) قال عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (٢/١٠٢): روی موقوفاً . وهو الصحيح: وقال ابن رجب في «فتح الباري»: روی موقوفاً ، وهو أشبه.

(٤) قبيصة بن عقبة ثقة ضعف في حديث سفيان الثوري خاصة؛ لأنَّه سمع منه وهو صغير فلم يضبط حدثه . ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٣/٤٨١ - ٤٨٩).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٣/٣٧٦ - ٣٧٧).

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/٢٣٦).

(٧) صصح إسناده النووي في «الخلاصة» (٢/٧٥٧)، وابن رجب في «فتح الباري» (٨/٦١)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٤/٦٣٧) وجود إسناده ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/١٩٠).

(٨) «سنن أبي داود» (١/٢٨٠ رقم ٦٧).

(٩) «السنن الكبرى» (٣/١٧١).

بذكر أبي موسى فيه، وليس بمحفوظ^(١).

٦٠٣ - عن أنس بن معاذ قال: «كنا نبكر [بالجمعة]^(٢) ونقيل بعد الجمعة حين تميل الشمس»^(٢).

٦٠٤ - وعنـه «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس»^(٣).
رواهما البخاري.

٦٠٥ - عن سلمة بن الأكوع قال: «كنا نجتمع مع النبي ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع تتبع الفيء»^(٤).

٦٠٦ - عن سهل بن سعد قال: «ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد النبي ﷺ»^(٥).
متفق عليهما، وليس عند البخاري «في عهد النبي ﷺ».
قال ابن قتيبة: لا يسمى غداء ولا قائمة بعد الزوال.

٦٠٧ - عن حابر قال: «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس. يعني: النواضح».
رواہ مسلم^(٦).

٦٠٨ - عن عبد الله بن سيدان قال: / «شهدت الجمعة مع أبي بكر، فكانت (ق ٢/٧٦)

(١) ورواه الحاكم في «المستدرك» (١/٢٨٨)، وصححه على شرط الشيختين، وذكر أن ابن عيينة لم يذكر أبا موسى في «الإسناد»، وطارق بن شهاب من يُعد في الصحابة.

(٢) من « الصحيح البخاري ». (٣) « الصحيح البخاري » (٢/٤٤٩ رقم ٩٠٥).

(٤) « الصحيح البخاري » (٢/٤٤٩ رقم ٩٠٤).

(٥) « الصحيح البخاري » (٧/٥١٤ رقم ٤١٦٨)، و« الصحيح مسلم » (٢/٥٨٩ رقم ٣١٨٦) واللفظ له.

(٦) « الصحيح البخاري » (٢/٤٩٦ رقم ٩٤١)، و« الصحيح مسلم » (٢/٥٨٨ رقم ٨٥٩).

(٧) « الصحيح مسلم » (٢/٥٨٨ رقم ٨٥٨).

صلاته وخطبته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد انتصف النهار، وشهدتها مع عثمان رضي الله عنه فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول قد زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره.

رواہ الدارقطنی^(١) وأحمد^(٢) واحتج به، قال: وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد وعاویة أنهم صلوا قبل الزوال.

وقال البخاری^(٣) في عبد الله بن سیدان: لا يُتابع في حديثه^(٤).

٦٠٩ - عن ابن عباس^{رضي الله عنهما} قال: «أول جمعة جمعت - بعد جمعة في مسجد رسول الله صلوات الله عليه وسلم - في مسجد عبدالقيس بجوانی^(٥) من البحرين».

رواہ البخاری^(٦) ، وفي رواية أبي داود^(٧) : «قرية من قرى البحرين».

٦١٠ - عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب «أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرار، قال: فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرار. قال: إنه لأول من جمع بنا في هزم النبيت^(٨) من حرةبني بياضة في نقيع يقال: نقيع الخضمات^(٩). قلت له: كم كنتم يومئذ؟ قال:

(١) «سنن الدارقطنی» (٢/١٧ رقم ١).

(٢) في رواية ابنه عبد الله، قاله ابن رجب في «فتح الباری» (٨/١٧٣) وجود إسناده. وانظر «تفصیح التحقیق» (٢/١٢٠).

(٣) «التاریخ الكبير» (٥/١١٠ رقم ٣٢٨).

(٤) انظر «فتح الباری» لابن رجب (٨/١٧٣ - ١٧٤).

(٥) بضم الجيم، والثاء المثلثة، تقد وتنصر. «معجم البلدان» (٢/٢٠٢).

(٦) «صحیح البخاری» (٢/٤٤١ رقم ٨٩٢).

(٧) «سنن أبي داود» (١/٢٨٠ رقم ١٠٦٨).

(٨) الهَزْم - بالفتح ثم السکون -: ما اطمأن من الأرض، والنبيت بطن من الأنصار، وانظر «معجم البلدان» (٥/٤٦٦ - ٤٦٥).

(٩) الخضمات: بالفتح ثم الكسر جمع خضمة، ونقيع الخضمات موضع قرب المدينة:

أربعون رجلاً»^(١).

رواه أبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣) والدارقطني^(٤) من روایة [ابن]^(٥) إسحاق، (ق ١/٧٧) وقد صرخ بالتحديث، قال البیهقی^(٦) : إذا ذكر سماعه في الروایة، وكان الرواى ثقة استقام الإسناد، وهذا حديث حسن الإسناد صحيح.

[وفي روایة لابن ماجه^(٧) : «وكان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم رسول الله عليه السلام من مكة»]^(٨).

٦١١ - عن جابر بن عبد الله عليه السلام «أن النبي عليه السلام كان يخطب قائماً، فجاءت عير من الشام، فانقتل إليها الناس، حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، فأنزل الله - عز وجل - الآية التي في الجمعة «إِذَا رَأُوا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا»^(٩).

متفق عليه^(٩) ، وفي روایة للبخاري^(١٠) : «أقبلت عير ونحن نصلی مع النبي عليه السلام الجمعة...» وذكر معناه.

= «مراصد الاطلاع» (٤٧٢/١).

(١) صححه ابن حبان (١٥/٤٧٧ رقم ١٣٠)، والحاکم (١/٢٨١، ٣/١٨٧).

(٢) «سن أبي داود» (١/٢٨٠ - ٢٨١ رقم ٦٩).

(٣) «سن ابن ماجه» (١/٣٤٣ - ٣٤٤ رقم ٨٢).

(٤) «سن الدارقطني» (٢/٣ - ٤ رقم ١).

(٥) سقطت من «الأصل» وأثبتتها من «أ»، و«سن أبي داود»، و«سن ابن ماجه»، و«سن الدارقطني».

(٦) «السن الكبرى» (٣/١٧٧).

(٧) زيادة من «أ».

(٨) سورة الجمعة، الآية: ١١.

(٩) «صحيح البخاري» (٢/٤٩٠ رقم ٩٣٦)، و«صحيح مسلم» (٢/٥٩٠ رقم ٨٦٣).

(١٠) «صحيح البخاري» (٤/٣٥١ رقم ٢٠٦٤).

٦١٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجرم»^(١).

رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) - ولفظه له - وابن ماجه^(٤) ، أسنده قرة^(٥) عن الزهري، وفيه كلام، ورواه الثقات عن الزهري مرسلًا.

٦١٣ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم : «أنه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هن كلمات يسيرات»^(٦) .
رواه أحمد^(٧) وأبو داود^(٨) .

٦١٤ - عن عمار بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول:
(ق ٢/٧٧) «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة^(٩) من فقهه، فأطيلوا الصلاة / واقصرروا الخطبة، وإن من البيان سحرًا».
رواه مسلم^(١٠) .

٦١٥ - وعنه «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم نهى عن أن نطيل الخطبة»^(١١) .

(١) أي مقطوع، من الجذم: القطع. «النهاية» (١/٢٥١).

(٢) «المسند» (٢/٣٥٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٤/٢٦١ رقم ٤٨٤٠).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٦١٠ رقم ١٨٩٤).

(٥) هو قرة بن عبد الرحمن بن حميريل ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٣/٥٨١ - ٥٨٤).

(٦) صححه الحاكم في «المستدرك» (١/٢٨٩) على شرط مسلم، وقال ابن الملقن في «البدر المنيبر» (٤/٦٣١)، و«تحفة المحتاج» (١/٥٠٦): رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٧) «المسند» (٥/٨٥ - ٩٥، ١٠٢ - ١٠٠، ١٠٦ - ١٠٨).

(٨) «سنن أبي داود» (١/٢٨٩ رقم ١١٠٧) واللفظ له.

(٩) أي أن ذلك مما يُعرف به فقه الرجل، وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له. «النهاية» (٤/٢٩٠).

(١٠) «صحيح مسلم» (٢/٥٩٤ رقم ٨٦٩).

(١١) وصححه الحاكم في «المستدرك» (١/٢٨٩).

رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) بإسناد حسن.

٦١٦ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كنت أصلي مع النبي صلوات الله عليه وسلم فكانت صلاته قصداً^(٣) وخطبته قصداً». رواه مسلم^(٤).

٦١٧ - عن جابر رضي الله عنه «أن امرأة قالت: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئاً تقعده عليه؟ فإن لي غلاماً نجراً؟ قال: إن شئتم. فجعلوا له المنبر، فلما كان يوم الجمعة رقاه، فصاحت النخلة فنزل النبي صلوات الله عليه وسلم فضمها». رواه البخاري^(٥).

٦١٨ - وعن «أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان إذا صعد المنبر سلم»^(٦). رواه ابن ماجه^(٧) من رواية ابن لهيعة.

٦١٩ - ورواه الأثرم^(٨) عن مجالد عن الشعبي، عن النبي صلوات الله عليه وسلم مرسلاً.

٦٢٠ - عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم كما يفعلون الآن»^(٩).

(١) «المسندة» (٤ / ٣٢٠).

(٢) «سنن أبي داود» (١ / ٢٨٩ رقم ١١٠٦).

(٣) القصد: هو الوسط بين الطرفين. «النهاية» (٤ / ٦٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٢ / ٥٩١ رقم ٨٦٦).

(٥) «صحيح البخاري» (٤ / ٣٧٣ رقم ٣٥٨٤ رقم ٦٩٦ / ٦ رقم ٢٠٩٥).

(٦) قال أبو حاتم الرازمي: هذا حديث موضوع. «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١ / ٢٠٥ رقم ٥٩٠).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١ / ٣٥٢ رقم ١١٠٩).

(٨) عزاه له ابن الملقن في «البدر المنير» (٤ / ٦١٥) وقال: وهذا مع إرساله فيه مجالد، وهو لين.

(٩) «صحيح البخاري» (٢ / ٤٦٦ رقم ٩٢٠)، و«صحيح مسلم» (٢ / ٥٨٩ رقم ٨٦١).

وفي لفظٍ: «يُخطب خطبتين يقعد بينهما»^(١).
متفق عليهما.

٦٢١ - عن الحكيم بن حزن الكلفي في حديثٍ له قال: «وفدت إلى النبي ﷺ سبعاً - أو تاسعاً - وأنه شهد معه الجمعة فقام متوكلاً على عصيٍّ (١/٧٨) - أو قوس - فحمد الله وأثنى عليه، كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: أيها الناس، إنكم لن تفعلوا ولن تطiquوا كل ما أمرتكم به، ولكن سددوا وأبشروا»^(٢).

رواه أحمد^(٣) وأبو داود^(٤) بإسنادٍ جيدٍ.

٦٢٢ - عن النعمان بن بشير رضي الله عنه وسأله الضحاك بن قيس: ما كان رسول الله ﷺ يقرأ على إثر سورة الجمعة؟ قال: كان يقرأ «هل أتاك حديث الغاشية»^(٥).

وفي رواية: «كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة «سبع اسم ربك الأعلى» و«هل أتاك حديث الغاشية» قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما في الصالاتين»^(٦).

٦٢٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح «ألم تنزل» و«هل أتى على الإنسان» وفي صلاة الجمعة سورة

(١) «صحيحي البخاري» (٤٧١/٢ رقم ٩٢٨)، و«صحيحي مسلم» (٥٨٩/٢ رقم ٨٦).

(٢) خرجه ابن السكن في «ستة الصحاح المأثورة» وقال ابن عساكر في «تخریج أحاديث المذهب»: هذا حديث غريب، وإنسانه ليس بالقوي. «البدر المنير» (٤/٦٣٣).

(٣) «المسندة» (٤/٢١٢).

(٤) «سنن أبي داود» (١/٢٨٧ رقم ١٠٩٦).

(٥) «صحيحي مسلم» (٢/٥٩٨ رقم ٦٣/٨٧٨) بقريب من هذا اللفظ.

(٦) «صحيحي مسلم» (٢/٥٩٨ رقم ٦٢/٨٧٨).

الجمعة والمنافقين»^(١).

رواهن مسلم.

٦٢٤ - عن إياس بن أبي رملة عن زيد بن أرقم «وسائله معاوية: هل شهدت مع النبي ﷺ عيدين اجتمعا؟ قال: نعم، صلى العيد أو النهار ثم رخص في الجمعة، فقال: من شاء أن يجمع فليجمع».

رواية الخامسة^(٢) إلا الترمذى، ورواه ابن خزيمة^(٣) والحاكم^(٤) وصححه، وإياس^(٥) لم يرو عنه غير عثمان بن المغيرة، قال ابن المنذر^(٦): لا يثبت هذا؛ لأن إياساً / مجهول. وقال عبدالحق^(٧): في هذا الباب غير ما حديث بإسنادٍ جيدٍ. (ق٢/٧٨٤)

٦٢٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عبادان، فمن شاء أجزاء من الجمعة، وإنما مجتمعون».

رواية أبو داود^(٨) وابن ماجه^(٩) ، ورواته ثقات، وهو من روایة بقية^(١٠) ، وقد قال: «حدثنا». وقال أحمداً^(١١) : إنما رواه الناس عن أبي صالح مرسلاً. وتعجب من بقية كيف أستدله.

(١) صحيح مسلم «٢/٥٩٩ رقم ٨٧٩».

(٢) «مسند أحمد» (٤/٣٧٢)، و«سنن أبي داود» (١/٢٨١ رقم ١٠٧٠)، و«سنن النسائي»

(٣) رقم ١٩٤ رقم ١٥٩٠)، و«سنن ابن ماجه» (١/٤١٥ رقم ١٣١٠).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢/٣٥٩ رقم ١٤٦٤).

(٥) المستدرك (١/٢٨٨).

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣/٤٠٢ - ٤٠٣).

(٧) نقله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/٢٠٤).

(٨) «الأحكام الوسطى» (٢/١١١) ونقل هذا القول عن الإمام علي بن المديني.

(٩) «سنن أبي داود» (١/٢٨١ رقم ١٠٧٣).

(١٠) «سنن ابن ماجه» (١/٤١٦ رقم ١٣١١).

(١١) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/١٩٢ - ٢٠٠).

(١٢) «العلل المتناثرة» (١/٤٧٠).

٦٢٦ - عن وهب بن كيسان قال: «اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير، فآخر الخروج حتى تعالى النهار، ثم خرج فخطب [فأطال الخطبة]^(١) ثم نزل فصلى، ولم يصل للناس يوم الجمعة، فذكرت ذلك لابن عباس فقال: أصاب السنة».

رواہ النسائی^(٢) بایسنادِ جید، وابو داود^(٣) بنحوه لكن من روایة عطاء.

٦٢٧ - عن ابن عمر رضي الله عنه «أن النبي عليه السلام كان يصلی بعد الجمعة ركعتين في بيته».

متفق عليه^(٤).

٦٢٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي عليه السلام: «إذا صلی أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً».

رواہ مسلم^(٥).

٦٢٩ - عن معاوية رضي الله عنه قال: «إذا صلیت الجمعة فلا تصلبها بصلوة حتى تتكلم أو تخرج، فإن النبي عليه السلام أمرنا بذلك».

مختصر من مسلم^(٦).

وقد تقدم بعض أحاديث / غسل الجمعة في باب الغسل^(٧).

(١/٧٩)

٦٣٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «من اغسل يوم الجمعة

(١) من «سنن النسائي».

(٢) «سنن النسائي» (٣/١٩٤ - ١٩٥ رقم ١٥٩١).

(٣) «سنن أبي داود» (١/٢٨١ رقم ١٠٧١، ١٠٧٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/٤٩٣ رقم ٩٣٧)، و«صحيح مسلم» (٢/٦٠٠ رقم ٨٨٢).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/٦٠٠ رقم ٨٨١).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/٦٠١ رقم ٨٨٣).

(٧) الأحاديث (١٦٩ - ١٧١).

غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنـة، ومن راح في الساعة الثانية فـكأنما قرب بـقـرة، ومن راح في الساعة الثالثـة فـكـأنـما قـرب كـبـشـاً أـقـرـنـ، ومن راح في الساعة الرابـعة فـكـأنـما قـرب دـجـاجـةـ، ومن راح في الساعة الخامـسـةـ فـكـأنـما قـرب بـيـضـةـ، فإذا خـرـجـ الإـمـامـ حـضـرـتـ المـلـائـكـةـ يـسـمـعـونـ الذـكـرـ».

متفق عليه^(١) ، ولفظه للبخاري .

٦٣١ - عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «من غسل واغسل يوم الجمعة، وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها». رواه الخمسة^(٢) ، وحسنه الترمذـيـ، وإسنادـهـ جـيدـ.

٦٣٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت غـفرـ لـهـ ماـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الجـمـعـةـ الأخرى وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسـ الحـصـىـ فقد لـغـاـ». رواه مسلم^(٣) .

٦٣٣ - وعنـهـ «أنـ رسولـ اللهـ صلوات الله عليه وسلم ذـكـرـ يـوـمـ الجـمـعـةـ / فـقـالـ: فـيـ سـاعـةـ لاـ (٢/٧٩)ـ يـوـافـقـهـ عـبـدـ مـسـلـمـ وـهـ قـائـمـ يـصـلـيـ يـسـأـلـ اللـهـ - عـزـ وـجـلـ - شـيـئـاـ إـلـاـ أـعـطـاهـ إـيـاهــ .ـ وأـشـارـ بـيـدـهـ يـقـلـلـهــ .ـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ^(٤)ـ .ـ

(١) «صحيح البخاري» (٢/٤٢٥ - ٤٢٦ رقم ٨٨١)، و«صحـحـ مـسـلـمـ» (٢/٥٨٢ رقم ٨٥٠).

(٢) «مسند أحمد» (٤/٩، ١٠، ١٠٤)، و«سنـ أبي داود» (١/٩٥ رقم ٣٤٥)، و«جامع الترمذـيـ» (٢/٣٦٨ رقم ٤٩٦)، و«سنـ النـسـائـيـ» (٣/٩٥ - ٩٦ رقم ١٣٨٠)، و«سنـ ابنـ مـاجـهـ» (١/٣٤٦ رقم ١٠٨٧)، و«سنـ ابنـ مـاجـهـ» (٣/٩٧ رقم ٣٨٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٥٨٨ رقم ٨٥٧).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/٤٨٢ رقم ٩٣٥)، و«صحـحـ مـسـلـمـ» (٢/٥٨٣ - ٥٨٤ رقم ١٤/٨٥٢).

٦٣٤ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام - يعني على المنبر - إلى أن يقضي الإمام الصلاة».

رواہ مسلم ^(١) ، وتكلم فيه الدارقطني ^(٢) ، وقال: الصواب أنه من قول أبي بردة.

٦٣٥ - وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وفي آخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب له».

رواہ أحمد ^(٣) .

٦٣٦ - وفي حديث جابر «فالتمسواها آخر ساعة بعد العصر».

رواہ أبو داود ^(٤) والنسائي ^(٥) .

وقال الإمام أحمد ^(٦) : أكثر الحديث في الساعة التي يرجى فيها الإجابة أنها بعد العصر، وترجى بعد زوال الشمس.

٦٣٧ - [عن أبي هريرة رضي الله عنه] أن رسول الله عليه السلام قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة».

رواہ مسلم ^(٧) .

(١) صحيح مسلم ^(٢/٥٨٤ رقم ٨٥٣).

(٢) علل الدارقطني ^(٧/٢١٢ - ٢١٣).

(٣) المسند ^(٢/٣١) من روایة فرج بن فضالة عن علي بن أبي طلحة عن أبي هريرة، قال ابن رجب في «فتح الباري» ^(٨/٢٩٧): وفرج بن فضالة مختلف فيه، وقد ضعفه ابن معين وغيره، وعلى بن أبي طلحة لم يسمع من أبي هريرة.

(٤) سنن أبي داود ^(١/٢٧٥ رقم ٤٨).

(٥) سنن النسائي ^(٣/٩٩ - ١٠٠ رقم ١٣٨٨).

(٦) نقله الترمذى في «جامعه» ^(٢/٣٦١).

(٧) صحيح مسلم ^(٢/٥٨٥ رقم ٨٥٤).

٦٣٨ - وفي حديث أبي لبابة أن رسول الله ﷺ قال: «سيد الأيام يوم الجمعة وأعظمها عند الله، وهو أعظم من يوم الفطر ويوم الأضحى، وفيه خمس خلال...» وذكرها.

رواه أحمد^(١) وابن ماجه^(٢) بأسناد رواته ثقات إلا أن فيه عبدالله بن محمد ابن عقيل^(٣) [٤].

٦٣٩ - عن أوس بن أوس روى أن النبي ﷺ قال: «إن أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة فأكثروا علىَ من الصلاة فيه؛ فإن صلاتكم معروضة علىَ». قالوا: يا رسول الله، كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ يقولون: قد بليت. قال: إن الله - عز وجل - حرم / (١٨٠) على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»^(٥).

رواه الخمسة^(٦) إلا الترمذى، وصححه ابن خزيمة^(٧) وابن حبان^(٨).

(١) المسند (٤٣٠/٣).

(٢) سنت ابن ماجه (٣٤٤/١) رقم ٣٤٤ رقم ١٠٨٤.

(٣) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/٧٨ - ٨٥).

(٤) زيادة من «أ».

(٥) هو من روایة حسین بن علی الجعفی، عن عبدالرحمن بن یزید بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس روى قال أبو حاتم الرازی: والذي عندي أن الذي يروي عنه أبو أسامة وحسین الجعفی واحد، وهو عبدالرحمن بن یزید بن تمیم. ثم ذکر هذا الحديث وقال: وهو حديث منکر لا أعلم أحداً رواه غير حسین الجعفی، وأما عبدالرحمن بن یزید بن تمیم فهو ضعیف الحديث، وعبدالرحمن بن یزید بن جابر ثقة. «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٩٧/١ رقم ٥٦٥) وانظر «الصارم المنکی» لابن عبدالهادی.

(٦) مسند أحمد (٤/٨)، و«سنن أبي داود» (١/٢٧٥ رقم ٢٧٥ رقم ١٠٤٧)، و«سنن النسائي»

(٧) رقم ٩٢ - ٩١ رقم ١٣٧٣)، و«سنن ابن ماجه» (١/٣٤٥ رقم ٣٤٥ رقم ١٠٨٥).

(٨) صحيح ابن خزيمة (٣/١١٨ رقم ١٢٣٣).

(٩) «موارد الظمان» (١/٢٤٢ رقم ٥٥٠ رقم ٥٥٠).

٦٤٠ - عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: « جاء رجل يخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلوات الله عليه وسلم يخطب، فقال له النبي صلوات الله عليه وسلم : اجلس فقد آذيت »^(١) . إسناد جيد ، رواه أبو داود^(٢) والنسائي^(٣) وأحمد^(٤) وزاد : « وآنيت »^(٥) .

٦٤١ - عن رشدين بن سعد ، عن زيان بن فائد ، عن سهل بن معاذ بن أنس ، عن أبيه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة أتَخْذِ جسراً إلى جهنم ». رواه ابن ماجه^(٦) والترمذى^(٧) ، وقال : غريب ، والعمل عليه عند أهل

العلم . رشدين بن سعد^(٨) وزيان^(٩) ضعفهما غير واحد .

٦٤٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم من مجلسه ، ثم رجع إليه فهو أحق به ». رواه مسلم^(١٠) .

(١) صحيحه ابن حبان (٧/٢٩ - ٣٠ رقم ٢٧٩٠) ، والحاكم (١/٢٨٨) زاد الحاكم : على شرط مسلم .

(٢) « سنن أبي داود » (١/٢٩٢) رقم ١١١٨ .

(٣) « سنن النسائي » (٣/٣٠) رقم ١٣٩٨ .

(٤) « المسند » (٤/١٨٨) ، ١٩٠ .

(٥) أي : أخرت المجيء وأبطأت . « النهاية » (١/٧٨) .

(٦) « سنن ابن ماجه » (١/٣٥٤) رقم ١١١٦ .

(٧) « جامع الترمذى » (٢/٣٨٨ - ٣٨٩ رقم ٥١٣) وقال الترمذى : وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن سعد ، وضيقه من قبل حفظه .

(٨) ترجمته في « تهذيب الكمال » (٩/١٩١ - ١٩٥) .

وتتابعه عبد الله بن لهيعة عند الإمام أحمد في « المسند » (٣/٤٣٧) .

(٩) ترجمته في « تهذيب الكمال » (٩/٢٨١ - ٢٨٣) .

(١٠) « صحيح مسلم » (٤/١٧١٥) رقم ٢١٧٩ .

٦٤٣ - عن جابر رضي الله عنه قال: «دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلوات الله عليه يخطب، فقال: صلیت؟ قال: لا. قال: قم فصل رکعتین». متفق عليه^(١).

٦٤٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء سليمان الغطفاني ورسول الله صلوات الله عليه يخطب، فقال: صلیت رکعتین قبل أن تحيي؟ قال: لا. / قال^(٢) : فصل (ق ٨٠/٢) رکعتین، وتجوز فيهما».

رواہ ابن ماجہ^(٣) ، ورواته رجال «الصحابیین»، وقد ضُعف، وفي نسخة: «قبل أن تجلس».

٦٤٥ - وعنه: أن النبي صلوات الله عليه قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت. يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت». متفق عليه^(٤).

٦٤٦ - عن عطاء الخراساني، عن مولى امرأته أم عثمان، عن علي رضي الله عنه في حديث له قال: «من دنا من الإمام فلغا ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كفل من الوزر، ومن قال: صه. فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له. ثم قال: هكذا سمعت نبيكم صلوات الله عليه»^(٥).

رواہ أحمد^(٦) وأبو داود^(٧) ، مولى أم عثمان لا يُعرف.

(١) «صحیح البخاری» (٢/٤٧٣ رقم ٩٣٠)، و«صحیح مسلم» (٢/٥٩٦ رقم ٨٧٥).

(٢) زاد في «أ»: فتم.

(٣) «سنن ابن ماجہ» (١/٣٥٣ - ٣٥٤ رقم ١١١٤).

(٤) «صحیح البخاری» (٢/٤٨٠ رقم ٩٣٤)، و«صحیح مسلم» (٢/٥٨٣ رقم ٨٥١).

(٥) قال ابن رجب في «فتح الباری» (٨/٢٨١): وقد روی في أحادیث متعددة مرسلة وبعضها متصلة الأسانید وفيها ضعف: أن من لغا لا جمعة له، وأن ذلك حظه منها.

(٦) «المسنّد» (١/٩٣).

(٧) «سنن أبي داود» (١/٢٧٦ - ٢٧٧ رقم ١٠٥١).

باب صلاة العيددين

٦٤٧ - عن (يزيد)^(١) بن خمير الرحيبي قال: «خرج عبد الله بن بسر - صاحب رسول الله ﷺ - مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إننا كنا فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح»^(٢) .
رواه أبو داود^(٣) وابن ماجه^(٤) .

٦٤٨ - عن أبي عمير بن أنس، عن عمومته له من أصحاب النبي ﷺ (١/٨١) قالوا: «إن ركبًا جاءوا إلى النبي ﷺ فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم»^(٥) .

رواه الحمسة^(٦) إلا الترمذى - وهذا لفظ أبي داود - وصححه الخطابي^(٧)
وقال: المصير إليه واجب. وقال ابن المنذر^(٨) : حديث ثابت يجب العمل به.

(١) في «أ»: (زيد) وهو تحريف، ويزيد بن خمير ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٢/١١٦).
(١١٩).

(٢) علقة البخاري في «صحيحه» (٢/٥٢٩) تعليقاً مجزوماً، ورواه الحاكم في «المستدرك» (١/٢٩٥)، وصححه على شرط البخاري، وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/٢٠٣): رواه أبو داود وابن ماجه بأسناد على شرط مسلم.

(٣) «سنن أبي داود» (١/٢٩٦ - ٢٩٥) رقم ١١٣٥.

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٤١٨) رقم ١٣١٧.

(٥) قال ابن رجب في «فتح الباري» (٨/٤٦٢): صححه إسحاق بن راهويه والخطابي والبيهقي واحتج به أحمد، وتوقف فيه الشافعى وقال: لو ثبت قلنا به.

(٦) «مسند أحمد» (٥/٥٧، ٥٨)، و«سنن أبي داود» (١/٣٠٠) رقم ١١٥٧، و«سنن النسائي» (٣/١٥٥٦) رقم ٥٢٩، و«سنن ابن ماجه» (١/١٦٥٣) رقم ٤٢٩.

(٧) «معالم السنن» (٢/٣٣).

(٨) نقله ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٥/٤٥).

وصحح البيهقي^(١) إسناده، وحسنه الدارقطني^(٢)، وصححه أيضًا ابن حزم^(٣)، وأبو عمير^(٤) تفرد عنه أبو بشر.

٦٤٩ - وروى الشافعی^(٥) عن إبراهیم بن محمد، أخبرني [أبو]^(٦) الحویرث: «أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران: عجل الأضحى وأخر الفطر، وذكر الناس».

هذا مرسلاً، وإبراهیم هو ابن أبي يحيیٰ^(٧) ضعیف.

٦٥٠ - عن بردیدة خاتمة قال: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلی».

(١) «السنن الكبرى» (٣١٦/٣).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/١٧٠) رقم (١٣).

(٣) «المحلی» (٩٢/٥).

(٤) قال ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١٩٢/٧): كان ثقة قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «النقمات» (١١/٥) وجهمه ابن القطان في «بيان الوهم والإيمام» (٥٩٧/٢). وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢٠٣/١) وابن حجر في «تقریب تهذیب الکمال»: ثقة. وقال الذہبی في «المیزان» (٥٥٨/٤): تفرد عنه أبو بشر - يعني: جعفر بن أبي وحشیة - قال ابن القطان: لم تثبت عدالته، وصحح حدیثه ابن المنذر وابن حزم وغيرهما؛ فذلك توثیق له، فالله أعلم.

(٥) «مسند الشافعی» (ص ٧٤)، و«الأم» (٢٢٢/١).

(٦) في «مسند الشافعی»: (ابن). وفي «الأصل، أ»: (ابن أبي) وهما تحریف، والتصویب من «الأم» (٢٣٢/١)، ورواہ البيهقي في «المعرفة» (٣/٣٣ رقم ١٨٧٨)، و«السنن الكبرى» (٢٨٢/٣) وفيهما: «أبو» على الصواب، وأبو الحویرث هو عبدالرحمن بن معاویة الزرقي، ترجمته في «تهذیب الکمال» (٤١٤/١٧ - ٤١٧). وقال البيهقي في «السنن»: هذا مرسلاً، وقد طلبه في سائر الروایات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده. وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢٠٤/١): هذا مرسلاً، أبو الحویرث اسمه عبدالرحمن بن معاویة، فيه ضعف.

(٧) ترجمته في «تهذیب الکمال» (٢/١٨٤ - ١٩١).

رواه أَحْمَدُ^(١) وابن ماجه^(٢) وابن حبان^(٣) والترمذِي^(٤) - وهذا لفظه -
وقال: غريب. وهو من روایة ثوّاب بن عتبة^(٥) ، وفيه كلام.

٦٥١ - عن أنس بن معاذ قال: «كان النبي ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى
يأكل تمرات».

رواه البخاري^(٦) وزاد في روایة^(٧) منقطعة^(٨) : «ويأكلهن وتراً».

٦٥٢ - عن الحارث عن علي بن أبي طالب قال: «من السنة أن يخرج إلى العيد
(٩/٨١) مashi'a، وأن يأكل شيئاً / قبل أن يخرج».

رواه الترمذِي^(٩) وحسنه، وزاد البيهقي^(١٠) في روایة: «ثم تركب إذا
رجعت».

٦٥٣ - وروى ابن ماجه^(١١) من غير وجه بأسانيد ضعيفة: «أن النبي ﷺ

(١) المسند (٥/٣٥٢، ٣٥٢).

(٢) سنن ابن ماجه (١/٥٥٨ رقم ١٧٥٦).

(٣) موارد الظمان (١/٢٦٢ رقم ٥٩٣).

(٤) جامع الترمذِي (٢/٤٢٦ رقم ٤٢٦) وقال الترمذِي: قال محمد - يعني: البخاري -
لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث.

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤١٣ - ٤١٢).

(٦) صحيح البخاري (٢/٥١٧ رقم ٩٥٣).

(٧) صحيح البخاري (٢/٥١٧) عقب الحديث السابق.

(٨) يعني معلقة لم يصل البخاري إسنادها، وقد وصلها ابن خزيمة في (٢/٣٤٢)
رقم (١٤٢٩)، وانظر «فتح الباري» لابن رجب (٨/٤٣٩ - ٤٤١)، و«فتح الباري» لابن
حجر (٢/٥١٨).

(٩) جامع الترمذِي (٢/٤١٠ رقم ٥٣٠).

(١٠) السنن الكبرى (٣/٢٨١).

(١١) سنن ابن ماجه (١/٤١١ رقم ١٢٩٤) عن سعد القرطبي. و«سنن ابن ماجه»
(١/٤١١ رقم ١٢٩٥) عن ابن عمر بن الخطاب.

و«سنن ابن ماجه» (١/٤١١ رقم ١٢٩٧) عن أبي رافع بن الخطاب.

كان يخرج إلى العيد ماشيًّا».

٦٥٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «وَجَدَ عُمَرَ رضي الله عنهما حَلَةً مِنْ إِسْتَبْرَقِ تَبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخْذَهَا فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم فَقَالَ: ابْتَعْ هَذِهِ فَتَجْمَلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ. فَقَالَ: هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». متفق عليه^(١).

٦٥٥ - عن جابر رضي الله عنهما قال: «كَانَ لِلنَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم حَلَةً^(٢) يُلْبِسُهَا فِي الْعِيدِينَ وِيهَا جَمِيعَهُ». رواه ابن خزيمة^(٣).

٦٥٦ - عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقَ^(٤) وَالْحَيْضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ^(٥) فَإِنَّ الْحَيْضَ فَيُعْتَزلُنَّ الصَّلَاةَ، وَيُشَهِّدُنَّ الْخَيْرَ وَدُعَوةَ الْمُسْلِمِينَ». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّدُنَا لَيْسَ لَهَا

(١) «صحيح البخاري» (٢/٩٤٨ رقم ٥٠٩)، و«صحيح مسلم» (٣/١٦٣٩ - ١٦٤٠ رقم ٢٠٦٨).

(٢) كذا في «الأصل»، أ» وفي «صحيح ابن خزيمة»: (جبة).

(٣) رواه ابن خزيمة وغيره من طريق حفص بن غياث عن حجاج بن أرطاة عن أبي جعفر، عن جابر رضي الله عنهما وتوقف في صحته، فقال: (باب استحباب لبس الجبة في الجمعة إن كان الحجاج بن أرطاة سمع هذا الخبر من أبي جعفر محمد بن علي).

قال ابن رجب في «فتح الباري» (٨/١١٨): كذا رواه حفص بن غياث عن حجاج، ورواه هشيم عن حجاج، عن أبي جعفر مرسلاً «أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وسلم كَانَ يُلْبِسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَرْدَهُ الْأَحْمَرَ، وَيَعْتَمُ يَوْمَ الْعِيدِينَ». خرجه ابن سعد في «طبقاته»، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن جعفر عن أبيه مرسلاً، وهذا المرسل أشبه.

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٣/١٣٢ رقم ١٧٦٦).

(٥) العاتق: الشابة أول ما تدرك، وقيل: هي التي لم تبن من والديها ولم تزوج وقد أدركت وثبتت، وتحمّل على العنق والعواتق. «النهاية» (٣/١٧٩).

(٦) الخدر: ناحية في البيت يترك عليها ستراً تكون فيه الجارية البكر. «النهاية» (٢/١٣).

جلباب . قال : لتلبسها أختها من جلبابها» .

متفق عليه^(١) ، ولفظه مسلم .

٦٥٧ - عن جابر رضي الله عنه قال : «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق» .

رواوه البخاري^(٢) .

(١/٨٢٤) ٦٥٨ - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : «أن / النبي صلوات الله عليه وسلم كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة ، سبعاً في الأولى ، وخمساً في الآخرة ، ولم يصل قبلها ولا بعدها» .

رواوه ابن ماجه^(٣) وأحمد^(٤) - وهذا لفظه - وقال^(٥) : أنا أذهب إلى هذا . وإسناده حسن ، وروى أبو داود^(٦) معناه - وصححه البخاري^(٧) - وفيه : «والقراءة بعدهما كلتיהם» .

٦٥٩ - عن ابن عباس وجاير رضي الله عنه قالا : «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى» .

متفق عليه^(٨) .

(١) «صحيح البخاري» (١/٤٥٠ رقم ٣٢٤) ، و«صحيح مسلم» (٢/٦٠٦ رقم ٨٨٣) .

(٢) «صحيح البخاري» (٢/٥٤٧ رقم ٩٨٦) .

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٤٠٧ رقم ١٢٧٨) .

(٤) «المستند» (٢/١٨٠) .

(٥) نقله ابن الجوزي في «تنقيحه» (٢/١٢٢٧) وفي «مسائل الإمام أحمد» لابنه عبد الله (ص ١٢٧) : قال الإمام أحمد : وبهذا آخذ .

(٦) «سنن أبي داود» (١/٢٩٩ رقم ١١٥١) .

(٧) نقله الترمذى في «علمه الكبير» (١/٢٨٨) .

(٨) «صحيح البخاري» (٢/٥٢٣ رقم ٩٦٠) ، و«صحيح مسلم» (٢/٦٠٤ رقم ٨٨٦) .

٦٦٠ - عن أبي واقد الليثي «وسأله عمر: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ قال: كان يقرأ (فيها)^(١) «بقاف والقرآن المجيد» و«اقتربت الساعة». رواه مسلم^(٢).

وقد تقدم حديث النعمان بن بشير في باب صلاة الجمعة^(٣).

٦٦١ - عن أبي سعيد خـٰنـٰقـٰهـٰ قال: «كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس - والناس على صفوفهم - فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع شيئاً أو يأمر بشيء أمر به». متفق عليه^(٤)، ولفظه للبخاري.

٦٦٢ - عن جابر خـٰنـٰقـٰهـٰ قال: «شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاحة قبل الخطبة بغير أذان/ ولا إقامة، ثم قام متوكلاً على بلال، فأمر بتقوى(٥) (٢/٨٢). اللـٰهـٰ وحـٰهـٰ عـٰلـٰى طـٰاعـٰتـٰهـٰ، ووـٰعـٰظـٰنـٰا النـٰسـٰا وـٰذـٰكـٰرـٰهـٰ، ثـٰمـٰ مـٰضـٰى حـٰتـٰى النـٰسـٰا فـٰوـٰعـٰظـٰهـٰنـٰ وـٰذـٰكـٰرـٰهـٰ». متفق عليه^(٥) ولفظه لسلم.

٦٦٣ - عن ابن عباس خـٰنـٰقـٰهـٰ قال: «خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما». متفق عليه^(٦).

(١) كذا في «النسختين»، وفي « الصحيح مسلم»، ونسخة علي «أ»: (فيهما).

(٢) « الصحيح مسلم » (٢/٦٠٧ رقم ٨٩١).

(٣) الحديث رقم (٦٢٢).

(٤) « الصحيح البخاري » (٢/٥٢٠ رقم ٩٥٦)، و« الصحيح مسلم » (٢/٦٠٥ رقم ٨٨٩).

(٥) « الصحيح البخاري » (٢/٥٢٣ رقم ٩٦١، ٩٦١ / ٢ - ٥٤١ / ٢)، و« الصحيح مسلم » (٢/٦٠٣ رقم ٨٨٥).

(٦) « الصحيح البخاري » (٢/٥٢٥ - ٥٢٦ رقم ٩٦٤)، و« الصحيح مسلم » (٢/٦٠٦ رقم ٨٨٤).

٦٦٤ - عن جابر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة أقبل على أصحابه فيقول: على مakanكم. ويقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد. فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق».

رواه الدارقطني^(١) من رواية عمرو بن شمر^(٢) عن جابر الجعفي^(٣) ، وقد ضعفها، والله أعلم.

(١) «سنن الدارقطني» (٢٩ / ٥٠ رقم).

(٢) ترجمته في «التاريخ الكبير» للبخاري (٦ / ٣٤٤ رقم ٢٥٨٣)، و«الجرح والتعديل» (٦ / ٢٣٩ - ٢٤٠).

(٣) ترجمته في «تهدیب الکمال» (٤ / ٤٦٥ - ٤٧٢).

باب صلاة الكسوف

٦٦٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خسفت الشمس على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي: الصلاة جامعة. فقام فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجادات»^(١).

٦٦٦ - وعنها «أن النبي صلوات الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف بقراءته، فصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجادات»^(٢). متفق عليهما.

٦٦٧ - عن سمرة رضي الله عنه قال: «صلى لنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم في كسوف (١/٨٣) ركعتين لا نسمع له فيها صوتاً»^(٣). رواه الخمسة^(٤)، وصححه الترمذى، وهو من روایة ثعلبة بن

(١) صحيح البخاري (٢/٦٣٨ - ٦٣٩ رقم ١٠٦٦)، و«صحيح مسلم» (٢/٦٢٠ رقم ٤٩٠).

(٢) صحيح البخاري (٢/٦٣٨ رقم ١٠٦٥)، و«صحيح مسلم» (٢/٦٢٠ رقم ٩٠١).

(٣) صححه ابن خزيمة (٣/٣٢٥ - ٣٢٧ رقم ١٣٩٧)، وابن حبان (٧/٩٤ - ٩٥ رقم ٢٨٥٢)، والحاكم (١/٣٣٠) وزاد: على شرط الشيفيين، فتعقبه الذهبي بقوله: ثعلبة مجھول، وما أخرجا له شيئاً، وحمله ابن خزيمة، وابن حبان على أن سمرة كان في آخريات الناس، فلذلك لم يسمع صوت النبي صلوات الله عليه وسلم.

وقال البخاري: حديث عائشة أن النبي صلوات الله عليه وسلم جهر في القراءة في صلاة الكسوف أصبح عندي من حديث سمرة «أن النبي صلوات الله عليه وسلم أسر القراءة فيها». نقله الترمذى في «علمه الكبير» (١/١٢٥٧) وعنه ابن عبد الهادى في «تنقیح التحقیق» (٢/١٢٥٧). وانظر «البدر المنیر» (٥/١٣٠ - ١٣١).

(٤) «مسند أحمد» (٥/١٤، ١٦، ١٩)، و«سنن أبي داود» (١/٣٠٨ رقم ١١٨٤)، و«جامع الترمذى» (٢/٤٥١ - ٤٥٢ رقم ٥٦٢)، و«سنن النسائي» (٣/١٤٠، ١٤٩ رقم ١٤٨٣)، و«سنن ابن ماجه» (١/٤٠٢ رقم ١٢٦٤).

عبد^(١) ، وفيه جهالة^(٢) .

٦٦٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خسفت الشمس في حياة رسول الله عليه السلام ، فخرج رسول الله عليه السلام إلى المسجد^(٣) فقام فكبر وصف الناس وراءه ، فاقترا قراءة طويلة ، ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً^(٤) ثم رفع رأسه فقال: سمع الله من حمده، ربنا ولد الحمد. ثم قام فاقترا قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً ، وهو أدنى من الركوع الأول ، ثم قال: سمع الله من حمده ربنا ولد الحمد. ثم سجد، ثم فعل مثل ذلك في الركعة الأخرى ، حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجادات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف ، ثم قام فخطب الناس ، فأثنى على الله بما هو أهلها ، ثم قال: إن الشمس والقمر آيات من آيات الله - عز وجل - لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتوا هما فافزعوا إلى الصلاة».

متافق عليه^(٥) .

٦٦٩ - عن جابر رضي الله عنه قال: «انكسفت الشمس في عهد النبي عليه السلام يوم (٢/٨٣) مات إبراهيم ، فقال الناس: إنما انكسفت / لموت إبراهيم. فقام النبي عليه السلام فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجادات...» وذكر تفاصيله^(٦) .

(١) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٩٤ - ٣٩٦).

(٢) لم يرو عنه إلا الأسود بن قيس ، وعده علي بن المديني - فيمن تفرد عنهم الأسود بن قيس - من المجاهيل ، كما في «تفقيق التحقيق» (٢/ ١٢٥٧)، و«إكمال تهذيب الكمال» (٣/ ٩٨)، و«البدر المنير» (٥/ ١٢٩) وقال ابن حزم في «المحل» (٥/ ١٠٢): هو مجهول . وذكره ابن حبان في «ثقة» (٤/ ٩٨).

(٣) زاد في «الأصل ، أ»: (فصلى).

(٤) زاد في «الأصل ، أ»: (وهو أدنى من القراءة الأولى).

(٥) «صحيح البخاري» (٢/ ٦٢٠ - ٦٢٤ رقم ١٠٤٦)، و«صحيح مسلم» (٢/ ٦١٩ رقم ٩٠١).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/ ٦٢٣ - ٦٢٤ رقم ٩٠٤) وأشار ابن عبدالبر في «التمهيد» =

٦٧٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «صلى النبي عليه السلام حين كشف الشمس ثمانی ركعات في أربع سجادات»^(١).
رواهما مسلم.

٦٧١ - وفي حديث أبي بن كعب: «أن النبي عليه السلام صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات، وسجدتين»^(٢).
رواه أبو داود^(٣) وعبدالله بن أحمد^(٤) وإسناده حسن.

٦٧٢ - وقد روى أبو داود^(٥) «أنه صلاها ركعتين، كل ركعة برکوع

= ٢٩١/٥)، والبيهقي في «سننه» (٣٢٥ - ٣٢٦) إلى تضعيقه.

(١) «صحیح مسلم» (٢/٦٢٧ - ٩٠٨ رقم) من طريق حبیب بن أبي ثابت عن طاووس، عن ابن عباس، وقال ابن حبان في «صحیحه» (٧/٩٨): هذا الخبر ليس بصحیح؛ لأنّه خبر يرویه حبیب بن أبي ثابت عن طاووس، عن ابن عباس. وحبیب لم يسمع عن طاووس هذا الخبر، وقال ابن عبدالبر في «التمهید» (٥/٢٩١): وحديث طاووس مضطرب ضعیف، رواه وكیع عن الثوری، عن حبیب بن أبي ثابت، عن طاووس، عن النبي صلی اللہ علیہ وسلم مرسلًا، ورواه غير الثوری، عن حبیب بن أبي ثابت، عن ابن عباس لم يذكر طاووسًا، ووقفه ابن عینة، عن سلیمان الأ Howell، عن طاووس، عن ابن عباس فعله، ولم يرفعه، وهذا الاختلاف يوجب طرحة، واختلف أيضًا في متنه فقوم يقولون: أربع ركعات في ركعة، وقوم يقولون: ثلاثة ركعات في ركعة، ولا يقوم بهذا الاختلاف حجة. وضعفه أيضًا البيهقي في «سننه» (٣/٣٢٧).

(٢) هو من طريق أبي جعفر الرازی، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبي بن كعب رضي الله عنهما ورواه الحاکم في «المستدرک» (١/٣٣٣) وقال: الشیخان قد هجرا أبا جعفر الرازی ولم يخرجا عنه، وحاله عند سائر الأئمة أحسن الحال، وهذا الحديث فيه الفاظ، ورواته صادقون. فتعقبه الذھبی في «تلخیصه» بأنه خبر منکر، وأبا جعفر فيه لین. وقال ابن عبدالبر في «التمهید» (٥/٢٩١): وليس هذا الإسناد عندهم بالقوى.

(٣) «سنن أبي داود» (١/٣٠٧ - ٣٠٨ رقم ١١٨٢).

(٤) «زوائد المسند» (٥/١٣٤).

(٥) انظر «سنن أبي داود» (١/٣٠٨ - ٣٠٩ رقم ١١٨٤ - ١١٨٦).

وسجدين» من حديث سمرة وغيره، وأسانيدها حسنة، والله أعلم^(١).

(١) لما اختلفت الروايات في هذا الباب اختلف أهل العلم فيه، فذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد والإمام البخاري وتبعهما ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٨٨/٥)، والبيهقي في «سننه» (٣٣١/٣) وغيرهم إلى ترجيح أن في كل ركعة ركوعين؛ وذهب بعض أهل العلم إلى تصحيح الجميع وأن الجميع جائز، قال البيهقي في «سننه» (٣٣١/٣): ومن أصحابنا من ذهب إلى تصحيح الأخبار الواردة في هذه الأعداد، وأن النبي عليه السلام فعلها مرات، مرة ركوعين في كل ركعة، ومرة ثلاثة ركوعات في كل ركعة، ومرة أربع ركوعات في كل ركعة، فأدلى كل منهم بما حفظ، وأن الجميع جائز، وكأنه عليه السلام كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس قد نجلت، ذهب إلى هذا إسحاق بن راهويه، ومن بعده محمد بن إسحاق بن خزيمة وأبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي وأبو سليمان الخطابي، واستحسن أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر صاحب الخلافات، وبالله التوفيق، والذي أشار إليه الشافعي من الترجيح أصح، والله أعلم.

باب صلاة الاستسقاء

٦٧٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «شكى الناس إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم قحط المطر، فأمر منبئ فوضع له بالمصلى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرج رسول الله صلوات الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس، فقد علّى المنبئ فحمد الله - عز وجل - ثم قال: إنكم شكرتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إيان زمانه عنكم، وقد أمركم الله - عز وجل - أن تدعوه ووعدكم / أن يستجيب (١/٨٤) لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك ^(١) يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوال إلى الناس ظهره وقلب - أو حوال - رداءه، وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فأشأ الله - عز وجل - سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله - عز وجل - فلم يأت مسجده حتى سالت السيل، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ^(٢) ضحك حتى بدت نواجذه، وقال: أشهد أن الله على كل شيء قادر، وأنني عبد الله ورسوله ^(٣) .

رواه أبو داود ^(٤) وقال: هذا حديث غريب، وإن سناه جيد.

٦٧٤ - عن أنس رضي الله عنه «أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، وأنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه».

(١) في «أ» (مالك) والمثبت من «الأصل» و«سن أبي داود» قال أبو داود: أهل المدينة يقرءون «ملك يوم الدين» وإن هذا الحديث حجة لهم.

(٢) الكن: ما يُريد الحر والبرد من الأبنية والمساكن. «النهاية» (٤/٢٠٦).

(٣) ورواه ابن حبان (٧/١٠٩ رقم ٢٨٦٠)، وأبو عوانة (٢/١٢١ رقم ٢٥١٩)، والحاكم

(٤) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيغرين، ولم يخرجاه.

(٥) «سن أبي داود» (١/٣٠٤ رقم ١١٧٣).

متفق عليه^(١) ، ولفظه للبخاري .

٦٧٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما «وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ، فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَتَوَاضِعًا مَتَذَلِّلًا مَتَخْشِعًا مَتَوَسِّلًا مَتَضَرِّعًا فَصَلَى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْلِي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خَطْبَتَكُمْ هَذِهِ» .

رواوه الحمسة^(٢) وأبو عوانة^(٣) وابن حبان^(٤) والحاكم^(٥) ، وصححه الترمذى ، وفي رواية أبي داود: «مَتَذَلِّلًا مَتَوَاضِعًا^(٦) مَتَضَرِّعًا^(٧) حَتَّى أَتَى الْمُصْلِي فَرْقَى عَلَى الْمَنْبَرِ، فَلَمْ يَخْطُبْ خَطْبَتَكُمْ هَذِهِ وَلَكِنْ / لَمْ يَزُلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالْتَّكْبِيرِ، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْلِي فِي الْعِيدِ» .

٦٧٦ - عن جابر رضي الله عنهما قال: «أَتَتِ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَاكِ^(٨) فَقَالَ: اللَّهُمَّ اسْقُنَا غَيْثًا مَغِيَثًا مَرِيَّتًا^(٩) مَرِيَّعًا^(١٠) نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍ، عَاجِلًا^(١١) غَيْرَ آجِلٍ . قَالَ: فَأَطْبَقْتَ عَلَيْهِمْ

(١) « صحيح البخاري » (٢/٦٠٠ - ٦٠١ رقم ١٠٣١) ، و« صحيح مسلم » (٢/٦١٢ رقم ٨٩٥).

(٢) «مسند أحمد» (١/٣٥٥)، و«سنن أبي داود» (١/٣٠٢ رقم ١١٦٥)، و«جامع الترمذى» (٢/٤٥٥ رقم ٤٥٨ ، ٥٥٩)، و«سنن النسائي» (٣/١٥٦ رقم ١٥٠٥)، و«سنن ابن ماجه» (١/٤٠٣ رقم ١٣٦٦).

(٣) « صحيح أبو عوانة » (٢/١٢٢ - ١٢٣ رقم ٢٥٢٤).

(٤) « موارد الظمان » (١/٢٦٨ رقم ٦٠٣).

(٥) «المستدرك » (١/٣٢٦ ، ٣٢٧).

(٦) كتب في حاشية «أ»: (متخشعًا متوسلاً) وكتب فوقها (خ) إشارة إلى أنها في نسخة.

(٧) كذا في «الأصل» ، أ) وفي «سنن أبي داود»: (بواكي) ورجح الخطابي في «معالم السنن» وابن الأثير في «النهاية» (٥/٢١٨): «بواكي» بالياء المثلثة ، وانظر «البدر المنير» (٥/١٦٣).

(٨) يقال: مرأني الطعام وأمرأني إذا لم يقل على المعدة وانحدر عنها طيباً . «النهاية» (٤/٣١٣).

(٩) المریع: المخصب الناجع . «النهاية» (٤/٣٢٠).

السماء»^(١)

رواه أبو داود^(٢).

٦٧٧ - عن أنس بن معاذ^(٣) «أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك ببنينا^(٤) علیهم فتسقينا، وإننا نتوسل إليك بعم نبيك فاسقنا. قال: فيسوقون»^(٥).

٦٧٨ - عن عائشة^(٦) قالت: «كان النبي علیهم إذا رأى المطر قال: اللهم صبّيًّا نافعًا»^(٧).
رواهما البخاري.

٦٧٩ - عن أنس بن معاذ^(٨) قال: «أصابنا ونحن مع رسول الله علیهم مطر، قال فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ فقال: لأنه حديث عهد بربه - عز وجل».
رواه مسلم^(٩).

٦٨٠ - عن شريك بن أبي نمر، عن أنس بن معاذ^(١٠) «أن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة - من باب كان نحو دار القضاء - ورسول الله علیهم قائم يخطب، فاستقبل

(١) رواه الحاكم (١/٣٢٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط «الشيخين»، ولم يخر جاه. ورجح الدارقطني بإرساله كما في «البدر المنير» (٥/١٦٣).

(٢) «سنن أبي داود» (١/٣٠٣) رقم (١١٦٩).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢/٥٧٥): وقد روی عبد الرزاق من حديث ابن عباس «أن عمر استسقى بالصلى»، فقال للعباس: قم فاستسق. فقام العباس... ذكر الحديث، فتبيّن بهذا أن في القصة المذكورة أن العباس كان مسؤولاً، وأنه ينزل منزلة الإمام إذا أمره الإمام بذلك.

(٤) «صحیح البخاری» (٢/٥٧٤) رقم (١٠١٠).

(٥) «صحیح البخاری» (٢/٦٠١) - (٦٠٢) رقم (١٠٣٢).

(٦) «صحیح مسلم» (٢/٦١٥) رقم (٨٩٨).

(ق ١/٨٥) رسول الله ﷺ قائمًا ثم قال: / يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغثنا. فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا. قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قرعة، وما بيننا وبين سلع^(١) من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسيطت السماء انتشرت ثم أمرت. قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبّاً. قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائمًا فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال وانقطعت السبل، فادع الله - عز وجل - يمسكها عنا. قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الأكام^(٢) والظراب^(٣) وبطون الأودية ومنتابت الشجر. قال: فانقلعت وخرجنا نمشي في الشمس. فقال شريك: فسألت أنسًا: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدرى». متفق عليه^(٤).

(١) سلع: جبل بسوق المدينة. «معجم البلدان» (٣/٢٦٨).

(٢) الإكام - بالكسر - جمع أكم، وهي الرأبة، وتجمع الإكام على أكم، والأكم على أكام. «النهاية» (١/٥٩).

(٣) الظراب: الجبال الصغار، واحدتها: ظرب، بوزن كتف. «النهاية» (٣/١٥٦).

(٤) «صحيح البخاري» (٢/٥٨٩ رقم ١٤٠)، و«صحيح مسلم» (٢/٦١٢ - ٦١٤ رقم ٨٩٧).

كتاب الجنائز

٦٨١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة/ المريض، واتباع الجنازة، وإجابة الدعوة، (ق ٢/٨٥) وتشميم العاطس».

متفق عليه^(١).

٦٨٢ - عن أسامة بن شريك قال: «قالت الأعراب: يا رسول الله، أنتداوى؟ قال: نعم، يا عباد الله، تداووا؛ فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحداً. قالوا: وما هو؟ قال: الهرم».

رواه الخمسة^(٢) وصححه الترمذى والدارقطنى^(٣).

٦٨٣ - عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أُصيب داء برب يأذن الله - عز وجل». رواه مسلم^(٤).

٦٨٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفاً بغير حساب، هم الذين لا يسترقون، ولا يتظيرون، ولا يكتونون، وعلى ربهم يتكلون».

(١) «صحيح البخاري» (١٣٥ / ٣)، رقم ١٤٠، و«صحيح مسلم» (٤ / ٤)، رقم ١٧٠٤، رقم ٢٥٦٨.

(٢) «مسند أحمد» (٤ / ٢٧٨)، و«سنن أبي داود» (٤ / ٣)، رقم ٣٨٥٥، و«جامع الترمذى» (٤ / ٣٣٥ - ٣٣٦ رقم ٢٠٣٨)، و«سنن النسائي الكبرى» (٤ / ٣٦٨ - ٣٦٩)، رقم ٧٥٥٣، رقم ٧٥٥٤.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢ / ١١٣٧)، رقم ٣٤٣٦.

(٤) فقد ألزم الشيفيين إخراجهم، «الإلزمات» (ص ١١٤).

(٥) «صحيح مسلم» (٤ / ١٧٢٩)، رقم ٢٢٠٤.

متفق عليه^(١) ، ولسلم^(٢) أيضاً: «لا يرقون»^(٣) .

٦٨٥ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواءً، فتداووا ولا تداووا بحرام».

رواه أبو داود^(٤) من رواية إسماعيل بن عياش^(٥) عن ثعلبة بن مسلم الحثعمي الشامي، وقد وثقه ابن حبان^(٦) .

٦٨٦ - وللبخاري^(٧) عن الزهرى في أبوالإبل: قد كان المسلمين (١/٨٦) يتداوون / بها، فلا يرون بها بأساً.

٦٨٧ - عن جابر رضي الله عنه قال: «بعث النبي صلوات الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه» .
رواه مسلم^(٨) .

(١) «صحيح البخاري» (١٠/١٦٣ - ١٦٤ رقم ٥٧٠٥)، و«صحيح مسلم» (١٩٩/١ - ٢٠٠ رقم ٢٢٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩٩/١ - ٢٠٠ رقم ٢٢٠).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: هذه الزيادة وهم من الرواية، لم يقل النبي صلوات الله عليه وسلم: «لا يرقون» لأن الرافق محسن إلى أخيه، وقد قال صلوات الله عليه وسلم وقد سئل عن الرفق قال: «من استطاع منكم أن ينفع أخيه فلينفعه» وقال: «لا بأس بالرفق ما لم تكن شركاً». قال: وأيضاً فقد روى جبريلُ صلوات الله عليه وسلم، ورقى النبي صلوات الله عليه وسلم. قال: والفرق بين الرافق والمسترقي أن المسترقي سائل مستعطف ملتفت إلى غير الله بقلبه، والرافق محسن. قال: وإنما المراد وصف السبعين ألفاً بتمام التوكل، فلا يسألون غيرهم أن يرقىهم ولا يكويهم ولا يتظيرون. وكذا قال ابن القيم. من «تيسير العزيز الحميد» (ص ٧٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٤/٧ رقم ٣٨٧٤).

(٥) يعني: أن الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين وهي صحيحة، انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣/١٦٣ - ١٨١).

(٦) «الثقات» (٨/١٥٧).

(٧) «صحيح البخاري» (١٠/٢٦٠ رقم ٥٧٨١).

(٨) «صحيح مسلم» (٤/١٧٣٠ رقم ٢٢٠٧).

٦٨٨ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «من اكتوى أو استرقى فقد برأ من التوكل»^(١) .
رواه الحمسة^(٢) وصححه الترمذى، ورواته ثقات.

٦٨٩ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنهى أمني عن الكي».
رواه البخارى^(٣) .

٦٩٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من احتجم لسبعة عشر وتسع عشرة وأحدى وعشرين كان شفاء من كل داء»^(٤) .

٦٩١ - عن أبي بكرة رضي الله عنه «أنه كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن النبي صلوات الله عليه وسلم أن يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ»^(٥) .
رواهما أبو داود، وفيهما ضعف، وإسناد الأول أمثل.

٦٩٢ - وروى الزهري أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «من احتجم يوم السبت أو يوم الأربعاء فأصابه وضوح فلا يلوم من إلا نفسه».
ذكره أحمد^(٦) واحتج به.

(١) صححه ابن حبان (١٣/٤٥٢ رقم ٦٠٨٧).

(٢) «مسند أحمد» (٤/٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٣)، «جامع الترمذى» (٤/٣٤٤ رقم ٢٠٥٥)، و«سنن النسائي الكبرى» (٤/٣٧٨ رقم ٧٦٠٥)، و«سنن ابن ماجه» (٢/١١٥٤ رقم ٣٤٨٩) ولم أجده في «سنن أبي داود».

(٣) «صحيح البخارى» (١٠/١٤٣ رقم ٥٦٨١).

(٤) «سنن أبي داود» (٤/٤ - ٥ رقم ٣٨٦١)، وصححه الحاكم (٤/٢٣٣) وسئل الإمام أحمد عن هذا الحديث، فقال: ليس ذا شيء. نقله ابن عبد الهادى في «المحرر» (٢/٦٧٨).

(٥) «سنن أبي داود» (٤/٥ رقم ٣٨٦٢).

(٦) والحديث روى موصولاً، ولا يصح، انظر «علل الدارقطنى» (٩/٣٨١ - ٣٨٣)، و«سنن =

(٢/٨٦) ٦٩٣ - وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما/ «إن في الجمعة ساعة لا يحتجم فيها محتاج إلا عرض له داء لا يشفى منه».

رواوه البيهقي^(١) من رواية عطاف بن خالد^(٢) وفيه كلام.

وتوقف أحمد رحمه الله في كراهة الحجامة يوم الجمعة، وكرهها بعض أصحابه.

٦٩٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلوات الله عليه وسلم يقول: «في الجمعة السوداء شفاء من كل داء إلا السام، والسام: الموت، والحبة السوداء: الشونيز»^(٣).

٦٩٥ - عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا يتمنن أحدكم الموت لضرّ نزل به، فإن كان لا بد متمنياً فليقل: اللهم أحبني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي»^(٤).
متفق عليهما.

٦٩٦ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله - عز وجل».

رواوه مسلم^(٥).

٦٩٧ - عن معاذ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «من كان آخر قوله: لا إله إلا الله. دخل الجنة».

= البيهقي» (٩/٣٤٠ - ٣٤١).

(١) «السنن الكبرى» (٩/٣٤١).

(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٠/١٣٨ - ١٤٢).

(٣) «صحيح البخاري» (١٠/١٥٠ رقم ٥٦٨٨) و«صحيح مسلم» (٤/١٧٣٥ رقم ٢٢١٥).

(٤) «صحيح البخاري» (١٠/١٣٢ رقم ٥٦٧١)، و«صحيح مسلم» (٤/٢٠٦٤ رقم ٢٦٨).

(٥) «صحيح مسلم» (٤/٢٢٠٦ - ٢٢٠٥ رقم ٢٨٧٧).

رواه أحمد^(١) وأبو داود^(٢) والحاكم^(٣) وقال: صحيح الإسناد. وهو كما قال.

٦٩٨ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «لَقُنُوا مُوتاكم لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

رواه مسلم^(٤).

٦٩٩ - عن معقل بن يسار رضي الله عنه/ قال: قال رسول الله عليه السلام: «اقرءوا (١/٨٧) (سِيس) على موتاكم»^(٥).

رواه أبو داود^(٦) وابن ماجه^(٧) وأحمد^(٨) ولفظه: «يس قلب القرآن، لا يقرؤها رجل يريد الله - عز وجل - والدار الآخرة إلا غفر الله له، واقرءوها على موتاكم».

والحديث من روایة أبي عثمان - وليس بالنهدي - عن أبيه، ولم يرو عنه غير ابنه، وأبوي عثمان قال ابن المديني^(٩) : لم يرو عنه غير التيمي، وهو إسناد

(١) «المسند» (٥/٢٣٣، ٢٤٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/١٩٠ رقم ٣١١٦).

(٣) «المستدرك» (١/٣٥١، ٥٠٠).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/٦٣١ رقم ٩١٦).

(٥) رواه النسائي في «الكبير» (٦/٢٦٥ رقم ٩١٣)، وابن حبان (٧/٢٦٩ رقم ٢٠٠)، وابن حبان (٧/٢٦٩ رقم ٩١٣)، وابن حبان (٦/٢٦٥ رقم ٥٦٥)، وقال الحاكم: أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك إذ الزيادة من الثقة مقبولة. وقال ابن حبان: قوله «اقرءوا على موتاكم «يس» أراد به من حضرته المنية، لا أن الميت يقرأ عليه. وقال ابن حجر في «التلخيص الكبير» (٢/٢١٢ - ٢١٣) عن هذا الحديث: وقد أعلمه ابن القطان بالاضطراب وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد مجھول المتن، ولا يصح في الباب حديث.

(٦) «سنن أبي داود» (٣/١٩١ رقم ٣١٢١).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/٤٦٥ - ٤٦٦ رقم ١٤٤٨).

(٨) «المسند» (٥/٢٦).

(٩) لم أقف عليه الآن.

مجهولٌ. وذكره ابن حبان في الثقات^(١).

٧٠٠ - عن عبيد بن عمير، عن أبيه «أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما الكبار؟ قال: تسع^(٢)». فذكر منها: «استحلال البيت الحرام قبلتكم أمواتاً وأحياءً».

رواه أبو داود^(٣) بأسنادٍ حسنٍ.

٧٠١ - ولمسلم^(٤) من حديث أم سلمة «أن النبي ﷺ أغمض أبا سلمة، ثم قال: إن الروح إذا قُبض تبعه البصر».

٧٠٢ - قوله^(٥) أيضاً من حديثها «إذا حضرتم المريض - أو الميت - فقولوا خيراً؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون».

٧٠٣ - عن عائشة خاتمة^(٦) «أن النبي ﷺ سجي ببرد حبرة».

متفق عليه^(٧).

٧٠٤ - عن ابن عباس خاتمة^(٨) «أن أبا بكر خاتمه قبلَ النبي ﷺ بعد موته».

رواه البخاري^(٩).

٧٠٥ - وللخمسة^(٨) إلا النسائي، وصححه الترمذى: «أن النبي ﷺ / (٩٨٧٢)

(١) «الثقات» (٧/٦٦٤).

(٢) في «الأصل»، أ: (سبع) والمشتبه من «سن أبي داود».

(٣) «سنن أبي داود» (٣/١١٥ - ١١٦ رقم ٢٨٧٥)، وفيه «تسع» بدل «سبع».

(٤) «ال صحيح مسلم» (٢/٦٣٤ رقم ٩٢٠).

(٥) «ال صحيح مسلم» (٢/٦٣٣ رقم ٩١٩).

(٦) «ال صحيح البخاري» (٣/١٣٧ رقم ١٢٤١)، و«ال صحيح مسلم» (٢/٦٥١ رقم ٩٤٢).

(٧) «ال صحيح البخاري» (٣/١٣٦ - ١٣٧ رقم ١٢٤٢).

(٨) «مسند أحمد» (٦/٤٣، ٤٥ - ٥٥)، وسنن أبي داود (٣/٢٠١ رقم ٣١٦٣)، و«جامع الترمذى» (٣/٣١٤ - ٣١٥ رقم ٩٨٩)، و«سنن ابن ماجه» (١/٤٦٨ رقم ١٤٥٦) كلهم من حديث عائشة.

قبل عثمان بن مظعون».

٧٠٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه».

رواه أحمد^(١) وابن ماجه^(٢) والترمذى^(٣) وحسنه، وهو من روایة عمر بن أبي سلمة عن أبيه، وقد تقدم^(٤).

٧٠٧ - عن الحصين بن وحْوَحَ: «أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي عليه السلام يعوده، فقال: لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت، فاذنوني به واعجلوا، فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تخبس بين ظهراني أهله». رواه أبو داود^(٥) وإسناده مجهول.

٧٠٨ - عن عائشة رضي الله عنها في حديث لها «أن النبي عليه السلام قال لها: ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفتوك».

رواه أحمد^(٦) وابن ماجه^(٧) من روایة ابن إسحاق^(٨).

٧٠٩ - وعنها رضي الله عنها «أنها كانت تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما [غسله]^(٩) - تعني: النبي عليه السلام - إلا نساوه».

(١) «المسندة» (٢/٤٤٠، ٤٧٥).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/٨٠٦ رقم ٢٤١٣).

(٣) «جامع الترمذى» (٣/٣٨٩ - ٣٩٠ رقم ١٠٧٨، ١٠٧٩).

(٤) عند الحديث رقم ٥٨٩.

(٥) «سنن أبي داود» (٣/٢٠٠ رقم ٣١٥٩).

(٦) «المسندة» (٦/٢٢٨).

(٧) «سنن ابن ماجه» (١/٤٧٠ رقم ٤٧٥).

(٨) يعني: معنناً، والحديث رواه ابن حبان في «صحيحة» (١٤/٥٥١ رقم ٦٥٨٦).

(٩) في النسختين: (غسل) والثابت من «سنن أبي داود».

مختصر لأحمد^(١) وأبي داود^(٢).

٧١٠ - وقد روى مالك^(٣) «أن أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر غسلته حين مات».

وهو منقطع.

٧١١ - وقد روى الشافعي^(٤) والدارقطني^(٥) «أن فاطمة أوصت أسماء بنت عميس وعليها أن يغسلها، فغسلها».

(ق ١/٨٨) وفيه ضعف، تكلم / فيه أحمد^(٦) وغيره.

٧١٢ - عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «دخل علينا رسول الله صلوات الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتين، بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور، فإذا فرغتن فاذنني». فلما فرغنا آذناء، فأعطانا حقوقه^(٧)، فقال: أشعرنها^(٨) إياه - يعني: إزاره^(٩).

وفي لفظ: «ابدأن بيامنها ومواضع الوضوء منها»^(١٠).

(١) «المسندة» (٦/٢٦٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٣/١٩٦ - ١٩٧ رقم ٣١٤١).

(٣) «الموطأ» (١/٢٠١ رقم ٣).

(٤) «الأم» (١/٢٧٤).

(٥) «سنن الدارقطني» (٢/٧٩ رقم ١٢).

(٦) «تقيق التحقيق» (٢/١٢٨٢).

(٧) أي: إزاره، والأصل في الحق معقد الإزار، وجمعه أحْقَنْ وأحْقَاء، ثم سمي به الإزار لل المجاورة. «النهاية» (١/٤١٧).

(٨) أي: اجعلنه شعارها، والشعار الثوب الذي يلي الجسد؛ لأنه يلي شعره. «النهاية» (٢/٤٨٠).

(٩) « الصحيح البخاري» (٣/١٥٠ رقم ١٢٥٣)، و« الصحيح مسلم» (٢/٦٤٦ - ٦٤٧ رقم ٩٣٩).

(١٠) « الصحيح البخاري» (٣/١٥٦ رقم ١٢٥٥)، و« الصحيح مسلم» (٢/٦٤٨ رقم ٩٣٩).

متفق عليهما.

وعند البخاري^(١) : «فضفرونا شعرها ثلاثة قرون، فألقينها خلفها».

وعنده^(٢) : «اغسلنها ثلاثة أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك».

٧١٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهما أكثر أخذًا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة. وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصل عليهم، ولم يغسلوا».

رواوه البخاري^(٣).

٧١٤ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم بقتلي أحد أن يتزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم».

رواوه أحمد^(٤) وأبو داود^(٥) - ولفظه له - وابن ماجه^(٦) ، وهو من رواية / (٢/٨٨) [علي]^(٧) بن عاصم - وهو ضعيف - عن عطاء بن السائب^(٨) ، وفيه كلام.

٧١٥ - عن خباب بن الأرت «أن مصعب بن عمر رضي الله عنه قُتل يوم أحد ولم يترك إلا نمرة، فكنا إذا غطينا رأسه بدت رجلان، وإذا غطينا رجليه بدا رأسه،

= ٩٣٩ / ٤٠ .

(١) «صحيح البخاري» (٣/١٦٠ - ١٦١ رقم ١٢٦٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/١٥٨ رقم ١٢٥٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/٢٥٢ رقم ١٣٤٧).

(٤) «المسند» (١/٢٤٧).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/١٩٥ رقم ٣١٣٤).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/٨٥ رقم ١٥١٥).

(٧) في «الأصل»، أ: (عطاء) وهو تعريف، والمثبت من «المسند»، و«السنن»، وعلى بن عاصم هو أبو الحسن الواسطي، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٠/٥٢٠ - ٥٠٤).

(٨) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٠/٨٦ - ٩٤).

فأمرنا رسول الله ﷺ أن نغطي بها رأسه، وأن نجعل على رجليه شيئاً من الإذخر».

متفق عليه^(١).

٧١٦ - عن جابر بن عبد الله في حديث له: «أن النبي ﷺ زجر عن الدفن ليلاً حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال: إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه».

رواه مسلم^(٢).

٧١٧ - عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية^(٣) جدد يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجاً». متفق عليه^(٤) ، ومسلم^(٥) : «وأما الحلة فإنما شبه على الناس فيها أنها اشتريت ليكفن فيها، فتركت الحلة، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية».

٧١٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «البسوا من ثيابكم البياض؛ فإنها من خير ثيابكم، وكفنوها فيها موتاكم».

رواه الخمسة^(٦) إلا النسائي، وصححه الترمذى، وفي لفظ أحمد وغيره:

(١) « الصحيح البخاري » (٢/١٧٠ - ١٢٧٦ رقم)، و« الصحيح مسلم » (٢/٦٤٩ رقم ٩٤٠).

(٢) « الصحيح مسلم » (٢/٦٥١ رقم ٩٤٣).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/٣٤٧): يروى بفتح السين وضمها، فالفتح منسوب إلى السحول وهو القصار؛ لأنَّه يسحلها: أي يغسلها، أو إلى سحول وهي قرية باليمين، وأما الضم فهو جمع سَحْل وهو الثوب الأبيض التقى، ولا يكون إلا منقطن، وفيه شذوذ لأنَّه نسب إلى الجمع، وقيل: إنَّ اسم القرية بالضم أيضاً.

(٤) « الصحيح البخاري » (٣/١٦١ - ١٦٢ رقم ٢١٦٤)، و« الصحيح مسلم » (٢/٦٤٩ - ٦٥٠ رقم ٩٤١).

(٥) « الصحيح مسلم » (٢/٦٤٩ - ٦٥٠ رقم ٩٤١).

(٦) «مسند أحمد» (١/٢٤٧، ٢٧٤، ٣٢٨)، «سنن أبي داود» (٤/٣٨٧٨ رقم ٨)، «مسند أبي حمزة» (٤/٥١ رقم ٥١).

«خير ثيابكم».

٧١٩ - عن ليلى بنت قائف الشففية قالت: / «كنت فيمن غسل أم كلثوم (ق ٨٩٦) / بنت النبي ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقاء، ثم الدرع، ثم الحمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد ذلك في التوب الآخر. قالت: رسول الله ﷺ عند الباب [معه كفنها] ^(١) يناولنا ثواباً ثواباً».

رواه أحمد ^(٢) وأبو داود ^(٣) من رواية ابن إسحاق حديثي نوح بن حكيم ^(٤) - لم يرو عنه غير ابن إسحاق - عن رجل - هو داود بن أبي عاصم ^(٥) - ثقة - عن ليلى.

٧٢٠ - عن سمرة بن جندب رض قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها (علي) ^(٦) وسطها». متفق عليه ^(٧) ، ولفظه للبخاري.

٧٢١ - عن أبي هريرة رض أن رسول الله ﷺ نهى النجاشي في اليوم

= ٤٠٦١، و«جامع الترمذى» (٣/٣١٩ - ٣٢٠ رقم ٩٩٤)، و«سنن ابن ماجه» (١/٤٧٣)، رقم ١٤٧٢، ١١٨١/٢ رقم ٣٥٦٦.

(١) من «أ» و«مسند أحمد» و«سنن أبي داود».

(٢) «المسند» (٦/٣٨٠).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٢٠٠ رقم ٣١٥٧).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤١/٤١ - ٤٣) وذكره ابن حبان في «الثقافات» (٧/٥٤١) وقال: يروى المقاطع. وقال الذهبي في «الميزان» (٤/٢٧٦): لا يُعرف، تفرد عنه ابن إسحاق، له حديث.

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٨/٤٠٥ - ٤٠٧).

(٦) كما في «الأصل وأ» وليست هذه الكلمة في «صحيح البخاري».

(٧) «صحيح البخاري» (٣/٢٣٩ رقم ١٣٣١، ١٣٣٢)، و«صحيح مسلم» (٢/٦٦٤ رقم ٩٦٤).

الذى مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات»^(١).

٧٢٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «انتهى النبي عليه السلام إلى قبر رطب فصلى عليه، وصفوا خلفه، وكبر أربعًا»^(٢).
متفق عليهما.

٧٢٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنها سنة».

رواہ البخاری^(٣) ، ورواه النسائي^(٤) بأسناد صحيح وقال فيه: «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة^(٥) وجهر، فلما فرغ قال: سنة وحق».

٧٢٤ - / عن أم شريك قالت: «أمرنا رسول الله عليه السلام أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب».

رواہ ابن ماجہ^(٦) من رواية شهر بن حوشب^(٧) عنها، وهو مختلف فيه.

٧٢٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «إذا

(١) «صحيح البخاري» (٣/٢٤٠ رقم ١٣٣٣)، و«صحيح مسلم» (٢/٦٥٦ رقم ٩٥١).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٢٢٢ رقم ١٣١٩) و«صحيح مسلم» (٢/٦٥٨ رقم ٦٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/٢٤٢ رقم ١٣٣٥).

(٤) «سنن النسائي» (٤/٧٤ - ٧٥ رقم ١٩٨٦).

(٥) قال البيهقي في «ستنه» (٤/٣٨): ذكر السورة غير محفوظ.

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/٤٧٩ - ٤٨٠ رقم ١٤٩٦).

(٧) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢/٥٧٨ - ٥٨٩).

صلیتم على الميت فأخلصوا له الدعاء».

رواه أبو داود^(١) وابن ماجه^(٢) من رواية ابن إسحاق بصيغة «عن»^(٣) وباقيه ثقات.

٧٢٦ - عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا صلى على جنازة قال: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأثثنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان»^(٤).

رواه الخمسة^(٥) إلا النسائي، وزاد ابن ماجه: «اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده».

٧٢٧ - عن عوف بن مالك مجاشئه قال: «صلى النبي ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول: اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب

(١) «سنن أبي داود» (٣١٩٩ رقم ٢١٠ / ٣).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٤٩٧ رقم ٤٨٠ / ١).

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٧ / ٣٤٥ - ٣٤٦ رقم ٣٠٧٦) معنعتاً، ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن ابن إسحاق لم يسمع هذا الخبر من محمد بن إبراهيم. ثم رواه (٧ / ٣٤٦ رقم ٣٠٧٧) مصراً في بالتحديث.

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١ / ٢٣٠): روأه أبو داود وابن ماجه بسنده جيد.

(٤) رواه ابن حبان (٧ / ٣٤٠ - ٣٤١ رقم ٣٠٧٠)، والحاكم (١ / ٣٥٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشييخين، ولم يخرجاه.

وأعله أبو حاتم الرازي بالإرسال، «عمل الحديث» لابن أبي حاتم (١ / ٣٥٤ رقم ١٠٤٧، ١ / ٣٥٧ رقم ١٠٥٨).

(٥) «مسند أحمد» (٢ / ٣٦٨)، و«سنن أبي داود» (٣ / ٢١١ رقم ٣٢٠١)، و«جامع الترمذ» (٣ / ٣٤٣ - ٣٤٤ رقم ١٠٢٤)، و«سنن ابن ماجه» (١ / ٤٨٠ رقم ١٤٩٨).

الأبيض من الدنس، وأبدلها داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة/ وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار. حتى ثنيت أن أكون أنا ذلك الميت»^(١).

٧٢٨ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد بن أرقم يكبر على جنائزنا أربعاء، وأنه كبر على جنزة خمساً، فسألته فقال: كان النبي ﷺ يكبرها»^(٢).
رواهما مسلم.

٧٢٩ - عن علي رضي الله عنه «أنه كبر على سهل بن حنيف ستة وقال: إنه شهد بدرًا».

رواه البخاري^(٣).

٧٣٠ - عن سعيد بن المسيب «أن أم سعد رضي الله عنها ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر». رواه الترمذى^(٤) ورواته ثقات [لكته مرسل] من مراسيل سعيد^(٥).

٧٣١ - عن زيد بن خالد رضي الله عنه «أن رجلاً من المسلمين توفي بخير، وأنه

(١) «صحیح مسلم» (٢/٦٦٢ رقم ٩٦٣/٨٥).

(٢) «صحیح مسلم» (٢/٦٥٩ رقم ٩٥٧).

(٣) «صحیح البخاری» (٧/٣٦٨ رقم ٤٠٠٤) ولم یذكر عدد التکیر، قال الحافظ الضیاء في «أحكامه» (١٤٥/٣): قال البرقانی: لم ی Benn البخاری عدد التکیر، وهو عند ابن عینیة بیاسناده، وفیه: «أنه کبر ستة». اهـ. وانظر «فتح الباری» لابن حجر (٧/٣٦٩).

(٤) «جامع الترمذی» (٣/٣٥٦ رقم ١٠٣٨).

(٥) من «أ» قال البیهقی في «سننه» (٤/٤٨): وهو مرسل صحيح. وقال ابن عبدالهادی في «التقییع» (٢/١٣٢٨) حديث سعيد بن المسيب مرسل صحيح، وهو من أفراد الترمذی.

ذُكر لرسول الله ﷺ فقال: صلوا على أصحابكم. فتغيرت وجوه القوم لذلك، فلما رأى الذي بهم قال: إن أصحابكم غل في سبيل الله ففتشنا متابعاً فوجدنا فيه خرزاً من خرز اليهود ما تساوي درهمين»^(١).

رواه الخمسة^(٢) إلا الترمذى، وإنساده جيدٌ، واحتج به أَحْمَد^(٣) ، وقال^(٤):
ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقاتل نفسه.

٧٣٢ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص، فلم يصل عليه»^(٥).

٧٣٣ - عن عائشة رضي الله عنها «أنها قالت لما توفي سعد بن أبي وقاص: ادخلوا(٦) به المسجد حتى أصلي عليه. فأنكروا ذلك عليها، فقالت: والله لقد صلى رسول الله ﷺ على أبني بيضاء في المسجد، سهيل وأخيه»^(٧).
رواهما مسلم.

٧٣٤ - عن عروة رضي الله عنه قال: «صلى على أبي بكر في المسجد».

٧٣٥ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صلى على عمر في المسجد».

(١) هو من روایة أبي عمارة مولى زيد عن زيد، قال النووي في «الخلاصة» (٩٩٢/٢): رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه بأسناد صحيح إلى أبي عمارة، ولم يضعفه أبو داود، ولكن أبو عمارة مولى زيد لا يُعرف حاله، ولا يُعرف له إلا راوٍ واحد، فيكون مجاهلاً العين.

(٢) مستند أَحْمَدَ (٤/١١٤، ٥/١٩٢)، و«سنن أبي داود» (٣/٦٨ رقم ٢٧١٠)، و«سنن النسائي» (٣/٦٤ رقم ١٩٥٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٩٥٠ رقم ٢٨٤٨).

(٣) «تنقية التحقيق» (٢/١٣٣٠).

(٤) نقله ابن عبدالهادي في «التنقية» (٢/١٣٣٣) وانظر «مسائل الإمام أَحْمَدَ» لأبي داود (ص ١٥٦).

(٥) «صحیح مسلم» (٢/٦٧٢ رقم ٩٧٨).

(٦) «صحیح مسلم» (٢/٦٦٩ رقم ٩٧٣).

رواهما سعيد^(١) ، والثاني مالك^(٢) عن نافع عن ابن عمر.

٧٣٦ - عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: «من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها؛ فإنه من السنة، ثم إن شاء فليطوع، وإن شاء فليدع»^(٣).

رواه ابن ماجه^(٤) ، ورواته ثقات.

٧٣٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: «أسرعوا بالجنازة؛ فإن تك صالة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم». متفق عليه^(٥) ولفظه للبخاري.

٧٣٨ - عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام قال: «الراكب: خلف الجنازة، والماشي: أمامها قريباً منها، عن يمينها أو عن يسارها، والسقوط يصلى عليه، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة»^(٦).

رواه أبو داود^(٧) وأحمد^(٨) ولفظه له.

(١) عزاهما له ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/١٣١٤ - ١٣١٥) وإسناد الأول ذكره هكذا: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

(٢) «الموطأ» (١/٥٠٢) رقم (٢٢).

(٣) قال البوصيري في «مصابح الزجاجة» (١/٤٨١): هذا إسناد موقوف رجاله ثقات وحكمه الرفع إلا أنه منقطع؛ فإن أبو عبيدة - واسمها عامر، وقيل: اسمه كنيته - لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله أبو حاتم وأبو زرعة وعمرو بن مرة وغيرهم. وانظر «خلاصة الأحكام» للنووي (٢/٩٩٥).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٤٧٤) رقم (١٤٧٨).

(٥) «صحيحة البخاري» (٣/٢١٨ رقم ١٣١٥)، و«صحيحة مسلم» (٢/٦٥١ - ٦٥٢) رقم (٤٥٠ / ٩٤٤).

(٦) رواه الحاكم (١/٣٦٣) وصححه على شرط البخاري.

(٧) «سنن أبي داود» (٣/٢٠٥) رقم (٣١٨٠).

(٨) «المسنن» (٤/٢٤٩ - ٢٤٨).

وفي رواية: «الراكب: خلف الجنائز، والماشي: حيث شاء منها، والطفل يُصلى عليه»^(١).

رواه أحمد^(٢) / والنسائي^(٣) والترمذى^(٤) وصححه [وقال أحمد بن أبي (ق ٩١/١) عبده: سألت أَحْمَدَ: مَنْ يَجِبُ أَنْ يُصْلِيَ عَلَى السَّقْطِ؟ قَالَ: إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ؛ لَا نَهَا حِيتَنَدْ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ^(٥).]

٧٣٩ - قلت: وذلك بحديث ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق الصدق: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يَجْمِعُ خَلْقَهُ فِي بَطْنِ أَمَّهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مَضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَعْثُثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلْكًا فَيُؤْمِرُ بِأَرْبَعِ كَلْمَاتٍ: يَكْتُبُ رَزْقَهُ، وَأَجْلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِّيْ أَوْ سَعِيدٍ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ». متفقٌ عليه^(٦) [٧].

٧٤٠ - عن سفيان، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ يُشَوِّنُ أَمَّا الجنائز».

رواه الخمسة^(٨) واحتج به أَحْمَد^(٩)، ورواته ثقات، قال الترمذى: قد رواه

(١) رواه ابن حبان (٧/٣٢٠ رقم ٤٩٣٠)، والحاكم (١/٣٥٥) وصححه على شرط البخارى، ورواه ابن ماجه (١/٤٨٣ رقم ١٥٠٧) بلفظ: «الطفل يُصلى عليه».

(٢) «المسندة» (٤/٢٤٧، ٢٤٨، ٢٥٢).

(٣) «سنن النسائي» (٤/٥١ رقم ١٩٤١، ١٩٤٢ رقم ٥٨) و«مسائل أبي داود» (١٩٤٧).

(٤) «جامع الترمذى» (٣/٣٥٠ رقم ١٠٣١).

(٥) وكذلك في «مسائل أبي داود» (ص ١٥٦)، و«مسائل ابن هانى» (١٩٣/١).

(٦) «صحيح البخارى» (٦/٣٥٠ رقم ٣٢٠٨)، و«صحيح مسلم» (٤/٢٠٣٦ رقم ٢٦٤٣).

(٧) زيادة من «أ».

(٨) «مسند أَحْمَدَ» (١/٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٣٣٧)، و«سنن أبي داود» (٣/٢١٧٩ رقم ٢٠٥)، و«سنن الترمذى» (٣/٣٢٩ رقم ٣٢٩)، و«جامع الترمذى» (٣/١٠٠٧ رقم ١٠٠٨)، و«سنن النسائي» (٤/٥٦ رقم ١٩٤٣)، و«سنن ابن ماجه» (١/٤٧٥ رقم ٤٧٥).

(٩) وروى الطبرانى في «المجمع الكبير» (١٢/٢٨٦ رقم ١٣١٣٣) عن عبد الله بن أَحْمَدَ بن =

غير واحد من الحفاظ عن الزهري عن النبي ﷺ، وأهل الحديث يرون أن المرسل أصح. وقال النسائي: هذا خطأ، والصواب مرسل. وقال البهقي^(١): من وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه سفيان بن عيينة، وهو حجة.

٧٤١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان. قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين».

متفق عليه^(٢) ، ولمسلم^(٣) : «حتى توضع في اللحد».

وله^(٤) «أصغرهما مثل أحد».

٧٤٢ - عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «نهينا عن اتباع الجناز، ولم يعز علينا»^(٥).

٧٤٣ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيت الجنازة فقوموا لها، فمن اتباعها فلا يقدر حتى توضع»^(٦).
متفق عليهم.

٧٤٤ - وروى الثاني أبو داود^(٧) وزاد قال: روى/ هذا الثوري عن سهيل، (٢/٩١)

= حنبل عن أبيه قال: هذا الحديث إنما هو عن الزهري مرسل، وحديث سالم فعل ابن عمر، وحديث ابن عيينة كأنه وهم.

(١) «السنن الكبرى» (٤/٤). (٢٤).

(٢) « الصحيح البخاري» (٣/٢٣٣ رقم ١٣٢٥)، و« الصحيح مسلم» (٢/٦٥٢ رقم ٩٤٥).

(٣) « الصحيح مسلم» (٢/٦٥٢ - ٦٥٣ رقم ٩٤٥).

(٤) « الصحيح مسلم» (٢/٦٥٣ رقم ٩٤٥).

(٥) « الصحيح البخاري» (٣/١٧٣ رقم ١٢٧٨)، و« الصحيح مسلم» (٢/٦٤٦ رقم ٩٣٨).

(٦) « الصحيح البخاري» (٣/٢١٣ رقم ١٣٠٧)، و« الصحيح مسلم» (٢/٦٦٠ رقم ٩٥٩).

(٧) « السنن أبي داود» (٣/٢٠٣ - ٢٠٤ رقم ٣١٧٣).

عن أبيه، عن أبي هريرة قال فيه: «حتى توضع بالأرض» ورواه أبو معاوية عن سُهيل: «حتى توضع في اللحد» وسفيان أحفظ من أبي معاوية.

٧٤٥ - عن علي رضي الله عنه قال: «قام النبي عليه السلام فقمنا، وقعد فقعدنا. يعني في الجنازة».

رواہ مسلم^(١).

٧٤٦ - وعنه قال: «كان النبي عليه السلام أمرنا بالقيام في الجنازة، ثم جلس بعد ذلك، وأمرنا بالجلوس».

رواہ أحمد^(٢) وآبی داود^(٣) وابن ماجه^(٤) بنحوه، وإنسناه جيد.

٧٤٧ - عن أبي إسحاق قال: «أوصى الحارث أن يصلّي عليه عبد الله بن يزيد، فصلّى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر، وقال: هذا من السنة»^(٥).
رواہ آبی داود^(٦) وسعید^(٧) وزاد: «ثم قال: انشطوا الثوب، فإنما يصنع هذا بالنساء».

٧٤٨ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام «أنه كان إذا وضع الميت في القبر قال: بسم الله وعلى ملة رسول الله».

(١) «صحیح مسلم» (٢/٦٦١ رقم ٩٦٢/٨٤).

(٢) «المسند» (١/٨٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٢٠٤ رقم ٣١٧٥).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٤٩٣ رقم ١٥٤٤).

(٥) قال البيهقي في «ستة» (٤/٥٤): هذا إسناد صحيح، وقد قال: «هذا من السنة» فصار كالمسنـد.

وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/٢٣٦): رواه آبی داود بإسناد صحيح.

(٦) «سنن أبي داود» (٣/٢١٣ رقم ٣٢١١).

(٧) عزاه له الضياء في «أحكامه» (٣/١٧٩ رقم ٢٩٢٩).

وفي لفظ: «وعلى سنة رسول الله».

رواه الحمزة^(١) إلا النسائي، وروي مرفوعاً وموقوفاً، وقال الترمذى:
[حديث]^(٢) حسن غريب.

٧٤٩ - عن عامر بن سعد قال: قال سعد: «اللحدوا لي لحداً، وانصبوا علىَ
اللبن نصباً، كما صنع برسول الله ﷺ». .
[رواہ مسلم^(٣)].

٧٥٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا
والشق لغيرنا»^(٤).

رواه الحمزة^(٥) من رواية عبدالأعلى بن عامر^(٦) الشعبي^(٧) ، وقد ضعفه
أحمد^(٨) وأبو زرعة^(٩) .

(١) «مسند أحمد» (٢/٥٩، ٦٩، ١٢٧ - ١٢٨)، و«سنن أبي داود» (٣/٢١٤ رقم ٣٢١٣)،
و«جامع الترمذى» (٣/٣٦٤ رقم ١٠٤٦)، و«سنن ابن ماجه» (١/٤٩٤ - ٤٩٥ رقم
١٥٥).

(٢) من «أ» و«جامع الترمذى».

(٣) «صحیح مسلم» (٢/٦٦٥ رقم ٩٦٦).

(٤) قال عبدالله بن أحمد في «مسائله» (ص ١٤٥): سمعت أبي يقول: «الشق لغيرنا» ليس
يقوم فيه حديث يثبت.

(٥) «مسند أحمد» (٤/٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٣)، و«سنن أبي داود» (٣/٢١٣ رقم ٣٢٠٨)،
و«جامع الترمذى» (٣/٣٦٣ رقم ١٠٤٥)، و«سنن النسائي» (٤/٨٠ رقم ٢٠٠٨)،
و«سنن ابن ماجه» (١/٤٩٦ رقم ١٥٥٤).

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/٣٥٢ - ٣٥٣).

(٧) في «أ»: (التغلبى) بالثاء المثلثة والغين، وهو تصحيف، والصواب بالثاء المثلثة والعين
المهملة، كما ضبطه ابن ماكولا في «الإكمال» (١/٥٢٩)، والسمعاني في «الأنساب»
(١/٥٠٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٦/٣٥٢) وغيرهم.

(٨) «الجرح والتعديل» (٦/٢٦).

(٩) «الجرح والتعديل» (٦/٢٦).

٧٥١ - ولا حمد^(١) مثله من حديث جرير بإسناد حسن^(٢).

٧٥٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن النبي عليه السلام صلى على جنازة، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً». رواه ابن ماجه^(٣) بإسناد حسن.

٧٥٣ - عن سفيان التمار «أنه رأى قبر النبي عليه السلام مستنماً». رواه البخاري^(٤).

٧٥٤ - عن أنس رضي الله عنه «أن النبي عليه السلام علم قبر عثمان بن مظعون بصخرة».

رواہ أبو داود^(۵) وابن ماجه^(۶) من روایة كثیر بن زید^(۷) وقد اختلف فيه.

٧٥٥ - عن جابر رضي الله عنه قال: «... نهى رسول الله عليه السلام أن يُجْعَصَ القبر، وأن يُقْعَدَ عليه، وأن يُبْنَى عليه».

رواہ مسلم^(۸) ، وللترمذی^(۹) وصححه: «أن تجعص القبور، وأن يكتب

(١) المسند (٤/٣٦٢ - ٣٦٣).

(٢) ورواه ابن ماجه (١٤٩٦/١٥٥٥ رقم ٤٩٦) أيضاً، وانظر «أحكام الضياء» (٣/١٧٩ رقم ٢٩٢٨)، «خلاصة الأحكام» للنووي (٢/١٣٠)، و«البدر المنير» (٥/٢٩٨ - ٢٩٩)، و«مصابح الزجاجة» (١/٥٠٦ رقم ٤٩٩).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٤٩٩ رقم ١٥٦٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٠/٠٣) كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي عليه السلام وأبي بكر عمر.

(٥) «سنن أبي داود» (٣٢٠/٦ رقم ٢١٢).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/٤٩٨ رقم ١٥٦١).

(٧) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٤/١١٣ - ١١٧).

(٨) «صحيح مسلم» (٢/٦٦٧ رقم ٩٧٠).

(٩) «جامع الترمذى» (٣/٣٦٨ رقم ١٠٥٢).

عليها، وأن يبني عليها، وأن توطأ».

٧٥٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «لأنه يجلس أحدكم على جمرة نار فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر».

رواہ مسلم^(١).

٧٥٧ - عن بشير بن الخصاصي رضي الله عنه «أن النبي عليه السلام رأى رجلاً يمشي في نعلين بين القبور فقال: يا صاحب السبتيتين^(٢) ألقهما».

رواہ الحمسة^(٣) إلا الترمذی، ورواته ثقات، وفيهم خالد بن سمیر^(٤) لم يرو عنه غير الأسود بن شیبان، وقد وثقه النسائي^(٥) وغيره^(٦) ، وقال أحمد^(٧) : إسنادُ جيدٌ. ورواہ الحاکم^(٨) وصححه.

(١) صحيح مسلم (٢/٦٦٧ رقم ٩٧١).

(٢) السبّت بالكسر: جلد البقر المدبغة بالقرّاظ يتخد منها النعال، سُميّت بذلك لأن شعرها قد سُبت عنها: أي حُلُق وأزيل، وقيل: لأنها انبتت بالدباغ، أي: لانت، يريده: يا صاحب النعلين. «النهاية» (٢/٣٣٠).

(٣) «مسند أحمّد» (٥/٨٢، ٨٤، ٢٢٤)، و«سنن أبي داود» (٣٢٣٠ رقم ٢١٧)، و«سنن النسائي» (٤/٩٦ رقم ٤٧٢٠)، و«سنن ابن ماجه» (١/٤٩٩ - ٥٠٠ رقم ١٥٦٨).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٨/٩٠ - ٩٢).

(٥) نقله المزي في «تهذيب الكمال» (٨/٩٠).

(٦) منهم ابن حبان في «ثقاته» (٤/٢٠٤)، والعجلبي في «تاريخ الثقات» (رقم ٣٦٣).

(٧) نقله ابن قدامة في «المغني» (٢/٤٢٣).

(٨) «المستدرک» (١/٣٧٣)، وصححه ابن حبان أيضًا «موارد الظمان» (١/٣٤٥ رقم ٧٩٠). وعند ابن ماجه وابن حبان: قال عبد الرحمن بن مهدي: كنت أكون مع عبدالله بن عثمان في الجنازات، فلما بلغ المقابر حدثه بهذا الحديث، فقال: حديث جيد، ورجل ثقة، ثم خلع نعليه فمشى بين القبور. وحسنه التوسي في «الخلاصة» (٢/١٠٧٠).

٧٥٨ - عن عثمان رضي الله عنه قال: «كان النبي عليه السلام إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: استغفروا لله لأخיכم واسألوه التثبيت؛ فإنه الآن يسأل»^(١).
رواه أبو داود^(٢) بإسناد جيد.

٧٥٩ - قال أحمد^(٣): حدثنا هشيم، أخبرنا حجاج، حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن العاصي بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين، وأن عمرًا سأله النبي عليه السلام عن ذلك فقال: أما أبوك فلو أقر بالتوحيد فصمت وتصدق عن نفعه ذلك». وحجاج هو ابن أرطاة^(٤) وضعفه بسبب التدليس وقد زال.

٧٦٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». رواه مسلم^(٥).

٧٦١ - عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: «لما جاء نعي^(٦) / جعفر، قال (ق ٩٣/١) النبي عليه السلام: اصنعوا لآل جعفر طعاماً؛ فقد جاءهم ما يشغلهم»^(٧).

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/٣٧٠) وصححه، وتعقبه الذهبي، وحسنه المنذري - نقله ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٣٣١) - وخرجه الضياء في «المختار» (١/٥٢٣ رقم ٣٨٨)، وحسنه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/٢٨).
(٢) «سنن أبي داود» (٣/٢١٥) رقم ٢٢٢١.
(٣) «المسندي» (٢/١٨١ - ١٨٢).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥/٤٢٠ - ٤٢٨).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/١٢٥٥) رقم ١٦٣١.

(٦) الورقة (٩٢) ساقطة من «الأصل» والمثبت من «أ».

(٧) رواه الحاكم في «المستدرك» (١/٣٧٢) وصححه، وذكره ابن السكن في «سننه الصحاح» - كما في «البدر المنير» (٥/٣٥٧) - وحسن ابن كثير إسناده في «إرشاد الفقيه» =

رواه الخمسة^(١) إلا النسائي، ورواته ثقات، وحسنه الترمذى^(٢).

٧٦٢ - عن أنس بن معاذ^(٣) أن النبي ﷺ قال: «لا عقر^(٤) في الإسلام».

رواه أحمد^(٥) وأبو داود^(٦) بإسنادٍ جيدٍ.

٧٦٣ - عن علي بن أبي طالب^(٧) أن النبي ﷺ قال: «إني كنت نهينكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تذكركم الآخرة».

رواه أحمد^(٨).

٧٦٤ - وللترمذى^(٩) - وصححه - من حديث بريدة مثله، وهو لمسلم^(١٠) وليس عنده: «إنها تذكركم الآخرة».

٧٦٥ - لكن له^(١١) من حديث أبي هريرة: «فزوروا القبور؛ فإنها تذكر الموت».

٧٦٦ - عن بريدة بن حوشة^(١٢) قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا

. (٢٤٢/١) =

(١) «مسند أحمد» (١/٢٠٥)، و«سنن أبي داود» (٣/١٩٥ رقم ٣١٣٢)، و«جامع الترمذى» (٣/٣٢٣ رقم ٩٩٨)، و«سنن ابن ماجه» (١/٥١٤ رقم ١٦١٠).

(٢) في «جامع الترمذى» المطبوع: (حسن صحيح).

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٣/٢٧١): كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى: أي ينحرونها ويقولون: إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته فنكافته بمثل صنيعه بعد وفاته، وأصل العقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم.

(٤) «المسند» (٣/١٩٧).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/٢١٦ رقم ٣٢٢٢).

(٦) «المسند» (١/١٤٥).

(٧) «جامع الترمذى» (٣/٣٧٠ رقم ١٠٥٤) وقال: حديث حسن صحيح.

(٨) « صحيح مسلم » (٢/٦٧٢ رقم ٩٧٧).

(٩) « صحيح مسلم » (٢/٦٧١ رقم ١٠٨/٩٧٦).

إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين وال المسلمين، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون، أسأل الله لنا ولكم العافية». رواه مسلم^(١).

٧٦٧ - وأحمد^(٢) معناه من حديث عائشة، وزاد: «اللَّهُمَّ لَا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم»^(٣).

٧٦٨ - عن أبي صالح باذام^(٤) - وهو مختلف فيه - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله عليه السلام زائرات المقابر، والمتخذين عليها المساجد والسرج»^(٥). رواه الخمسة^(٦) إلا ابن ماجه.

٧٦٩ - وأحمد^(٧) وابن ماجه^(٨) والترمذى^(٩) وصححه من حديث (٢/٩٣) أبي هريرة «لعن رسول الله عليه السلام زوارات القبور».

(١) صحيح مسلم (٢/٦٧١ رقم ٩٧٥)، وروى أيضاً عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها نحوه ٦٦٩/٢ - ٦٧١ رقم ٩٧٤). وروى عن أبي هريرة (١/٢١٨ رقم ٢٤٩) نحوه مختصرًا.

(٢) المسند (٦/٧١، ٧٦، ١١١).

(٣) رواه ابن ماجه (١/٤٩٣ رقم ١٥٤٦).

(٤) كتب في «الأصل» فوق الميم نوئاً إشارة إلى أنه يقال له: باذام وباذان، وأبو صالح ترجمته في «تهدیب الكمال» (٤/٦ - ٨).

(٥) صححه ابن حبان «موارد الظمان» (١/٣٤٤ رقم ٧٨٨، ٧٨٩).

(٦) مسند أحمد (١/٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧)، «سنن أبي داود» (٣/٢١٨ رقم ٣٢٣٦)، و«جامع الترمذى» (٢/١٦٣ رقم ٣٢٠)، وقال: حسن - و«سنن النسائي» (٤/٩٥ رقم ٢٠٤٢).

(٧) المسند (٢/٣٣٧، ٣٥٦).

(٨) «سنن ابن ماجه» (١/٥٠٢ رقم ١٥٧٦).

(٩) «جامع الترمذى» (٣/٣٧١ رقم ١٠٥٦).

٧٧٠ - عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن يعزّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل - من حلل الكرامة يوم القيمة». رواه ابن ماجه^(١) ورواته ثقات^(٢).

٧٧١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من عزّى مصاباً فله مثل أجره». رواه ابن ماجه^(٣) والترمذى^(٤) وقال: لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم. وذكر أنه قد روی موقوفاً، وعلى بن عاصم^(٥) ضعيف^(٦).

٧٧٢ - عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «ما من عبد تصبّه مصيبة

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٥١١ رقم ١٦٠١).

(٢) قال ابن عبدالهادى فى «تنقیح التحقیق» (٢/١٣٥٠): فيه إرسال، ومحمد بن عمرو بن حزم ولد في حياة النبي ﷺ سنة عشر من الهجرة، وقياس أبو عمارة ذكره ابن أبي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحاً، وقال ابن عدي: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: فيه نظر. قال ابن عدي: وإنما له حديث واحد. وذكره ابن حبان في كتاب الثقات.

وانظر: «تحفة المحتاج» (١/٦١٥)، و«المصباح الزجاجة» (١/٥٢٩ رقم ٥٨٠).

(٣) «سنن ابن ماجه» (١/٥١١ رقم ١٦٠٢).

(٤) «جامع الترمذى» (٣/٣٨٥ رقم ١٠٧٣).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٠/٥٠٤ - ٥٢٠).

(٦) عده العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/٢٤٧) من منكريات علي بن عاصم، وقال: لم يتابعه عليه ثقة.

وقال ابن عدي: وأنكر الناس على علي بن عاصم حديث ابن سوقة هذا. وقال البيهقي: تفرد به علي بن عاصم وهو أحد ما أنكر عليه، وقد روی أيضاً عن غيره، والله أعلم. من «تنقیح التحقیق» (٢/١٣٥١ - ١٣٥٠).

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/٢٧٥): وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه بكثير، وليس فيها رواية يمكن التعلق بها.

فيقول: إنا لله وإننا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي وأخلف لي خيراً [منها] ^(١) إلا أجره الله - عز وجل - في مصيبته وأخلفه خيراً منها». رواه مسلم ^(٢).

٧٧٣ - [عن القاسم بن عبد الله بن عمر العمري، عن جعفر بن محمد، عن جده قال: «لما توفي رسول الله ﷺ وجاءت التعزية سمعوا قائلاً يقول: إن في الله عزاء من كل مصيبة، وخلفاً من كل هالك، ورجاء من كل ما فات، فالله فثروا، وإياه فارجوا، فإن المصائب من يحرم الثواب»]. رواه الشافعي ^(٣) ، والقاسم قال أحمد ^(٤) : كذاب يضع الحديث ^(٥).

٧٧٤ - وفي حديث ابن عمر في قصة عيادة النبي ﷺ لسعد وأنه بكى وبكيَّ القوم، وقال: «إن الله لا يعذب بدموع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرجم» ^(٦).

٧٧٥ - عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: / «ليس من ضرب (ق ٩٤/١) الحدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية» ^(٧).

٧٧٦ - عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الميت ليُعذَّب بيقاء الحي» ^(٨).

(١) من «أ» و«صحيح مسلم».

(٢) «صحيف مسلم» (٢/٦٣١ - ٦٣٢ رقم ٩١٨).

(٣) «مسند الشافعي» (ص ٣٦١).

(٤) «الجرح والتعديل» (٧/١١١ - ١١٢) وزاد: ترك الناس حديثه.

(٥) زيادة من «أ».

(٦) «صحيف البخاري» (٣/٢٠٩ قم ١٣٠٤)، و«صحيف مسلم» (٢/٦٣٧ رقم ٩٢٥).

(٧) «صحيف البخاري» (٣/١٩٥ رقم ١٢٩٤)، و«صحيف مسلم» (١/٩٩ رقم ١٠٣).

(٨) «صحيف البخاري» (٣/١٨١ رقم ١٢٩٠)، و«صحيف مسلم» (٢/٦٣٩ رقم ٩٢٧)، (١٨/٩٢٧ رقم ١٩).

وفي لفظٍ: «بعض بكاء أهله»^(١).

وفي لفظٍ: «يعدب في قبره بما نوح عليه»^(٢).

٧٧٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الميت ليعدب ببكاء أهله»^(٣).

٧٧٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إما قال رسول الله ﷺ: إن الله ليزيد الكافر عذاباً بيكتء أهله عليه»^(٤).

متفق عليهن.

٧٧٩ - وفي حديث أبي مالك: «وقال النبي ﷺ: الناجحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربان من نار، ودرع من جرب». رواه مسلم^(٥).

٧٨٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسروا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا». رواه البخاري^(٦).

(١) «صحيح البخاري» (٣/١٨١ رقم ١٢٨٧)، و«صحيح مسلم» (٢/٦٤١ رقم ٩٢٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/١٩١ رقم ١٢٩٢)، و«صحيح مسلم» (٢/٦٣٩ رقم ٩٢٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/١٨٠ - ١٨١ رقم ١٢٨٦)، و«صحيح مسلم» (٢/٦٤٢ رقم ٩٢٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/١٨١ رقم ١٢٨٨)، و«صحيح مسلم» (٢/٦٤١ رقم ٩٢٩).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/٦٤٤ رقم ٩٣٤).

(٦) «صحيح البخاري» (٣/٣٠٤ رقم ١٣٩٣).

كتاب الزكاة

٧٨١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي عليه السلام بعث معاداً إلى اليمن فقال: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم (٢/٩٤) أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد في فقرائهم»^(١).

٧٨٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عليه السلام : «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكوة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله - عز وجل»^(٢). متفق عليهم.

٧٨٢ - وقد تقدم حديث ابن عمر رضي الله عنهما «بني الإسلام على خمس» في كتاب الصلاة^(٣).

٧٨٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول». رواه ابن ماجه^(٤) من رواية حارثة بن محمد^(٥) ، وقد ضعفه غير واحد، وقال النسائي^(٦) : متروك.

(١) صحيح البخاري» (٣٠٧ / ٣) رقم ١٣٩٥، و«صحيح مسلم» (١ / ٥٠ - ٥١) رقم ١٩.

(٢) صحيح البخاري» (١ / ٩٤ - ٩٥) رقم ٢٥، و«صحيح مسلم» (١ / ٥٢ - ٥٣) رقم ٢٢.

(٣) الحديث رقم (٢٣٧).

(٤) «سنن ابن ماجه» (١ / ٥٧١) رقم ١٧٩٢.

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥ / ٣١٣ - ٣١٦).

(٦) كتاب «الضعفاء والمتروكين» (رقم ١١٥).

٧٨٤ - وروى الترمذى^(١) معناه من حديث ابن عمر من رواية عبد الرحمن بن زيد بن أسلم^(٢) ، وقد تكلم فيه غير واحدٍ، وذكر الترمذى أنه رواه غير واحدٍ موقوفاً، وأنه أصبح .

وروى أبو داود^(٣) معنى ذلك من حديث عليٌّ، وسندكره في باب زكاة الأثمان - إن شاء الله تعالى^(٤) .

(١) «جامع الترمذى» (٣/٢٥ - ٢٦ رقم ٦٣١).

(٢) ترجمته في «تهدیب الکمال» (١٧/١١٤ - ١١٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/١٠١ - ١٠٠ رقم ١٥٧٣).

(٤) الحديث (رقم ٨٠٧).

باب زكاة بهيمة الأنعام

٧٨٥ - عن علي روى عن النبي ﷺ قال: «ليس / في البقر العوامل (١/٩٥)

شيء». ^٢

رواه الدارقطني ^(١) عن الحارث عن علي [ؑ]، ورواه ^(٢) عاصم بن ضمرة عن علي [ؑ] قوله .

٧٨٦ - عن أنس روى «أن أبا بكر الصديق روى كتب له هذا الكتاب لما توجه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُلّها من المسلمين على وجهها فليعطيها، ومن سُلّ فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض ^(٣) أثني، فإذا بلغت ستًا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون ^(٤) أثني، فإذا بلغت ستًا وأربعين إلى ستين ففيها

(١) «سنن الدارقطني» (٢/١٠٣ رقم ٣) من رواية أبي إسحاق عن الحارث وعاصم بن ضمرة عن علي .

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/١٠٣ رقم ٤).

(٣) المخاض: اسم للنوق الحوامل، واحدتها خلفة، وبنت المخاض وابن المخاض: ما دخل في الثانية؛ لأن أمه قد لحت بالمخاض: أي الحوامل، وإن لم تكن حاملاً، وقيل: هو الذي حملت أمها أو حملت الإبل التي فيها أمها، وإن لم تحمل هي، وهذا هو معنى ابن المخاض وبنت مخاض؛ لأن الواحد لا يكون ابن نوق، وإنما يكون ابن ناقة واحدة، والمراد أن تكون وضعتها أمها في وقت ما، وقد حملت النوق التي وضعن مع أمها، وإن لم تكن أمها حاملاً، فنسبها إلى الجماعة بحكم مجاورة أمها، وإنما سُمي ابن مخاض في السنة الثانية؛ لأن العرب إنما كانت تحمل الفحول على الإناث بعد وضعها بستة ليشت ولدها، فهي تحمل في السنة الثانية وتختض. فيكون ولدها ابن مخاض. «النهاية» (٤/٣٠٦).

(٤) بنت اللبون وابن اللبون من الإبل: ما أتى عليه ستان ودخل في الثالثة، فصارت أمه =

حقة^(١) طرورة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة^(٢)، فإذا بلغت ستًا وسبعين إلى تسعين ففيها ابنة لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طرورتا الجمل، فإذا زادت على عشرين وتسعين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، فإذا بلغت خمسًا من الإبل ففيها شاة، وفي صدقة الغنم في سائرتها^(٣) إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة (ق ٩٥/٢) شاة، فإذا زادت على عشرين / ومائة إلى مائتين ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثة ففيها ثلات شياة، فإذا زادت على ثلاثة ففي كل مائة شاة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاةً شاةً واحدة فليس فيها صدقة، إلا أن يشاء ربها، وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن عنده إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة جذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة و يجعل معها شاتين إن استيسرنا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الحقة وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده إلا بنت لبون، فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي معها

= لبوناً، أي ذات لبن؛ لأنها تكون قد حملت حملًا آخر ووضعته. «النهاية» (٤/٢٢٨).

(١) الحق والحقيقة من الإبل: ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، وسمى بذلك؛ لأنه استحق الركوب والتحميل، ويجمع على حقيق وحقائق. «النهاية» (١/٤١٥).

(٢) الجذع من أسنان الدواب، وهو ما كان منها شاباً فتياً، فهو من الإبل ما دخل في السنة الخامسة، ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل: البقر في الثالثة، ومن الضأن ما ثمت له سنة، وقيل: أقل منها، ومنهم من يخالف في بعض هذا التقدير. «النهاية» (١/٢٥٠).

(٣) السائمة من الماشية: الراعية، يقال: سامت تسوم سوماً، وأسمتها أنا. «النهاية» (٢/٤٢٦).

شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليس عنده حقه، فإنه تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليس عنده مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين / درهماً أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليس عنده (ق ١/٩٦) بنت لبون، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين، فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون؛ فإنه يقبل منه وليس معه شيء، ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار^(١)، ولا تيس إلا ما شاء المصدق.

رواه البخاري^(٢) مقطعاً في عشرة مواضع.

٧٨٧ - عن معاذ رضي الله عنه قال: «بعثني النبي عليه السلام إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل ثلاثة من البقر تبعاً أو تبيعاً، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم ديناراً أو عدله مغافر».

رواه الخمسة^(٣)، وحسنه الترمذى - ولفظه له - ورواه الحاكم^(٤) وقال:

(١) العوار - بالفتح - العيب وقد يضم. «النهاية» (٣١٨/٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٣٦٥ - ٣٦٦ رقم ١٤٤٨، ٣٦٨/٣ رقم ١٤٥٠، ٣٦٩/٣ رقم ١٤٥١، ٣٧٠/٣ رقم ١٤٥٣، ٣٧١/٣ رقم ١٤٥٤ - ٣٧٢ رقم ١٤٥٤، ٣٧٦/٣ رقم ١٤٥٥، ٥٨٧٨ رقم ٣٤١/١٠، ٢٤٤٠/٦ رقم ٢٤٨٧، ٣١٠٦ رقم ٥٨٧٨ رقم ٣٤٦ رقم ٦٩٥٥).

(٣) «مسند أحمد» (٥/٢٣٣)، و«سنن أبي داود» (٢/١٠١ - ١٠٢ رقم ١٥٧٦ - ١٥٧٨)، و«جامع الترمذى» (٣/٢٠ رقم ٦٢٣)، و«سنن النسائي» (٥/٢٦ - ٢٧ رقم ٢٤٥٢)، و«سنن ابن ماجه» (١/٥٧٦ - ٥٧٧ رقم ١٨٠٣). وقال الترمذى: وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق: «أن النبي عليه السلام بعث معاداً إلى اليمن فامر أن يأخذ وهذا أصح. يعني: مرسلاً».

(٤) «المستدرك» (١/٣٩٨).

صحيح على شرط الشييخين ولم يخرجاه.

وعند النسائي^(١) قال: «أمرني رسول الله ﷺ حين بعثني إلى اليمن ألا آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثة». آخذ من البقر شيئاً حتى تبلغ ثلاثة.

وفي رواية لأحمد^(٢) في حديث له عن معاذ: «أن الأوقاص^(٣) لا فريضة فيها».

٧٨٨ - عن سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر رضي الله عنه قال: «نَعْدُ عَلَيْهِم السخلة يحملها الراعي على يديه ولا نأخذها، ولا نأخذ الأكولة^(٤) ، ولا الربى^(٥) / (٦) ولا المخاض^(٧) ولا فحل الغنم، ونأخذ الجذعة والثانية، وذلك عدل بين غذاء^(٨) المال^(٩) وخياره».

رواوه مالك^(٩).

٧٨٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : («ليس على

(١) «سنن النسائي» (٥/٢٧) رقم ٢٤٥٢.

(٢) «المسندة» (٥/٢٤٠).

(٣) الأوقاص: جمع وَقَصْ - بالتحريك - وهو ما بين الفريضتين، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع، وعلى العشر إلى أربع عشرة، وقيل: هو ما وجبت الغنم فيه من فرائض الإبل، ما بين الخمس إلى العشرين، ومنهم من يجعل الأوقاص في البقر خاصة، والأشناق في الإبل. «النهاية» (٥/٢١٤).

(٤) قال الإمام مالك في «الموطأ»: الأكولة هي شاة اللحم التي تسمى لتأكل.

(٥) الربى: التي تُربى في البيت من الغنم لأجل اللبن، وقيل: هي الشاة القرية العهد بالولادة، وجمعها رُباب بالضم. «النهاية» (٢/١٨٠).

(٦) المخاض: هي التي أخذها المخاض، والمخاض: الطلق عند الولادة، يقال: مخضت الشاة مخضاً ومخاضاً ومخاضاً، إذا دنا نتاجها. «النهاية» (٤/٣٠٦).

(٧) الغذاء: السخال الصغار، واحدتها: غذٰي. «النهاية» (٣/٣٤٨).

(٨) في «الموطأ»: غذاء الغنم.

(٩) «الموطأ» (١/٢٣١) رقم ٢٦.

المسلم في عبده وفرسه صدقة».

متفق عليه^(١) ، ولفظه للبخاري ، وزاد مسلم^(٢) : «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر».

٧٩٠ - عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والخليلطان ما اجتمعوا على الحوض والراعي والفالح».

رواوه الدارقطني^(٣) من رواية ابن لهيعة^(٤) ، وقد ضعف.

٧٩١ - عن معاذ رضي الله عنه «أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن فقال: خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر».

رواوه أبو داود^(٥) وابن ماجه^(٦) من رواية عطاء بن يسار عن معاذ، والظاهر أنه لم يسمع منه^(٧).

(١) صحيح البخاري (٣٨٣/٣ رقم ١٤٦٣ ، ١٤٦٤)، و«صحيح مسلم» (٦٧٥/٢ - ٦٧٦ رقم ٩٨٢).

(٢) تكررت في «الأصل».

(٣) سنن الدارقطني (٢/١٠٤ رقم ١).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٥/٤٨٧ - ٥٠٣).

(٥) سنن أبي داود (٢/١٠٩ رقم ١٥٩٩).

(٦) سنن ابن ماجه (١/٥٨٠ رقم ١٨١٤).

(٧) قال الترمذى في «جامعه»: عطاء لم يدرك معاذ بن جبل، ومعاذ قديم الموت، مات في خلافة عمر.

روى الحاكم الحديث في «مستدركه» (١/٣٨٨) وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشیخین إن صاحب عطاء بن يسار عن معاذ فإنه لا أتقنه. وقال عبدالحق في «الأحكام الوسطى» (٢/١٦٥): عطاء بن يسار لم يدرك معاذ بن جبل. وقال المزى في «تهذيب الكمال» (٢٠/١٢٦): وفي سماعه منه نظر.

باب زكاة الخارج من الأرض

٧٩٢ - عن موسى بن طلحة قال: «عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ أنه إنما أخذ الصدقة من الخنطة والشعير والزبيب والتمر».

رواه أحمد^(١) بإسناد صحيح.

٧٩٣ - عن عطاء بن السائب قال: «أراد [عبدالله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضراوات صدقة، فقال موسى: ليس لك ذلك، إن رسول الله ﷺ كان يقول: ليس في ذلك صدقة».

رواه الأثرم^(٢) وهو قوي لاحتجاج من أرسله به.

وروى الدارقطني^(٣) من غير وجهه أن النبي ﷺ قال: «ليس في الخضراوات صدقة» لكن قال الترمذى^(٤): ليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، إنما يروى عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلاً.

٧٩٤ - عن أبي سعيد الخوئي قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود^(٥) صدقة، وليس فيما دون خمس أوستق^(٦) صدقة».

(١) «المسندة» (٥/٢٢٨).

(٢) نقله المجد ابن تيمية في «المتنقى» (٤/١٤٢).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/٩٥ - ٩٧) رقم ٢، ٥، ٦، ١٠.

(٤) «جامع الترمذى» (٣/٣٠) رقم ٦٣٨.

(٥) الذود من الإبل ما بين الشتتين إلى التسع، وقيل: ما بين الثلاث إلى العشر، واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم، وقال أبو عبيد: الذود من الإناث دون الذكور، والحديث عام فيما؛ لأن من ملك خمسة من الإبل وجبت عليه فيها الزكاة ذكرهاً كانت أو إناثاً. «النهاية» (٢/١٧١).

متفق عليه^(١) ، وفي لفظ مسلم^(٢) : «ليس فيما دون خمسة أو سق من ثمر ولا حب صدقة».

وفي رواية^(٣) : «ثمر» بالثاء المثلثة.

٧٩٥ - وعنه أن النبي ﷺ قال: «الوسق ستون صاعاً».

رواه أحمد^(٤) وأبن ماجه^(٥) ياسناد جيد^(٦) .

٧٩٦ - عن إسحاق بن سليمان الرازي «أنه سأله مالكا عن صاع النبي ﷺ فقال: خمسة أرطال وثلث. فقال: خالفت شيخ القوم - يعني: أبا حنيفة - فأمر مالك جلساًه فحضرها آصعاً كثيرة وأخبروا عن آبائهم أنهم كانوا يؤدون بها إلى النبي ﷺ ، فقال مالك: أنا حزرت هذه فوجدتتها خمسة أرطال وثلثاً». مختصر من الدارقطني^(٧) .

٧٩٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عشرياً^(٨) العشر، وما سقي بالوضوء^(٩) نصف العشر».

(١) «صحيح البخاري» (٣١٨/٣ - ٣١٩ رقم ١٤٠٥)، و«صحيح مسلم» (٦٧٣/٢ - ٦٧٥ رقم ٩٧٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٧٤/٢ رقم ٩٧٩) وفيه «أوساق».

(٣) «صحيح مسلم» (٦٧٥/٢ رقم ٩٧٩).

(٤) «المسندي» (٨٣/٣).

(٥) «سنن ابن ماجه» (١/٥٨٦ رقم ١٨٣٢).

(٦) صححه ابن حبان (٨/٧٦ رقم ٣٢٨٢) وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٥٢٦): نقل ابن المنذر الإجماع على أن الوسق ستون صاعاً.

(٧) «سنن الدارقطني» (٢/١٥١ رقم ٥٨).

(٨) العثري: هو من النخيل الذي يشرب الماء بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة، وقيل: هو العذني، وقيل: هو ما يُسقى سيقاً، والأول أشهر. «النهاية» (٣/١٨٢).

(٩) أي: ما سُقى بالدوالي والاستقاء، والتوضيح: الإبل التي يستقي عليها، واحدها ناضح. «النهاية» (٥/٦٩).

رواہ البخاری^(١).

٧٩٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة يخرص^(٢) النخل حتى تطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخير بهود يأخذونه بذلك أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي^(٣) يحصي الزكاة قبل أن تؤكل الشمار وتفرق».

رواہ أحمد^(٤) - ولفظه له - وأبو داود^(٥) ، ورواته ثقات، وروي مرسلاً، وقد أعلَّ^(٦).

٧٩٩ - عن عتاب بن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنبر كما يخرص النخل، فتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً». رواه أبو داود^(٧) والترمذى^(٨) وحسنه، ورواته ثقات، وهو من روایة ابن المسبب عن عتاب، ولم يسمع منه^(٩).

(١) صحيح البخاري» (٣/٤٠٧ رقم ١٤٨٣).

(٢) خرص النخلة والكرمة يخرصها خرضاً: إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً، ومن العنبر زبيباً، فهو من الخرص: الظن؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بالظن، والاسم الخرص - بالكسر. «النهاية» (٢/٢٢ - ٢٣).

(٣) في «أ»: (لكن) والثبت من «المسنن».

(٤) «المسنن» (٦/١٦٣ رقم ١٦٣).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/١١٠ رقم ١٦٠٦).

(٦) نقل الترمذى في «جامعه» (٣/٣٧) عن البخاري أنه قال عن هذا الحديث: غير محفوظ.

(٧) «سنن أبي داود» (٢/١١٠ رقم ١٦٠٣، ١٦٠٤) وقال: وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً.

(٨) «جامع الترمذى» (٣/٣٦ رقم ٦٤٤).

(٩) قال أبو داود: لم يسمع منه شيئاً. وقال عبدالباقي بن قانع في «معجم الصحابة»: لم يدركه. وأشار إلى ذلك عبدالحق في «أحكام الوسطى» (٢/١٧٨)، والنوفى في «المجموع» (٥/٤١٠) وغيرهما.

- ٨٠٠ - عن سهل بن أبي حثمة^(١) / صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا (٩٨/١) خرصنم فجدوا^(٢) ودعوا الثالث؛ فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع». رواه الخامسة^(٣) إلا ابن ماجه، ورواه ابن حبان^(٤) والحاكم^(٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. وفي قوله نظر؛ فإنه من روایة عبد الرحمن بن مسعود بن نيار^(٦) عن سهل، وفيه جهالة^(٧)، وقد وثقه ابن حبان^(٨).
- ٨٠١ - عن سليمان بن موسى، عن أبي سيارة المتعي قال: قلت: «يا رسول الله، إن لي نحلاً قال: فأد العشور. قال: قلت: يا رسول الله، أحم لي جبلها. قال: فحمل لي جبلها». رواه أحمد^(٩) وابن ماجه^(١٠)، ورواته ثقات إلا سليمان، قال البخاري^(١١):

(١) سقطت الورقة رقم (٩٧) من «الأصل» والمثبت من «أ».

(٢) الجداد - بالفتح والكسر - صرام النخل: وهو قطع ثمرتها، يقال: جد الشمرة يجدها جدًا. «النهاية» (١/٢٤٤).

(٣) «مسند أحمد» (٤/٢، ٣)، و«سنن أبي داود» (٢/١١٠٥ رقم ١٦٠٥)، و«جامع الترمذى» (٣/٣٥ رقم ٦٤٣)، و«سنن النسائي» (٥/٤٢ - ٤٣ رقم ٢٤٩).

(٤) «موارد الظمان» (١/٣٥٤ - ٣٥٥ رقم ٧٩٨).

(٥) «المستدرك» (١/٤٢).

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٧/٣٩٩ - ٤٠١).

(٧) قال ابن القطان في «بيان الوهم والإبهام» (٤/٢١٥): لا يُعرف له حال، ولا يُعرف بغير هذا، ولم يزد ذاكروه على ما أخذوا من هذا الإسناد. وقال الذهبي في «الميزان» (٢/٥٨٩): لا يُعرف، وقد وثقه ابن حبان على قاعده، تفرد عنه حبيب بن عبد الرحمن.

(٨) «التفقات» (٥/١٠٤).

(٩) «المسندة» (٤/٢٣٦).

(١٠) «سنن ابن ماجه» (١/٥٨٤ رقم ١٨٢٣).

(١١) «التاريخ الكبير» (٤/٣٩ رقم ١٨٨٨).

عنه مناكير. وقد وثقه ابن معين^(١) وغيره^(٢) ، وقال الترمذى^(٣) : ثقة عند أهل الحديث، ولم يدرك أبا سيارة. قال البيهقى^(٤) : هذا أصح ما روى في وجوب العشر فيه، وهو منقطع. وقال البخارى^(٥) : ليس في زكاة العسل شيء يصح. وكذا قال ابن المنذر^(٦) وغيره^(٧) .

٨٠٢ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ : «أنه أخذ من العسل العشر».

رواہ ابن ماجہ^(٨) عن محمد بن يحيی، عن نعیم بن حماد، عن ابن المبارك، عن أسامة بن زید الليثي، عن عمرو، وكلهم ثقات^(٩) ، وأسامة^(١٠) اختلف فيه، وروى له مسلم^(١١) .

٨٠٣ - / عن ابن عمر ؓ قال: قال رسول الله ﷺ : «في العسل في (٢/٩٨٠)

(١) تاريخ الدارمي (٤٦ رقم ٢٦، رقم ٣٦٠)، و«الجرح والتعديل» (٤/١٤١ رقم ٦١٥) فيهما أنه سئل عن حال سليمان بن موسى في الزهرى فقال: ثقة.

(٢) منهم ابن سعد في «طبقاته» (٧/٤٥٧)، وأبو داود في «سؤالات الأجري»، وابن حبان في «ثقاته» (٦/٣٧٩ - ٣٨٠).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وانظر «العلل الكبير» (١/٣١٣).

(٤) «السنن الكبرى» (٤/١٢٦).

(٥) نقله عنه الترمذى في «علله الكبير» (١/٣١٢).

(٦) نقله ابن عبدالهادى في «تفقيق التحقيق» (٢/١٤١٢)، وابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٥٢٤).

(٧) منهم الإمام الشافعى، نقله البيهقى في «سننه الكبرى» (٤/١٢٧).

(٨) «سنن ابن ماجه» (١/٥٨٤ رقم ١٨٢٤).

(٩) لكن في نعيم بن حماد كلام كثير، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٩/٤٦٦ - ٤٨١).

(١٠) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/٣٤٧ - ٣٥١).

(١١) قال المزى في «تهذيب الكمال» (٢/٣٥١ - ٣٥٠): استشهد به البخارى في «الصحيح» وروى له في «الأدب»، وروى له الباقيون.

كل عشرة أزرق زق»^(١).

رواه الترمذى^(٢) وقال: في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء. قال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

٨٠٤ - ولأبي داود^(٣) من حديث عمرو بن شعيب^(٤): «في كل عشرة قرب قربة» وإنسناه حسن إلى عمرو.

٨٠٥ - وروى مالك^(٥) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم: «أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث معادن^(٦) القبلية^(٧) وهي من ناحية الفرع، فتلك لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم». ورواه أبو داود^(٨).

٨٠٦ - عن أبي هريرة روى أن النبي ﷺ قال: «العمماء جرحها

(١) هو من رواية صدقة بن عبد الله، عن موسى بن يسار، عن نافع، عن ابن عمر، قال الترمذى في «العلل الكبير» (١/٣١٢): سالت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: هو عن نافع عن النبي ﷺ مرسل. وقال البيهقي في «سننه» (٤/١٢٦): تفرد به صدقة بن عبد الله السمين، وهو ضعيف. وقال الدارقطني في «تعليقاته على المجرورين» (ص ١٣٤): موسى بن يسار رجل مجهول، وهو حديث لا أصل له عن نافع، والحمل فيه على موسى لا صدقة.

(٢) «جامع الترمذى» (٣/٢٤ رقم ٦٢٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٢/٩٠١ رقم ١٦٠١).

(٤) يعني: عن أبيه عن جده مرفوعاً. (٥) «الموطأ» (١/٢١٩ رقم ٨).

(٦) المعادن: الموضع التي تستخرج منها جواهر الأرض كالذهب والفضة والنحاس وغيرها ذلك، واحدتها معدن. «النهاية» (٣/١٩٢).

(٧) القبلية منسوبة إلى قبل - بفتح القاف والباء - وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام، وقيل: هي من ناحية الفرع، وهو موضع بين نخلة والمدينة، هذا هو المحفوظ في الحديث. «النهاية» (٤/١٠).

(٨) «سنن أبي داود» (٣/١٧٣ رقم ٣٠٦١).

جبار^(١) والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز^(٢) الخمس».

متفق عليه^(٣)

(١) الجبار: الهدر، والعجماء: الدابة. «النهاية» (١/٢٣٦).

(٢) الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق المعادن، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلاً منها مرکوز في الأرض، أي: ثابت، يقال: رکزة يركزه رکزاً إذا دفنه، وأركز الرجل إذا وجد الركاز، والحديث إنما جاء في التفسير الأول وهو الكثر الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثره نفعه وسهولة أخذه. «النهاية» (٢/٢٥٨).

(٣) «صحیح البخاری» (٣/٤٢٦ رقم ١٤٩٩)، و«صحیح مسلم» (٣/١٣٣٤ رقم ١٧١٠).

باب زكاة الأثمان والعروض

٨٠٧ - عن علي بن أبي طالب^{رض} عن النبي ﷺ قال: «إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني: في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإن كان لك عشرون ديناراً وحال / عليها الحول (فهي) ففيها نصف دينار».

رواه أبو داود^(١) من رواية جرير بن حازم وسمى آخر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور، عن علي، عن النبي ﷺ. قال أبو داود: ورواه شعبة وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق [عن عاصم]^(٢) عن علي، ولم يرفعوه.

٨٠٨ - عن أم سلمة ^{رض} قالت: «كنت ألبس أوضاحاً^(٣) من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكتز هذا؟ فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز». ^(٤)

رواه أبو داود^(٥) من رواية عتاب بن بشير^(٦) ، عن ثابت بن عجلان^(٧) ، وقد اختلف فيهما، وروى لهما البخاري، ورواه الدارقطني^(٨) والحاكم^(٩) وقال:

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٠١ - ١٠٠ رقم ١٥٧٣) وفيه زيادة: «ليس في مال زكاة حتى يتحول عليه الحول».

(٢) من «سنن أبي داود».

(٣) نوع من الْحُلْيَيْنِ يُعمل من الفضة، سميت بها لبياضها، واحدتها وضع. «النهاية» (٥/ ١٩٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/ ٩٥ رقم ١٥٦٤).

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٩/ ١٩ - ٢٨٦) وقال المزي: روى له البخاري وأبي داود والترمذى والنسائي.

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٦٣ - ٣٦٦) وقال المزي: روى له البخاري وأبي داود والنسائي وأبن ماجه.

(٧) «سنن الدارقطني» (٢/ ١٠٥ رقم ١). (٨) «المستدرك» (١/ ٣٩٠).

على شرط البخاري.

٨٠٩ - وروى أبو داود^(١) معناه من حديث عائشة بـإسناد حسن، وتكلم فيه البيهقي^(٢).

٨١٠ - وروى الترمذى^(٣) معناه بـإسناد ضعيف من حديث عمرو بن شعيب، وقال: لا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. وقال: قال بعض أصحاب رسول الله ﷺ - منهم ابن عمر وعائشة وجابر وأنس، ظاهرهم: «ليس في الحلى زكاة».

٨١١ - عن أسماء بنت يزيد قالت: قال النبي ﷺ: «لا يصلح من الذهب شيء ولا خربصية»^(٤).

(ق) رواه أحمد^(٥) من / رواية شهر من حوشب^(٦) وهو مختلف فيه.

٨١٢ - وروى أبو داود^(٧) وغيره^(٨): «أن عرفة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب^(٩) ، فاتخذ أنفًا من ورق فانتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب».

(١) «سنن أبي داود» (٩٥/٩٦ - ١٥٦٥ رقم ٩٥).

(٢) «السنن الكبرى» (٤/١٤٠) وقال: وهذا يتفرد به ثابت بن عجلان والله أعلم.

(٣) «جامع الترمذى» (٣/٢٩ - ٣٠ رقم ٦٣٧).

(٤) هي الهنة التي تتراءى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة. «النهاية» (٢/١٩).

(٥) «المسندة» (٦/٤٥٣).

(٦) ترجمته في «تهدیب الكمال» (١٢/٥٧٨ - ٥٨٩).

(٧) «سنن أبي داود» (٢/٩٥ - ١٥٦٢ رقم ٩٥).

(٨) منهم الإمام أحمد (٤/٣٤٢)، والترمذى (٤/٢١١ رقم ١٧٧٠)، والنسائي (٨/١٦٣) - (١٦٤)، وابن حبان (١٢/٢٧٦ رقم ٥٤٦٢) وقال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة.

(٩) الكلاب بالضم والتخفيف: اسم ماء، وكان به يوم معروف من أيام العرب بين البصرة والكرفه. «النهاية» (٤/١٩٦)، و«معجم البلدان» (٤/٥٣٦ - ٥٣٧).

٨١٣ - عن سمرة رضي الله عنه قال: «أما بعد، فإن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة مما نعده للبيع»^(١).

رواه أبو داود^(٢) وإسناده لين^٣، قال الحافظ عبد الغني^(٤) : إسناد مقارب.
وهو ضعيف عند ابن حزم^(٥) وعبد الحق^(٦).

(١) من رواية جعفر بن سعد بن سمرة بن جنديب، عن خبيب بن سليمان بن سمرة، عن أبيه، عن سمرة، قال الذهبي في «الميزان» (٤٠٨/١): هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم. فتعقبه ابن الملقن في «البدر المنير» (٥٩٤/٥) فقال: لا يسلم له ذلك؛ فقد قال ابن عبدالبر: ذكره أبو داود وغيره بالإسناد الحسن عن سمرة. وقال الحافظ عبد الغني في «عمدة الكبرى»: إسناده مقارب. وقال النwoي في «شرح المذهب» فيه رجال لا أعرف حالهم، ولكن لم يضعفه أبو داود فهو حسن أو صحيح على قاعده. وقال شيخنا فتح الدين العجمري: هذا إسناد لا يأس به، وأقل مراتبه أن يكون حسناً؛ فإن جعفر بن سعد مستور الحال، وخبيب وأبوه وثقهما ابن حبان. اهـ. وقال ابن عبدالهادي في «تنقيح التحقيق» (١٤٣٥/٢): انفرد أبو داود بإخراج هذا الحديث وإسناده حسن غريب، وقد روی به أبو داود أحاديث. وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣٤٦/٢): وفي إسناده جهالة.

(٢) «سنن أبي داود» (٢/٩٥ رقم ١٥٦٢).

(٣) في «العمدة الكبرى» كما في «البدر المنير» (٥٩٤/٥).

(٤) «المحلبي» (٥/٢٣٤).

(٥) «الأحكام الوسطى» (٢/١٧١).

باب زكاة الفطر

٨١٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله عليه السلام زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد والحر، والذكر والأئم، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

متفق عليه^(١) ، ولفظه للبخاري، وعندهما^(٢) : «عدل الناس [به]^(٣) . نصف صاع من بر».

وعند البخاري^(٤) : «وكان يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين».

٨١٥ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «كنا نخرج - إذ كان فينا رسول الله عليه السلام - زكاة الفطر على كل صغير وكبير، حرّ أو ملوك، صاعاً من طعام، أو (١/١٠٠) صاعاً من شعير، أو صاعاً من / أقط^(٥) ، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب، فلم نزل نخرج حتى قدم علينا معاوية رضي الله عنه حاجاً أو معتمراً وكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلام به الناس أن قال: أرى مدین من سمرة الشام تعذر صاعاً من تمر. فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت».

(١) « صحيح البخاري » (٣/٤٣٠ رقم ١٥٠٣)، و« صحيح مسلم » (٢/٦٧٧ - ٦٧٧/٢) رقم ٩٨٤.

(٢) « صحيح البخاري » (٣/٤٣٩ رقم ١٥١١)، و« صحيح مسلم » (٢/٦٧٧/٢) رقم ١٤/١٥٠٣.

(٣) من «الصحابيين».

(٤) « صحيح البخاري » (٣/٤٣٩ رقم ١٥١١).

(٥) الأقط: لبن مجفف يابس مستحجر يطبع به. «النهاية» (١/٥٧).

متفق عليه^(١) ، ولم يذكر البخاري «الأقط» ولا قال: «فأخذ الناس بذلك» ولا ذكر قول أبي سعيد.

ورواه أبو داود^(٢) ، وفي بعض الفاظه: «أو صاع حنطة» قال أبو داود: وليس بمحفوظ.

قال^(٣) وزاد سفيان بن عيينة: «أو صاعاً من دقيق». قال: وهذه الزيادة وهم من ابن عيينة؛ قال حامد: فأنكروا عليه فتركه.

ورواه النسائي^(٤) من رواية سفيان وفيه: «صاعاً من سلت»^(٥) ثم شك سفيان فقال: «سلت أو دقيق».

وروى الدارقطني^(٦) أن ابن المديني قال لسفيان: يا أبا محمد، إن أحداً لا يذكر في هذا «الدقيق». قال: بل هو فيه. واحتج به أحمد^(٧) على إجزاء الدقيق.

٨١٦ - عن ابن أبي صعير عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «صاع من بر أو قمح عن كل اثنين صغير أو كبير، حر أو عبد، غني أو فقير، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى».

(١) « صحيح البخاري » (٣/٤٣٦ رقم ١٥٠٨)، و« صحيح مسلم » (٢/٦٧٨ رقم ٩٨٥).

(٢) « سنن أبي داود » (٢/١١٣ رقم ١٦١٦).

(٣) « سنن أبي داود » (٢/١١٣ رقم ١٦١٨).

(٤) « سنن النسائي » (٥/٢٥١٣ رقم ٢٨)، و« السنن الكبرى » (٢/٢٢٩٣ رقم ٢٢٩٣) وقال في «الكبرى»: لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث دقيناً غير ابن عيينة.

(٥) السلت: ضرب من الشعير أبيض لا تشر له، وقيل: هو نوع من الحنطة، والأول أصح. «النهاية» (٢/٣٨٨).

(٦) « سنن الدارقطني » (٢/١٤٦).

(٧) نقله ابن تيمية الجد في «المستقى» (٤/١٧٩).

(ق. ١٠٠) رواه أَحْمَدُ^(١) وَأَبُو دَاوِدُ^(٢) - وَلِفَظِهِ لَهُ - قَالَ أَحْمَدُ^(٣) / : لِيْسَ بِصَحِيحٍ، إِنَّهُ
هُوَ مَرْسُلٌ . وَقَالَ ابْنُ الْمَذْرُورِ^(٤) : لَا يُثْبِتُ^(٥) .

٨١٧ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^{طَشِّفَ} قَالَ : «فَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَكَاةَ الْفَطْرِ
طَهْرَةَ لِلصَّائِمِ مِنَ الْلَّغُوِ وَالرُّفْثِ، وَطَعْمَةَ لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ
زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدْقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»^(٦) .

رواه أَبُو دَاوِدُ^(٧) وَابْنِ ماجِهِ^(٨) وَالْحَاكِمِ^(٩) وَقَالَ : عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ، وَلَمْ
يَخْرُجَاهُ . وَلَيْسَ كَمَا قَالَ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ أَبِي يَزِيدِ الْخَوَلَانِيِّ الصَّغِيرِ^(١٠)، عَنْ سِيَارِ
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّدِيفِ^(١١) ، وَلَمْ يَخْرُجَا لَهُمَا، وَهُمَا ثَقَتَانِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(١) «المسند» (٤٣٢/٥) وَفِيهِ «عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صَعْبَرِ عَنْ أَبِيهِ» وَفِي رَوَايَةِ لَهُ «عَبْدَ اللَّهِ
ابْنِ ثَعْلَبَةِ الْعَذْرِيِّ قَالَ : «خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ» .

(٢) «سنن أبي داود» (١١٤/٢) رقم ١٦١٩ وَفِيهِ «عَبْدَ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ - أَوْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدَ اللَّهِ -
ابْنِ أَبِي صَعْبَرِ عَنْ أَبِيهِ» .

(٣) قاله مهنا عن الإمام أَحْمَدَ، كما في «تنقیح التحقیق» (١٤٤٩/٢) .

(٤) انظر «تنقیح التحقیق» (١٤٥٠/٢) .

(٥) وَقَالَ الْجُوزِجَانِيُّ : وَالنَّصْفُ صَاعِ ذَكْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَوَايَتِهِ لَيْسَ تَبَثَّتْ . نَقْلَهُ ابْنُ
عَبْدِ الْهَادِيِّ فِي «تَنْقِيْحِ التَّحْقِيقِ» (١٤٥٠/٢) . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ فِي «تَنْقِيْحِ التَّحْقِيقِ»
(١٤٤٨/٢) : هَذَا حَدِيثٌ مُضطَرِبٌ بِالْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي إِلَمَامِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ
وَغَيْرِهِ .

(٦) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ فِي «تَنْقِيْحِ التَّحْقِيقِ» (١٤٥٤/٢) رُقم ١٦٠٩ وَ«الْمَحْرُر» (٣٥٠/١) : قَالَ
الْدَارَقَطْنِيُّ : رَوَا هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِمْ مَحْرُوحٌ . وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدِ الْمَقْدِسِيُّ : هَذَا إِسْنَادٌ
حَسْنٌ .

(٧) «سنن أبي داود» (١١١/٢) رقم ١٦٠٩ .

(٨) «سنن ابن ماجه» (١/٥٨٤) رقم ١٨٢٧ .

(٩) «المستدرك» (١/٤٠٩) .

(١٠) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٥/٤٠٧ - ٤٠٨) .

(١١) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٢/٣١٠ - ٣١١) .

باب إخراج الزكاة

٨١٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «ما خالطت الصدقة مالاً إلا أهلكته».

رواه الشافعي^(١) والبخاري في «تاریخه»^(٢) والحمیدی^(٣) وقال: كأن يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها في هلك الحرامُ الحالَ.

وهو من روایة محمد بن عثمان بن صفوان الجمحي ضعفه أبو حاتم^(٤) ووثقه ابن حبان^(٥) وقال أحمدر^(٦): حديث منكر. ورواه^(٧) في روایة عبدالله من حدیثه، وقال: تفسیره/ أن الرجل يأخذ الصدقة - وهي الزکاة - وهو موسر أو (قـ ١٠١١) غني، وإنما هي للفقراء.

٨١٩ - عن بهز بن حکیم، عن أبيه، عن جده قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنما آخذوها وشطر إبله، عزمه من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء».

رواه أحمدر^(٨) والنمسائي^(٩) وأبو داود^(١٠) - وقال: «وشطر ماله» - والحاکم^(١١)

(١) «مسند الشافعی» (ص ٩٩).

(٢) «التاریخ الكبير» (١/١٨٠ رقم ٥٤٩).

(٣) «مسند الحمیدی» (١/١١٥ رقم ٢٣٧).

(٤) «الجرح والتعديل» (٢٤/٨).

(٥) «الثقات» (٧/٤٢٤).

(٦) «مسائل أبي داود» (ص ٢٩٨).

(٧) «العلل ومعرفة الرجال» روایة عبدالله (٣/٣٤ - ٣٥ رقم ٥٣٥٢).

(٨) «المسند» (٤/٥).

(٩) «سنن النسائي» (٥/١٥ - ١٧ رقم ٢٤٤٣ ، ٥/٢٥ رقم ٢٤٤٨).

(١٠) «سنن أبي داود» (٢/١٠١ رقم ١٥٧٥).

(١١) «المستدرک» (١/٣٩٨).

وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وقال أحمد^(١): هو عندي صالح الإسناد. وقال الشافعي^(٢): لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت قلت به. وهو ثابت إلى بهز^(٣) ، وبهز ثقة عند أحمد^(٤) وإسحاق^(٥) وابن معين^(٦) وابن المديني^(٧) وغيرهم^(٨) ، وقال الترمذى^(٩): تكلم فيه شعبة، وهو ثقة عند أهل الحديث.

٨٢٠ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: «أن النبي ﷺ
خطب الناس فقال: ألا من ولد يتيمًا له مال فليتبرأ به، ولا يتركه حتى تأكله
الصدقة»^(١٠).

رواه الدارقطنى^(١١) والترمذى^(١٢) وقال: إنما يروى من هذا الوجه، وفي
إسناده مقال، ومثنى بن الصباح^(١٣) يُضعف في الحديث^(١٤).

(١) نقله ابن عبدالهادى فى «تنقیح التحقیق» (١٤٩٢/٢).

(٢) رواه عنه البیهقی فى «سننه» (٤/١٠٥).

(٣) ترجمته فى «تهذیب الکمال» (٤/٢٥٩ - ٢٦٣).

(٤) انظر «المجرورین» لابن حبان (١٩٤/١).

(٥) انظر «المجرورین» لابن حبان (١٩٤/١).

(٦) «تاریخ الدوری» (٤/١٢٥) رقم ٣٥٠٠.

(٧) «الجرح والتعديل» (٢/٤٣٠).

(٨) كما في ترجمته من «تهذیب الکمال» (٤/٢٦١ - ٢٦٣).

(٩) «جامع الترمذى» (٤/٢٧٣).

(١٠) قال مهنا: سألت أحمد عن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال «اتبرأوا بأموال اليتامى لا تأكلها الزكاة». فقال: ليس ب صحيح، هذا يرويه المثنى بن الصباح.

وقال المروذى: قال أبو عبدالله - يعني: الإمام أحمد - عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ أنهم يزكون مال اليتيم. «تنقیح التحقیق» (١٣٨٦/٢).

(١١) «سنن الدارقطنى» (٢/١٠٩ - ١١٠) رقم ١.

(١٢) «جامع الترمذى» (٣/٣٢ - ٣٣) رقم ٦٤١.

(١٣) ترجمته فى «تهذیب الکمال» (٢٧/٢٧ - ٢٠٣).

(١٤) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/٢٤٣): رواه الدارقطنى من هذا الوجه، ومن =

٨٢١ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رجلاً قال: يا رسول الله، إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها/ إلى الله ورسوله؟ فقال: نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد (٤٠١٠٢) برئت منها إلى الله وإلى رسوله ذلك أجرها، وإنما على من بدلها». مختصر لأحمد^(١).

٨٢٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها، ألم تقولوا [٣] : اللهم اجعلها مغنمًا، ولا تجعلها مغنمًا». رواه ابن ماجه^(٤) من رواية البخاري (بن)^(٥) عبيد، وهو ضعيف.

٨٢٣ - عن عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «كان رسول الله عليه السلام إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل عليهم. فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفي». متفق عليه^(٦).

٨٢٤ - عن طاوس قال: «في كتاب معاذ رضي الله عنه: من خرج من مخالف^(٧)

= وجهين آخرين، ولا يثبت شيءٌ منهما، وقال هو والبيهقي: الصحيح أنه من قول عمر. وقال ابن عبدالهادي في «تفقيق التحقيق» (٢/١٣٨٣): هذه الأحاديث الثلاث ضعاف لا تقوم بها حجة.

(١) «المسند» (٣/١٣٦).

(٢) في «أ»: (أعطيتموا).

(٣) في «الأصل، أ»: (تقول). والمثبت من «سنن ابن ماجه».

(٤) «سنن ابن ماجه» (١/٥٧٢ - ٥٧٣ رقم ١٧٩٧).

(٥) في «أ»: (عن) وهو خطأ، والمثبت من «الأصل» و«سنن ابن ماجه»، والبخاري بن عبيد هو الطابخي الكلبي، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/٢٤ - ٢٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٣/٤٢٣ رقم ١٤٩٧)، و«صحيح مسلم» (٢/٧٥٦ - ٧٥٧ رقم ١٠٧٨).

(٧) المخالف في اليمين كالرستاق في العراق، وجمعه المخالف، أراد أنه يؤدي صدقته إلى عشيرته التي كان يؤدي إليها. «النهاية» (٢/٧٠).

إلى مخالفٍ فإن صدقته وعشره في مخالفٍ عشيرته». رواه الأثرم^(١) وهو ثابتٌ إلى طاوس.

٨٢٥ - عن أنس بن معاذ قال: «غدوت إلى النبي عليه السلام عبد الله بن أبي طلحة ليحنكه^(٢) فوافيه في يده الميسم يسم^(٣) به إبل الصدقة». متفق عليه^(٤) ، ولأحمد^(٥) وابن ماجه^(٦) : «وهو يسم غنمًا في آذانها»، وإسناده صحيحٌ.

٨٢٦ - عن علي بن معاذ^(٧) أن العباس بن عبدالمطلب^{عليه السلام} سأله رسول الله^(ص) في تعجيل صدقته قبل أن تخل فرخص له في ذلك. رواه الحمسة^(٨) إلا النسائي، وفي إسناده حجية بن عدي، قال أبو حاتم^(٩) : شيخ لا يُحتج به، شيء بالجهول^(١٠).

وذكر هذا الحديث أحمد في رواية الأثرم^(١٠) وضعيته، وقال: ليس ذلك

(١) عزاه له المجد ابن تيمية في «المتقى» (٤/١٥١).

(٢) أي: بذلك حنكه، يقال: حنّكَ الصبي وحنّكَهُ . انظر «النهاية» (١/٤٥١).

(٣) يقال: وسمه يسمه سمةً ووسمًا إذا أثر فيه بكى، والميسم: الحديدة التي يكوى بها، وأصله موسم قلبت الرواية لكسرة الميم. «النهاية» (٥/١٨٦).

(٤) «صحیح البخاری» (٢/٤٢٩ رقم ١٥٠٢)، و«صحیح مسلم» (٤/٩٠٩ - ١٩١٠ رقم ٢١٤٤).

(٥) «المسند» (٣/٣٦٩ ، ٢٥٩).

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢/١١٨٠ رقم ٣٥٦٥).

(٧) «مسند أحمد» (١/٤٠٤)، و«سنن أبي داود» (٢/١١٥ رقم ١٦٢٤)، و«جامع الترمذى» (٣/٦٣ رقم ٦٧٨)، و«سنن ابن ماجه» (١/٥٧٢ رقم ١٧٩٥) ذكر الترمذى أنه روی مرسلًا.

(٨) «الجرح والتعديل» (٣/٣١٤ رقم ١٤٠٠).

(٩) حجية ترجمته في «تهدیب الکمال» (٥/٤٨٥ - ٤٨٦)، وانظر «تنقیح التحقیق» (٢/٤٩٧)، و«البدر المنیر» (٥/٤٩٥ - ٤٩٦).

(١٠) نقله ابن القیم في «الفروضیة» (ص ٦٦).

بشيء. وذكر أبو داود أنه روي عن الحسن بن مسلم مرسلًا، وأنه أصح.

٨٢٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله عليه السلام عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل و خالد بن الوليد والعباس عم رسول الله عليه السلام. فقال رسول الله عليه السلام: ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله - عز وجل - وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً وقد احتبس أدراجه وأعتاده في سبيل الله - عز وجل - وأما العباس فهي عليٌّ ومثلها معها». ثم قال: يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صنو^(١) أبيه».

متفق عليه^(٢) ، ولفظه لمسلم، وليس عند البخاري ذكر عمر ولا ما قيل له في العباس، وعنه: «فهي عليه صدقة ومثلها معها».

قال أبو عبيد^(٣) : أرى - والله أعلم - أنه أخر عنه الصدقة عامين حاجة عرضت للعباس، وللإمام أن يؤخر على وجه النظر ثم يأخذها، ومن روى «فهي على» فيقال: كان / تسلف منه صدقة عامين، ذلك العام والعام الذي قبله، والله (٤) أعلم.

= واحتاج به في رواية إسحاق بن هانئ (١١٢/١).

(١) الصُّنُوْنُ: المِثْلُ، وأصله أن تطلع نخلتان من عرق واحد، يريد أن أصل العباس وأصل أبي واحد، وهو مثل أبي، أو مثلي، وجمعه صُنُوْنٌ. «النَّهَايَةُ» (٣/٥٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٣٨٨ رقم ١٤٦٨)، و«صحيح مسلم» (٢/٦٧٦ - ٦٧٧ رقم ٩٨٣).

(٣) نقله عنه المجد ابن تيمية في «المتقى» (٤/١٤٩) وانظر كتاب «الأموال» (ص ٥٢٢ - ٥٢٥).

باب ذكر أهل الزكاة

٨٢٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس فترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان. قالوا: يا رسول الله، فما المسكين؟ قال: الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يُفطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئاً».

متفق عليه^(١) ، ولفظه مسلم.

٨٢٩ - عن حكيم بن جبیر، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزید، عن أبيه، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من سأله ما يغنى به جاءت يوم القيمة خدوشاً - أو كدوشاً - في وجهه. قالوا: يا رسول الله، وما غناه؟ قال: خمسون درهماً أو حسابها من الذهب».

رواه الحمزة^(٢) ، وزاد أبو داود والترمذی وابن ماجه: «فقال رجل لسفیان: إن شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبیر. فقال سفیان: حدثنا زید عن محمد بن عبد الرحمن». وقيل لأحمد^(٣) : إنما رواه زید مرسلاً. فقال: أليس قد رواه (ف ١٠٣) زید، أليس له أصل؟! / واحتج أحمد^(٤) بحديث حكيم بن جبیر في روایة جماعة، وتکلم فيه شعبة^(٥) وغيره، وحسنہ الترمذی، وحكیم^(٦) ضعفه غير

(١) «صحيح البخاری» (٣٩٩/٣ رقم ١٤٧٩)، و«صحيح مسلم» (٧١٩/٢ رقم ١٠٣٩) (١٠١).

(٢) «مستند أحمّد» (٣٨٨/١)، و«سنن أبي داود» (١١٦/٢ رقم ١٦٢٦)، و«جامع الترمذی» (٣/٤٠ - ٤١ رقم ٦٥٠)، و«سنن النسائي» (٩٧/٥)، و«سنن ابن ماجه» (١١/٥٨٩ رقم ١٨٤).

(٣) انظر «الکامل» لابن عدي (٥٠٩/٢).

(٤) في روایة الأثرم، كما في «التمهید» (٤٩٥/٦) وحسنہ، وفي روایة غيره كما في «الکامل» لابن عدي (٥٠٩/٢).

(٥) قال الترمذی: وقد تکلم شعبة في حكيم بن جبیر من أجل هذا الحديث.

(٦) ترجمته في «تهذیب الکمال» (١٦٥/٧ - ١٦٩).

واحدٍ، ونقل ابن المديني^(١) أن يحيى بن سعيد لم ير بحديثه بأيّاً.

٨٣٠ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من سأله قيمة أوقية فقد أخلف».

رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) والنسائي^(٤) والدارقطني^(٥) وإسناده حسنٌ، قال أحمد^(٦): هذا يقوي حديث عبد الله - يعني: ابن مسعود.

٨٣١ - عن سهل بن الحنظلية عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «من سأله قيمة أوقية فليستكثر من جمر جهنم. قالوا: يا رسول الله، وما يغنيه؟ قال: يغديه أو يعشيه».

رواه أحمد^(٧) - واحتج به^(٨) - وأبو داود^(٩) وقال: «يغديه ويعشه».

٨٣٢ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة وليس [في]^(١٠) وجهه مزعة^(١١) لحم».

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والذي وقفت عليه في «الجرح والتعديل» (٢٠١/٣): عن علي بن المديني: قال: سألت يحيى القطان عن حكيم بن جبير، فقال: كم روى؟ إنما روى شيئاً يسيراً، وقد روى عنه زائدة. قلت: من تركه؟ قال: شعبة من أجل حديث الصدق، وهو يحدث عن دونه.

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١٦/٣): كان يحيى وابن مهدي لا يُحدثان عنه.

(٢) «المسنن» (٢٩/٣).

(٣) «سن أبي داود» (١١٦/٢ - ١١٧ رقم ١٦٢٨).

(٤) «سن النسائي» (٩٨/٥ رقم ٢٥٩٤).

(٥) «سن الدارقطني» (١١٨/٢ رقم ١).

(٦) في رواية الأثر كما في «التمهيد» (٤٩٥/١٦).

(٧) «المسنن» (٤/١٨٠ - ١٨١).

(٨) في رواية الأثر كما في «التمهيد» (٤٩٣/١٦).

(٩) «سن أبي داود» (١١٧/٢ رقم ١٦٢٩).

(١٠) في «الأصل»: (على) وسقطت من «أ» والمثبت من «الصحيحين».

(١١) أي قطعة يسيرة من اللحم: «النهاية» (٤/٣٢٥).

متفق عليه^(١).

٨٣٣ - عن ابن السعدي المالكي قال: «استعملني عمر ثوبي على الصدقة، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة، فقلت: إنما عملت لله - عز وجل - (٢/١٠٣٥) وأجري على الله - عز وجل - / فقال: خذ ما أعطيت؛ فإنني عملت على عهد رسول الله عليه السلام فعملني^(٢) فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله عليه السلام: إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق».

متفق عليه^(٣) ولفظه مسلم.

٨٣٤ - عن [عبد]^(٤) المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب «أنه هو والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول الله عليه السلام ، قال: ثم تكلم أحدهما فقال: يا رسول الله، جئناك لتؤمرنا على بعض هذه الصدقات؛ فتصيب ما يُصيب الناس، ونؤدي إليك ما يؤدي الناس. فقال: إن الصدقة لا تبني لمحمد ولا لآل محمد؛ إنما هي أوساخ الناس»^(٥).

وفي لفظ^(٦): «لا تخل لمحمد ولا لآل محمد».

مختصر من مسلم.

(١) صحيح البخاري» (٣٩٦/٣ رقم ١٤٧٤)، و«صحيح مسلم» (٢/٧٢٠ رقم ١٠٤٠).

(٢) أي: أعطاني عمالي وأجرة عملي، يقال منه: أعملته وعمّنته، وقد يكون عمّنته يعني ولّيته وجعلته عاملًا. «النهاية» (٣/٣٠٠).

(٣) صحيح البخاري» (١٣/١٦٠ رقم ٧١٦٣)، و«صحيح مسلم» (٢/٧٢٣ - ٧٢٤ رقم ١١٢/١٠٤٥).

(٤) سقطت من «الأصل، أ» والمشتبه من «صحيح مسلم»، وعبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٨/٢٧٨ - ٢٧٩).

(٥) صحيح مسلم» (٢/٧٥٣ - ٧٥٢ رقم ١٠٧٢).

(٦) صحيح مسلم» (٢/٧٥٤ رقم ١٠٧٢).

٨٣٥ - وقد أخرج البخاري ومسلم تحرير الصدقة على آل محمد من حديث أبي هريرة^(١).

٨٣٦ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «بعثني علي وهو باليمين بذهبية في تربيتها إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقسمها رسول الله صلوات الله عليه وسلم بين أربعة نفر: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة/ بن بدر الفزارى، وعلقمة بن علاء العامري - ثم أحد (ق ١٠٤/١) بنى كلاب - وزيد بن الخير الطائي - ثم أحد بنى نبهان - قال: فغضبت قريش، وقالوا: يعطي صناديد نجد^(٢) ويدعنا. فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: إنما فعلت ذلك لأنألفهم».

مختصر من «الصحيحين»^(٣).

٨٣٧ - وقال ابن عباس: «لا بأس أن يعتق من زكاة ماله». ذكره عنه أحمد^(٤) والبخاري^(٥).

٨٣٨ - عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: «تحملت حمالة فأتيت النبي صلوات الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فتأمر لك بها. ثم قال: يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة؛ فحلت له المسألة حتى يصيدها، ثم يمسك، ورجل أصابتهجائحة^(٦) اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى

(١) صحيح البخاري» (٣/٤١٤ رقم ١٤٩١)، و«صحيح مسلم» (٢/٧٥١ رقم ٦٩١).

(٢) هم أشرافهم وعظاماؤهم ورؤساوهم، الواحد صنديد، وكل عظيم غالب: صنديد. «النهاية» (٣/٥٥).

(٣) صحيح البخاري» (٦/٤٣٣ - ٤٣٤ رقم ٣٣٤٤)، و«صحيح مسلم» (٢/٧٤١ - ٧٤٢ رقم ١٤٣/٦٤).

(٤) «مسائل عبد الله» (١/١٤٧).

(٥) صحيح البخاري» (٣/٣٨٨) كتاب الزكاة، باب قول الله «وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله» تعليقاً.

(٦) هي الآفة التي تهلك الشمار والأموال وتستأصلها، وكل مصيبة عظيمة وفتنة ميسرة =

يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم^(١) ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة؛ فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - مما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت^(٢) يأكلها صاحبها سحتاً.

(ق٤/١٠٤) رواه مسلم^(٣) ، ووقع فيه «حتى/ يقوم» بالمير، ورواه أبو داود^(٤) «حتى يقول» باللام.

٨٣٩ - عن أم معلق الأسدية رضي الله عنها «أن زوجها جعل بكرًا في سبيل الله - عز وجل - وأنها أرادت العمرة، فسألت زوجها البكر فأبى، فأتت النبي صلوات الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فأمره أن يعطيها وقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : الحج والعمرة في سبيل الله - عز وجل».

رواية أحمد^(٥) - ولفظه له - وأبو داود^(٦) والنسائي^(٧) بنحوه.

^{٨٤٠} - عن أبي لاس الخزاعي قال: «حملنا النبي ﷺ على إبل الصدقة

= جائحة، والجمع: جوائح. «النهاية» (١/٣١١ - ٣١٢).

(١) قال النووي في «شرح مسلم» (٤/٤٣٣): هكذا هو في جميع النسخ «حتى يقوم ثلاثة» وهو صحيح أي: يقومون بهذا الأمر، فيقولون: لقد أصابته فاقه.

(٢) السُّحت: الحرام الذي لا يحل كسبه؛ لأنَّه يُسْحَط البركة: أي: يذهبها. «النهاية» (٣٤٥/٢).

وقد وقعت هذه اللفظة في «صحيح مسلم»: «سحتاً» منصوبة، قال النووي: هكذا في جميع النسخ: «سحتاً» ورواية غير مسلم: «سحت» وهذا واضح، ورواية مسلم صحيحة، وفيه إضمار، أي: اعتنقت سحتاً، أو يُؤكِّل سحتاً، والله أعلم.

(٣) «صحیح مسلم» (٢/٧٢٢، قم ٤٤)۔

(٤) «سنن أبي داود» (٢/١٢، رقم: ١٦٤).

(٥) «المستد» (٦/٤٠٥ - ٦٠٤).

(٦) «سنة أبـ. داود» (٢/٤ - ٥ - ٦، رقم ١٩٨٩).

(٧) «سنن النسائي، الكبير» (٢/٤٧٢ - ٤٧٣)، رقم (٤٢٢٨).

إلى الحج»^(١). رواه أحمد^(٢) والبخاري^(٣) تعليقاً.

٨٤١ - عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غازٍ في سبيل الله - عز وجل - أو مسكون تصدق عليه منها فأهدى منها لغنى».

رواه أحمد^(٤) - وهذا لفظه - وأبو داود^(٥) وابن ماجه^(٦) والحاكم^(٧) وقال: على شرطهما. ورواه أبو داود^(٨) عن عطاء بن يسار، عن النبي صلوات الله عليه وسلم مرسلأ، قال الدارقطني^(٩) : / وهو الصحيح^(١٠) . (١١٥/١)

٨٤٢ - عن عبيد الله بن عدي بن الخيار: «أن رجلين حدثاه أنهما أتيا النبي صلوات الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر فرأهما جلدين، فقال: إن شئتما أعطيتكم، ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب»^(١١) .

(١) قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣٨٩/٣): وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم، ورجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته.

(٢) «المسنن» (٤/٢٢١).

(٣) «صحيح البخاري» (٣٨٨/٣) كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: «وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله».

(٤) «المسنن» (٣/٥٦).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/١١٩) رقم ١٦٣٥ - ١٦٣٧.

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/٥٨٩) رقم ٥٩٠ - ١٨٤١.

(٧) «المستدرك» (١/٤٠٧ - ٤٠٨).

(٨) «سنن أبي داود» (٢/١١٨) رقم ١٦٣٣.

(٩) «العلل الواردة في الأحاديث» (١١/٢٧٠ - ٢٧١).

(١٠) وانظر «علل ابن أبي حاتم» (١/٢٢١) رقم ٦٤٢.

(١١) قال الإمام أحمد: ما أحسنه وأجوده من حديث. كما في «التمهيد» (١٦/٤٩٤) وقال ابن عبدالهادي في «تفقيق التحقيق» (٢/١٥٢٢): وهو حديث إسناده صحيح، ورواته ثقات.

إسناده صحيحٌ، رواه أبو داود^(١) والنسائي^(٢) - ولفظه له - والشافعي^(٣) وأحمد^(٤)، وقال^(٥) : هو أجودها إسناداً، ما أجوده من حديث.

٨٤٢ م - وقال النبي ﷺ لسلمة بن صخر: «اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك».

رواه أحمد^(٦) وأبو داود^(٧) والترمذى^(٨) ، وسيأتي إن شاء الله في الظهار^(٩).

وقال النبي ﷺ لقبيبة: «أقم حتى تأتنا الصدقة فنأمر لك بها».

رواه مسلم^(١٠) ، وقد تقدم قريباً^(١١) .

٨٤٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أخذ الحسن بن علي ظنها تمرة من عمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ : كخ كخ^(١٢) ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة».

(١) «سنن أبي داود» (١١٨/٢) رقم ١٦٣٣.

(٢) «سنن النسائي» (٥/٩٩ - ١٠٠) رقم ٢٥٩٧.

(٣) «الأم» (٢/٧٣).

(٤) «المسندي» (٤/٣٦٢)، (٥/٢٢٤).

(٥) نقله ابن عبدالهادي في «تنقح التحقيق» (٢/١٥٢٢) وابن الملقن في «البدر المنير» (٧/٣٦٢).

(٦) «المسندي» (٤/٣٧).

(٧) «سنن أبي داود» (٢/٢٦٦) رقم ٢٢١٣.

(٨) «جامع الترمذى» (٥/٣٧٧ - ٣٧٩) رقم ٣٢٩٩. وقال: حديث حسن.

(٩) الحديث رقم (١٤٩١).

(١٠) «صحيح مسلم» (٢/٧٢٢) رقم ١٠٤٤.

(١١) الحديث رقم (٨٣٨).

(١٢) بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثلاً ومحفظاً، وبكسر الخاء منونة وغير منونة، فيخرج من ذلك ست لغات، والثانية توكيـد للأولى، وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يُستقدر. «فتح الباري» (٣/٤١٥).

متفق عليه^(١) ، ولفظه مسلم ، وله^(٢) أيضًا: «إنا لا تحل لنا/ الصدقة». (٤٠٥/٢)

٨٤٤ - عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ «أن رسول الله ﷺ بعث رجلاً على الصدقة منبني مخزوم، فقال لأبي رافع: اصحابي فإنك تصيب منها، فقال: حتى آتي النبي ﷺ فأسأله. فأتاه فسألة، فقال: مولى القوم من أنفسهم، وإننا لا تحل لنا الصدقة»^(٣).

إسناده صحيح^٤، رواه الخمسة^(٤) إلا ابن ماجه، وصححه الترمذى، ولفظه لأبي داود.

٨٤٥ - عن جبير بن مطعم روى قال: «مشيت أنا وعثمان إلى النبي ﷺ فقلنا: يا رسول الله، أعطيت بنى المطلب من خمس [خير]^(٥) وتركتنا، ونحن وهم منك بمنزلة واحدة». فقال رسول الله ﷺ: بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد^(٦). رواه البخاري^(٧).

٨٤٦ - وفي حديث أبي هريرة روى «أن النبي ﷺ قال: قال رجل لأنتصدقن. فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق، وفي يد زانية، وفي يد غني، فأتني^(٨) فقيل له: أما صدقتك فقد قبلت».

(١) «صحيح البخاري» (٣/٤١٤ رقم ١٤٩١)، و«صحيح مسلم» (٢/٧٥١ رقم ٦٩١).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٧٥١ رقم ٦٩١).

(٣) صححه ابن حبان (٨/٨٨ رقم ٣٢٩٣)، والحاكم (١/٤٠٤) وزاد على شرط الشيفين.

(٤) «مسند أحمد» (٦/٨، ١٠، ٣٩٠)، و«سنن أبي داود» (٢/١٢٣ رقم ١٦٥٠)، و«جامع الترمذى» (٣/٤٦ رقم ٦٥٧)، و«سنن النسائي» (٥/١٠٧).

(٥) في «الأصل، أ»: الخمس. والمثبت من «صحيح البخاري».

(٦) «صحيح البخاري» (٧/٥٥٣ رقم ٤٢٢٩).

(٧) يعني: في المنام. انظر «فتح الباري» (٣/٣٤١).

مختصر من «الصحيحين»^(١).

٨٤٧ - وفي حديث معن بن يزيد «/أن أباء أخرج دنانير يتصدق بها، فوضعها عند رجل في المسجد، وأنه أخذها فخاصمه إلى النبي ﷺ ، فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن». (١/١٠٦)

مختصر من البخاري^(٢).

٨٤٨ - عن أنس بن مطلب قال: «سئل النبي ﷺ : أي الصدقة أفضل؟ قال: صدقة في رمضان».

رواية الترمذى^(٣) وغريبه، وهو من روایة صدقة بن موسى^(٤) ، وهو ضعيف.

٨٤٩ - عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنان صدقة وصلة»^(٥).
رواية الخامسة^(٦) إلا أبا داود، وحسنه الترمذى.

٨٥٠ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، وابداً من تعول». رواية البخاري^(٧).

(١) « صحيح البخاري » (٣/٣٤٠ رقم ١٤٢١)، و« صحيح مسلم » (٢/٧٠٩ رقم ١٠٢٢).

(٢) « صحيح البخاري » (٣/٣٤٢ رقم ١٤٢٢).

(٣) « جامع الترمذى » (٣/٥٢ - ٥١ رقم ٦٦٣).

(٤) ترجمته في « تهذيب الكمال » (١٣/١٤٩ - ١٥٥).

(٥) صححه ابن حبان (٨/١٣٣ - ١٣٢ رقم ٣٣٤٤)، والحاكم (١/٤٠٧).

(٦) « مسند أحمد » (٤/١٧ - ١٨)، و« جامع الترمذى » (٣/٤٦ - ٤٧ رقم ٦٥٨)، و« سنن

النسائي » (٥/٩٢ رقم ٢٥٨١)، و« سنن ابن ماجه » (١/٥٩١ رقم ١٨٤٤).

(٧) « صحيح البخاري » (٣/٣٤٥ رقم ١٤٢٦).

٨٥١ - عن أبي مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق المسلم على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة».

متفق عليه^(١).

٨٥٢ - عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «كفى بالمرء (ق ٢٠٦) إثماً أن يضيع من يقوت».

رواية أحمد^(٢) وأبي داود^(٣) والنسائي^(٤)، ورواية مسلم^(٥) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته».

٨٥٣ - عن مالك بن نصرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيدي ثلاثة: فيد الله هي العليا، ويد المعطي هي التي تليها، ويد السائل السفلة، فأعط الفضل، ولا تعجز عن نفسك».

رواية أحمد^(٦) وأبي داود^(٧) وإسناده حسن.

(١) صحيح البخاري (١/١٦٥ رقم ٥٥)، و«صحيح مسلم» (٢/٦٩٥ رقم ١٠٠٢).

(٢) المسند (٢/١٦٠، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٥).

(٣) سنن أبي داود (٢/١٣٢ رقم ١٣٩٢).

(٤) «السنن الكبرى» (٥/٣٧٤ رقم ٩١٧٧).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/٦٩٢ رقم ٩٩٦).

(٦) المسند (٣/٤٨٣، ٤٨٣).

(٧) «سنن أبي داود» (٢/١٢٣ رقم ١٦٤٩).

كتاب الصيام

٨٥٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلاً كان يصوم صوماً فليصم»^(١).

٨٥٥ - عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأنظروا، فإن غم^(٢) عليكم فاقدروا له»^(٣). متفق عليهما.

وفي رواية: «إنما الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، ولا (ف) ١٠٧١ تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاكملوا العدة / ثلاثين».

متفق عليه^(٤) ، ولفظه للبخاري ، ولسلم: «فاقدروا ثلاثين». ورواه أحمد^(٥) وأبو داود^(٦) وزادا: «قال نافع: وكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع^(٧) وعشرون يوماً بعث من ينظر له، فإن رأه فذاك، وإن لم يره ولم يحل دون منظره سحابٌ ولا قتر^(٨) أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحابٌ

(١) «صحيح البخاري» (٤/ ١٥٢ رقم ١٩١٤)، و«صحيف مسلم» (٢/ ٧٦٢ رقم ١٠٨٢).

(٢) يقال: غُمَّ الهلال إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه، من غَمِّت الشيء إذا غطيته، وفي «غمَّ» ضمير الهلال، ويجوز أن يكون «غمَّ» مستنداً إلى الظرف، أي: فإن كتم مغموماً عليكم فاكملوا، وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه. «النهاية» (٣/ ٣٨٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/ ١٣٥ رقم ١٩٠٠)، و«صحيف مسلم» (٢/ ٧٦٠ رقم ١٠٨٠).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/ ١٤٣ رقم ١٩٠٧)، و«صحيف مسلم» (٢/ ٧٥٩ رقم ١٠٨٠).

(٥) «المسند» (٢/ ٥).

(٦) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٩٧ رقم ٢٣٢٠).

(٧) كذا في النسختين.

(٨) القرنة: غبرة يعلوها سواد كالدخان. «لسان العرب» «قرن».

أو قترٌ أصبح صائماً».

رواه أحمد، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبوب، عن نافع.

٨٥٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبى^(١) عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً».

متفق عليه^(٢) ، ولفظه للبخاري.

٨٥٧ - وعن النبي عليه السلام قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون».

إسنادٌ جيدٌ، رواه الترمذى^(٣) ، وقال: حسن غريب.

٨٥٨ - عن كريب «أنه لما قدم من الشام، وسأله ابن عباس رضي الله عنه عن رؤية الهلال، فأخبره أنهم رأوه ليلة الجمعة، فقال ابن عباس رضي الله عنه: لكننا رأيناها ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين/ أو نراه. ثم قال: هكذا أمرنا (٤٠٧) (٢/١٠٧). رسول الله عليه السلام ».

مختصر من مسلم^(٤) .

٨٥٩ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله عليه السلام أبي رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه».

(١) بضم الغين وتشديد الباء المكسورة، لما لم يسم فاعله، من الغباء شبه الغبرة في السماء، وللمحموي: «غبي» بفتح المعجمة وكسر الموحدة كعلم، أي: خفي. انظر: «إرشاد السارى» (٣٥٧)، و«النهاية» (٣٤٢/٣).

(٢) « صحيح البخاري» (٤/١٤٣) رقم ١٩٠٩، و« صحيح مسلم» (٢/٧٦٢) رقم ٨١/١٧.

(٣) «جامع الترمذى» (٣/٨٠) رقم ٦٩٧.

(٤) « صحيح مسلم» (٢/٧٦٥) رقم ١٠٨٧.

رواه أبو داود^(١) وابن حبان^(٢) والحاكم^(٣) - وقال: على شرط مسلم والدارقطني^(٤) وقال: تفرد به مروان بن محمد^(٥) عن ابن وهب وهو ثقة^(٦).

٨٦٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاء أعرابي إلى النبي صلوات الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال - يعني: رمضان - فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً»^(٧).

رواه الحمسة^(٨) إلا أحمد، ولفظه لأبي داود، وقال الترمذى: فيه اختلاف. قال: وروى سفيان الثورى وغيره عن سماك، عن عكرمة، عن النبي صلوات الله عليه وسلم مرسلاً. وقال النسائي^(٩): المرسل أولى بالصواب.

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣٠٢ رقم ٣٤٢).

(٢) في «أ»: (ماجه) وهو خطأ، والحديث في «موارد الظمان» (١/٣٨٥ رقم ٨٧١)، و«الإحسان» (٨/٢٣١ رقم ٤٤٧).

(٣) «المستدرك» (١/٤٢٣). (٤) «سنن الدارقطني» (٢/١٥٦ رقم ١).

(٥) قال ابن الملقن في «تحفة المحتاج» (٢/٧٩): قلت: لم ينفرد به؛ فقد تابعه هارون بن سعيد الأيلى، فرواه عن ابن وهب؛ كما أخرجه الحاكم في «مستدركه».

(٦) ترجمته في «تهدىء الكمال» (٢٧/٣٩٨ - ٤٠٣).

(٧) صصحه ابن خزيمة (٣/٢٠٨ رقم ١٩٢٣، ١٩٢٤)، وابن حبان (٨/٢٢٩ - ٢٣٠ رقم ٣٤٤٦)، والحاكم (١/٤٢٣) وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه.

(٨) «سنن أبي داود» (٤/١٣١ - ١٣٢ رقم ٢١١١، ٢١١٢)، و«جامع الترمذى» (٢/٧٤ رقم ٦٩١)، و«سنن النسائي» (٤/١٣١ - ١٣٢ رقم ٢١١١، ٢١١٢)، و«سنن ابن ماجه» (١/٥٢٩ رقم ١٦٥٢) ثم رواه أبو داود (٢/٣٠٢ رقم ٣٤١) مرسلاً وقال: رواه جماعة عن سماك، عن عكرمة مرسلاً.

(٩) قول النسائي هذا ليس في «المجتبى»، ولا «السنن الكبرى» (٢/٦٨ - ٦٩) ونقله المزي في «تحفة الأشراف» (٥/١٣٧ - ١٣٨) ونصه بعد أن رواه مرسلاً: هذا أولى بالصواب من حديث الفضل بن موسى؛ لأن سماك بن حرب كان ربما لقُن، فقيل له: «عن ابن عباس» وابن المبارك أثبت في سفيان من الفضل بن موسى، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة؛ لأنَّه كان يلقن فيلقن.

٨٦١ - عن الحارث بن حاطب أمير مكة قال: «عهد إلينا رسول الله / (١٠٨١)»

أن نسك للرؤبة فإن لم نره وشهد شاهداً عدل نسكتنا بشهادتهم».

مختصر من أبي داود^(١) ، ورواه الدارقطني^(٢) وقال: إسناده متصل

صحيحٌ.

٨٦٢ - عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن

الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحبل والمرضع الصوم».

رواه الترمذى^(٣) ، وحسنه الترمذى، وهو من روایة أبي هلال محمد بن

سلیم^(٤) وقد اختلف فيه.

٨٦٣ - عن معاذ رضي الله عنه - في حديث له - قال: «ثم أنزل الله - تعالى -

﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلِيَصُمِّمْهُ﴾^(٥) فأثبت الله - عز وجل - صيامه على الصحيح المقيم، ورخص فيه للمريض والمسافر، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام».

رواه أحمد^(٦) وأبو داود^(٧) من روایة عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ،

ولم يسمعه^(٨).

(١) «سنن أبي داود» (٢/٢٣٣٨ رقم ٣٠١).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/١٦٧ رقم ١).

(٣) «مسند أحمد» (٣/٣٢٩)، و«سنن أبي داود» (٢/٣١٧ رقم ٢٤٠٨)، و«جامع الترمذى» (٣/٩٤ رقم ٧١٥)، و«سنن النسائي» (٤/١٨٠ رقم ٢٢٧٤)، و«سنن ابن ماجه» (٤/٥٣٣ رقم ١٦٦٧).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٥/٢٩٢ - ٢٩٦).

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٦) «المسند» (٥/٢٤٦ - ٢٤٧).

(٧) «سنن أبي داود» (١/١٤١ - ١٤٠ رقم ٥٠٧).

(٨) قال الترمذى: لم يسمع عبد الرحمن من معاذ، وقال الدارقطنى: سماعه من معاذ فيه =

وهو لأبي داود^(١) بإسنادِ جيدٍ عن ابن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا أن النبي ﷺ قال... وذكره.

(٢/١٠٨٦٤) ٨٦٤ - عن جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ في سفرٍ فرأى / زحاماً ورجلًا قد ظللا علىيه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم. فقال رسول الله ﷺ ليس من البر أن تصوموا في السفر». متفق عليه^(٣).

٨٦٥ - عن كعب بن عاصم قال: قال رسول الله ﷺ : «ليس من البر الصوم في السفر».

رواه أحمد^(٤) والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) وإسناده جيدٌ.

٨٦٦ - عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر»^(٧).

رواه ابن ماجه^(٨) من رواية عبدالله بن موسى التيمي^(٩) عن أسامة بن زيد^(١٠)

= نظر. وتقدم عند الحديث رقم (١٣٩).

(١) «سنن أبي داود» (١٢٨/١ - ١٢٠ رقم ٥٠٦).

(٢) « صحيح البخاري » (٤/٢١٦ رقم ١٩٤٦)، و« صحيح مسلم » (٢/٧٨٦ رقم ١١١٥).

(٣) «المستند» (٥/٤٣٤).

(٤) « سنن النسائي » (٤/١٧٤ - ١٧٥ رقم ٢٢٥٤).

(٥) « سنن ابن ماجه » (١/٥٣٢ رقم ١٦٦٤).

(٦) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/٢٨٢): ضعيف، لا يثبت إسناده، ثم هو موقف على الصحيح كما قاله النسائي.

وقال البوصيري في «مصابح الرجاجة» (٢/٨ رقم ٦٠٤): هذا إسناد ضعيفٌ ومتقطعٌ.

(٧) « سنن ابن ماجه » (١/٥٣٢ رقم ١٦٦٦).

(٨) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦ - ١٨٤ رقم ١٨٥).

(٩) « ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/٣٤٧ - ٣٥١).

وقد اختلف فيما، ورواه النسائي^(١) من غير وجه موقوفاً، وعجب أحمد^(٢) من رفعه^(٣).

٨٦٧ - عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: «يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل على جناح؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: هي رخصة من الله - عز وجل - فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه».

رواية مسلم^(٤).

٨٦٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلوات الله عليه وسلم خرج / من المدينة ومعه عشرة (١١٠٩) ألف، وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة، فسار بن معه من المسلمين إلى مكة، يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد - وهو ما بين عسفان وقديد - فأفطروا وأفطروا»^(٥).

وفي لفظ: «فلم يزل مفطراً حتى انسفح الشهر. قال الزهري: وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالأخر فالآخر».

رواية البخاري^(٦) ، ومسلم^(٧) معناه من غير ذكر العشرة آلاف ولا تاريخ الخروج.

(١) «سنن النسائي» (٤/١٨٣).

(٢) لم أقف عليه الآن.

(٣) وصحح أبو زرعة الرازي كما في «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١/٢٣٨ - ٢٣٩) رقم ٦٩٤، والدارقطني في «علله» (٤/٢٨١ - ٢٨٣ رقم ٥٦٤)، والبيهقي في «سننه» (٤/٢٤٤) وغيرهم.

(٤) «صحيح مسلم» (٢/٧٩٠ رقم ١١٢١).

(٥) «صحيح البخاري» (٧/٥٩٥ رقم ٤٢٧٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٧/٥٩٥ رقم ٤٢٧٥).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/٧٨٤ رقم ١١١٣).

٨٦٩ - عن محمد بن كعب قال: «أتيت أنس بن مالك رضي الله عنه في رمضان وهو يريد سفراً، وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر، فدعا بطعم فاكل، فقلت له: سنة؟ فقال: سنة. ثم ركب».

رواہ الترمذی ^(١) بایسناد جید.

٨٧٠ - عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» ^(٢).

رواہ الحمسة ^(٣) ، قال الترمذی: لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه - (٢/١٠٩ق) يعني: عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن الزهرى، عن / سالم، عن أبيه - وقد روی نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح. وقال البیهقی ^(٤):

(١) «جامع الترمذی» (٣/٣ - ١٦٣ - ١٦٤ رقم ٧٩٩)، و قال: حديث حسن.

(٢) رواہ ابن خزیمة فی «صحيحة» (٣/٢١٢ رقم ١٩٣٣).

وقال ابن حجر في «التلخیص الحبیر» (٢/٣٦١): اختالف الأئمۃ في رفعه ووقفه، فقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا أدری أيهما أصح - يعني: رواية يحیی بن أيوب عن عبدالله ابن أبي بکر، عن الزهری، عن سالم. ورواية إسحاق بن حازم، عن عبدالله بن أبي بکر، عن سالم. بغير وساطة الزهری - لكن الوقف أشبه. وقال أبو داود: لا يصح رفعه. وقال الترمذی: الوقف أصح. ونقل في «العلل» عن البخاری أنه قال: هو خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، وال الصحيح عن ابن عمر موقف. وقال النسائي: الصواب عندي موقف ولم يصح رفعه وقال أحمد: ما له عندي ذلك الإسناد. وقال الحاکم في «الأربعين»: صحيح على شرط الشیخین. وقال في «المستدرک»: صحيح على شرط البخاری. وقال البیهقی: رواته ثقات إلا أنه روی موقوفاً. وقال الخطابی: أسنده عبدالله بن أبي بکر، وزيادة الثقة مقبولة. وقال ابن حزم: الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة. وقال الدارقطنی: كلهم ثقات.

(٣) «مسند أحمد» (٦/٢٨٧)، و«سنن أبي داود» (٢/٣٢٩ رقم ٣٤٥٤)، و«جامع الترمذی»

(٣/١٠٨ رقم ٧٣٠)، و«سنن النسائي» (٤/١٩٦ - ١٩٧ رقم ٢٣٣٠ - ٢٣٣٣)،

و«سنن ابن ماجه» (١/٥٤٢ رقم ١٧٠٠).

(٤) «ال السنن الكبرى» (٤/٢٠٢).

اختلاف على الزهري في إسناده وفي رفعه، وعبدالله بن أبي [بكر]^(١) أقام إسناده ورفعه، وهو من الثقات الأثبات. انتهى. وقد تابعه على رفعه ابن جريج عن الزهري، رواه النسائي^(٢) ، ورواه^(٣) موقوفاً على حفصة، ورواه^(٤) أيضاً من حديث الزهري عن عائشة وحفصة موقوفاً عليهما، والله تعالى أعلم.

(١) سقطت من «الأصل» وأثبتها من «أ» و«السنن الكبرى»، وعبدالله بن أبي بكر، ترجمته في «تهدیب الکمال» (١٤/٣٤٩ - ٣٥٢).

(٢) «سنن النسائي» (٤/١٩٧).

(٣) «سنن النسائي» (٤/١٩٧ رقم ٢٣٣٤ - ٢٣٣٩).

(٤) «سنن النسائي» (٤/١٩٧ - ١٩٨ رقم ٢٣٤٠).

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفاره

٨٧١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه؛ فإنما أطعنه الله وسقاه». متفق عليه^(١) ، ولفظه لسلم.

وفي لفظ: «من أفتر يوماً من رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفاره»^(٢).

رواہ الدارقطنی^(٣) - ولفظه له - وقال: تفرد به ابن مرزوق، وهو ثقة^(٤). والحاکم^(٥) وقال: على شرط مسلم. والترمذی^(٦) وصححه. وليس عنده ذكر الكفاره.

٨٧٢ - / عن عبدالرحمن بن النعمان بن معد بن هوذة، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلوات الله عليه وسلم «أنه أمر بالإثمد المروح»^(٧) عند النوم وقال: ليته الصائم». رواه أبو داود^(٨) والبخاري في «تاریخه»^(٩) ، وقال ابن معین^(١٠) : حديث

(١) «صحيح البخاري» (٤/١٨٣ - ١٨٤ رقم ١٩٣٣)، و«صحيح مسلم» (٢/٨٠٩ رقم ٣٥٢١).

(٢) وصححه ابن حبان (٨/٢٨٧ - ٢٨٨ رقم ١٧٨).

(٣) «سنن الدارقطنی» (٢/١٧٨ رقم ٢٨).

(٤) قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/٦٨٠): قلت: لم ينفرد به، بل تابعه أبو حاتم محمد بن إدريس، كما أخرجه البيهقي.

(٥) «المستدرک» (١/٤٣٠).

(٦) «جامع الترمذی» (٣/١٠٠ رقم ٧٢١، ٧٢٢).

(٧) أي: المطيب بالمسك، كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن له رائحة. «النهاية» (٢/٢٧٥).

(٨) «سنن أبي داود» (٢/٣١٠ رقم ٢٣٧٧).

(٩) «التاریخ الكبير» (٧/٣٩٨).

(١٠) نقله عنه أبو داود في «سننه» (٢/٣١٠).

منكر، وعبدالرحمن ضعيف. وقال أبو حاتم^(١) : صدوق. ولم يرو عن النعمان غير ابنه عبد الرحمن ووثقه ابن حبان^(٢) .

٨٧٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض»^(٣) .

رواوه الخمسة^(٤) وقال الترمذى: حسن غريب. وقال: قال محمد: لا أراه محفوظاً. ورواه الدارقطنی^(٥) وقال: رواته كلهم ثقات. والحاکم^(٦) وقال: صحيح على شرطهما. ورواه النسائى^(٧) في رواية أخرى موقوفاً.

٨٧٤ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أفطر

(١) «الجرح والتعديل» (٥/٢٩٤).

(٢) «الافتات» (٧/٨١).

(٣) صصحه ابن حبان (٨/٢٨٤ - ٢٨٥ رقم ٣٥١٨).

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبیر» (٢/٣٦٣): قال النسائى: وقفه عطاء عن أبي هريرة. وقال الترمذى: لا نعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة، تفرد به عيسى بن يونس. وقال البخارى: لا أراه محفوظاً، وقد روی من غير وجه ولا يصح إسناده. وقال الدارمي: زعم أهل البصرة أن هشاماً أوهم فيه. وقال أبو داود: وبعض الحفاظ لا يراه محفوظاً، وأنكره أحمد، وقال في رواية: ليس من ذا شيء. قال الخطابي: يريده أنه غير محفوظ. وقال منها عن أحمد: حدث به عيسى وليس هو في كتابه، غلط فيه، وليس هو من حديثه. وقال الحاکم: صحيح على شرطهما. وأخرجه من حديث حفص بن غياث أيضاً، وأخرجه ابن ماجه أيضاً. اهـ.

(٤) «مسند أحمد» (٢/٤٩٨)، و«سنن أبي داود» (٢/٣١٠ رقم ٢٣٨٠)، و«جامع الترمذى» (٣/٩٨ - ٩٩ رقم ٧٢٠)، و«سنن النسائى الكبرى» (٢/٢١٥ رقم ٣١٣٠)، و«سنن ابن ماجه» (١/٥٣٦ رقم ١٦٧٦).

(٥) «سنن الدارقطنی» (٢/١٨٤ رقم ٢٠).

(٦) «المستدرک» (١/٤٢٦ - ٤٢٧).

(٧) «سنن النسائى الكبرى» (٢/٢١٥ رقم ٣١٣١).

ال حاجم والمحجوم^(١).

رواه أحمد^(٢) - وقال^(٣) : هو أصح شيء في هذا الباب - والترمذى^(٤) وحسنه^(٥).

(٦) ٨٧٥ - عن شداد بن أوس ثوّافته «أن النبي ﷺ أتى على / رجل بالبقيع وهو يحتجم - وهو آخذ بيدي لثمانى عشرة خلت من رمضان - فقال: أفتر الحاجم والمحجوم».

رواه الخمسة^(٦) إلا الترمذى ولفظه لأبي داود، ورواه ابن حبان^(٧) والحاكم^(٨) وقال: هو حديث ظاهر صحته. وصححه أحمد^(٩) وإسحاق^(١٠) وابن المدينى^(١١).

(١) صححه ابن خزيمة (٣/٢٢٧ رقم ١٩٦٤) وابن حبان (٨/٣٠٧ - ٣٥٣٥ رقم ٣٠٦)، والحاكم (١/٤٢٨) وأسنده ابن خزيمة والحاكم عن علي بن المدينى قال: لا أعلم في «أفتر الحاجم والمحجوم» حديثاً أصح من ذا.

(٢) «المسندة» (٣/٤٦٥).

(٣) نقله عنه الترمذى في «جامعه» (٣/١٤٥) والحاكم في «المستدرك» (١/٤٢٧).

(٤) «جامع الترمذى» (٣/١٤٤ رقم ٧٧٤).

(٥) كذا في «أحكام الضياء» (٣/٤٦٥ رقم ٣٦٥٠) و«تحفة الأشراف» (٣/١٤٤ رقم ٣٥٥٦) والذي في «جامع الترمذى» و«عارضة الأحوذى» (٣/٣٠٣)، و«تحفة الأحوذى» (٣/٤٨٥ رقم ٤٨٥) رقم ٧٧١: حسن صحيح.

(٦) «مسند أحمد» (٤/١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥)، و«سنن أبي داود» (٢/٣٠٨ رقم ٥٣٧/٢٣٦٩)، و«سنن النسائي» (٢/٢١٧ رقم ٣١٣٨، ٣١٣٩)، و«سنن ابن ماجه» (١/١٦٨١ رقم ١٦٨١).

(٧) «موارد الظمان» (١/٣٩٥ رقم ٩٠٠، ٩٠١).

(٨) «المستدرك» (١/٤٢٨).

(٩) «مسائل الإمام أحمد» لابنه عبدالله (ص ١٨٢).

(١٠) أسنده الحاكم في «المستدرك» (١/٤٢٨) عنه قوله: هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة، وهذا الحديث قد صح بأسانيد، وبه نقول.

(١١) أسنده الحاكم في «المستدرك» (١/٤٢٩) عنه.

وقال ابن خزيمة^(١): ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال: «أفتر الحاجم والمحجوم»^(٢).

٨٧٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم». رواه البخاري^(٣).

٨٧٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلْ كُنْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: مَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعَتْ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتَقِدُ رَقْبَةً؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنَ مُتَتَابِعَيْنَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تَطْعَمُ سَتِينَ مَسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرْقٍ^(٤) فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصْدِقُ بِهَذَا. فَقَالَ: عَلَى أَفْقَرِ مَنَا، مَا بَيْنَ لَابْيَهَا^(٥) أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَا/ فَضَحِّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى (١/١١١) بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعَمْهُ أَهْلَكَ».

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢٢٧/٣).

(٢) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢٨٦/١): قد رواه جماعة من الصحابة نحو بضعة عشر صاحبياً من طرق متعددة يشد بعضها بعضها، بل هي مفيدة للقطع عند جماعة من المحدثين، ومتواترة عند آخرين، وإن كان قد تكلم في بعض تلك الطرق، قال الشافعي وبيهقي بن معين: ليس فيه حديث يثبت. وكان أحمد وإسحاق وعلي بن المديني والترمذى وابن حبان وغيرهم يصححونه، ثم اختلفوا في أي الطرق أصلح.

(٣) «صحيح البخاري» (٤/٥٢٠ رقم ١٩٣٨).

(٤) العرق: بفتح العين والراء هو الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً إلى عشرين، وقد فسره في الحديث بالكتل فهو نحو منه، والمكتل كالقفنة والزنبيل، وضبطه بعضهم بسكون الراء والأشهر الفتح، جمع عرقه وهي الضفيرة التي تحيط منها القفة. «مشارق الأنوار» (٧٦/٢).

(٥) اللاعب الحرة، وهي الأرض ذات الحجارة السود التي قد ألبستها لكثرتها، وجمعها: لابات. «النهاية» (٤/٢٧٤).

متفق عليه^(١)، ولفظه لسلم، ولأبي داود^(٢) وابن ماجه^(٣) في رواية: «وَصَمَ يَوْمًا مَكَانَه»^(٤).

وهي لأحمد^(٥) من رواية عمرو بن شعيب.

٨٧٨ - وفي «الصحيحين»^(٦) وغيرهما عن مالك، عن الزهري، عن حميد، عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلاً أفترط في رمضان، فأمره النبي صلوات الله عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم...» إلى آخره بلفظه أو قريب.

تابع مالكًا على ذلك ابن جريج و قريب من عشرة، وخالفهم معمر ويونس والأوزاعي و قريب من ثلاثين^(٧) فرووه عن الزهري بهذا الإسناد وأن إفطار

(١) «صحيف البخاري» (٤/١٩٣٦ رقم ١٩٣٦)، و«صحيف مسلم» (٢/٧٨١ - ٧٨٢ رقم ١١١١).

(٢) «سن أبي داود» (٢/٣١٣ رقم ٢٣٩٠).

(٣) «سن ابن ماجه» (١/٥٣٤ رقم ١٦٧١).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «المجموع الفتاوى» (٢٥/٢٢٥): وأما أمره للمجامع بالقضاء فضعيف، ضعفه غير واحد من الحفاظ، وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة، ولم يذكر أحد أمره بالقضاء، ولو كان أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم، وهو حكم شرعي يجب بيانه. اهـ.

وانظر «البدر المنير» (٥/٧٢٦ - ٧٢٧)، و«التلخيص الخبير» (٢/٣٩٦ - ٣٩٧).

(٥) «المسندي» (٢٠٨/٢) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٦) الحديث في «صحيف مسلم» (٢/٧٨٢ رقم ٧٨٢/١١١١) ولم أقف عليه في «صحيف البخاري» من حديث مالك عن الزهري، إنما رواه البخاري من حديث سفيان بن عيينة والليث ومعمر والأوزاعي وشعيب بن أبي حمزة وإبراهيم بن سعد ومنصور سبعتهم عن الزهري؛ كما في «تحفة الأشراف» (٩/٣٢٦ رقم ١٢٢٧٥).

(٧) ذكر الدارقطني كثيراً منهم في «سته» (٢٠٩/٢) وخرج كثيراً من الروايات في «علمه» (١٠/٢٢٣ - ٢٤٧).

وانظر «التمهيد» (٧/٢٤١)، و«فتح الباري» (٤/١٩٨).

ذلك الرجل كان بالجماع، و«أن النبي ﷺ أمره أن يكفر بعتق رقبة، فإن لم يجد...» إلى آخره، وجعل ذلك على الترتيب، والله تعالى أعلم.

باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء

٨٧٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم،

(ف) وبإسرار وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه»^(١).

متفق عليه^(٢) ، ولفظه لمسلم.

٨٨٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأتاه آخر فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب»^(٣).

حديث حسن رواه أبو داود^(٤).

٨٨١ - وعنده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

رواہ البخاری^(٥).

٨٨٢ - وعنده رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم صوم

(١) أي حاجته، تعني: أنه كان غالباً لهواء، وأكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء يعني الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء، وله تأويلان: أحدهما: أنه الحاجة، يقال فيها: الأرب والإرب، والإربة والمأربة، والثاني: أرادت به العضو، وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة. «النهاية» (٣٦/١).

(٢) «صحیح البخاری» (١٧٦/٤) رقم ١٩٢٧، و«صحیح مسلم» (٢/٧٧٧) رقم ٦١٠٦ .

(٣) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/٢٨٦): رواه أبو داود من حديث أبي العباس وليس بالمعروف، ولا حمد عن عبدالله بن عمرو نحوه، وفيه لفظ «القبلة» وفي إسناده ابن لهيعة، وأخر لا يعرف.

(٤) «سنن أبي داود» (٢/٣١٢) رقم ٢٣٨٧.

(٥) «صحیح البخاری» (٤/١٣٩) رقم ١٩٠٣.

أحدكم فلا يرث ولا يسخب^(١) ، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم^(٢) .

٨٨٣ - عن سهل بن سعد روى أن النبي ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(٣) .

٨٨٤ - عن عمر روى قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا أقبل الليل من ها هنا، وأدبر النهار من ها هنا وغرت الشمس، فقد أفتر الصائم»^(٤) .

٨٨٥ - عن أنس روى قال: قال رسول الله ﷺ : «تسحروا فإن في السحور بركة»^(٥) . متفق عليهن.

٨٨٦ - عن سلمان/ بن عامر الضبي روى قال: قال رسول الله ﷺ : (ف ١١٢) «إذا أفتر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه ظهور». رواه الخمسة^(٦) وابن حبان^(٧) والحاكم^(٨) وقال: على شرط البخاري، وصححه الترمذى.

٨٨٧ - عن معاذ بن زهرة^(٩) - وهو تابعي، وفيه جهالة - أنه بلغه «أن النبي

(١) السخب لغة في الصخب. «لسان العرب» (سخب).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/١٢٥ رقم ١٨٩٤) و«صحيح مسلم» (٢/٨٠٧ رقم ١١٥١) (١٦٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/٢٣٤ رقم ١٩٥٧)، و«صحيح مسلم» (٢/٧٧١ رقم ١٠٩٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/٢٣١ رقم ١٩٥٤)، و«صحيح مسلم» (٢/٧٧٢ رقم ١١٠٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٤/١٦٥ رقم ١٩٢٣)، و«صحيح مسلم» (٢/٧٧٠ رقم ١٠٩٥).

(٦) «مسند أحمد» (٤/١٧)، و«سنن أبي داود» (٢/٣٠٥ رقم ٢٣٥٥)، و«جامع الترمذى» (٣/٣٢٦ - ٧٩ رقم ٦٩٥)، و«سنن النسائي الكبرى» (٢/٢٥٤ - ٢٥٥ رقم ٣٣٢٦)، و«سنن ابن ماجه» (١/٥٤٢ رقم ١٦٩٩).

(٧) «موارد الظمان» (١/٣٩٢ رقم ٨٩٢).

(٨) «المستدرك» (١/٤٣١ - ٤٣٢).

(٩) ترجمته في «تهدیب الكمال» (٢٨/١٢٢ - ١٢٣).

كان إذا أفتر قال: «اللَّهُمَّ لَكَ صَمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفَطَرْتُ». عليه السلام
رواه أبو داود^(١).

٨٨٨ - وهو للدارقطني^(٢) من حديث ابن عباس بسناد ضعيف، ولفظه:
«اللَّهُمَّ لَكَ صَمَنَا، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا، فَتَقْبَلْ مِنَّا، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ»^(٣).

٨٨٩ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا أفتر قال:
ذهب الظُّمَاءُ، وابتلت العروقُ، وثبت الأجر إن شاء الله».

رواه أبو داود^(٤) والنسائي^(٥) والدارقطني^(٦) - وقال: إسناد حسن - والحاكم^(٧)
وقال: (على شرط البخاري)^(٨).

٨٩٠ - عن زيد بن خالد رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «من فطر صائماً كان
له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء».

رواه/ الخمسة^(٩) إلا أبي داود، وصححه الترمذى، ولفظه لأحمد.
(٢/١١٢)

٨٩١ - ورواه ابن خزيمة^(١٠) من رواية سلمان مطولاً، وفيه: «قالوا: يا

(١) «سنن أبي داود» (٢/٣٠٦ رقم ٢٣٥٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/١٨٥ رقم ٢٦).

(٣) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٢/٢٨٩): ولا يصح سنده.

(٤) «سنن أبي داود» (٢/٣٠٦ رقم ٢٣٥٧).

(٥) «سنن النسائي الكبرى» (٢/٢٥٥ رقم ٣٣٢٩، ٦/٨٢ رقم ١٣١).

(٦) «سنن الدارقطني» (٢/١٨٥ رقم ٢٥).

(٧) «المستدرك» (١/٤٢٢).

(٨) في «المستدرك»: (على شرط الشيختين).

(٩) «مسند أحمد» (٥/١٩٢)، و«جامع الترمذى» (٣/١٧١ رقم ٨٠٧)، و«سنن النسائي الكبرى» (٢/٢٥٦ رقم ٣٣٣٠، ٣٣٣١)، و«سنن ابن ماجه» (١/٥٥٥ رقم ١٧٤٦).

(١٠) «صحيح ابن خزيمة» (٣/١٩١ - ١٩٢ رقم ١٨٨٧) ولم يجزم بصحته فقال: إن صح الخبر.

رسول الله، ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم. قال: يعطي الله هذا الثواب من فطر صائمًا على شربة ماء أو تمرة أو مذقة^(١) لبني...». وذكر الحديث، وهو من رواية علي بن زيد بن جدعان^(٢)، وقد ضعفه غير واحد، والله أعلم.

٨٩٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «قضاء رمضان إن شاء فرق، وإن شاء تابع».

رواه الدارقطني^(٣) وقال: لم يستنده غير سفيان بن بشير.

٨٩٣ - وقال البخاري^(٤): قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا بأس أن يفرق لقوله عز وجل: «فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى»^(٥).

٨٩٤ - وعنده قال: «إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم، أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضى عنه وليه».

رواه أبو داود^(٦)، ورواته ثقافت.

٨٩٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت «فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى مُتَابِعَاتٍ» فسقطت «مُتَابِعَاتٍ».

رواه الدارقطني^(٧) وقال: إسناده صحيح.

٨٩٦ - وعنها رضي الله عنها قالت: «كان يكون على الصوم من رمضان مما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله صلوات الله عليه وسلم».

(١) المذقة: الشربة من اللبن. «النهاية» (٤/٣١١).

(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٠/٤٣٤ - ٤٤٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/١٩٣ رقم ٧٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/٢٢٢) كتاب الصوم، باب متى يقضي قضاء رمضان.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٦) «سنن أبي داود» (٢/٣١٥ رقم ١٢٤٠).

(٧) «سنن الدارقطني» (٢/١٩٢ رقم ٦٠).

متفق عليه^(١).

٨٩٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، فأصوم عنها؟ فقال: أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيتها أكان / يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم. قال: فصومي عن أمك».

متفق عليه^(٢) ، ولفظه لمسلم، وهو أتم.

٨٩٨ - عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلوات الله عليه قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

متفق عليه^(٣).

ورواه أبو داود^(٤) وقال: هذا في النذر، وهو قول أحمد بن حنبل - رحمة الله.

(١) «صحيح البخاري» (٤/٢٢٢ رقم ١٩٥٠)، و«صحيف مسلم» (٢/٨٠٢ - ٨٠٣ رقم ١١٤٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/٢٢٧ تعليقاً)، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، و«صحيف مسلم» (٢/٨٠٤ رقم ١١٤٨).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/٢٢٦ رقم ١٩٥٢)، و«صحيف مسلم» (٢/٨٠٣ رقم ١١٤٧).

(٤) «سن أبي داود» (٢/٣١٥ رقم ٢٤٠٠).

باب صوم التطوع

٨٩٩ - عن ابن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عليه السلام: «إنك لتصوم الدهر، وتقوم الليل؟ قلت: نعم. قال: إنك إذا فعلت ذلك هجمت^(١) له العين ونفَّهَت^(٢) له النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام لمن كل شهر^(٣) صوم الدهر كله. قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك. قال: فصم صوم داود النبي كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفتر إذا لاقى».

متفق عليه^(٤) ، ولفظه للبخاري، وفي لفظ لهما^(٥): «إني أطيق أفضل من ذلك. قال رسول الله عليه السلام: لا أفضل من ذلك».

٩٠٠ - عن قتادة بن ملحان رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله عليه السلام يأمرنا / (٢/١١٣) بصيام أيام البيض: ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة». رواه أحمد^(٦) وأبو داود^(٧) والنسائي^(٨).

٩٠١ - عن أبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قال: «تعرض الأعمال كلاثين وخميس فأحب أن يعرض^(٩) عملي وأنا صائم».

(١) أي: غارت ودخلت في موضعها، ومنه الهجوم إلى القوم: الدخول عليهم. «النهاية» (٢٤٧/٥).

(٢) أي: أعيت وكلت. «النهاية» (٥/٠٠).

(٣) سقطت من «الأصل» والمثبت من «أ» و« الصحيح البخاري».

(٤) « الصحيح البخاري» (٤/٢٦٤ رقم ١٩٧٩)، و« الصحيح مسلم» (٢/٨١٥ - ٨١٦ رقم ١٨٧/١١٥٩).

(٥) « الصحيح البخاري» (٤/٢٥٩ رقم ١٩٧٦)، و« الصحيح مسلم» (٢/٨١٢ رقم ١١٥٩).

(٦) «المسندة» (٤/١٦٥، ٢٧/٥، ٢٨).

(٧) « السنن أبي داود» (٢/٣٢٨ رقم ٢٤٤٩).

(٨) « السنن النسائي» (٤/٢٢٤ - ٢٢٥ رقم ٢٤٢٩ - ٢٤٣١).

(٩) في «أ»: يرفع.

رواه أحمد^(١) وابن ماجه^(٢) والترمذى^(٣) وقال: حسن غريب.

٩٠٢ - عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر كله». رواه مسلم^(٤).

٩٠٣ - وروى أحمد^(٥) وابن ماجه^(٦) معناه من حديث ثوبان. ورواته ثقات.

قال أحمد: ما فيها - يعني: أحاديث صوم ستة أيام من شوال - أصبح من حديث ثوبان.

٩٠٤ - عن أبي قتادة رضي الله عنه «أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم سُئل عن صوم يوم عرفة، قال: يكفر السنة الماضية والباقية. وسئل عن صيام يوم عاشوراء فقال: يكفر السنة الماضية. وسئل عن صوم [يوم]^(٧) الاثنين، فقال: ذاك يوم ولدت فيه، (١١٤/١)، ويوم بعثت فيه - أو أُنزل عليًّا / فيه». رواه مسلم^(٨).

(١) «المسند» (٢٠١/٦).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١/٥٥٣ رقم ١٧٤٠).

(٣) «جامع الترمذى» (٣/١٢٢ رقم ٧٤٧).

(٤) «صحیح مسلم» (٢/٨٢٢ رقم ١١٦٤). وقد تكلم بعضهم في هذا الحديث، وقد جمع طرقه الحافظ الدمشقي في جزء، وكذلك جمع طرقه الحافظ العلائي في جزء - وهو عندي - وأطال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٥/٥١٥ - ٥١٠) الكلام على الحديث ورد على من ضعفه.

(٥) «المسند» (٥/٢٨٠).

(٦) «سنن ابن ماجه» (١/٥٤٧ رقم ١٧١٥).

(٧) سقطت من «الأصل» والثبت من «أ» و«صحیح مسلم».

(٨) «صحیح مسلم» (٢/٨١٩ رقم ١١٦٢).

٩٠٥ - عن معاوية رض قال: سمعت النبي صل يقول: «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر»^(١).

٩٠٦ - عن عائشة رض قالت: «كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية، وكان النبي صل يصومه، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان قال: من شاء صامه، ومن شاء تركه»^(٢).

٩٠٧ - عن أم الفضل بنت الحارث رض «أن أناساً تماروا عندها يوم عرفة في صيام النبي صل، فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه»^(٣).
متفق عليهم.

٩٠٨ - عن أبي هريرة رض قال: «نهى رسول الله صل عن صوم عرفة بعرفات»^(٤).

رواه الخمسة^(٥) إلا الترمذى، وهو من روایة مهدي بن حرب الھجرا^(٦) ،

(١) «صحيح البخاري» (٤/٢٨٧ رقم ٢٠٠٣)، و«صحيح مسلم» (٢/٧٩٥ رقم ١١٢٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/٢٨٧ رقم ٢٠٠٢)، و«صحيح مسلم» (٢/٧٩٢ رقم ١١٢٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/٢٧٨ رقم ١٩٨٨)، و«صحيح مسلم» (٢/٧٩١ رقم ١١٢٣).

(٤) وصححه ابن خزيمة (٣/٢٩٢ رقم ٢١٠١) والحاکم في «المستدرک» (١/٤٣٤)، ورواه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/٢٩٨) في ترجمة حوشب بن عقيل الراوى عن مهدي الھجرا، وقال: لا يتابع عليه، وقد رُوِيَ عن النبي صل بأسانيد جيد أنه لم يصم يوم عرفة، ولا يصح عنه أنه نهى عن صومه، وقد رُوِيَ عنه أنه قال: «صوم يوم عرفة كفارة ستين سنة ماضية، وستة مستقبلة».

(٥) «مستند أحمد» (٤٤٦/٢)، و«سنن أبي داود» (٢/٣٢٦ رقم ٣٢٦ - ٢٤٤٠)، و«سنن النسائي الكبرى» (٢/١٥٥ - ١٥٦ رقم ٢٨٣٠، ٢٨٣١)، و«سنن ابن ماجه» (١/٥٥١ رقم ٥٥١ - ١٧٣٢).

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٨/٥٨٦ - ٥٨٧).

وفي جهالة، وذكره ابن حبان في «الثقات»^(١).

٩٠٩ - عن حفصة رضي الله عنها قالت: «أربع لم يكن يدعهن رسول الله عليه السلام: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والركعتين قبل الغداة». رواه أحمد^(٢) والنسياني^(٣) من رواية أبي إسحاق الأشجعي^(٤)، وفيه جهالة.

٩١٠ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله عليه السلام صائماً العشر فقط»^(٥).

٩١١ - عن أبي هريرة رضي الله عنها قال: قال رسول الله عليه السلام: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»^(٦). رواهما مسلم.

٩١٢ - وعنده قال: سمعت رسول الله عليه السلام يقول: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله يوماً، أو بعده يوماً». متفق عليه^(٧)، ولفظه مسلم.

٩١٣ - عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء رضي الله عنها أن رسول الله عليه السلام قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا عود

(١) «الثقات» (٥٠١/٧).

(٢) «المسند» (٢٨٧/٦).

(٣) «سنن النسائي» (٤/٢٢٠ رقم ٢٤١٥).

(٤) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٣/٢٧ - ٢٩).

(٥) «صحيحة مسلم» (٢/٨٣٣ رقم ١١٧٦).

(٦) «صحيحة مسلم» (٢/٨٢١ رقم ١١٦٣).

(٧) «صحيحة البخاري» (٤/٢٧٣ رقم ١٩٨٥)، و«صحيحة مسلم» (٢/٨٠١ رقم ١١٤٤).

عنب أولاء شجرة [فليصمه] ^(١) .

رواه الخمسة ^(٢) والحاكم ^(٣) وصححه، وحسنه الترمذى، ورواته ثقات، وقال أبو داود: منسوخ. وقال: قال مالك: كذب. وقال النسائي: هذه أحاديث مضطربة.

٩١٤ - عن عمار رضي الله عنه قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم عليه السلام» ^(٤) .

/رواه الخمسة ^(٥) إلا أحمد، وصححه الترمذى، وهو للبخارى ^(٦) تعليقاً. (ق ١١٥ / ١١١)

٩١٥ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «هذا يوم نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسائمكم» .

متفق عليه ^(٧) ، ولفظه للبخارى.

٩١٦ - عن نُبِيَّشة الْهَذَلِيِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «أيام التشريق

(١) في «الأصل»: (فليصمه) وهو تحريف.

(٢) «مسند أحمد» (٦/٣٦٨)، و«سنن أبي داود» (٢/٣٢٠ رقم ٢٤٢١)، و«جامع الترمذى» (٣/١٢٠ رقم ٧٤٤)، و«سنن النسائي الكبرى» (٢/١٤٣ - ١٤٤ رقم ٢٧٦٢ - ٢٧٦٤)، و«سنن ابن ماجه» (١/٥٥٠ رقم ١٧٢٦).

(٣) «المستدرك» (١/٤٣٥).

(٤) صححه ابن حبان (٨/٣٥١ رقم ٣٥٨٥) والحاكم في «المستدرك» (١/٤٢٣ - ٤٢٤) على شرط الشييخين ورواه الدارقطني في «ستنه» (٢/١٥٧) وقال: إسناده حسن صحيح، ورواته كلهم ثقات.

(٥) «سنن أبي داود» (٢/٣٠٠ رقم ٢٢٣٤)، و«جامع الترمذى» (٣/٧٠ رقم ٦٨٦)، و«سنن النسائي» (٤/١٥٣ رقم ٢١٨٧)، و«سنن ابن ماجه» (١/٥٢٧ رقم ١٦٤٥).

(٦) «صحيح البخارى» (٤/١٤٣) كتاب الصوم، باب قول النبي صلوات الله عليه وسلم «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا».

(٧) «صحيح البخارى» (٢/٢٨٠ - ٢٨١ رقم ١٩٩٠)، و«صحيح مسلم» (٢/٧٩٩ رقم ١١٣٧).

أيام أكل وشرب وذكر الله - عز وجل ».
رواہ مسلم^(١) .

٩١٧ - عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا: «لم يُرِّخص في أيام التشريق أن يُصمن إلا من لم يجد الهدى». رواه البخاري^(٢) .

٩١٨ - عن أم هانئ رضي الله عنها «أن النبي صلوات الله عليه وسلم دخل عليها فدعى بشراب فشرب منه، ثم ناولها فشربت، فقالت: يا رسول الله، أما إني كنت صائمة. فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: الصائم المتطوع أمير نفسه». رواه أحمد^(٣) والترمذى^(٤) وأبو داود^(٥) بمعناه، وهو من روایة جعده^(٦) ، قال البخاري^(٧) : لا يُعرف إلا بحديث «الصائم المتطوع أمير نفسه». وقال (فقيه الترمذى: / في إسناده مقال). (٢/١١٥)

٩١٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عليَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم ذات يوم فقال: هل عندكم شيء؟ قلت: لا. قال: فإني إدأ صائم. ثم أثنا أنا يوماً آخر فقلت: يا رسول الله، أهدي لنا حيس. فقال: أرنيه، فلقد أصبحت صائماً. فأأكل». (٢/١١٥)

(١) «صحیح مسلم» (٢/٨٠٠ رقم ١١٤٠).

(٢) «صحیح البخاری» (٤/٢٨٤ رقم ١٩٩٧، ١٩٩٨).
(٣) «المسند» (٦/٣٤١).

(٤) «جامع الترمذى» (٣/١٠٩ رقم ٧٣١، ٧٣٢).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/٣٢٩ رقم ٢٣٥٦).

(٦) هو جعده المخزومي من ولد أم هانئ بنت أبي طالب ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/٥٦٧ - ٥٦٩).

(٧) «التاریخ الكبير» (٢/٢٣٩).

رواه مسلم^(١) ، ورواه النسائي^(٢) بإسنادِ جيدٍ، وزاد: «ثم قال: إنما مثل صوم النطوع كمثل الرجل يخرج من ماله صدقةٌ؛ فإن شاء أمضها، وإن شاء حبسها».

٩٢٠ - وعنها: «أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وشد المثزر»^(٣).

٩٢١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أرووا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: أرى رؤياكم قد تواتأت في السبع الأواخر، فمن كان متحريها فليتحررها في السبع الأواخر»^(٤). متفق عليهما.

٩٢٢ - عن معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال: «ليلة سبع / (٥) / عشرين».

رواه أبو داود^(٦) بإسنادٍ صحيحٍ.

٩٢٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان متحريها فليتحررها ليلة سبع - أو قال: تحررها ليلة سبع وعشرين». يعني: ليلة القدر. رواه أحمد^(٧) بإسنادٍ صحيحٍ.

٩٢٤ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه «أنه لما ذكر له عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه

(١) «صحيح مسلم» (٢/٨٠٨ - ٨٠٩ رقم ١١٥٤).

(٢) «سنن النسائي» (٤/١٩٣ - ١٩٤ رقم ٢٣٢١).

(٣) «صحيح البخاري» (٤/٣١٦ رقم ٢٠٢٤)، و«صحيح مسلم» (٢/٨٣٢ رقم ١١٧٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/٣٠١ رقم ٢٠١٥)، و«صحيح مسلم» (٢/٨٢٣ - ٨٢٢ رقم ١١٦٥).

(٥) «سنن أبي داود» (٢/٥٣ رقم ١٣٨٦).

(٦) «المسندي» (٢٧/٢).

قال: هي في جميع السنة. كان يحلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين». رواه مسلم^(١).

٩٢٥ - وفي حديث أبي سعيد رضي الله عنه «لما اعتكف النبي صلوات الله عليه وسلم يطلب ليلة القدر وقال: وإنني أريتها ليلة وتر، وإنني أسجد في صبيحتها في ماء وطين. فأصبح من ليلة إحدى وعشرين فخرج حين فرغ من صلاة الصبح وجئنه وأربنه أنه فيها الطين والماء».

متفق عليه^(٢).

٩٢٦ - عن عبدالله بن أنس رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «أریت ليلة القدر ثم أنسيتها، وأراني أسجد في صبيحتها في ماء. قال: فمطرنا ليلة ثلاثة عشر، (ف/١١٦٦)، فصلى بنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم /^(٣) فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه، وكان عبدالله بن أنس يقول: هي ثلاثة وعشرون».

رواه مسلم^(٤).

٩٢٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله، أرأيت إن وافقتها ما أقول؟ قال: قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنّي». رواه الخمسة^(٥) إلا أبا داود وصححه الترمذى - وهذا لفظه - ولفظ أحمد وابن ماجه: «إن وافقت».

(١) « صحيح مسلم » (٢/٨٢٨) رقم (٧٦٢).

(٢) « صحيح البخاري » (٤/٣٠١ - ٣٠٢) رقم (٢٠١٦)، و « صحيح مسلم » (٢/٨٢٤ - ٨٢٧) رقم (١١٦٧).

(٣) سقطت الورقة (١١٦) من «الأصل» والثبت من «أ».

(٤) « صحيح مسلم » (٢/٨٢٧) رقم (١١٦٨).

(٥) «مسند أحمد» (٦/٢٥٨)، و«جامع الترمذى» (٥/٤٩٩ رقم ٤٥١٣)، و«سنن النسائي الكبرى» (٤/٤٠٧ - ٤٠٨ رقم ٧٧١٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢/١٢٦٥ رقم ٣٨٥٠).

كتاب الاعتكاف

٩٢٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى تفاه اللّه - عز وجل - ثم اعتكف أزواجه بعده»^(١).

٩٢٩ - وعن ابن عمر نحوه^(٢) .
متفق عليهما.

٩٣٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه».
رواه الدارقطني^(٣) وقال: رفعه أبو بكر السوسي وغيره لا يرفعه^(٤) .

٩٣١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازةً، ولا يمس امرأةً ولا يباشرها، ولا يخرج إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصومٍ، ولا اعتكاف إلا في مسجدٍ جامعٍ».

رواه أبو داود^(٥) وقال: غير عبد الرحمن لا يقول فيه: «من السنة». ورواه

(١) «صحيح البخاري» (٤/٣١٨ رقم ٢٠٢٦)، و«صحیح مسلم» (٢/٨٣٠ رقم ١١٧٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/٣١٨ رقم ٢٠٢٥)، و«صحیح مسلم» (٢/٨٣٠ رقم ١١٧١).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/١٩٩ رقم ٣).

(٤) كذا في «الأصل» تبعاً لابن الجوزي في «التحقيق» (٢/٣٧٤)، والمجد ابن تيمية في «المتنقي» (٤/٢٦٨)، والحديث في «سنن الدارقطني» (عن محمد بن إسحاق السوسي عن عبدالله بن محمد الرملي) وقال: (رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه) ولم يسم الشيخ، قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/٤٩٠): قال في «التنقية»: والشيخ هو عبدالله بن محمد الرملي. اهـ. والحديث رواه الحاكم (١/٤٣٩) عن أحمد بن محذوب عن عبدالله بن محمد الرملي، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه البيهقي (٤/٣٩١) وقال: تفرد عبدالله بن محمد الرملي. ثم رواه موقوفاً وقال: هذا هو الصحيح أنه موقف، ورفعه وهم.

(٥) «سنن أبي داود» (٢/٣٣٣ رقم ٢٤٧٣).

النسائي من رواية يونس بن يزيد^(١) ومالك^(٢) (ليس ذلك)^(٣) وعبدالرحمن هو القرشي، روى له مسلم^(٤)، ووثقه غير واحدٍ، وضعفه بعضهم.

٩٣٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن عمر سأله النبي صلوات الله عليه وسلم فقال: كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد [الحرام]^(٥) فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: أوف بندرك».

متفق عليه^(٦) وفي لفظ للبخاري^(٧) : «أوف بندرك واعتكف ليلة». وفي رواية مسلم^(٨) : قال: «اذهب فاعتكف يوماً».

ورواه أبو داود^(٩) ، وقال فيه: «فسأل النبي صلوات الله عليه وسلم فقال: اعتكف وصم».

٩٣٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن كنت لأدخل البيت [لل الحاجة]^(١٠) والمريض فيه فما أسأل عنه إلا وأنا مارة»^(١١) .

٩٣٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «صلاة في

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (٢٦٥/٢ - ٢٦٦ رقم ٣٣٧٠).

(٢) انظر «السنن الكبرى» للنسائي (٢٦٦/٢ رقم ٣٣٧٣).

(٣) كذا في «أ».

(٤) هو عبد الرحمن بن إسحاق القرشي، ويقال له عباد بن إسحاق، ترجمته في «تهديب الكمال» (٥٢٥ - ٥١٩/١٦) وقال المزي: استشهد به البخاري في «الصحيح» وروى له في الأدب، وروى له الباقيون.

(٥) من «الصحابيين».

(٦) « صحيح البخاري» (٤/٤ رقم ٣٢٢)، و« صحيح مسلم» (٣/١٦٥٦ رقم ١٢٧٧).

(٧) « صحيح البخاري» (٤/٤ رقم ٣٣٣ رقم ٢٠٤٢).

(٨) « صحيح مسلم» (٣/١٦٥٦ رقم ١٢٧٧).

(٩) «سنن أبي داود» (٣/٢٤٢ رقم ٣٣٢٥).

(١٠) من « صحيح مسلم».

(١١) لم أقف عليه في « صحيح البخاري»، وهو في « صحيح مسلم» (١/٢٤٤ رقم ٢٩٧) وقد عزاه غير واحدٍ من العلماء إلى مسلم فقط، والله أعلم.

مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(١).

٩٣٥ - وعنـه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة (فـ ١١٧٢) مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدـي هذا»^(٢). متفقـ عـلـيهـنـ.

٩٣٦ - وروى أـحـمـدـ^(٣) حـدـيـثـ أبيـ هـرـيـرـةـ الـأـوـلـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ منـ حـدـيـثـ عبدـالـلـهـ بنـ الزـبـيرـ وزـادـ: «وصـلـاـةـ فـيـ المسـجـدـ الحـرـامـ أـفـضـلـ مـنـ صـلـاـةـ فـيـ مـسـجـدـيـ بـعـائـةـ صـلـاـةـ».

٩٣٧ - عنـ أـنـسـ ظـلـيـثـ قالـ: قالـ رسولـ اللهـ ﷺ: «صلـاـةـ الرـجـلـ فـيـ بـيـتـهـ بـصـلـاـةـ، وـصـلـاـتـهـ فـيـ مـسـجـدـ الـقـبـائـلـ بـخـمـسـ وـعـشـرـينـ صـلـاـةـ، وـصـلـاـتـهـ فـيـ مـسـجـدـ الـذـيـ يـجـمـعـ فـيـ بـخـمـسـمـائـةـ صـلـاـةـ، وـصـلـاـتـهـ فـيـ مـسـجـدـ الـأـقـصـىـ بـخـمـسـينـ أـلـفـ صـلـاـةـ، وـصـلـاـتـهـ فـيـ مـسـجـدـيـ بـخـمـسـينـ أـلـفـ صـلـاـةـ، وـصـلـاـتـهـ فـيـ مـسـجـدـ الحـرـامـ بـعـائـةـ أـلـفـ صـلـاـةـ»^(٤).

(١) «صحيح البخاري» (٣/٧٦ رقم ١١٨٨)، و«صحيح مسلم» (٢/١٠١٢ - ١٠١٣ رقم ١٣٩٤) واللفظ له.

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٧٦ رقم ١١٨٩)، و«صحيح مسلم» (٢/١٠١٤ رقم ١٣٩٧).

(٣) «المسنـدـ» (٤/٥).

(٤) قالـ الـبـوـصـيـريـ فـيـ «مـصـبـاحـ الزـجـاجـةـ» (١/٤٥٦ رقم ٤٩٨): هذا إـسـنـادـ ضـعـيفـ، أـبـوـ الخطـابـ الدـمـشـقـيـ لـاـ يـعـرـفـ حـالـهـ، وـرـزـيقـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ الـأـلـهـانـيـ فـيـ مـقـالـ، حـكـيـ عنـ أـبـيـ زـرـعـةـ أـنـهـ قـالـ: لـاـ بـأـسـ بـهـ. وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ «الـثـقـاتـ» وـفـيـ «الـضـعـفـاءـ»، وـقـالـ: يـنـفـرـدـ بـالـأـشـيـاءـ الـتـيـ لـاـ تـشـبـهـ حـدـيـثـ الثـقـاتـ، لـاـ يـجـوزـ الـاحـتـجاجـ بـهـ إـلـاـ عـنـ الـوـفـاقـ. اـنـتـهـيـ. وـأـورـدـهـ اـبـنـ الـجـوـزـيـ فـيـ «الـعـلـلـ الـمـتـاهـيـةـ» بـسـنـدـ اـبـنـ مـاجـهـ وـضـعـفـهـ بـرـزـيقـ. وـانـظـرـ: «الـإـكـمـالـ» لـابـنـ مـاـكـوـلـاـ (٢/٤٦٤ - ٤٦٥)، وـ«فـتـحـ الـبـارـيـ» لـابـنـ رـجـبـ (٣/٤١٥ - ٤١٦).

رواه ابن ماجه^(١) من رواية أبي الخطاب الدمشقي^(٢) ، وهو مجهول.

٩٣٨ - عن جابر رضي الله عنه «أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني ندرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلى في بيـت المقدس. فقال: صل هـا هنا. فـسألـه [فقال: صـل هـا هنا، فـسـأـلـه]^(٣) [فقال: شـائـكـ].»

رواه أحمد^(٤) - وهذا لفظه - وأبو داود^(٥) ، ورواته ثقات^(٦) .

٩٣٩ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي / صلوات الله عليه إذا أراد أن يعتكف

صلـى الفجر ثم دخل مـعتـكـفـهـ». .

متـفقـ عـلـيـهـ^(٧) .

(١) «سنن ابن ماجه» (١/٤٥٣ رقم ٤١٣).

(٢) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣٣/٢٨١ - ٢٨٢).

(٣) من «مسند أحمد».

(٤) «المسند» (٣/٣٦٣) وزاد في آخره: (إذن).

(٥) «سنن أبي داود» (٣/٢٣٦ رقم ٣٣٠٥).

(٦) وصححـهـ الحـاكـمـ فـيـ «المـسـدـرـكـ» (٤/٣٠٤ - ٣٠٥) عـلـىـ شـرـطـ مـسـلـمـ.

(٧) «صـحيـخـ الـبـخارـيـ» (٤/٣٢٣ رقم ٢٠٣٣)، و«صـحيـخـ مـسـلـمـ» (٢/٨٣١ رقم ١١٧٣).

كتاب [الحج و]^(١) المنساك

٩٤٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خطبنا رسول الله عليه السلام فقال: يا أيها الناس (قد فرض)^(٢) عليكم الحج فحجوا. فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثة، فقال رسول الله عليه السلام: لو قلت نعم لوجبتك، ولما استطعتم».

رواه مسلم^(٣).

٩٤١ - عن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه: «أنه أتى النبي عليه السلام فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن. فقال: حج عن أبيك واعتمر»^(٤).

رواه الخمسة^(٥) ، وصححه الترمذى، ورواه الدارقطنى^(٦) ، وقال: رواه كلهم ثقات.

٩٤٢ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قلت: يا رسول الله، هل على النساء من جهاد؟ قال: نعم، عليهم جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة»^(٧).

(١) زيادة من «أ».

(٢) في «صحيح مسلم»: (قد فرض الله) وفي «أ»: (إن الله فرض).

(٣) «صحيح مسلم» ٩٧٥ / ٢ رقم ١٣٣٧.

(٤) صححه ابن حبان - «موارد الظمآن» ٤١٩ / ١ رقم ٩٦١ - والحاكم في «المستدرك» ٤٨١ / ١ راد الحكم: على شرط الشيفين.

(٥) «مسند أحمد» ٤ / ٤، ١٢، ١١، ١٠، و«سنن أبي داود» ٢ / ١٦٢ رقم ١٨١٠ و«جامع الترمذى» ٢ / ٢٦٩ رقم ٩٣٠، و«سنن النسائي» ٥ / ١١١ - ١١٢ رقم ٢٦٢٠، و«سنن ابن ماجه» ٢ / ٩٧٠ رقم ٢٩٠٦.

(٦) «سنن الدارقطنى» ٢ / ٢٨٣ رقم ٢٠٩.

(٧) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» ١ / ٣٠٠: رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن خالتها =

رواه أَحْمَدُ^(١) وَابْنُ مَاجِهِ^(٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

٩٤٣ - عن جابر روى: «أن النبي ﷺ سُئل عن العمرة: أُواجِبَةٌ هِيَ؟
 (ف) قال: لا، وأن / تعتمروا فهو أَفْضَلُ»^(٣).

رواه أَحْمَدُ^(٤) وَالترمذِيُّ^(٥) وَصَحَّحَهُ، وَهُوَ مِنْ روایة الحجاج بن أرطاة^(٦)

= عائشة رضي الله عنها وهذا إسناد رجاله على شرط الصحيح، إلا أن البخاري روى هذا الحديث من حديث الثوري وخالد الطحان وعبدالواحد بن زياد، ثلاثة عن حبيب بن أبي عمرة بسنده، وليس عنده ذكر العمرة، وكذا رواه من حديث الثوري أيضاً عن معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة، عن أم المؤمنين بدون ذكر العمرة، وقد روي من حديث عمرو بن عبد - شيخ القردية - عن الحسن، عن عائشة مثل حديث ابن ماجه، وعمرو هذا لا يُحتج به، وفي سمع الحسن من عائشة نظر، والله أعلم. انتهى.

قلت: روایة البخاري (٤٤٦/٣ رقم ١٥٢٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله نرى الجهاد أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، أَفْلَا نجاهُد؟ قال: لا، ولكنَّ أَفْضَلَ الْجَهَادِ: حجَّ مبرور».

(١) «المسنن» (٧٥/٦).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٩٠١ رقم ٩٦٨/٢).

(٣) عزاه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤٣١/١) لأحمد والترمذى والبيهقي من روایة الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر، قال ابن حجر: والحجاج ضعيف، قال البيهقي: المحفوظ عن جابر موقوف، كذا رواه ابن جريج وغيره، وروي عن جابر بخلاف ذلك مرفوعاً، يعني حديث ابن لهيعة، وكلاهما ضعيف، ونقل جماعة من الأئمة الذين صنفوا في الأحكام المجردة عن الأسانيد أن الترمذى صصحه من هذا الوجه، وقد نبه صاحب «الإمام» على أنه لم يزد على قوله: (حسن) في جميع الروايات عنه إلا في روایة الكروخي فقط، فإن فيها: (حسن صحيح) وفي تصحيحه نظر كثير من أجل الحجاج؛ فإن الأكثر على تضييفه، والاتفاق على أنه مدلس، وقال النووي: ينبغي أن لا يغتر بكلام الترمذى في تصحيحه؛ فقد اتفق الحفاظ على تضييفه، وقد نقل الترمذى عن الشافعى أنه قال: ليس في العمرة شيء ثابت أنها تطوع. وأفرط ابن حزم فقال: إنه مكذوب باطل.

(٤) «المسنن» (٣١٦/٣، ٣٥٧).

(٥) «جامع الترمذى» (٣/٢٧٠ رقم ٩٣١).

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥/٤٢٠ - ٤٢٨).

بصيغة «عن».

ورواه الطبراني^(١) والدارقطني^(٢) من غير حديثه بإسناد حسن غريب.

٩٤٤ - عن السائب بن يزيد قال: «حجَّ بي مع النبي ﷺ في حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين».

رواه البخاري^(٣).

٩٤٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء فرفعت إليه امرأة صبياً، فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر». رواه مسلم^(٤).

٩٤٦ - عن^(٥) محمد بن كعب القرظي عن النبي ﷺ قال: «أيما صبي حج به أهله فمات أجزاءت عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما رجل مملوك حج به أهله، فمات أجزاءت عنه، فإن أعتقد فعليه الحج».

ذكره أحمد^(٦) هكذا مرسلًا، ورواه البيهقي^(٧) من رواية ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً وزاد «أيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة أخرى». ورواه سعيد^(٨)

(١) «المعجم الأوسط» (٦/٣٤١) رقم ٦٥٧٢.

(٢) «سنن الدارقطني» (٢/٢٨٦) رقم ٢٢٦.

(٣) «صحيح البخاري» (٤/٨٥) رقم ١٨٥٨.

(٤) «صحيح مسلم» (٢/٩٧٤) رقم ١٣٣٦.

(٥) الحق بعدها في «الأصل» كلمة (شيخ) وليس في «أ» ولا في «أحكام الضياء» (٤/٢٤) رقم ٣٩١٣.

(٦) عزاه المجد ابن تيمية في (٤/٢٩٤) وعزاه الضياء في «أحكامه» (٤/٢٥) رقم ٣٩١٣ لعبدالله بن أحمد، والحديث رواه أبو داود في «الراسيل» (٤/١٤٤) رقم ١٣٤.

(٧) «السنن الكبرى» (٤/٣٢٥، ٥/١٧٩) وصوب وقفه.

(٨) لم أقف عليه.

والشافعي^(١) موقوفاً^(٢).

٩٤٧ - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي عليه السلام فقال: / يا رسول الله ما يوجب الحج؟ قال: الزاد والراحلة»^(٣).

رواه ابن ماجه^(٤) والترمذى^(٥) ، وقال: حسن، وإبرهيم بن يزيد الخوزي^(٦)
قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه.
وقال أحمد^(٧): مترون. وقال البخارى^(٨): سكتوا عنه. وهو عندهما من
روايته.

٩٤٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام قال: «تعجلوا إلى الحج -
يعنى: الفريضة - فإن أحدهم لا يدرى ما يعرض له».
رواه أحمد^(٩) من رواية أبي إسرائيل إسماعيل بن خليفة^(١٠) وقد ضعفه
الأكثر.

(١) «مسند الشافعى» (ص ١٠٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٤/١٤٠ - ١٤١ رقم ٣٠٨٤).

(٢) رواه ابن خزيمة في «صحىحة» (٤/٣٤٩ - ٣٥٠ رقم ٣٠٥٠) والحاكم في «المستدرك»

(٣) وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين، ولم يخرجاه.

ثم رواه ابن خزيمة (٤/٣٥٠) موقوفاً، وقال: هذا علمي هو الصحيح بلا شك.

(٤) لهذا الحديث طرق كثيرة، وقد تكلم فيها أهل العلم، قال ابن حجر في «التلخيص
ال hairy» (٢/٤٢٣): وطرقه كلها ضعيفة، وقد قال عبدالحق: إن طرقه كلها ضعيفة، وقال
أبو بكر بن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك مسندًا، وال الصحيح من الروايات رواية
الحسن مرسلة.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢/٩٦٧ رقم ٢٨٩٦).

(٦) «جامع الترمذى» (٣/١٧٧ رقم ٨١٣).

(٧) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/٢٤٢ - ٢٤٤).

(٨) «مسائل الإمام أحمد» لابنه صالح (٣/٤١ رقم ١٢٩٣) و«الجرح والتعديل» (٢/١٤٦).

(٩) رواه عنه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/٧٠).

(١٠) «المسند» (١/٣١٣).

(١) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٣/٧٧ - ٨٣).

٩٤٩ - وعنه قال: «جاءت امرأة من خضم^(١) فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله - عز وجل - على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة فأ Hajj عنده؟ قال: نعم». رواه البخاري^(٢).

٩٥٠ - وعنه قال: «أتى النبي ﷺ رجل فقال: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام فأ Hajj عنه؟ قال: أرأيت لو أن أباك ترك ديناً عليه أقضيته عنه؟ قال: نعم. قال: فاحجج عن أبيك». رواه الدارقطني^(٣) ورواته ثقات.

٩٥١ - وعنه قال: قال النبي ﷺ: / لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، (٢/١١٩) ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم. فقال رجل: يا رسول الله، أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامرأتي ت يريد الحج، فقال: اخرج معها». متفق عليه^(٤)، ولفظه للبخاري.

٩٥٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة [تؤمن بالله واليوم الآخر أن^(٥)] تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها». متفق عليه^(٦) ولفظه لمسلم.

(١) زاد بعدها في «أ»: (إلى رسول الله ﷺ) وليس في «الأصل»، ولا «صحيح البخاري».

(٢) صحيح البخاري» (٣/٤٤٢ رقم ١٥١٣).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/٢٦٠ رقم ١١١).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/٨٦ رقم ١٨٦٢)، و«صحيح مسلم» (٢/٩٧٨ رقم ١٣٤١).

(٥) زيادة من «أ» و«صحيح مسلم».

(٦) «صحيح البخاري» (٢/٦٥٩ رقم ١٠٨٨)، و«صحيح مسلم» (٢/٩٧٧ رقم ٤٢١/١٣٣٩).

٩٥٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلوات الله عليه سمع رجلاً يقول: ليك عن شبرمة. فقال: من شبرمة؟ قال: أخ لي - أو قريب لي - قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا. قال: احجج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة»^(١).
 رواه أبو داود^(٢) - ولفظه له - والدارقطني^(٣) ، وابن ماجه^(٤) وإسناده فيه مخرج عنهم في «الصحيحين»، وروي موقوفاً ومرسلاً، واحتج به أحمد^(٥) ، وقال^(٦) أيضاً: إنما هو عن ابن عباس. يعني موقوفاً. قال البيهقي^(٧) عن المرفوع: إسناده صحيح.

(١) صصحه ابن حبان (٩/٢٩٩ - ٣٠١ رقم ٣٩٨٨) وذكر ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/٢٦٢) أن الحديث علل بالوقف وغيره، ثم قال: وليس هذه عللاً يجب بها التوقف عن القول بالحديث؛ لأن زيادة الحافظ مقبولة، حكمها حكم الحديث نفسه لو لم يجيء به غيره. اهـ. وقال عبدالحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٢/٣٢٧): عللهم بعضهم بأنه روی موقوفاً، والذي أسنده ثقة فلا يضر. وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤٥٢/٥): الرافعون له ثقات فلا يضرهم وقف الراقين له؛ إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظوا، وإما لأن الراقين رووا عن ابن عباس رأيه، والرافعين رووا عنه روایته. وقال الإمام أحمد: رفع هذا الحديث خطأ. نقله ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/٣٠٧)، وصحح الطحاوي في «مشكل الحديث» (٦/٣٨٠) وقفه، وقال ابن المنذر في «الإنقاع» (١/٢٣٨): لا يثبت رفعه.

وانظر: «إرشاد الفقيه» (١/٣٠٧ - ٣٠٨)، و«البدر المنير» (٦/٤٥ - ٥١) و«نصب الراية» (٣/١٥٤ - ١٥٦)، و«التلخيص الحبير» (٢/٤٢٦ - ٤٢٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٢/١٦٢ رقم ١٨١١).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/٢٦٩ رقم ١٤٨).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/٩٦٩ رقم ٢٩٠٣).

(٥) «مسائل الإمام أحمد» رواية إسحاق بن هانئ (١/١٧٧).

(٦) نقل ابن كثير معناه عن الإمام أحمد في «إرشاد الفقيه» (١/٣٠٧).

(٧) «السنن الكبرى» (٤/٣٣٦).

باب المواقت

٩٥٤ - عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي صلوات الله عليه وسلم / وقت لأهل المدينة ذا الحليفة (ق. ١٢٠) / ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهم من غيرهن، من ي يريد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة» .
متفق عليه^(١) .

٩٥٥ - عن أبي الزبير «أنه سمع جابرًا يسأل عن المهل فقال: سمعت - أحسبه رفع ذلك إلى النبي صلوات الله عليه وسلم - فقال: مهل أهل المدينة [من]^(٢) ذي الحليفة، والطريق الأخرى الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم» .
رواه مسلم^(٣) ، ورواه ابن ماجه^(٤) من غير شك من روایة إبراهيم بن يزيد الخوزي^(٥) وقد تقدم^(٦) .

٩٥٦ - وثبت في «صحیح البخاری»^(٧) «أن عمر رضي الله عنه وقت لأهل المشرق ذات عرق» .

وأعمر رضي الله عنه كان موفقاً للصواب، فوافق توقيته توقيت النبي صلوات الله عليه وسلم^(٨) .

(١) «صحیح البخاری» (٣/٤٥٠، رقم ١٥٢٤)، و«صحیح مسلم» (٢/٨٣٨ - ٨٣٩ رقم ١١٨١).

(٢) من «صحیح مسلم» .

(٣) «صحیح مسلم» (٢/٨٤١، رقم ١١٨٣).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/٩٧٢، رقم ٢٩١٥).

(٥) ترجمته في «تهذيب الکمال» (٢/٢٤٢ - ٢٤٤).

(٦) عند الحديث رقم (٩٤٧).

(٧) «صحیح البخاری» (٣/٤٥٥، رقم ١٥٣١).

(٨) وانظر «فتح الباري» (٣/٤٥٦ - ٤٥٥).

- ٩٥٧ - عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي عليه السلام وقت لأهل العراق ذات عرق». رواه أبو داود^(١) والنسائي^(٢) بإسناد صحيح، لكن قال ابن صaud^(٣) : كان (ق. ١٢٠ / ٢) أحمد ينكر / على أفلح قوله: «ولأهل العراق ذات عرق».
- ٩٥٨ - عن جابر رضي الله عنه: «أن النبي عليه السلام دخل يوم الفتح وعليه عمامة سوداء بغير إحرام». رواه مسلم^(٤).
- ٩٥٩ - وفي حديث أنس «أن النبي عليه السلام دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر»^(٥).
- ٩٦٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج». رواهما البخاري^(٦).

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ١٤٣) رقم ١٧٣٩.

(٢) «سنن النسائي» (٥/ ١٢٥).

(٣) «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٢٢)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٢٧٤) رقم ٢٧٤ (١٠٢٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٢/ ٩٩٠) رقم ١٣٥٨.

(٥) «صحيح البخاري» (٤/ ٧١ - ٧٠) رقم ١٨٤٦، والحديث في «صحيح مسلم» (٢/ ٩٨٩) رقم ١٣٥٧ أيضاً واللفظ له.

والغفر: هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس مثل القلنسوة. «فتح الباري» (٤/ ٧٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٣/ ٤٩٠) تعليقاً.

ووصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني، قاله ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٤٩١). وقال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/ ٣٠٨): ذكره البخاري تعليقاً مجزوماً به، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» وأبو بكر الإسماعيلي والبيهقي بإسناد صحيح.

باب الإحرام

٩٦١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب النبي عليه السلام لاحرامه قبل أن يُحرم، وحله قبل أن يطوف بالبيت»^(١).

٩٦٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «يبدأكم هذه التي تكذبون على رسول الله عليه السلام فيها، ما أهل رسول الله عليه السلام إلا من عند المسجد يعني مسجد ذا الحليفة»^(٢).

متفق عليهما.

٩٦٣ - وعنه: «أنه كان إذا أراد الخروج إلى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي فيه ركعتين، ثم يركب، فإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله / عليه السلام يفعل». (ف/١٢١) رواه البخاري^(٣).

٩٦٤ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل النبي عليه السلام على ضباعة بنت الزبير بن عبدالمطلب فقالت: يا رسول الله، أريد الحج وأنا شاكية. فقال النبي عليه السلام: حجي واشتري أأن محل حبستني»^(٤).

٩٦٥ - وعنها قالت: «خرجنا مع رسول الله عليه السلام عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج، وأهل النبي

(١) صحيح البخاري (٤٦٣/٣) رقم ١٥٣٩، و«صحيح مسلم» (٨٤٦/٢) رقم ٨٤٧ (١١٨٩).

(٢) صحيح البخاري (٤٦٨/٣) رقم ١٥٤١، و«صحيح مسلم» (٨٤٣/٢) رقم ٨٤٣ (١١٨٦).

(٣) صحيح البخاري (٤٨٢/٢) - ٤٨٣ رقم ١٥٥٤.

(٤) صحيح البخاري (٣٤/٩) - ٣٥ رقم ٥٠٨٩، و«صحيح مسلم» (٨٦٧/٢) - ٨٦٨ رقم ٨٦٨ (١٢٠٧).

عليهم بالحج فاما [من أهل بعمره فحل، وأما]^(١) من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر»^(٢).

٩٦٦ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «تمنع رسول الله عليه السلام في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله عليه السلام فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وتمنع الناس مع رسول الله عليه السلام بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى، فساق الهدي، ومنهم من لم يهدى، فلما (٣) قدم رسول الله عليه السلام مكة قال / للناس: من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطوف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر ول يجعل، ثم ليهل بالحج وليهد، ومن لم يوجد هدية فليصصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله. فطاف رسول الله عليه السلام حين قدم مكة فاستسلم الركن أول شيء، ثم خب^(٤) ثلاثة أطوف من السبع، ومشي أربعة أطوف، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلم، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطوف، ثم لم يجعل من شيء حرم منه حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض وطاف بالبيت ثم حل من كل شيء أحرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله عليه السلام من أهدى فساق الهدي من الناس»^(٥).

٩٦٧ - وعن عائشة مثله^(٦).

(١) من «صحيف مسلم» واللفظ له.

(٢) «صحيف البخاري» (٣/٤٩٠ رقم ١٥٦٠)، و«صحيف مسلم» (٢/٨٧٣ رقم ١١٨/١٢١١).

(٣) الخبب والخب: ضرب من العدو، وهو أول الإسراع مثل الرمل. «مشارق الأنوار» (١/٢٢٨).

(٤) «صحيف البخاري» (٣/٦٣٠ رقم ١٦٩١)، و«صحيف مسلم» (٢/٩٠١ رقم ١٢٢٧).

(٥) «صحيف البخاري» (٣/٦٣١ رقم ١٦٩٢)، و«صحيف مسلم» (٢/٩٠٢ رقم ١٢٢٨).

متفق عليهن.

٩٦٨ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: تمع رسول الله عليه السلام وتمتنا

معه».

رواه مسلم^(١).

٩٦٩ - عن حفصة رضي الله عنها قالت: قلت: «يا رسول الله/ ما شأن الناس (ق ١٢٢٥) / ١١٢٢» حلوا، ولم تخل أنت من عمرتك؟ فقال: إني لبدت رأسي، وقلدت هدبى، فلا أحل حتى أنحر الهدبى»^(٢).

٩٧٠ - عن أنس رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله عليه السلام يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول: ليك عمرة وحجـة»^(٣).

متفق عليهما.

٩٧١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله عليه السلام وهو بوادي العقيق^(٤) يقول: أثاني الليلة آت من ربى - عز وجل - فقال: صل في هذا الوادي، وقل: عمرة في حجة».

رواه البخاري^(٥).

٩٧٢ - عن عائشة رضي الله عنها «أن النبي عليه السلام أفرد الحج»^(٦).

(١) «صحيح مسلم» (٢/٨٩٨ رقم ١٢٢٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٤٩٣ رقم ١٥٦٦)، و«صحيح مسلم» (٢/٩٠٢ رقم ١٢٢٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٧/٦٦٩ رقم ٤٣٥٣)، و«صحيح مسلم» (٢/٩٠٥ رقم ١٨٥/١٢٣٢).

(٤) هو بقرب القيع، بينه وبين المدينة أربعة أميال. «فتح الباري» (٣/٤٥٩).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/٤٥٨ رقم ١٥٣٤).

(٦) «صحيح مسلم» (٢/٨٧٥ رقم ١٢١١).

٩٧٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «أهل النبي عليه السلام بالحج مفرداً»^(١). رواه ما مسلم.

٩٧٤ - عن جابر رضي الله عنهما قال: «أهللنا بالحج مع رسول الله عليه السلام ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة، فكبر ذلك علينا، وضاقت به صدورنا، فقال: يا أيها الناس، حلواء، فلو لا الهدي معي فعلت كما فعلتم. قال: فحللت حتى وطننا النساء، وفعلنا ما يفعل / الحلال، حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظاهرها منا أهللنا بالحج».

متفق عليه^(٢).

وفي رواية: «فطفنا وسعينا، ثم أمرنا رسول الله عليه السلام أن نحل...» وذكر باقيه، رواه البخاري^(٣).

٩٧٥ - عن أبي ذر رضي الله عنهما قال: «كانت متعة الحج لأصحاب محمد عليه السلام خاصة»^(٤).

رواه مسلم^(٥).

٩٧٦ - عن الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلت: «يا رسول الله، فسخ

(١) «صحيح مسلم» (٢/٩٠٤ رقم ١٢٣١).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٤٩٤ رقم ١٥٦٨)، و«صحيح مسلم» (٢/٨٨٤ رقم ١٤٢/١٢١٦).

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ في «صحيح البخاري» إنما وقفت عليه في «سنن أبي داود» (١/٥٥٥ رقم ١٧٨٧).

(٤) قال النووي في «شرح مسلم» (٨/٢٠٣): قال العلماء معنى هذه الروايات كلها أن فسخ الحج إلى العمرة كان للصحابة في تلك السنة، وهي حجة الوداع، ولا يجوز بعد ذلك، وليس مراد أبي ذر بإبطال التمتع مطلقاً بل مراده فسخ الحج كما ذكرنا، وحكمته إبطال ما كانت عليه الجahلية من منع العمرة في أشهر الحج.

(٥) «صحيح مسلم» (٢/٨٩٧ رقم ١٢٢٤).

الحج [إلى العمرة]^(١) لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: بل لنا خاصة». رواه الخمسة^(٢) إلا الترمذى، قال أحمد^(٣): حديث الحارث ليس عندي يثبت ولا أقول به، ولا يُعرف هذا الرجل - يعني: الحارث - وقال: أرأيت لو عُرف إلا أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يروون ما يروون من الفسخ أين يقع الحارث منهم. وقال في رواية أبي داود^(٤): ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة، هذا أبو موسى يفتى به في خلافة أبي بكر وشطراً من خلافة عمر رضي الله عنهما.

٩٧٧ - ويؤيد ما ذكره ما في حديث جابر رضي الله عنه: «أن سراقة بن مالك قال: يا رسول الله، أرأيت متعتنا هذه لعاناها هذا أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: / بل هي للأبد». عليه السلام متفق عليه^(٥).

وقول أبي ذر معارض بقول أبي موسى وابن عباس وغيرهما.

٩٧٨ - عن أنس رضي الله عنه قال: «قدم عليٌّ على النبي ﷺ من اليمن، فقال: بم أهللت؟ فقال: بما أهل به النبي ﷺ. فقال: لو لا أن معي الهدي حللت»^(٦).

(١) زيادة من «أ».

(٢) «مسند أحمد» (٣/٤٦٩)، و«سنن أبي داود» (٢/١٦١ رقم ١٨٠٨)، و«سنن النسائي» (٥/١٨٩) رقم ٢٨٠٧، و«سنن ابن ماجه» (٢/٩٩٤) رقم ٢٩٨٤.

(٣) «تنقية التحقيق» (٢/٤٢٥)، و«نصب الراية» (٣/١٠٥).

(٤) «مسائل الإمام أحمد» لأبي داود (ص ٣٠٢).

(٥) « الصحيح البخاري» (٣/٧٠٩) رقم ١٧٨٥، و« الصحيح مسلم» (٢/٨٨٤) رقم ٨٨٤ (١٤١/١٢١٦).

(٦) « الصحيح البخاري» (٣/٤٨٦ - ٤٨٧) رقم ١٥٥٨، و« الصحيح مسلم» (٢/٩١٤) رقم ٩١٤ (١٢٥).

٩٧٩ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن تلبية رسول الله ﷺ: لبيك اللهم لبيك [لبيك]^(١) لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك. قال: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها: لبيك وسعديك والخير بيدك والرغباء إليك والعمل»^(٢). متفق عليهما.

٩٨٠ - عن السائب بن خلاد قال: قال النبي ﷺ: «أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال - أو قال: بالتلبية»^(٣) يريد أحدهما.

رواه الخمسة^(٤) ، ولفظه لأبي داود، وصححه الترمذى.

٩٨١ - عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأله رضوانه والجنة واستعاد برحمته من النار».

رواه الشافعى^(٥) / والدارقطنى^(٦) من روایة إبراهيم بن أبي يحيى^(٧) عن صالح بن محمد بن زائدة^(٨) وهو ضعيفان عند الأئمّة، والله - تعالى - أعلم.

(١) من «أ».

(٢) « صحيح البخاري » (٣/٤٧٧ رقم ١٥٤٩)، و« صحيح مسلم » (٢/٨٤٢ - ٨٤١ رقم ١١٨٤).

(٣) صححه ابن حبان (٩/١١١ - ١١٢ رقم ٣٨٠٢)، والحاكم (١/٤٥).

(٤) «مسند أحمد» (٤/٥٥)، وسنن أبي داود (٢/١٦٢ رقم ١٨١٤)، و«جامع الترمذى» (٣/١٩١ - ١٩٢ رقم ٨٢٩)، و«سنن النسائي» (٥/١٦٢ رقم ٢٧٥٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٩٧٥ رقم ٢٩٢٢).

(٥) «مسند الشافعى» (ص ١٢٣).

(٦) «سنن الدارقطنى» (٢/٢٣٨ رقم ١١).

(٧) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢/١٨٤ - ١٩١).

(٨) ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٣/٨٤ - ٨٩).

باب محظورات الإحرام

٩٨٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بينما رجل واقف مع النبي صلوات الله عليه وسلم بعرفة إذ وقع من راحلته فأوقسته، فذكر ذلك للنبي صلوات الله عليه وسلم، قال: اغسلوه جاء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تختنطوه ولا تخمرروا رأسه؛ فإن الله يبعثه يوم القيمة مليئاً».

متفق عليه^(١) ، ومسلم^(٢) : «ولا نغطوا وجهه».

٩٨٣ - عن أم الحصين قالت: «حججت مع النبي صلوات الله عليه وسلم حجة الوداع، فرأيت أسامة وبلاطًا، وأحدهما أخذ بخطام ناقة النبي صلوات الله عليه وسلم والأخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة».

رواه مسلم^(٣) .

٩٨٤ - عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً سأله النبي صلوات الله عليه وسلم: ما يلبس المحرم من الشياط؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: لا تلبسو القمص ولا العمائم ولا السراويلات / ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين (ق/١٢٤، هـ/١٢٠) ولقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسو شيئاً من الشياط مسه الزعفران ولا الورس».

متفق عليه^(٤) ، ولفظه مسلم، وفي رواية للبخاري^(٥) : «ولا تنتقب المرأة [المحرمة]^(٦) ولا تلبس القفازين».

(١) صحيح البخاري» (٤/٧٦ رقم ١٨٤٩، ١٨٥٠)، و«صحيح مسلم» (٢/٨٦٥ رقم ٩٤/١٢٠).

(٢) صحيح مسلم» (٢/٨٦٧ رقم ١٢٠٦ رقم ١٠٣).

(٣) صحيح مسلم» (٢/٩٤٤ رقم ١٢٩٨).

(٤) صحيح البخاري» (٣/٤٦٩ رقم ١٥٤٢)، و«صحيح مسلم» (٢/٨٣٤ رقم ١١٧٧).

(٥) صحيح البخاري» (٤/٦٣ رقم ١٨٣٨).

(٦) من «صحيح البخاري».

وفي رواية لأحمد^(١): «سمعت النبي ﷺ يقول هذا على المنبر».

٩٨٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات يقول: السراويل لمن لم يجد الإزار، والخفاف لمن لم يجد النعلين. يعني: المحرم»^(٢).

٩٨٦ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والكلب العقور^(٣) ، والفارة^(٤)».

متفق عليهما، ومسلم^(٥) : «والغراب الأبعع».

٩٨٧ - عن الصعب بن جثامة: «أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً بالأبواء^(٦) أو بودان^(٧) فرده عليه، قال: فلما رأى رسول الله ﷺ ما في (٢/١٢٤) وجهي قال: إننا/ لم نرده عليك إلا أنا حرم».

(١) «المسندي» (٢/٣٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/٦٩ رقم ١٨٤١)، و«صحيح مسلم» (٢/٨٣٥ رقم ١١٧٨).

(٣) هو كل سبع يقع، أي: يجرح ويقتل ويفترس، كالأسد والنمر والذئب، سماها كلباً لاشراكها في السبعية، والعقور من أبنية المبالغة. «النهاية» (٣/٢٧٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٤/٤٢ رقم ١٨٢٩)، و«صحيح مسلم» (٢/٨٥٦ رقم ١١٩٨).

(٥) «صحيح مسلم» (٢/٨٥٦ رقم ١١٩٨).

(٦) الأبواء: قرية من أعمال الفرع في المدينة بينها وبين الجحفة ما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، وقيل: الأبواء جبل على يمين آرة، وبين الطريق للمقصد إلى مكة من المدينة، وهناك بلد يُنسب إلى هذا الجبل، وقد جاء ذكره في حديث الصعب بن جثامة وغيره. «معجم البلدان» (١/١٠٢).

(٧) ودان: قرية جامعة من نواحي الفرع، بينها وبين هرشي ستة أميال، وبينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال قرية من الجحفة، وهي لضمورة وغفار وكنانة. «معجم البلدان» (٥/٤٢٠).

متفق عليه^(١).

وفي لفظ مسلم^(٢) : «رجل حمار» وفي لفظ^(٢) : «عجز حمار»، وفي لفظ^(٢) : «شق حمار».

٩٨٨ - عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي صلوات الله عليه وسلم بالقاحلة^(٣) ، ومنا المحرم ومنا غير المحرم، فرأيت أصحابي يتراءون شيئاً، فنظرت فإذا حمار وحشٍ - يعني فوق سوطه - فقالوا: لا نعينك عليه بشيء إنما محرومون، فتناولته فأخذته ثم أتيت الحمار من وراء أكمة^(٤) فعقرته، فأتيت به أصحابي، فقال بعضهم: كلوا. وقال بعضهم: لا تأكلوا. فأتيت النبي صلوات الله عليه وسلم وهو أمامنا، فسألته، فقال: كلوه هو حلال».

متفق عليه^(٥) ولفظه للبخاري.

وفي لفظ لهما^(٦) : «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا. قال: كلوا ما بقي من لحمها».

٩٨٩ - عن المطلب، عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصد لكم»^(٧).

(١) صحيح البخاري (٤/٣٨ رقم ١٨٢٥)، و«صحيح مسلم» (٢/٨٥٠ رقم ١١٩٣).

(٢) صحيح مسلم (٢/٨٥١ رقم ١١٩٣).

(٣) القاحلة: مدينة على ثلاثة مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل. «معجم البلدان» (٤/٣٢٩).

(٤) بفتحات: وهي التل من حجر واحد. «فتح الباري» (٤/٣٤).

(٥) صحيح البخاري (٤/٣٣ رقم ١٨٢٣)، و«صحيح مسلم» (٢/٨٥٢ - ٨٥١) رقم (٥٦/١١٩٦).

(٦) صحيح البخاري (٤/٣٥ رقم ١٨٢٤) و«صحيح مسلم» (٢/٨٥٣ - ٨٥٤) رقم (٦٠/١١٩٦) واللفظ له.

(٧) صصحه ابن حبان (٩/٢٨٣ رقم ٣٩٧١)، والحاكم (١/٤٥٢) وزاد على شرط الشيخين.

رواہ الخمسة^(١) إلا ابن ماجه، وقال الترمذی: المطلب لا يُعرف له سماعٌ من جابر.

(ف) ١٢٥ - قال الشافعی^(٢): هو أحسن / حديث رُوی في هذا الباب وأقیس.

٩٩٠ - عن أبي المهزم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «في بيض النعام يصبه المحرم ثمنه».

رواہ ابن ماجه^(٣) والدارقطنی^(٤)، وأبو المهزم^(٥) ضعیف.

٩٩١ - عن عثمان رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «لا ينكح المحرم ولا ينكح، ولا يخطب».

رواہ مسلم^(٦).

٩٩٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي عليه السلام تزوج ميمونة وهو محرم».

متفق عليه^(٧).

٩٩٣ - عن يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنها «أن النبي عليه السلام تزوجها وهو حلال، وكانت خالتي وخالة ابن عباس»^(٨).

(١) «مسند أحمد» (٣/٣٦٢)، و«سنن أبي داود» (٢/١٧١ رقم ١٨٥١)، و«جامع الترمذی» (٣/٢٠٣ - ٢٠٤ رقم ٨٤٦)، و«سنن النسائي» (٥/١٨٧).

(٢) نقله الترمذی في «جامعه» (٣/٢٠٤).

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠٣١ رقم ٣٠٨٦).

(٤) «سنن الدارقطنی» (٢/٢٥٠ رقم ٦٤).

(٥) ترجمته في «تهذیب الکمال» (٣٤/٣٢٧ - ٣٢٩).

(٦) «صحیح مسلم» (٢/١٠٣٠ رقم ١٤٠٩).

(٧) «صحیح البخاری» (٤/٦٢ رقم ١٨٣٧)، و«صحیح مسلم» (٢/١٠٣١ رقم ١٤١٠).

(٨) رواہ مسلم والترمذی (٣/٢٠٣ رقم ٨٤٥) من طریق جریر بن حازم، عن أبي فزاره، =

رواه مسلم^(١).

٩٩٤ - عن أبي رافع رضي الله عنه «أن رسول الله عليه السلام تزوج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً، و كنت الرسول بينهما»^(٢).
رواه أحمد^(٣) والترمذى^(٤) وحسنه.

= عن يزيد بن الأصم عن ميمونة رضي الله عنها وقال الترمذى: هذا حديث غريب، وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلاً «أن رسول الله عليه السلام تزوج ميمونة وهو حلال» وقال الترمذى في «علله الكبير» (١/٣٧٩ - ٣٨٠): سالت محمداً - يعني: الإمام البخارى - عن حديث يزيد بن الأصم، فقال: إنما روى هذا عن يزيد بن الأصم «أن النبي عليه السلام تزوج ميمونة وهو حلال» ولا أعلم أحداً قال عن يزيد بن الأصم عن ميمونة غير جرير بن حازم. قال: قلت له: فكيف جرير بن حازم؟ قال: هو صحيح الكتاب إلا أنه ربما وهم في الشيء. اهـ.
وقال الدارقطنی في «العلل» (٥/١٨٢): المرسل أشبهه.
(١) «الصحيح مسلم» (٢/٣٢، ٢/١٤١١ رقم).

(٢) هو من رواية حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان ابن يسار، عن أبي رافع، وقال الترمذى: ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة. وروى مالك بن أنس، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار «أن النبي عليه السلام تزوج ميمونة وهو حلال» رواه مالك مرسلاً. قال: ورواه أيضاً سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلاً.
وقال الترمذى في «العلل الكبير» (١/٣٧٨): سالت محمداً، فقال: لا أعلم روى عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع «أن النبي عليه السلام تزوج ميمونة وهو حلال غير مطر الوراق».

وقال ابن عبد البر في «التمهید» (٨/١٨٩): هذا الحديث قد رواه مطر الوراق، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع، وذلك عندي غلط من مطر.
وقال الأثرم: قلت لأحمد إن أبا ثور يقول: بأي شيء يُدفع حديث ابن عباس - أي مع صحته - قال: فقال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال». نقله ابن حجر في «فتح الباري» (٩/٧٠).

(٣) «المسند» (٦/٣٩٢ - ٣٩٣).

(٤) «جامع الترمذى» (٣/٢٠٠ رقم ٨٤١).

٩٩٥ - عن عمر وعلي وأبي هريرة رضي الله عنه «أنهم سُئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما، ثم عليهما (ف) من عام قابل والهدي. قال علي رضي الله عنه: فإذا أهلا بالحج/ من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما».

رواه مالك^(٥).

(١) «الموطأ» (١/ ٣١٨ رقم ١٥١).

باب الفدية

٩٩٦ - عن عبد الله بن معلى قال: «جلست إلى كعب بن عجرة فسألته عن الفدية، فقال: نزلت في خاصة، وهي لكم عامة، حملت إلى رسول الله ﷺ والقمل يتاثر على وجهي، فقال: ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى - أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى - تجد شاة؟ قلت: لا. قال: صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع»^(١).

وفي رواية^(٢): «فأمره النبي ﷺ أن يطعم فرقاً بين ستة، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام».

٩٩٧ - عن يعلى بن أمية رضي الله عنه «أن النبي ﷺ جاءه رجل عليه جبة متضمخ بطيب، فقال: كيف ترى يا رسول الله في رجل أحرم بعمره في جبة بعدما تضمخ؟ فنظر إليه النبي ﷺ ساعة، ثم سكت فجاءه الوحي، ثم سُرِّي عنه، فقال: أين الذي سأله عن العمرة آنفًا؟ فالتمس الرجل فجيء به، فقال النبي ﷺ: / أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة فانزعها، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك»^(٣). متفق عليهما.

(١) «صحيح البخاري» (٤/٢١ رقم ١٨١٦)، و«صحيح مسلم» (٢/٨٦١ - ٨٦٢ رقم ١٢٠١).

(٢) «صحيح البخاري» (٤/٢٣ رقم ١٨١٧، ١٨١٨)، و«صحيح مسلم» (٢/٨٦٠ - ٨٦١ رقم ١٢٠١).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/٤٦٠ رقم ١٥٣٦)، و«صحيح مسلم» (٢/٨٣٦ رقم ١١٨٠).

باب جراء الصيد

٩٩٨ - عن جابر رضي الله عنه قال: «جعل النبي صلوات الله عليه وسلم في الضبع يصيده المحرم كبشًا، وجعله من الصيد»^(١).

رواه أبو داود^(٢) وابن ماجه^(٣).

٩٩٩ - وعنه: «أن عمر رضي الله عنه قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعتر، وفي الأرنب بعنق^(٤)، وفي اليربوع^(٥) بجفرا^(٦)». رواه مالك^(٧) أن أبي الزبير حدثه عن جابر رضي الله عنه، فذكره.

١٠٠٠ - عن طارق بن شهاب قال: «خرجنا حجاجاً فأوطأ رجل منا - يقال له: أربد - ضبًا ففز^(٨) ظهره، فقدمنا على عمر رضي الله عنه فسأله أربد فقال عمر:

(١) صححه ابن حبان (٢٧٧/٩) رقم ٣٩٦٤، والحاكم (٤٥٢/١ - ٤٥٣)، وروى الإمام أحمد (٣١٨/٣، ٣٢٢)، والترمذى (٢٠٧/٣ - ٢٠٨) رقم ٨٥١، ٢٢٢/٤ رقم ١٧٩١، والنسائي (١٩١/٥) رقم ٢٨٣٦، ٢٨٣٦/٧ رقم ٢٠٠، وغيرهم عن عبد الرحمن بن أبي عمارة قال: «قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم. قلت: أقاله رسول الله صلوات الله عليه وسلم؟ قال: نعم».

وقال الترمذى: حديث حسن صحيح. وقال في «علمه» (٧٥٧/٢): سالت محمداً - يعني: البخاري - عن هذا الحديث، فقال: هو حديث صحيح.

(٢) «سنن أبي داود» (٣٥٥/٣) رقم ٣٨٠١.

(٣) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠٣٠ - ١٠٣١) رقم ٣٠٨٥.

(٤) العناق: الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة. «النهاية» (٣/٣١).

(٥) اليربوع: دُويبة لها أربعة قوائم وذَنْب، تختبر كما تختبر الشاة، وهي من ذوات الكرش. «الاستذكار» (١٣/٢٧).

(٦) الجفر من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر، وفصل عن أمها وأخذ في الرعي، والأنثى جفرا. «النهاية» (١/٢٧٧).

(٧) «الموطأ» (١/٣٣١) رقم ٢٣٠ عن أبي الزبير عن عمر، ليس فيه جابر، وكذا هو في «الاستذكار» (١٣/٢٦٨ - ٢٧٠).

(٨) أي: شقه وفسخه. «النهاية» (٣/٤٤٣).

احكم يا أربد فيه. فقال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم. فقال عمر: إنما أمرتك أن تحكم ولم أمرك أن تزكيني. فقال أربد: أرى فيه جدياً قد جمع الماء والشجر. فقال عمر: فذاك ^(١) فيه ^(٢).

١٠٠١ - عن ابن عباس رضي الله عنه «في الحمامه تقتل يذبح شاة فيتصدق

بها» ^(٣).

رواهما الشافعي.

(١) في «مسند الشافعي» : (ذلك).

(٢) «مسند الشافعي» (ص ١٣٤ - ١٣٥).

(٣) «مسند الشافعي» (ص ١٣٥).

/ باب صيد الحرم

(٢/١٢٦ق)

١٠٠٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم يوم الفتح - فتح مكة - «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا». وقال: إن هذا البلد حرمته الله - عز وجل - يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله - تعالى - إلى يوم القيمة، لا يعهد ^(١) شوكه، ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه ^(٢). فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر ^(٣) فإنه لغينهم وبيوتهم. قال: إلا الإذخر ^(٤).

١٠٠٣ - عن عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما أن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إن إبراهيم صلوات الله عليه وسلم حرم مكة ودعا لأهلها، وإنى حرمت المدينة كما حرم إبراهيم مكة، وإنى دعوت في صاعها ومدها كما دعا إبراهيم صلوات الله عليه وسلم لأهل مكة» ^(٥).

١٠٠٤ - عن علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: / «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور» ^(٦) ^(٧).

(١) أي لا يقطع. «النهاية» (٢٥١/٣).

(٢) الخلا: مقصور: النبات الرطب الرقيق ما دام رطباً، واحتلاوه: قطعه، وأخلت الأرض: كثر خلاها، فإذا يبس فهو حشيش. «النهاية» (٧٥/٢).

(٣) الإذخر بكسر الهمزة: حشيشة طيبة الرائحة تُسقَّف بها البيوت فوق الخشب. «النهاية» (٣٣/١).

(٤) «صحيف البخاري» (٣/٢٥٣ رقم ١٣٤٩)، و«صحيف مسلم» (٢/٩٨٦ - ٩٨٧ رقم ١٣٥٣).

(٥) «صحيف البخاري» (٤/٤٠٦ رقم ٢١٢٩)، و«صحيف مسلم» (٢/٩٩١ رقم ١٣٦).

(٦) أنكر بعض أكابر العلماء أن يكون ثور من جبال المدينة، وقالوا: إنما ثور جبل بمكة، وقال المحب الطيري في أحكامه: قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبل صغير يقال له: ثور، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطائف من العرب - أي العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال - فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور، وتواردوا على ذلك. قال: فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه. قال: وهذه فائدة عظيمة. «فتح الباري» (٩٩/٤).

(٧) «صحيف البخاري» (٣/٢٨٩ - ٢٩٠ رقم ٧٣٠) وليس عنده «ثور»، و«صحيف

متفق عليهن .

١٠٠٥ - عن عامر بن سعد رضي الله عنه «أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم - أو عليهم - ما أخذ من غلامهم، فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نقلنيه رسول الله صلوات الله عليه وسلم . وأبى أن يرده عليهم» .
روااه مسلم ^(١) .

١٠٠٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها؛ فإن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: ما بين لابتها ^(٢) حرم» .
متفق عليه ^(٣) ، زاد مسلم: «وجعل اثنى عشر ميلاً حول المدينة حمى» .

= مسلم «٢/٩٩٨ - ٩٩٤ رقم ١٣٧٠» واللفظ له .

(١) «صحيح مسلم» «٢/٩٩٣ رقم ١٣٦٤» .

(٢) قال أهل اللغة وغريب الحديث: الابتان: الحرثان، واحدتهما لابة، وهي الأرض الملمسة حجارة سوداء، وللمدينة لابتان شرقية وغربية، وهي بينهما، ويقال: لابة ولوبرة ونوبة - بالنون - ثلاث لغات مشهورات، وجمع الابة في القلة: لابات، وفي الكثرة: لاب ولوبر . «شرح صحيح مسلم» «٩/١٣٥» .

(٣) «صحيح البخاري» «٤/١٠٧ رقم ١٨٧٣» ، و«صحيح مسلم» «٢/١٠٠٠ رقم ١٣٧٢» .
٤٧٢

باب دخول مكة

١٠٠٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي عليه السلام كان إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء، وإذا خرج خرج من الثنية السفلية». متفق عليه^(١).

١٠٠٨ - عن عمر رضي الله عنهما «أنه نظر إلى البيت فقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحيانا ربنا بالسلام».

(رواه سعيد^(٢) / ١٢٧٢)

١٠٠٩ - وروى الشافعي^(٣) عن سعيد بن سالم^(٤) - وفيه كلام - عن ابن جرير «أن النبي عليه السلام كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيمها، وتكريراً ومهابة وبراً، وزد من شرفه وكرمه من حجه واعتمره تشريفاً وتعظيمها وتكريراً وبراً».

١٠١٠ - عن يعلى بن أمية رضي الله عنهما «أن النبي عليه السلام طاف مضطرباً، وعليه برد».

رواية الخامسة^(٥) إلا النسائي، وصححه الترمذى ولفظه له.

١٠١١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم رسول الله عليه السلام وأصحابه مكة، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهتمهم حمى يثرب. فأمرهم النبي

(١) صحيح البخاري (٣/٥١٠ رقم ٩٥٧٥)، و«صحيح مسلم» (٢/٩١٨ رقم ١٢٥٧).

(٢) عزاه له الضياء في «أحكامه» (٤/١٢٨ رقم ٤١٩٩) وابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/٣٣١).

(٣) «مسند الشافعى» (ص ١٢٥)، و«الأم» (٢/١٦٩).

(٤) هو القداح، ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٠/٤٥٤ - ٤٥٧).

(٥) «مسند أحمد» (٤/٢٢٣، ٢٢٤)، و«سنن أبي داود» (٢/١٧٧ رقم ١٨٨٣)، و«جامع الترمذى» (٣/٢١٤ رقم ٨٥٩)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٩٨٤ رقم ٢٩٥٤).

عَلَيْهِمْ أَن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يرشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم»^(١).

١٠١٢ - عن عمر بن الخطاب رض «أنه كان يقبل الحجر ويقول: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولو لا أني رأيت رسول الله صل يقبلك ما قبلتك»^(٢).

(ق) (١٤٨٤) متفق عليهما/ ولفظ الأول للبخاري.

١٠١٣ - عن ابن عباس رض قال: «لم أر النبي صل يستسلم من البيت إلا الركين اليمانيين».

رواہ مسلم^(٣).

١٠١٤ - وعن ابن عمر مثله^(٤).

١٠١٥ - وعنه^(٥) قال: «طاف النبي صل في حجة الوداع على بعير يستسلم الركن بمحجن»^(٦).
متفق عليهما.

١٠١٦ - عن عبدالله بن السائب قال: «سمعت النبي صل يقول بين

(١) «صحيح البخاري» (٣/٥٤٨ - ٥٤٩ رقم ١٦٠٢)، و«صحيح مسلم» (٢/٩٣٣ رقم ١٢٦٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٥٤٠ رقم ١٥٩٧)، و«صحيح مسلم» (٢/٩٢٥ - ٩٢٦ رقم ١٢٧).

(٣) «صحيح مسلم» (٢/٩٢٥ رقم ١٢٦٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٣/٥٥٣ رقم ١٦٠٩)، و«صحيح مسلم» (٢/٩٢٤ رقم ١٢٦٧) وعنه «يسح من البيت».

(٥) يعني عن ابن عباس، لا عن ابن عمر رض فالحديث حديث ابن عباس رض في «الصحيحين» وغيرهما.

(٦) «صحيح البخاري» (٣/٥٥٢ رقم ١٦٠٧)، و«صحيح مسلم» (٢/٩٢٦ رقم ١٢٧٢) كلاماً من حديث ابن عباس.

الركن اليماني والحجر: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخر حسنة وقنا عذاب النار»^(١).

رواه الشافعي^(٢) وأحمد^(٣) وأبو داود^(٤) وقال: «بين الركتين».

١٠١٧ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «شكوت إلى النبي صلوات الله عليه وسلم أني أشتكي، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة». رواه مسلم^(٥).

١٠١٨ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قدمت مكة وأنا حائض، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروءة، فشكوت ذلك إلى النبي صلوات الله عليه وسلم ، فقال: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(٦).

١٠١٩ - وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم / قال: «لا يطوف بالبيت عريان»^(٧). متفق عليهما.

وتنتمي هذا الباب تذكر في حديث جابر الطويل في أول باب صفة الحج
بعده، إن شاء الله - تعالى.

(١) صححه ابن حبان (٩/١٣٤ رقم ٣٨٢٦)، والحاكم (١/٤٥٥، ٢/٢٧٧).

(٢) «مسند الشافعي» (ص ١٢٧).

(٣) «المسند» (٣/٤١١).

(٤) «سنن أبي داود» (٢/١٧٩ رقم ١٨٩٢).

(٥) «صحيف مسلم» (٢/٩٢٧ رقم ١٢٧٦) ورواه البخاري أيضًا (٣/٥٦٠ - ٥٦١ رقم ١٦١٩).

(٦) « صحيح البخاري» (٣/٥٨٨ رقم ١٦٥٠)، و« صحيح مسلم» (٢/٨٧٠ رقم ١٢١١).

(٧) « صحيح البخاري» (٣/٥٦٥ رقم ١٦٢٢)، و« صحيح مسلم» (٢/٩٨٢ رقم ١٣٤٧).

باب صفة الحج

١٠٢٠ - عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه رضي الله عنه قال: «دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنه فسأل عن القوم حتى انتهى إلى إليه فقلت: أنا محمد بن علي بن الحسين. فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي وأنا غلام شاب، فقال: مرحبا بك يا ابن أخي، سل عمّ شئت. فسألته - وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة فقام في ساجة^(١) ملتحقاً بها كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداوه إلى جنبه على المشجب^(٢) ، فصلى بنا - فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله عليه السلام? فقال بيده فعقد تسعًا، فقال: إن رسول الله عليه السلام مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن في الناس في العاشرة/ أن رسول الله عليه السلام حاج، فقدم المدينة بشّر كثير؛ (١١٢٩)

كلهم يتمنى أن يأتى برسول الله عليه السلام ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الخليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله عليه السلام: كيف أصنع؟ فقال: اغتصلي واستشري^(٣) ثوب وأحرمي.

(١) في «صحيح مسلم»: (نساجة) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (١٧١/٨): (قام في نساجة): هي بكسر النون وتحقيق السين المهملة والجيم، هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا ل الصحيح مسلم، وسنن أبي داود، ووقد في بعض النسخ «ساجة» بحذف النون، ونقله القاضي عياض عن الجمهور. قال: وهو الصواب. قال والساجة والساج جميعاً ثوب كالطيلسان وشبهه. قال: ورواية النون وقعت في رواية الفارسي، وقال: ومعناه ثوب ملفق. قال: قال بعضهم: النون خطأ وتصحيف. قلت: ليس كذلك بل كلاهما صحيح، ويكون ثوباً ملتفاً على هيئة الطيلسان.

(٢) بضم مكسرة، ثم شين معجمة ساكنة، ثم جيم، ثم باء موحدة، وهو اسم لأعاد يوضع عليها الشاب ومتاع البيت. «شرح صحيح مسلم» (١٧١/٨).

(٣) أي تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تتحشى قطنًا، وتُوثق طرفيها في شيء تشهد على وسطها، فممنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثغر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. انظر «النهاية» (٢١٤/١).

فصلٍ رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء حتى استوت به ناقته على اليماء، نظرت إلى مدّ بصري بين يديه من راكبٍ وماشٍ، وعن يمينه مثل ذلك، وعن شماله مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا عليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمه لك والملك لا شريك لك. وأهل الناس بهذا الذي يهلوون به، فلم يرد عليهم رسول (ق ١٢٩) الله ﷺ شيئاً منه، ولزم رسول الله ﷺ / تلبيته، قال جابر: لستا نموي إلا الحج لستنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثة، ومشى أربعًا. ثم تقدم (١) إلى مقام إبراهيم فقرأ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلّى﴾ (٢) فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول - ولا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ - : كان يقرأ في الركعتين «قل هو الله أحد» «وقل يا أيها الكافرون» ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (٣) أبدأ بما بدأ الله به. فبدأ بالصفا، فرقى عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحّد الله - عز وجل - وكبيره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك، فقال مثل هذا ثلاط مرات، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت (ق ١٣٠) قدماء في بطن الوادي (٤)، حتى إذا صعدتا مشى، حتى إذا أتى / المروة ففعل على

(١) في «صحيح مسلم»: (نذر).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٢٥.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٤) كذا في «الأصل»، أو وزاد بعدها في نسخة «صحيح مسلم» المطبوعة: (سعى) قال الترمي في «شرح مسلم» (٨/١٧٨ - ١٧٧): قوله: (ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماء في بطن الوادي حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة) هكذا هو في النسخ، وكذا نقله القاضي

المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طواف على المروة قال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرتُ لم أُسْقِي الهديَ وبلغعنها عمرة؟ فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ول يجعلها عمرة. فقام سراقة بن جعشن، فقال: يا رسول الله، أعلمنا هذا أم للأبد؟ فشبك النبي ﷺ أصابعه واحدة (علي) ^(١) الأخرى، وقال: دخلت العمرة في الحج - مرتين - لا بل لأبد أبد. وقدم عليٌّ من اليمن بيدن النبي ﷺ، فوجد فاطمة من حلٍّ، فلبست ثياباً صبيغاً واحتللت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهذا. قال: وكان علي يقول بالعراق، فذهب إلى النبي ﷺ محرشاً ^(٢) على فاطمة للذي صنعت مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أبي أنكرت ذلك عليها، فقال: صدقتْ، صدقتْ، ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك. قال: فإن معي الهدي فلا تحمل. قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن / (٤٠/١٣٠)

والذي أتى به النبي ﷺ مائة. قال: فحلَّ الناس كلهم وقصروا إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى مني فأهلوا بالحج، فركب النبي ﷺ فصلَّى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً

= عياض عن جميع النسخ، قال: وفيه إسقاط لفظة لا بد منها، وهي (حتى انصبت قدماء رمل في بطن الوادي) ولا بد منها، وقد ثبتت هذه اللفظة في غير رواية مسلم، وكذا ذكرها الحميدي في «الجمع بين الصحيحين»، وفي «الموطأ»: (حتى إذا انصبت قدماء في بطن الوادي سعى حتى خرج منه) وهو يعني رمل. هذا كلام القاضي، وقد وقع في بعض نسخ «صحيح مسلم»: (حتى إذا انصبت قدماء في بطن الوادي سعى) كما وقع في «الموطأ» وغيره، والله أعلم.

قلت: كنت قد أثبتت لفظة (سعى) في «أحكام الضياء» (٤/١٨٤) من «صحيح مسلم» الطبع، ولم أتبه لما ذكرته الآن عن الإمام النووي، فالله يغفو عنِي.

(١) كذا في «الأصل» وأ« وفي «صحيح مسلم»: (في).

(٢) التحرير: الإغراء، والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضي عتابها. «شرح صحيح مسلم» (٣٠٦/٥).

حتى طلعت الشمس، فأمر بقبة من شعر (ضربيت)^(١) له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام - كما كانت قريش تصنع في الجاهلية - فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواد فرحلت له، فأتى بطن الوادي خطب الناس، فقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم الحارث بن (ق ١٣١ / ١) ربيعة^(٢) - وكان مسترضعاً فيبني سعد/ فقتله هذيل - وربا الجاهلية موضوع، وإن أول ربا أضع (من)^(٣) ربانا، ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكمأخذنوهن بأمانة الله^(٤) ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله^(٥) - عز وجل - ولهم عليهم أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه؛ فإن فعلن

(١) كذا في «الأصل» وأ« وفي «صحيف مسلم»: (تضرب).

(٢) في «صحيف مسلم»: (دم ابن ربيعة بن الحارث) قال التوسي في «شرح مسلم» (١٨٣/٨): قال القاضي عياض: ورواه بعض رواة مسلم: (دم ربيعة بن الحارث) قال: وكذا رواه أبو داود، قيل: هو وهم، والصواب (ابن ربيعة) لأن ربيعة عاش بعد النبي ﷺ إلى زمن عمر بن الخطاب، وتوله أبو عبيدة، فقال: (دم ربيعة) لأنه ولد الدم، فنسبه إليه، قالوا: وكان هذا الابن المقتول طفلاً صغيراً يحبو بين البيوت فأصابه حجر في حربٍ كانت بينبني سعد وبني ليث بن بكر، قاله الزبير بن بكار.

(٣) ليست في «صحيف مسلم».

(٤) في «صحيف مسلم»: (بأمانة الله) قال التوسي في «شرحه» (١٨٣/٨): هكذا هو في كثير من الأصول، وفي بعضها: (بأمانة الله).

(٥) قال التوسي في «شرح صحيف مسلم» (١٨٣/٨): قيل معناه قوله تعالى: «فإمساك بمعرف أو تسرير بمحسان». وقيل: المراد كلمة التوحيد، وهي «لا إله إلا الله محمد رسول الله» إذ لا تحمل مسلمة لغير مسلم. وقيل: المراد: ببابحة الله، والكلمة قوله تعالى: «فانكحوا ما طاب لكم من النساء». وهذا الثالث هو الصحيح، وبالأول قال الخطابي والهروي وغيرهما، وقيل: المراد بالكلمة الإيجاب والقبول، ومعناه على هذا: الكلمة التي أمر الله - تعالى - بها، والله أعلم.

ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرّح، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا به إن اعتصتم به كتاب الله، وأنتم تُسألون عن ما أنتم قاتلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت. فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها (إلى الأرض)^(١): اللَّهُمَّ اشهدُ اللَّهَمَّ اشهدُ اللَّهَمَّ اشهدَ - ثلاث مرات - ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتي الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حَبْل^(٢) المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً (حتى غاب القرص)^(٣) وأردد / أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق^(٤) للقصواء الزمام حتى (٢/١٣١) إن رأسها ليصيب مورك^(٥) رحله ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة.

(١) في « الصحيح مسلم »: (إلى الناس).

(٢) روي « حَبْل » بالباء المهملة وإسكان الباء، وروي « جَبَل » بالجيم وفتح الباء، قال القاضي عياض - رحمه الله - : الأول أشبه بالحديث، وحبل المشاة أي: مجتمعهم، وحبل الرمال ما طال منه وضخم، وأما بالجيم فمعنىه طريقهم وحيث تسلك الرجال، « شرح صحيح مسلم » (١٨٦/٨).

(٣) قال النووي في « شرح مسلم » (١٨٦/٨): (حتى غاب القرص) هكذا هو في جميع النسخ، وكذا نقله القاضي عن جميع النسخ، قال: قيل: لعل صوابه (حين غاب القرص) هذا كلام القاضي، ويحتمل أن الكلام على ظاهره، ويكون قوله: (حتى غاب القرص) بياناً لقوله: (غربت الشمس وذهبت الصفرة) فإن هذه تطلق مجازاً على مغيب معظم القرص، فأزال ذلك الاحتمال بقوله: (حتى غاب القرص) والله أعلم.

(٤) يقال: شنقت البعير أشنته شنقاً، وأشنقته إذا كففته بزمامة وأنت راكبه، ويقال: شنق لها وأشارت لها. « النهاية » (٥٠٦/٢).

(٥) قال الجوهري: قال أبو عبيدة: المورك والموركة - يعني: بفتح الميم وكسر الراء - : هو الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب. وضبطه القاضي بفتح الراء، قال: وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل في مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة. « شرح صحيح مسلم » (١٨٦/٨).

كلما أتى حَلَّاً من الْحِبَالِ^(١) أرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصُدُّ، حَتَّى أتَى المَزْدَلَفَةَ فَصَلَى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعَشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يَسْعِ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصَّبَحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكَبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى أتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ، فَدُعَاهُ وَكَبَرَ وَهَلَّهُ وَوَحْدَهُ، فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًا، فَدُفِعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسَ - وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشِّعْرَ أَيْضًا وَسِيمًا - فَلَمَّا دُفِعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَتْ ظُلُّونَ يَجْرِيْنَ، فَطَفَقَ الْفَضْلُ يَنْظَرُ إِلَيْهِنَّ، فَوُضِعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوْلَ الْفَضْلِ وَجْهُهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ (٢) يَنْظَرُ، فَحَوْلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدَهُ إِلَى الشَّقِّ الْآخِرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَصَرَفَ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظَرُ، حَتَّى أتَى بَطْنَ مُحَسْرٍ^(٣) فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكَبْرِيِّ، حَتَّى أتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عَنْهَا الشَّجَرَةُ فَرِمَاهَا بِسَبْعِ حَصَابَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَابَةٍ مِنْهَا، مَثَلًا^(٤) حَصَابَ الْخَذْفِ،

(١) الْحِبَالُ هُنَا - بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ الْمَكْسُورَةِ - جَمْعُ حَبْلَةٍ، وَهُوَ التَّلُّ الْلَّطِيفُ مِنَ الرَّمْلِ الْفَسْخِمِ.
«شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٨/١٨٧).

(٢) فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: (مِنْ).

(٣) بِضمِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِ السِّينِ الْمَشَدَّدَةِ الْمَهْمَلَتَيْنِ سُمِيَّ بِذَلِكَ لَأَنَّ فِيلَ أَصْحَابِ الْفَيْلِ حَسَرَ فِيهِ، أَيْ أَعْنَى وَكْلًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «يَنْتَلِبُ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِتًا وَهُوَ حَسِيرٌ».
«شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٨/١٩٠).

(٤) لِفَظَةُ (مِثْلٍ) لَيْسَ فِي نَسْخَةِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» الْمَطْبُوعَةِ، قَالَ النَّوْوَيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٨/١٩١): وَأَمَّا قَوْلُهُ: (فَرِمَاهَا بِسَبْعِ حَصَابَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَابَةٍ مِنْهَا حَصَابَ الْخَذْفِ) فَهَذَا هُوَ فِي النَّسْخَةِ، وَكَذَا نَقْلُهُ الْقَاضِي عِياضُ عَنْ مَعْظَمِ النَّسْخِ، قَالَ: وَصَوَابُهُ (مِثْلُ حَصَابِ الْخَذْفِ) قَالَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُ مُسْلِمٍ، وَكَذَا رَوَاهُ بَعْضُ رَوَايَاتِ رَوَاهَ مُسْلِمٍ. هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي، قَلْتَ: وَالَّذِي فِي النَّسْخَةِ مِنْ غَيْرِ لِفَظَةِ (مِثْلٍ) هُوَ الصَّوَابُ، بَلْ لَا يَتَجَهُ غَيْرُهُ، وَلَا يَتَمَكَّنُ الْكَلَامُ إِلَّا كَذَلِكَ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: (حَصَابُ الْخَذْفِ) مَتَّصِلٌ بِحَصَابَاتٍ، أَيْ: رَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَابَاتٍ حَصَابُ الْخَذْفِ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَابَةٍ، فَحَصَابُ الْخَذْفِ مَتَّصِلٌ بِحَصَابَاتٍ، وَاعْتَرَضَ بَيْنَهُمَا يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَابَةٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلثاً وستين بذنة^(١) ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بذنة ببضعة فجعلت في قدرٍ فطبخت، فأكلا من لحمها وشربوا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر، فأتىبني عبدالمطلب يسقون على زمزم، فقال: انزعوابني عبدالمطلب، فلو لا أن يغلبكم الناس على سقاياتكم لتزعمت معكم. فناولوه دلواً فشرب منه». رواه مسلم^(٢).

١٠٢١ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: «كان أكثر دعاء النبي ﷺ يوم عرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير، وهو على كل شيء قادر».

/ رواه أحمد^(٣) - ولفظه له - والترمذى^(٤) ، وهو من روایة حماد بن أبي (١/١٣٢) حميد^(٥) ، وهو ضعيف.

١٠٢٢ - وروى مالك^(٦) عن سُميٍّ، عن أبي صالح معناه مرسلاً، ووصله بعضهم.

١٠٢٣ - عن عروة بن مضرس الطائي قال: «أتيت النبي ﷺ بالزبدفة

(١) في «صحيح مسلم» المطبع: (بيده) قال التنووي في «شرح صحيح مسلم» (٨/١٩٢): هكذا هو في النسخ (ثلاثاً وستين بيده) وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة سوى ابن ماهان، فإنه رواه (بذنة) قال: وكلامه صواب، والأول أصوب. قلت: وكلاهما حريٌ فنحر ثلثاً وستين بذنة بيده.

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٨٨٦ - ٨٩٢ رقم ١٢١٨).

(٣) «المسندة» (٢/٢١٠).

(٤) «جامع الترمذى» (٥/٥٣٤ رقم ٣٥٨٥) وقال الترمذى: هذا حديث غريب من هذا الوجه وحمد بن أبي حميد هو محمد بن أبي حميد وهو أبو إبراهيم الأنصاري المدينى، وليس بالقوى عند أهل الحديث.

(٥) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٥/١١٢ - ١١٥).

(٦) لم أقف عليه في «الموطأ».

حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله، إني جئت من جبلي طيئاً أكللت راحلتي وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل^(١) إلا وقف عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول الله عليه السلام: من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته^(٢).

رواه الحمسة^(٣) وصححه الترمذى - ولفظه له - ورواه الحاكم^(٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث.

١٠٢٤ - عن أسامة بن أبي العاص^(٥) «أن النبي عليه السلام حين أفضى من عرفات كان يسير العنق^(٦) ، فإذا وجد فجوة نص^(٧) ». متفق عليه^(٨).

(١) **الحَبْلُ**: المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه، وجمعه حِبَالٌ، وقيل: الحال في الرمل كالحبال في غير الرمل. «النهاية» (٢٣٣/١).

وقال الحافظ العراقي: المشهور في الرواية فتح الحاء وسكون الموحدة، وهو ما طال من الرمل، وروي بالجيم وفتح الباء، قاله الترمذى في بعض النسخ. «تحفة الأحوذى» (٦٣٥/٤).

(٢) صححه ابن حبان (٩/٦١) رقم ٣٨٥٠ وألزم أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذى» (٤/١١٧) الشيفيين إخراجه.

(٣) «مسند أحمد» (٤/١٥، ٢٦١، ٢٦٢)، و«سنن أبي داود» (٢/١٩٦ - ١٩٧) رقم ١٩٥، و«جامع الترمذى» (٣/٢٣٨ - ٢٣٩) رقم ٨٩١، و«سنن النسائي» (٥/٢٦٣ - ٢٦٤)، و«سنن ابن ماجه» (٢/٤٠٠) رقم ٣٠١٦.

(٤) «المستدرك» (١/٤٦٣).

(٥) العَنْقُ: بفتح العين والنون، قال القاضي عياض: هو سير سهل في سرعة. وقال الفزار: العنق: سير سريع، وقيل: المши الذي يتحرك به عنق الدابة. وقال الزمخشري: العنق الخطو الفسيح. «فتح الباري» (٣/٥٦٠).

(٦) نَصٌّ: أي أسرع، قال أبو عبيد: النص تحريك الدابة حتى يستخرج به أقصى ما عندها، وأصل النص غاية المشي، ثم استعمل في ضرب سريع من السير. «فتح الباري» (٣/٥٦٠).

(٧) «صحیح البخاری» (٣/٥٦٠) رقم ١٦٦٦ و«صحیح مسلم» (٢/٩٣٦) رقم ١٢٨٦.

١٠٢٥ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أرسل النبي عليه السلام بأم سلمة ليلة النحر

فرمت الجمرة قبل الفجر / ثم مضت فأفاضت»^(١) . (١٣٣١)

رواه أبو داود^(٢) ، قال البيهقي^(٣) : هذا إسناد صحيح لا غبار عليه.

١٠٢٦ - وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه السلام قال: «لا ترموا

الجمرة حتى تطلع الشمس».

رواه الخمسة^(٤) وصححه الترمذى.

١٢٠٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «اللهم اغفر

للمحلقين. قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين. قال: اللهم اغفر للمحلقين.

قالوا: يا رسول الله، وللمقصرين. قال: اللهم اغفر للمحلقين. قالوا: يا رسول

الله، وللمقصرين. قال: وللمقصرين».

متفق عليه^(٥) ، ولفظه لمسلم.

١٠٢٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله عليه السلام: «ليس على

النساء الحلق إنما على النساء التقصير»^(٦) .

(١) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (٣٣٩/١): رواه أبو داود بأسناد جيد، لكن رواه الشافعي مرسلاً، ورواوه جماعة من الكبار عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أم سلمة: عن أمها بنته، ولعل هذا غير قادر، إذ قد يكون عن هشام عن أبيه من الطريقين.

(٢) «سن أبي داود» (١٩٤٢/٢) رقم (١٩٤٢).

(٣) «السنن الكبرى» (١٣٣/٥).

(٤) «مسند أحمد» (١/٢٣٤، ٣١١، ٣٤٣)، و«سن أبي داود» (٢/١٩٤٠ رقم ١٩٤٠)، و«جامع الترمذى» (٣/٢٤٠ رقم ٨٩٣)، و«سن النسائي» (٥/٢٧١ - ٢٧٢ رقم ٢٧٢ - ٣٠٦)، و«سن ابن ماجه» (٢/١٠٠٧ رقم ٢٥٠).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/٦٥٦ رقم ١٧٢٨)، و«صحيح مسلم» (٢/٩٤٦ رقم ٩٤٦).

(٦) حسن إسناده النووي في «المجموع» (٨/١٤٧)، وأبن حجر في «التلخيص الحبير» =

رواه أبو داود^(٢) والدارقطني^(٣).

١٠٢٩ - وعنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»^(٤).
رواه أحمد^(٥).

١٠٣٠ - ولأبي داود^(٦) معناه من حديث عائشة من رواية الحجاج^(٧) وقال:
هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهرى.

١٠٣١ - عن [ابن عمرو]^(٨) أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح. قال: اذبح ولا حرج. وجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي. قال: ارم ولا حرج.
فما سُئل يومئذ عن شيء قدّم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج». متفق عليه^(٩).

= ٤٩٨/٢)، وصححه ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/٣٤١) وضعفه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٢/٥٤٥).

(١) «سن أبي داود» (٢/٢٠٣ رقم ١٩٨٤).

(٢) «سن الدارقطني» (٢/٢٧١ رقم ١٦٥ رقم ١٦٦).

(٣) رواه الإمام أحمد (١/٣٤٤)، والنسائي (٥/٢٧٧ رقم ٣٠٨٤)، وابن ماجه (٢/١١١ رقم ٤١) وغيرهم عن الحسن العرفي عن ابن عباس موقوفاً، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٦/٢٦٥): إسناده حسن كما قاله المنذري وغيره، إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا: يقال: إن الحسن العرفي لم يسمع من ابن عباس.

(٤) «المسندي» (١/٢٣٤).

(٥) «سن أبي داود» (٢/٢٠٢ رقم ١٩٧٨).

(٦) هو ابن أرطاة، ترجمته في «تهذيب الكمال» (٥/٤٢٠ - ٤٢٨).

(٧) في «الأصل»، أ: (ابن عمر) والثابت من «الصحيحين».

(٨) « صحيح البخاري» (٣/٦٦٥ رقم ١٧٣٦)، و« صحيح مسلم» (٢/٩٤٨ رقم ٩٤٨) رقم ٦/١٣٠٦ . (٣٢٧)

١٠٣٢ - عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في حديث صلح الحديثية «أن النبي ﷺ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك».

رواہ البخاری^(١).

١٠٣٣ - عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: «خطب النبي ﷺ يوم النحر، فقال: أندرون أي يوم هذا...»^(٢) ذكر الحديث.

١٠٣٤ - عن ابن عمر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أفضى يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى»^(٣). متفق عليهما.

١٠٣٥ - وفي حديث جابر «أنه صلاها بمكة». رواہ مسلم^(٤)، فلعله صلاها مرتين^(٥)، والله أعلم.

١٠٣٦ - عن عائشة رضي الله عنها «أنها حاضرت بسرف، فظهرت بعرفة، فقال [لها]^(٦) النبي ﷺ: يجزئ عنك طوافك^(٧) بالصفا والمروة عن حجتك/ (ق/١٣٤).

(١) صحيح البخاري (٥/٣٩٢ - ٣٨٨ رقم ٢٧٣١، ٢٧٣٢).

(٢) صحيح البخاري (٣/٦٧٠ رقم ١٧٤١)، و«صحيح مسلم» (٣/١٣٠ - ١٣٠٥ رقم ١٦٧٩).

(٣) لم أقف عليه مرفوعاً في «صحيح البخاري»، وهو في «صحيح مسلم» (٢/٩٥ رقم ١٣٠٨)، إنما وجدته في «صحيح البخاري» (٣/٦٦٣ رقم ١٧٣٢) موقوفاً بنحوه، وانظر «أحكام الضياء» (٤/٢٣٦ - ٢٣٧ رقم ٤٤٥٩).

(٤) صحيح مسلم (٢/٨٩٢ رقم ١٢١٨) حديث جابر الطويل.

(٥) قال الترمذ في «شرح مسلم» (٨/١٩٣): وجه الجمع بينهما أنه طاف للإضافة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في أول وقتها؛ ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سأله ذلك فيكون متتفلاً بالظهر الثانية التي بمنى. ثم قال: ولا بد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث.

(٦) من «أ» و«صحيح مسلم».

(٧) زاد في «أ» بعدها: (باليت و) وليس هذه الزيادة في «الأصل» ولا «صحيح مسلم».

و عمرتك». .

رواه مسلم^(١) .

١٠٣٧ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شربَ

له»^(٢) .

رواه أحمد^(٣) وابن ماجه^(٤) من رواية عبد الله بن المؤمل^(٥) ، وقد ضعفه الأئمة^(٦) .

١٠٣٨ - عن ابن عباس^(٧) قال: «رمي النبي ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد فإذا زالت الشمس». .

رواه مسلم^(٨) .

١٠٣٩ - عن ابن عمر^(٩) قال: «كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا». .

روايه البخاري^(١٠) .

(١) صحيح مسلم (٢/٨٨٠ رقم ١٢١١ / ١٣٣).

(٢) لهذا الحديث طرق متكلماً فيها، انظر «البدر المنير» (٦/٢٩٩ - ٣٠٣) و«التلخيص الحبير» (٢/٥١٠ - ٥١١) وأنفرد له الحافظ ابن حجر جزءاً في الكلام على طرقه.

وأصبح ما ورد في فضل ماء زمزم قول النبي ﷺ لأنبياء ذر «إنها مباركة؛ إنها طعام طعم» رواه مسلم (٤/١٩٢١ - ١٩٢٠ رقم ٢٤٧٣) وزاد الطيالسي في «مسند» (٦١، ٣٧٧): «شفاء سقم».

(٣) «المسند» (٣/٣٥٧).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/١٨٠ رقم ٦٢٣).

(٥) ترجمته في «تهدیب الکمال» (١٦/١٨٧ - ١٩١).

(٦) كذا في «الأصل» و«أ» والحديث إنما هو حديث جابر بن عبد الله ظريف كذا هو في «صحيح مسلم» وغيره، ولابن عباس حديث في الباب رواه الترمذی من طريق الحاج ابن أرتاة، وفيه ضعف، انظر «أحكام الضياء» (٤/٢٢١) والله أعلم.

(٧) صحيح مسلم (٢/٩٤٥ رقم ١٢٩٩ / ٣١٤).

(٨) صحيح البخاري (٣/٦٧٧ رقم ١٧٤٦).

١٠٤٠ - عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي صلوات الله عليه كان إذا رمى الجمرة التي تلي مسجد مني يرميها بسبع حصيات، يُكَبِّر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعوا، وكان يُطيل الوقوف، ثم يأتي الجمرة الثانية، فيرميها بسبع حصيات يُكَبِّر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعوا، ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها / بسبع حصيات يُكَبِّر عند كل حصاة، ثم ينصرف ولا يقف (٢/١٣٤) عندها. قال: وكان ابن عمر يفعله».

رواية البخاري ^(١).

١٠٤١ - عن ابن مسعود رضي الله عنه «أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى، فجعل البيت عن يساره، ومني عن يمينه، ورمى بسبع، وقال: هكذا (رأيت)^(٢) الذي أنزلت عليه سورة البقرة» ^(٣).

١٠٤٢ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «استأذن العباس رضي الله عنهما النبي صلوات الله عليه أن يبيت بحكة ليالي مني من أجل سقايته فأذن له» ^(٤).
متفق عليهما، ولفظ الثاني مسلم.

١٠٤٣ - عن عاصم بن عدي رضي الله عنه «أن النبي صلوات الله عليه رخص لرعاة الإبل في البيوتة عن مني يرمون يوم النحر، ثم يرمون الغد أو من بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر».

(١) صحيح البخاري (٣/٦٨٣ رقم ١٧٥٣).

(٢) في صحيح البخاري: (رمي) واللفظ له.

(٣) صحيح البخاري (٣/٦٧٩ رقم ١٧٤٨)، و«صحيح مسلم» (٢/٩٤٣ رقم ١٢٩٦) .

(٤) صحيح البخاري (٣/٥٧٣ رقم ١٦٣٤)، و«صحيح مسلم» (٢/٩٥٣ رقم ١٣١٥).

رواہ الخمسة^(١) وصححه الترمذی.

١٠٤٤ - عن سراء ابنة نبهان قالت: «خطبنا رسول الله ﷺ يوم الرءوس^(٢) ، فقال: أي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: أليس أوسط أيام التشريق»^(٣) .

رواہ أبو داود^(٤) ، ورواته ثقات.

١٠٤٥ (١/١٣٥) - عن أنس بن مالک/ «أن النبي ﷺ صلی اللہ علیہ وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به».

رواہ البخاری^(٥) .

١٠٤٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «التحصیب ليس بشيء^(٦) ، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ»^(٧) .

١٠٤٧ - وعن عائشة معناه^(٨) .

١٠٤٨ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم

(١) «مسند أحمد» (٤٥٠ / ٥)، و«سنن أبي داود» (٢٠٢ / ٢ رقم ١٩٧٥)، و«جامع الترمذی» (٢٨٩ / ٣ - ٢٩٠ رقم ٩٥٥)، و«سنن النسائي» (٥ / ٢٧٣ رقم ٣٠٦٩)، و«سنن ابن ماجه» (٢ / ١٠١٠ رقم ٣٠٣٧).

(٢) بضم الراء والهمزة بعدها، وهو اليوم الثاني من أيام التشريق، سُمي بذلك لأنهم كانوا يأكلون فيه رءوس الأضاحي. «عون المعبد» (٤٣٢ / ٥).

(٣) قال ابن حجر في «بلغ المرام» (٤٤٣ / ٢): رواه أبو داود بأسناد حسنٍ;

(٤) «سنن أبي داود» (٢ / ١٩٧ رقم ١٩٥٣).

(٥) «صحیح البخاری» (٣ / ٦٩٠ - ٦٩١ رقم ١٧٦٤).

(٦) أي: من أمر المذاكر الذي يلزم فعله. قاله ابن المنذر. «فتح الباري» (٣ / ٦٩٢).

(٧) «صحیح البخاری» (٣ / ٦٩١ رقم ١٧٦٦)، و«صحیح مسلم» (٢ / ٩٥٢ رقم ١٣١٢).

(٨) «صحیح البخاری» (٣ / ٦٩١ رقم ١٧٦٥)، و«صحیح مسلم» (٢ / ٩٥١ رقم ١٣١١).

باليبيت إلا أنه خُفف عن المرأة الحائض»^(١).
متفق عليهن.

١٠٤٩ - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه (عن جده)^(٢) قال: «طُفت مع عبد الله، فلما جاء دبر الكعبة قلت: ألا تتعوذ؟ قال: نعوذ بالله من النار. ثم مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب فوضع خده^(٣) ووجهه وذراعيه هكذا وبسطهما بسطاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله عليه السلام يفعله». رواه أبو داود^(٤) - ولفظه له - وابن ماجه^(٥) وهو من روایة المثنى بن الصباح^(٦) ، وقد تكلم فيه.

١٠٥٠ - عن أبي هريرة روى أن النبي عليه السلام قال: «ما من أحد يُسلم على إلا رد الله على روحه حتى أرد عليه السلام». رواه أحمد^(٧) وأبو داود^(٨).

١٠٥١ - عن ابن عباس روى عن النبي عليه السلام قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة»^(٩).

متفق عليه، وفي رواية لهما^(١٠) : «تقضي حجة أو حجة معى».

(١) «صحيح البخاري» (٦٨٤/٣) رقم ١٧٥٥، و«صحيح مسلم» (٩٦٣/٢) رقم ١٣٢٧.

(٢) كذا في «الأصل» وأو وليست في «سنن أبي داود» ولا في «سنن ابن ماجه».

(٣) في «سنن أبي داود»: (صدره).

(٤) «سنن أبي داود» (١٨١/٢) رقم ١٨٩٩.

(٥) «سنن ابن ماجه» (٨٩٧/٢) رقم ٢٩٦٢.

(٦) ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٧/٣) - (٢٠٧ - ٢٠٣).

(٧) «المسند» (٥٢٧/٢).

(٨) «سنن أبي داود» (٢١٨/٢) رقم ٢٠٤١.

(٩) «صحيح البخاري» (٧٠٥/٣) رقم ١٧٨٢، و«صحيح مسلم» (٩١٧/٢) رقم ١٢٥٦ رقم ٢٢١.

(١٠) «صحيح البخاري» (٨٦/٤) رقم ١٨٦٣، و«صحيح مسلم» (٩١٧/٢) - (٩١٨ رقم ١٢٥٦ رقم ٢٢٢).

باب الفوات والإحصار

١٠٥٢ - عن سالم قال: «كان ابن عمر رضي الله عنه يقول: أليس حسبكم سنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم، إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً». رواه البخاري ^(١).

١٠٥٣ - عن عمر رضي الله عنه: «أنه أمر أباً أويوب - صاحب رسول الله صلوات الله عليه وسلم - وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج فأتيا يوم النحر، أن يحلأ بعمره، ثم يرجعا حلالاً، ثم يحججا عاماً قابلاً ويهديا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وبسبعة إذا رجع إلى أهله». رواه مالك ^(٢).

١٠٥٤ - عن الحجاج بن عمرو رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: «من كسر أو عرج فقد حلّ، وعليه حجة/ أخرى. قال فذكرت ^(٣) ذلك لابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنه فقالا: صدق». رواه الحمسة ^(٤)، ورواته ثقات.

١٠٥٥ - عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لا حصر إلا حصر العدو» ^(٥).

رواية الشافعي ^(٦).

(١) صحيح البخاري ^(٤/١١ رقم ١٨١٠).

(٢) الموطأ ^(١/٤٣٠ رقم ٣٠٤).

(٣) القائل (فذكرت) هو عكرمة مولى ابن عباس، الراوي عن الحجاج بن عمرو رضي الله عنه.

(٤) مسند أحمد ^(٣/٤٥٠ رقم ٩٤٠)، و«سنن أبي داود» ^(٢/١٧٣ رقم ١٨٦٢)، و«جامع الترمذى» ^(٣/٢٧٧ رقم ٢٧٧) - وقال: حديث حسن - و«سنن النسائي» ^(٥/١٩٨ رقم ١٩٩)، و«سنن ابن ماجه» ^(٢/٢٨٦ رقم ٢٨٦)، و«سنن ابن ماجه» ^(٢/٢٨٦ رقم ٢٨٦).

(٥) قال النووي في «المجموع» ^(٨/٢٣٤): وهذا إسناد على شرط الشيفين. وصح ابن كثير إسناده في «إرشاد الفقيه» ^(١/٣٥١) وابن حجر في «التلخيص الحبير» ^(٢/٥٤٨).

(٦) مسند الشافعي ^(٣٦٧).

باب الهدي والأضاحي

١٠٥٦ - عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «لا تذبحوا إلا مسنّة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن». رواه مسلم ^(١).

١٠٥٧ - عن مجاشع (بن سليم) ^(٢): أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يقول: «إن الجذع من الضأن يُوقِّي ما تُوَقِّي منه الشنة». رواه أبو داود ^(٣) بإسناد صحيح.

١٠٥٨ - عن جابر رضي الله عنه قال: «نحرنا مع رسول الله صلوات الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة». رواه مسلم ^(٤).

١٠٥٩ - عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أربع لا تجوز في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين ظلّعها ^(٥)، والكسيرة التي لا تُنْقِي ^(٦)».

رواه الخمسة ^(٧) / وصححه الترمذى، ورواته ثقات.

١٠٦٠ - عن علي رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن يضحي

(١) صحيح مسلم (١٥٥٥/٣) رقم ١٩٦٣.

(٢) كذا في «الأصل»، آ، وفي «سنن أبي داود»: (من بنى سليم) ثم قال أبو داود: وهو مجاشع بن مسعود. اهـ.

قلت: ومجاشع بن مسعود الإسلامي رضي الله عنه ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢١٤/٢٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٩٦/٣) رقم ٢٧٩٩.

(٤) صحيح مسلم (٩٥٥/٢) رقم ٩٥٥/١٣١٨ رقم ٣٥٣.

(٥) الظلل بالسكون: العرج. «النهاية» (١٥٨/٣).

(٦) أي: التي لا مخ لها لضعفها وهزالتها. «النهاية» (١١١/٥).

(٧) «مستند أحمد» (١/٢٨٤، ٢٨٩، ٣٠٠)، و«سنن أبي داود» (٣/٩٧) رقم ٩٧/٣ رقم ٢٨٠٢.

«جامع الترمذى» (٤/٧٢ - ٧٣ رقم ١٤٩٧)، و«سنن النسائي» (٧/٢١٤) - ٢١٥ رقم ٤٣٨١، ٤٣٨٢، و«سنن ابن ماجه» (٢/١٠٥) رقم ٣١٤٤.

باعض^(١) الأذن وال القرن. قال قتادة: فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: العضب: النصف فأكثر من ذلك^(٢). رواه الخمسة^(٣) وصححه الترمذى، ولم يذكر ابن ماجه قول قتادة، وهو من روایة جري بن كلیب، وهو مجهول^(٤)، وقال أبو حاتم^(٥): لا يُحتاج به. وأثني عليه قتادة^(٦).

١٠٦١ - وعنہ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن^(٧)، وأن لا نضحي بمقابلة^(٨) ولا مدببة^(٩) ولا شرقاء^(١٠) ولا خرقاء^(١١)».

(١) العضب: القطع، وناقة عضباء مشقوقة الأذن؛ وكذلك الشاة، وحمل أعضب كذلك، وشاء عضباء مكسورة القرن، والذكر أعضب. «السان العرب» (أعusb).

(٢) قال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٦٨/١٠): لا يوجد ذكر القرن في غير هذا الحديث، وبعض أصحاب قتادة لا يذكر فيه القرن، ويقتصر فيه على ذكر الأذن وحدها، كذلك روى هشام وغيره عن قتادة، وجملة القول أن هذا حديث لا يُحتاج به مثله مع ما ذكرنا من مخالفة الفقهاء له في القرن خاصة، وأما الأذن فكلهم على القول بما فيه في الأذن، وفي الأذن عن النبي ﷺ آثار حسان.

(٣) «مسند أحمد» (١٢٧/١) واللفظ له و«سنن أبي داود» (٩٨/٣ رقم ٢٨٠٥، ٢٨٠٦)، و«جامع الترمذى» (٤/٩٠ رقم ١٥٠٤)، و«سنن النسائي» (٧/٢١٧ رقم ٤٣٨٩)، و«سنن ابن ماجه» (٢/١٠٥١ رقم ٣٤٤٥).

(٤) قال علي بن المديني: مجهول، لا أعلم روى عنه غير قتادة. وقال أبو داود: لم يرو عنه غير قتادة ترجمته في «تهذيب الكمال» (٤/٥٥٣ - ٥٥٤) ووثقه العجلي في «ثقةه» (٩٦ رقم ٢٠٦) وذكره ابن حبان في «الثقافات» (٤/١١٧).

(٥) «الجرح والتعديل» (٢/٥٣٧) ولفظه: شيخ لا يُحتاج بحديثه.

(٦) أي نتأمل سلامتهما من آفة تكون بهما، وقيل: هو من الشرفة، وهي خيار المال، أي: أمننا أن تخربها «النهاية» (٢/٤٦٢).

(٧) المقابلة: هي التي يقطع من طرف أذنها شيء ثم يترك معلقاً كأنه زغة، واسم تلك السمة القبلة والإقبالة. «النهاية» (٤/٨).

(٨) المدببة: أن يقطع من مؤخر أذن الشاة شيء ثم يترك معلقاً كأنه زغة. «النهاية» (٢/٩٨).

(٩) هي المشقوقة الأذن باثنتين، شرق أذنها يشرقها شرقاً إذا شقها، واسم السمة الشرفة بالتحريك. «النهاية» (٢/٤٦٦).

(١٠) الخرقاء: التي في أذنها ثقب مستدير، والفرق: الشق. «النهاية» (٢/٢٦).

(١١) صححه ابن حبان (١٣/٤٢٤ رقم ٥٩٢٠)، والحاكم (١/٤٦٨، ٤/٢٢٤، ٤/٤٢٥) وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (١٠/٢٦٩): حديث حسن الإسناد.

رواه الخمسة^(١) ، وصححه الترمذى ، وراته ثقات.

١٠٦٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه أتى على رجل قد أنماخ بدناته ينحرها ، فقال : ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد صلوات الله عليه وسلم »^(٢) .

١٠٦٣ - عن أنس رضي الله عنهما قال : «ضحي النبي صلوات الله عليه وسلم بكبشين أملحين^(٣) أقرنين ذبحهما بيده ، وسمى ، وكبَرَ ، ووضع رجله على صفاحهما^(٤) »^(٥) . متفق عليهما .

١٠٦٤ - وعنـه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين» .
رواه البخاري^(٦) .

١٠٦٥ - عن جابر رضي الله عنهما : «أنه سُئل عن ركوب الهدي ، فقال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : اركبها بالمعروف إذا ألحثت إليها حتى تجد ظهراً»^(٧) .

١٠٦٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن ذؤيباً أبا قبيصة حدثه أن النبي صلوات الله عليه وسلم

(١) «مسند أحمد» (١/١٠٨، ١٢٨، ١٤٩)، و«سنن أبي داود» (٣/٩٧ - ٩٨ رقم ٢٨٠٤)، و«جامع الترمذى» (٤/٧٣ رقم ١٤٩٨)، و«سنن النسائي» (٧/٢١٦ - ٢١٧ رقم ٤٣٨٤، ٤٣٨٥)، و«سنن ابن ماجه» (٢/١٠٥٠ رقم ٣١٤٣) وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(٢) «صحيح البخاري» (٣/٦٤٦ رقم ١٧١٣)، و«صحيح مسلم» (٢/٩٥٦ رقم ١٣٢٠).

(٣) الأملحُ : الذي يياضه أكثر من سواده . وقيل : هو النَّقِيُّ البياض . «النهاية» (٤/٣٥٤) .

(٤) الصفاح : - بكسر الصاد المهملة وتخفيف الفاء وآخره حاء مهملة - الجنائب ، والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية ، وإنما ثنى إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما ، فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بيرادة التنويع . «فتح الباري» (١٠/٢١).

(٥) «صحيح البخاري» (٣/٥٥٦ رقم ٥٥٦٥)، و«صحيح مسلم» (٣/١٥٥٦ رقم ١٩٦٦).

(٦) «صحيح البخاري» (٥/١٠٥ رقم ٥٥٤٦).

(٧) «صحيح مسلم» (٢/٩٦١ رقم ١٣٢٤).

كان يبعث معه بالبدن، ثم يقول: إن عطباً منها شيء فخشيت عليه موتاً فانحرها، ثم أغمس نعلها في دمها، ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»^(٢) .
رواهما مسلم.

١٠٦٧ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فكتل قلائد بدن النبي صلوات الله عليه وسلم ، ثم أشعراها وقلدها، ثم بعث بها إلى البيت فما حرم عليه شيء كان له حلاً».
متافق عليه^(٣) .

١٠٦٨ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : «من كان له ذبح يذبحه فإذا أهلاً هلال ذي الحجة فلا يأخذ^(٤) من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يصحّي».
رواه / مسلم^(٥) .

(٤) ١٣٧/٢

١٠٦٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلوات الله عليه وسلم : «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلاناً».

رواه أَحْمَد^(٦) وابن ماجه^(٧) ، وروي موقوفاً^(٨) ، وقال

(١) «عَطَبُ الْهَدَى» وهو هلاكه، وقد يُعبّر به عن آفة تَعْتِيرِيه وَتَنْعِيه من السَّيِّرِ فِي نَحْرِه. «النهاية» (٢٥٦/٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٢/٩٦٣) رقم (١٣٢٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٣/٦٣٦) رقم (١٦٩٩)، و«صحيح مسلم» (٢/٩٥٧) رقم (١٣٢١) (٣٦٢).

(٤) في «صحيح مسلم»: (فلا يأخذن).

(٥) «صحيح مسلم» (٣/١٥٦٦) رقم (٤٢/١٩٧٧).

(٦) «المسنن» (١/٣٢١).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢/٤٤) رقم (٣١٢٣).

(٨) رواه الحاكم في «المستدرك» (٤/٢٣٢) بعد أن رواه مرفوعاً وصححه، ثم قال: أوقفه =

أحمد^(١) : حديث منكر.

١٠٧٠ - عن جابر بنوبيه قال: «صليت مع النبي ﷺ عيد الأضحى، فلما انصرف أتي بكبش فذبحه، فقال: بسم الله، اللهم هذا عني وعن من لم يضحك من أمتي».

رواه أحمد^(٢) وأبو داود^(٣) والترمذى^(٤).

١٠٧١ - عن الحسن عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ : «كل غلام رهينة بعقيقته^(٥) ، تُذبح عنه يوم سابعه، ويُسمى ويحلق رأسه». رواه الخامسة^(٦) وصححه الترمذى، ورواته ثقات.

١٠٧٢ - عن عائشة زوج النبي قالت: قال رسول الله ﷺ : «عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة»^(٧).

= عبدالله بن وهب إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة، وأبو عبد الرحمن المقرئ فوق الثقة.
وذكر ابن عبدالهادي الخلاف فيه، وقال عن الموقوف: وهو الأشبه بالصواب. «تنقح التحقيق» (٤٩٨/٢) و«نصب الراية» (٤/٢٠٧).

(١) نقله ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/٥٠٠).

(٢) «المسنن» (٣/٣٥٦، ٣٦٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٣/٩٩ رقم ٢٨١).

(٤) «جامع الترمذى» (٤/١٥ رقم ١٥٢١) وـ (٤/١٥ رقم ١٥٢١) وقال: غريب من هذا الوجه.

(٥) العَقِيقَةُ: الْذِيْحَةُ الَّتِي تُذْبَحُ عَنِ الْمُولُودِ، وَأَصْلَلَ الْعَقَّ: الشَّقُّ وَالْقَطْعُ، وَقِيلَ لِلْذِيْحَةِ عَقِيقَةٌ؛ لِأَنَّهَا يُشَقَّ حَلْقُهَا. «النهاية» (٤/٢٧٦).

(٦) «مسند أحمد» (٥/٢٢)، وـ «سنن أبي داود» (٣/٦ رقم ٢٨٣٨)، وـ «جامع الترمذى»

(٤/٨٥ - ٨٦ رقم ١٥٢٢)، وـ «سنن النسائي» (٧/٦٦ رقم ٤٢٣١)، وـ «سنن ابن ماجه»

(٢/١٠٥٦ - ١٠٥٧ رقم ٣١٦٥).

(٧) صححه ابن حبان (١٢/١٢٦ رقم ٥٣١).

رواه أحمد^(١) والترمذى^(٢) وصححه.

وفي رواية: «أمرنا النبي ﷺ أن نعم عن الغلام شاتين، وعن الجارية شاة». رواه أحمد^(٣) وابن ماجه^(٤).

١٠٧٣ - عن ابن عباس «أن النبي ﷺ عق عن / الحسن والحسين كبشاً كبشًا»^(٥). (١/١٣٨)

رواه أبو داود^(٦) - ورواته ثقات - والنسائي^(٧) ، وقال: «بكشين كبشين».

١٠٧٤ - عن أبي رافع ؓ قال: «رأيت النبي ﷺ أَذْنَ فِي أَذْنِ الْحَسِينِ حِينَ ولدَتْهُ فاطِمَة».

رواه أحمد^(٨) ، وأبو داود^(٩) والترمذى^(١٠) - وصححه - وقالا: «الحسن».

١٠٧٥ - عن أبي هريرة ؓ قال: قال النبي ﷺ: «لَا فَرْعَ وَلَا عَتِيرَةَ - وَالفَرْعُ أُولُ التَّاجِ، كَانَ يَتَجَ لَهُمْ فِي دُبُونَهُ، وَالعَتِيرَةُ فِي رَجْبٍ»^(١١) . متفق عليه.

(١) «المسندة» (٦/٣١).

(٢) «جامع الترمذى» (٤/٩٦ رقم ١٥١٣) و قال: حسن صحيح.

(٣) «المسندة» (٦/١٥٨، ٢٥١).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢/١٠٥٦ رقم ٣١٦٣).

(٥) قال ابن كثير في «إرشاد الفقيه» (١/٣٥٨): كذا رواه أبو داود بإسناد صحيح، والنسائي «كبشين كبشين» وهو بإسناد صحيح أيضًا.

(٦) «سنن أبي داود» (٣/١٧ رقم ٢٨٤١).

(٧) «سنن النسائي» (٧/١٦٦ رقم ٤٢٣٠).

(٨) «المسندة» (٦/٣٩١، ٣٩٢).

(٩) «سنن أبي داود» (٤/٣٢٨ رقم ٥١٠٥).

(١٠) «جامع الترمذى» (٤/٩٧ رقم ١٥١٤).

(١١) «صحيح البخاري» (٩/٥١١ - ٥١٠) رقم ٥٤٧٣، ٥٤٧٤)، و«صحيح مسلم» (٣/١٥٦٤ رقم ١٩٧٦).

فهرس الموضوعات

٥	تقديم فضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد معبد مقدمة التحقيق
٧	تقديم
١١	منهج العمل في الكتاب
١٧	التعریف بالحافظ جمال الدين المرداوي
٢١	تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته لمؤلفه
٢٣	النسخ الخطية للكتاب
٢٦	أهمية الكتاب
٢٦	منهج المرداوي في كتابه
٤٢	مكانة كتاب كفاية المستقنع بين كتب أحاديث الأحكام
٤٨	مصادر الكتاب
٥٩	صور المخطوطات
٦٧	مقدمة المؤلف
٦٩	كتاب الطهارة
٦٩	باب المياه
٧٨	باب الآنية
٨٢	باب الاستجاء
٩٢	باب السواك وسنة الوضوء
١٠١	باب فرض الوضوء وصفته
١١١	باب مسح الخفين
١١٧	باب نوافض الوضوء
١٣٣	باب الغسل
١٤٨	باب التيمم
١٥٥	باب إزالة النجاسة

١٦٠	باب الحيض
١٦٩	كتاب الصلاة
١٧٣	باب الأذان والإقامة
١٨٠	باب شروط الصلاة
١٩١	باب ستر العورة
٢٠٣	باب اجتناب النجاسات
٢٠٧	باب استقبال القبلة
٢١٠	باب النية
٢١٣	باب صفة الصلاة
٢٥٢	باب سجود السهو
٢٥٧	باب صلاة التطوع
٢٧٧	باب صلاة الجمعة
٢٩٢	باب صلاة أهل الأعذار
٣٠٣	باب صلاة الجمعة
٣١٨	باب صلاة العيددين
٣٢٥	باب صلاة الكسوف
٣٢٩	باب صلاة الاستسقاء
٣٣٣	كتاب الجنائز
٣٦١	كتاب الزكاة
٣٦٣	باب زكاة بهيمة الأنعام
٣٦٨	باب زكاة الخارج من الأرض
٣٧٥	باب زكاة الأئمان والعروض
٣٧٨	باب زكاة الفطر
٣٨١	باب إخراج الزكاة
٣٨٦	باب ذكر أهل الزكاة
٣٩٦	كتاب الصيام
٤٠٤	باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

٤١٠	باب ما يكره وما يستحب وحكم القضاء
٤١٥	باب صوم التطوع
٤٢٣	كتاب الاعتكاف
٤٢٧	كتاب الحج والمناسك
٤٣٣	باب المواقف
٤٣٥	باب الإحرام
٤٤١	باب محظورات الإحرام
٤٤٧	باب الفدية
٤٤٨	باب جزاء الصيد
٤٥٠	باب صيد الحرم
٤٥٢	باب دخول مكة
٤٥٥	باب صفة الحج
٤٧٠	باب الفوات والإحصار
٤٧١	باب الهدي والأضاحي